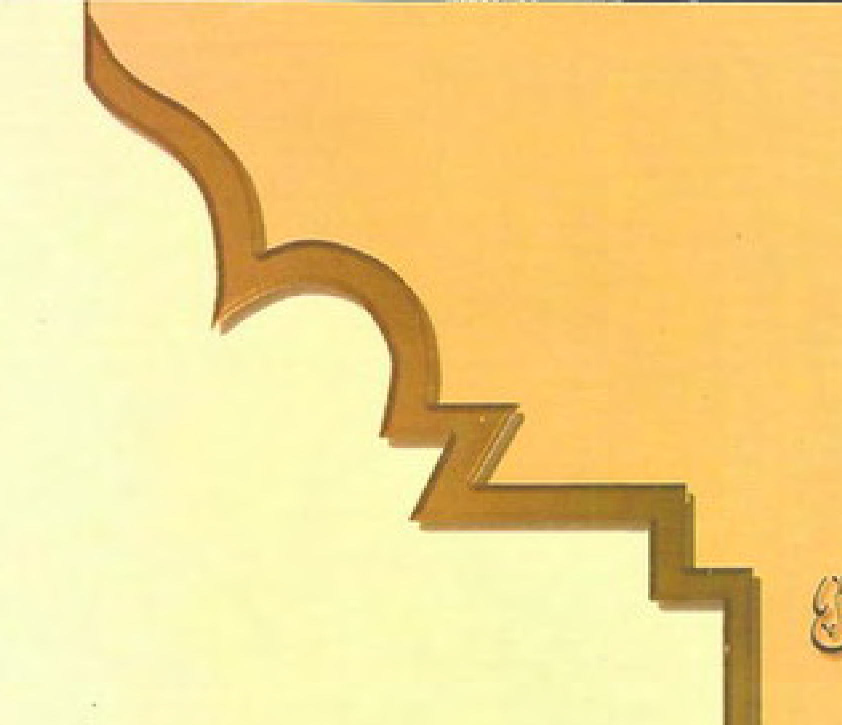




رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة

ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

(عرض وثائقي)

١٩ - ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ - ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م



ندوة
حقوق الإنسان في الإسلام

(عرض وثائقي)

١٩ - ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠هـ - ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة حقوق الإنسان في الإسلام - مكة المكرمة

٤٧٣ ص، ١٧ × ٢٦ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٦٩٦-٠٥-٧

١ - الإسلام وحقوق الإنسان

ديوي ٢٥٧,٩ ٢١/٣٤٨٥

رقم الإيداع: ٢١/٣٤٨٥

ردمك : ٩٩٦٠-٩٩٦-٠٥-٧


بسم الله الرحمن الرحيم

ابيض

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

حقوق الإنسان في الإسلام



بقلم: أ. د. عبدالله بن صالح العبيد
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

لم يكن أمراً مفاجئاً عندما قررت رابطة العالم الإسلامي أن يكون عقد ندوتها «حقوق الإنسان في الإسلام» داخل صالات وأروقة المركز الإسلامي الثقافي في روما، الذي تقوم الرابطة بإدارته وتشغيله والذي يقع على مرمى حجر من حاضرة الفاتيكان.

لم يكن هذا الاختيار يأتي عشوائياً بل جاء بعد دراسة متأنية رصد من خلالها الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الفاتيكان لتصحيح الشعور العدائي الغربي الذي أخذ يتنامى ضد الإسلام وضد تشريعاته الإسلامية السامية.

لقد أرادت الرابطة بهذا الإجراء أن تشرك الهيئات والمؤسسات الدولية ذات التأثير في اتخاذ القرارات، وممن يملكون بعضاً من أدوات توجيه الرأي العام.. أرادت الرابطة أن تنقل بذلك قرارات الندوة وتوصياتها - كما هي - إلى الإنسان الغربي في خطوة ترمي إلى تصحيح الصور المغلوطة التي يحاول البعض أن يحيكها ويرسمها عن الإسلام والمسلمين.

إن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما، لم تكن سوى إضافة مهمة من الإضافات التي تحاول أن تقدمها الرابطة - من وقت لآخر - بهدف تصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين ومد جسور التعاون والتفاهم مع الآخرين وبناء علاقات متميزة معهم مبنية على التعاون والاحترام التبدل.

إن ما يسعدنا ونحن نتابع نتائج فعاليات هذه الندوة أن نجد أن أبوابها

ونوافذها قد ظلت مشرعة طيلة أيام إنعقادها أمام كافة العناصر المؤثرة في الغرب، تلك العناصر التي رأيناها جائت لكي تسأل وتحاور وتناقش، بل وتطالب بإيجابات محددة ومباشرة ترضي فضول الإنسان الغربي وتشبع نهمه في سعيه للبحث عن الحقيقة.

إن الذي نأمله أن تكون هذه الندوة، قد استطاعت أن تفتح آفاقاً جديدة ورؤية مغايرة للواقع الذي يحمله بعض الغربيين عن حقوق الإنسان في الإسلام، خاصة وأن الواقع يشير إلى وجود قناعات عند أكثرهم تطالب بضرورة أن يعقب ذلك عقد ندوات أخرى مماثلة تتحدث حول نفس الموضوع، مما يعني أن هناك استعداداً ملموساً عند الأوروبيين لمزيد من التعرف على الإسلام بصورته الصحيحة والنقية.

إنها خطوة هامة أرادتها الرابطة هذه المرة أن تأتي من روما، وستكون غداً في جنيف وساوباولو وبيروت ولندن وقرقيزستان وغيرها .. غير أن المهم فيها جميعها أنها تأتي في أهدافها ووسائلها نقية، ناصعة، صافية كصفاء الإسلام ونقاءه وطهره.

الإفتتاح والبرنامج

ابيض

برنامج الافتتاح

١ - القرآن الكريم.

٢ - كلمة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة المركز الإسلامي الثقافي في روما.

٣ - كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

٤ - كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - كلمة معالي الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

٦ - كلمة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٧ - كلمة الأزهر الشريف.

٨ - كلمة الأمين العام لمنظمة الشعوب والأمم غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة.

٩ - كلمة الإتحاد الدولي للمحامين.

البرنامج

الجمعة ١٩ ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٠م

١٠,٠٠ - ١١,٤٥ الافتتاح

١١,٤٥ - ١٢,٣٠ حفل استقبال

١٢,٣٠ - ١,٣٠ صلاة الجمعة

١,٣٠ - ٣,٣٠ الجلسة الأولى

رئيس الجلسة د. عبدالله رضوان بن الحسن

المحاضرون والأبحاث:

١ - أ . كامل إسماعيل الشريف (حقوق الإنسان والقضايا الكبرى)

٢ - أ . حمدا ولد تاه (حقوق الإنسان والتنمية) القاه نيابة عنه الدكتور/ محمد السماك

٣ - د. إبراهيم عبدالله المرزوقي (حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق)

٣,٣٠ - ٤,٠٠ صلاة العصر واستراحة شاي

٤,٠٠ - ٦,٠٠ الجلسة الثانية

رئيس الجلسة الأستاذ عبدالملك يوسف الحمر نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان.

المحاضرون والأبحاث:

١ - أ.د. عبدالعزيز عثمان التويجري (حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية)

٢ - د. حامد أحمد الرفاعي (التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته)

٣ - أ . مبارك سعدون المطوع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - رؤية إسلامية)

السبت ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٠م

١٠,٠٠-١٢,٠٠ الجلسة الثالثة

رئيس الجلسة معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وزير العدل في المملكة العربية السعودية

المحاضرون والأبحاث:

١ - الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين (وسائل الإثبات والإعتراف في الشريعة الإسلامية)

٢ - الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز البشر (حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام)

١٢,٠٠-١,١٠ صلاة الظهر ووجبة خفيفة

١,١٠ - ٣,١٠ الجلسة الرابعة

رئيسة الجلسة، الاستاذة لطيفة اوزان ممثلة جمعية مجموعات منظمة العفو الدولية بالمغرب

المحاضرون والأبحاث:

١ - د. صالحة عابدين (حقوق المرأة في الإسلام)

٢ - أ. إيريس صفوت (حقوق الطفل في الإسلام)

٣ - أ . د. جعفر شيخ أدريس (الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية) القته نيابة عنه الأستاذة لطيفة اوزان

الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م

١٠,٠٠ - ١١,٢٥ الجلسة الخامسة

رئيس الجلسة د. مصطفى سيرتش المفتي العام لجمهورية البوسنة والهرسك

المحاضرون والأبحاث :

١- أ. د. صالح بن حسين العايد (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام)

٢ - السفير ماريو شالويا (الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية)

١١,٣٠ - ١٢,٣٠ الجلسة الختامية

- كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

- كلمة المشاركين - سعادة الأستاذ محمد يوسف هاجر

- البيان الختامي


كلمات الافتتاح

ابيض

كلمة صاحب السمو الملكي الأمير
محمد بن نواف بن عبدالعزيز
سفير خادم الحرمين الشريفين في روما
رئيس مجلس إدارة المركز الإسلامي
الثقافي لإيطاليا

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الشيخ الدكتور: عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل في المملكة العربية السعودية.

معالي الدكتور عز الدين العراقي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

معالي الدكتور: عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

فضيلة الشيخ الدكتور : عبدالله النجار ممثل الأزهر الشريف.

سعادة الأستاذ: اركين البتكين الأمين العام لمنظمة الدول والشعوب غير الممثلة بالأمم المتحدة.

أيها السيدات والسادة ضيوفنا الكرام

السلام عليكم ورحمة الله.

يسعد المركز الإسلامي الثقافي في روما الذي يشرفني التحدث باسم مجلس إدارته الموقر أن أرحب بكم في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام من خلال الدراسات القيمة التي سوف تسلط الضوء على الدين الحنيف، دين الرحمة والتآخي، دين العدالة والتسامح.

وحيث تأتي هذه الندوة امتداداً لندوات سابقة عن القدس وغيره التي عقدت في هذا المركز الذي كان للمملكة العربية السعودية الاسهام الأكبر في إقامته حيث تولى جلالة الملك فيصل - رحمه الله - فكرة إنشائه ويواصل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - دعم نشاطه.

ما من شك في أن المفكرين والباحثين المشاركين في وضع محاضرات هذه الندوة في تقديم المداخلات والتعقيبات عليها هم بين الأكثر كفاءة وأهلية في عالمنا الإسلامي لمعالجة الموضوعات المهمة التي سيتعرضون لها وصولاً إلى تبديد الأفكار المغلوطة عن الإسلام وإحقاق الحق في كل أمر من الأمور موضوع البحث.

وليس أفـضل من هـذا الوقت لطـرح مـثل هـذه الموضـوعـات التي تتناول حقـوق الإنسـان في الإسـلام حقـوق الرجل والمرأة والطفل، وحقـوق المتهم في الدفاع عن نفسه، إضافة إلى حقوق الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم وحقوق الأقليات المسلمة في المجتمع غير المسلم.

أقـول إنه ليس أفـضل من هـذا الوقت لطرح مـثل هذه الموضـوعـات الدقـيقـة الحيـوية، وفي ذهنـي الحمـلات الظالمة التي يتعـرض لها الإسـلام والمسلمون والتي تستهدف في جانبها الاستراتيجي الواسع تعطيل الحيوية المتجددة في المجتمعات الإسلامية وصولاً إلى تعطيل التعاون بين العالمين الإسلامي والغربي وتعميق العداء للمسلمين ودينهم.

إننا نرحب بالنقـد بل ونشـجـعـه إذا تأسس على الدرس الجـدي والتمحيص الدقيق والإحاطة بجوانب المسائل والموضوعات محل النقد. لكننا لا نرى نقداً يستحق هذه التسمية فيما نراه من الهجوم غير المسوّغ على حقـوق الدول الإسـلاميـة في ممارسـة حقـوقـها داخل حدودها وفي نطاق سيادتها على نفسها. ولا نرى نقداً حقاً في التهجم على الشريعة الإسلامية السمحة الذي لا ينم إلاّ عن جهل أو تجاهل لايغيّر وفي وصفنا له كذلك شيئاً استعلاء أصحابه وإدعاءاتهم الفارغة.

وحق لنا أن نقول لأصحاب الحمـلات الجاهلة أَنِ اقـرأوا أولاً وتمعنوا، فالجهل يغذي التحامل والغرور ويؤدي بأصحابه إلى الضلال البعيد. أما المعرفة فتحرّر وتغني.

أيها الأخوة والأخوات السيدات والسادة،

لقـد اهتم المسلمـون منذ سنوات طويلة في إطلاع العـالم على دينهم وشريعتهم فنقلوا تعاليم ومعاني كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى مختلف اللغات وعقدوا الحوارات مع أتباع الرسالات السماوية الأخرى وشجعوا درس مبادئهم ونهجهم، وصدرت في ذلك عشرات آلاف الكتب والمقالات والدراسات وعقدت عشرات الندوات الفكرية، إنما انطلق المسلمـون في ذلك من إيمانهم بأن الإسـلام دين للعـالمين، فـهـو لايفـرق بين

الناس على أساس اللون أو العرق أو اللغة أو الوطن أو حتى الدين: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]. ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

صدق الله العظيم.

هذا حق من حقوق الإنسان محفوظ له. وهو حق حفظه الله سبحانه وتعالى له، فليس لأيّ مخلوق مهما علا شأنه أن ينتزعه منه أو يغمطه إياه.

إن حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام وأعطاها الإنسانية تهدف إلى تشريف البشر وصون كرامتهم وإزالة الاستغلال والقهر والظلم عنهم، وهي حقوق شديدة الصلة بالإيمان بالله وحده الذي هو صاحب الشريعة ومصدر كل حقوق الإنسان، ولذلك فالحقوق الإنسانية منحة من الله لايملك أحد تقييدها أو انتهاكها.

وللإسلام مواقف جليلة من الحياة البشرية. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقتل الإنسانية كما تعلمون أيها السيدات والسادة، هو أعظم الجرائم، وليس هناك تقديس أعظم من هذا التقديس للنفس الإنسانية.

وللإسلام مواقفه من الكرامة الإنسانية، وهي مواقف تجعله يقف بصلابة ضد الاستعباد أو الاعتقال أو النفي أو العقاب بغير موجب شرعي، وضد التعذيب البدني أو النفسي أو أي نوع من المعاملات القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية.

وللإسلام مواقفه من حرمة المال ومعه العمل وحق التملك وحق الإجارة وحرية الرأي، ومبادئه الخالدة بذلك متطابقة أشد التطابق مع حقوق الإنسان وفق ماجاء في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين ميلادية.

إن الإسلام يحمي حتى الشجر والزرع والضرع والمنشآت المدنية ويحرّم التعرّض للعدو من خلالها. أين هذا من الانتهاكات المتكررة لهذه الحقوق وغيرها من حقوق الإنسان التي يرتكبها بعض من يحاضرون علينا في هذه

الحقوق وهم أحق بأن نحاضر عليهم؟

إن الإسلام يعتبر الملك لله والأرض لله والسلطان لله يؤتمن الناس عليها جميعاً ويمارسون دورهم في إطار الشريعة وبما يتفق معها. هو يعيّن الشورى كأحد أعمدته وسميّت إحدى سور القرآن بها وفيها يمتدح الله عزّ وجلّ أولئك الذين ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

هذا هو الإسلام كما هو واضح في ذهن عدد كبير من العلماء المخلصين لقضية العلم في الشرق والغرب. ولكن هناك إساءات فهم متعمدة لهذا الدين الإلهي من جانب دوائر غربية لاتقيم وزناً لما أخذه الغرب عن الإسلام وأسهم في نهضته وحضارته. وللحقيقة أن العالم الإسلامي هو منبت المسيحية التي كانت لها مساهمتها الكبرى في نقل الغرب من ظلمته المهلكة إلى نور الإيمان والتمدّن.

إننا نؤمن بأن الحوار هو الطريق الوحيد إلى التفاهم والتعاون وأن مستقبل الإنسانية يتقرّر في نطاق التفاعل بين ثقافات وحضارات العالم؛ ولهذا كانت هذه الندوة التي أعدتها وأشرفت عليها رابطة العالم الإسلامي والتي يسعدنا ويشرفنا إقامتها في هذا المركز الذي يمثل حلقة من حلقات التواصل بين الإسلام والغرب؛ ويحدونا أمل كبير بأن تتمكن هذه الندوة من التقدم بقضية الإسلام نحو مزيد من جلاء شؤونه وقضاياه وأحكامه.

وأنتهز هذه المناسبة لتقديم الشكر باسم مجلس إدارة المركز إلى الحكومة والشعب الإيطالي الصديق على تعاونهم في تقوية جسور الصداقة والتعاون مع العالم الإسلامي وكذلك تقديم الشكر لرابطة العالم الإسلامي على ماتقدمه من خدمة للمسلمين في إيطاليا وسعيها مع المركز والسلطات الإيطالية المختصة لإنشاء المجلس الإسلامي الذي يمثل المسلمين في إيطاليا والذي نأمل - إن شاء الله - أن يرى النور قريباً، ولايفوتني هنا أن أقدم الشكر لولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز على تبرعه السخي لإقامة هذا المجلس خلال زيارته الموفقة لإيطاليا. وكذلك الشكر لكم جميعاً أيها السيدات والسادة على حضوركم ومشاركتكم.

وفقكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة معالي
أ.د. عبدالله بن صالح العبيد
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الاخوة والاخوات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

فيسرني باسم رابطة العالم الإسلامي أن أرحب بكم في هذه المناسبة الكريمة التي نلتقي فيها لمناقشة قضية من أهم القضايا التي تشغل العصر من جميع جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية الا وهي قضية حقوق الإنسان وهي قضية اقيم لها عدد من المنظمات المحلية والاقليمية والدولية وفتح لها العديد من المعاهد والأقسام والمراكز العلمية وسنت لها القوانين والانظمة خلال الخمسين سنة الماضية كما تناولها العديد من الباحثين والدارسين خلال هذه الفترة فصدر فيها الكثير من الكتب والدراسات ونشرت مئات الآلاف من المقالات وكان لرابطة العالم الإسلامي اسهامها الواضح من خلال مطبوعاتها ومشاركاتها في المؤتمرات والندوات وبياناتها الصادرة عن مجالسها وأمانتها العامة وكذلك عن طريق متابعتها لقضايا حقوق الإنسان والممارسات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أو باسم حقوق الإنسان.

وقد ارتأت الرابطة عقد هذه الندوة التي تضم نخبة من ممثلين عن الهيئات المعنية بهذا الجانب لتسلط الضوء على جانب من الجوانب التي تتناول هذا الموضوع، وهو حقوق الإنسان في الإسلام وهي رسالة موجهة لمن يبحث عن الحقيقة ولإنارة الطريق أمام جهات عديدة نحاول ان نقوم من خلال هذه الندوة:

أولاً : بعرض ودراسة الجوانب التاريخية لهذه القضية من خلال العهود والمواثيق والدساتير والتنظيمات الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة.

ثانياً : بتحليل ابعاد هذه القضية وارتباطها بقضايا الكون والتنمية والحضارة والعولمة وواجبات ومسؤوليات الإنسان واخراجها من البوتقة السياسية الضيقة التي تحرك هذه القضية في اطارها.

وثالثاً : بالتعريف بحقوق الإنسان في الإسلام من خلال التشريع والتطبيق وذلك من خلال العرض والمناقشة العلمية والتاريخية والتطلع إلى مستقبل مشرق لخير البشرية.

مما أود أن اقوله مختصراً أيها الاخوة والاخوات في هذه الافتتاحية إن الإنسان الذي نتحدث عنه في الإسلام هو هذا المخلوق المتمثل بكم أيها المجتمعون، هذا المخلوق الذي كرمه الله بجنسه واختاره عز وجل لعمارة هذا الكون وفق شرعه وشريعته ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾ [**الإسراء** : ٧٠].

وأن ما يكتسبه الإنسان من خصائص اخرى دينية أو أسرية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية هي اضافات اخرى يترتب عليها حقوق وواجبات أخرى هي بالتالي من صميم تلك الحقوق والواجبات التي انيطت بهذا الإنسان المخلوق المتميز والإنسان المسلم في الإسلام هو جزء من منظومة مترابطة تتكافأ فيها الحقوق والواجبات بين الفرد ونفسه (ان لبدنك عليك حقاً) وبين الفرد وأسرته أباً وأماً، زوجاً وابنة أو ابناً، عمومة أو خئولة (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأب راع ومسؤول عن رعيته والأم راعية ومسؤولة عن رعيتها).

كذلك كما هي بينه وبين مجتمعه ارحاماً وعشيرة وبينه وبين التنظيم الإداري والسياسي الذي يحكمه ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [**الحجرات** : ١٣]

كما هي بينه وبين ربه ونبيه وقيادته العلمية والسياسية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [**النساء** : ٥٩].

وبالتالي فان حقوق الإنسان في الإسلام مرتبطة بواجباته والتزاماته الدينية والاجتماعية والأسرية والتنظيمية وتترتب له كما تترتب عليه حقوق والتزامات مالية واجتماعية واخلاقية وهذا ما يجعل من الاهمية بمكان ان

يستوعب المعنيون بحقوق الإنسان هذه القضايا بالنسبة للمسلمين فليست القضية قضية حريات غير منضبطة أو تكفيراً عن ذنوب وممارسات فترات ماضية ايام عهود التسلط السياسي الذي وقع من بعض الهيئات والسلطات الغربية على بعض مواطنيها في أوروبا وفي أمريكا مع غياب معالجة ما تم على اراض اخرى وبشر آخرين، ان حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ بحماية حقوق الفرد نفسه حتى قبل خلقه حيث اختيار الزوجة الصالحة والتغذية على الكسب الحلال وعدم الاجهاض لحاملته واختيار الاسم الصالح له والعناية برعايته وتربيته حتى بلوغه سن الرشد فضلاً عن حقوقه بعد وفاته في تنفيذ وصيته وتحمل تقصيره في بعض الأمور الدينية التي قصر فيها في حياته وقضاء دينه بعد مماته.

ومن هنا فالمنظور الإسلامي لحقوق الإنسان منظور واسع يمتد مع الإنسان من قبل خلقه وإلى ما بعد وفاته وليس من الحكمة من هذا المنظور الاقتصار في قضية حقوق الإنسان على فترة زمنية محددة من عمره وفي قضايا خاصة ومحددة من حياته وبالتالي ينبغي اعادة النظر في الإعلانات والمواثيق والبيانات الدولية التي لا تعني بهذا الشمول وتقتصر على معالجة هذه القضية على أساس رد فعل لممارسات تمت منذ خمسين عاماً تحت سلطات متعصبة ونتيجة لحربين عالميتين اهلكت العباد والبلاد فالمعالجة جاءت لحالات خاصة لم تأخذ البعد الدولي والثقافي والاجتماعي والديني والحضاري بعين الاعتبار ولعل بوادر نمو الحرية الفردية وخروجها من الاطار الاجتماعي المتكامل بدأ يدفع التنظيمات السياسية في المجتمع الغربي نفسه الى اعادة النظر في المدى الذي يمكن ان تصل اليه الامور عندما لا تضبط الحقوق بالواجبات والمسؤوليات الاجتماعية والاخلاقية والدينية.

ان الممارسات الخاطئة التي تمارس بحق الإنسان والأسرة في بعض المجتمعات القائمة على روابط إسلامية في هذا الوقت لا تقل بشاعة عن الممارسات التي دعت إلى إعلان حقوق الإنسان من خلال منبر الأمم المتحدة قبل خمسين عاماً.

وإذا لم يسع الهيئات الدولية التعديل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلا أقل من النظر في اصدار إعلان عن واجبات الإنسان تجاه الكون والحياة بما فيها أخوة الإنسان.

كما أود أن اشير هنا إلى أن المسلمين لا يقبلون ان ينظر إليهم على انهم دوماً في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى اثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة والاستماع إلى مختلف وجهات النظر وتتويج العطاء الإنساني بين بني البشر ونشر صحة البيئة والإنسان والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لإخيه الإنسان وتلك هي احتياجات الفرد في دنياه، يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام «من بات آمناً في سربه معافاً في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

يريد المسلمون أن تكون حقوق الإنسان مرتبطة بواجباته.. يريدون حقوق الإنسان التزاماً ذاتياً وليست عصا ترفع في وجه دول وانظمة معينة في ظروف معينة وترفع عن آخرين في كل الظروف .. يريدونها للجميع وليست ضد دين الإسلام الذي جاء من عند الله لخير خلق الله.

ان آلاف الملايين من بني الإنسان سوف تكون تحت رحمة فئات محددة من اصحاب رؤوس الأموال والشركات التي اخذت تتحد لتتحكم اكثر فأكثر في رزق وفكر ووجدان هذا الإنسان.

إن عالماً يقوده رأس المال المعبر عنه بالدرهم والدولار بحاجة إلى رأس مال فكر وعقل يقوده العلم والعلماء والمفكرون والحكماء.

أيها الإخوة والأخوات

لقد استخدمت قضية حقوق الإنسان لتحطيم القوى الدينية والاجتماعية والسياسية التي تقف حائلاً أمام هذا الغول القادم واذا كانت بعض الرؤى الدينية أو القوى السياسية والاجتماعية القائمة في العالم ترتكب بعض الممارسات الخاطئة في حق الإنسان فليس الحل بالغائها بل بمعالجتها وضبطها.

ولما كانت هذه الندوة تعني بحقوق الإنسان في الإسلام فإن على المسلمين أولاً الاَّ يغفلوا عما يجري على ارضهم وعلى أيدى بعضهم من تجاوزات في هذا المجال وليس علاجه بتبادل التهم وتبرير العدوان على المسلمين والإسلام بل بالعمل يداً واحدة افراداً وجماعات، دولاً وتكتلات لتقديم البديل الحضاري بجمع كلمة الأمة ووحدة كلمتها وتكامل عناصر نهضتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وإعلامياً وحضارياً.

اما غير المسلمين - وبالذات في الدول الغربية الديمقراطية التي تقود الحملات على بعض الدول والمؤسسات الإسلامية باسم حقوق الإنسان - فنقول لهم ما قاله المسيح عليه السلام «من كان منكم بلا ذنب فليرجمها» ونقول لقد اكتشف الغرب الكثير من الكنوز ومصادر الثروات في الشرق منها البترول والحديد والذهب والنحاس والفضة ويعمل جاداً على استغلالها والاستفادة منها ونقول الا ان في الشرق شيئاً لم ينقله المكتشفون لكم على حقيقته ولم يعرفوه لكم على طبيعته بل تعمد بعضهم تشويهه ومغالطة حقائقه الا وهو دين الإسلام الحنيف الذي جاء لخير الإنسان في كل زمان ومكان من رسول الإسلام الذي هدى البشرية إلى السمو والكمال وكانت دولة الإسلام التي اقامت العدل والحق والسلام بين الإنسان واخيه الإنسان وبينه وبين عناصر الكون في وئام وانسجام ومن هنا فالدعوة لهم قائمة لاكتشاف هدي الإسلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي هي قضية هذا العصر.

والأمل لا شك كبير بهذه النخبة من ذوي الفكر والرأي والمسؤولية في معالجة هذه القضية وعلى عاتق الهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان متابعة ومعالجة هذه القضية ومن بينها اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان التي يسرنا ان نستضيف اعضاءها الكرام في هذه الندوة المباركة والتي ارجو لها ولكم جميعاً التوفيق والنجاح لخدمة البشرية لما فيه خيرها وكرامتها فان اكرمكم عند الله اتقاكم وارجو لكم طيب الاقامة وحسن المشاركة.

أيها الاخوة والأخوات:

في ختام كلمتي هذه اسمحوا لي بتقديم جزيل الشكر والتقدير للحكومة

الايطالية على تعاونها مع رابطة العالم الإسلامي في تسهيل نشاط مكتبها في روما وادارة وتشغيل هذا المركز الذي نلتقي اليوم في رحابه وكذلك تقديم الشكر والتقدير لاصحاب السمو والمعالي والسعادة سفراء الدول الإسلامية اعضاء الجمعية العمومية ومجلس ادارة المركز وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين في روما وإلى الدول الإسلامية التي اسهمت في نشر الدعوة إلى الله عز وجل وعلى رأسها المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين الأمير عبدالله بن عبدالعزيز وسمو النائب الثاني الأمير سلطان بن عبدالعزيز والمؤسسات الإسلامية الرائدة في مجال الدعوة إلى الله وعلى رأسها الازهر الشريف والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والاغاثة وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة معالي الدكتور
عز الدين العراقي
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأخ الدكتور عبدالله بن صالح العبيد

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أيها الأخوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فيسعدني أن أخاطب اليوم هذا الملتقى الكبير الذي تشارك فيه نخبة من قادة العمل الإسلامي في أوروبا، كما تشارك فيه طائفة من خيرة علمائنا المسلمين، ومن المفكرين والساسة ورجال القانون.

ولقد أحسنت رابطة العالم الإسلامي صنعاً، حين اختارت «حقوق الإنسان في الإسلام» عنواناً لهذه الندوة، وهو موضوع يتطرق من خلال محاوره المتعددة إلى قضايا حقوق الإنسان، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء، ويتناول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الردّ بوضوح لا خفاء فيه، على الشبهات التي تروج في بلاد الغرب لتشويه صورة الإسلام الناصعة النقية، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالتقدير والشكر إلى معالي الأخ الدكتور عبدالله بن صالح العبيد، على تنظيم هذه الندوة النافعة، وكلي أمل في أن تساهم مساهمة فعالة في تحقيق ما يتوخاه معاليه وما نتوخاه نحن منها.

وأسمحوا لي، بأن أتوجه إلى المسؤولين في الحكومة الإيطالية، بعبارات الامتنان والشكر، على ما أبدوه من تعاون جعل إقامة مثل هذه الندوة في مقر المركز الإسلامي بالعاصمة الإيطالية الجميلة، ممكناً.

وحين يكون موضوعنا هو حقوق الإنسان فإن ذلك يدفعنا إلى التذكير بأن العالم من حولنا يضجّ اليوم، بانتهاك هذه الحقوق انتهاكاً يندى له الجبين.

إن إخواننا أبناء الشعب الفلسطيني ما يزالون يعيشون مأساة مستمرة مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي الغاشم الذي يزهق الأرواح ويصادر الممتلكات ويكبل الحريات ويتمادى في العدوان على المسجد الأقصى المبارك

وينشيء المزيد من المستوطنات، وذلك يمثل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، ولذا، فمنظمة المؤتمر الإسلامي ما أنفكت تعلن تمسكها بضرورة تطبيق تلك الاتفاقية على أبناء الشعب الفلسطيني الصامد في الضفة الغربية وفي مدينة القدس المحتلة.

وإن التراب اللبناني ما يزال عرضة للاعتداءات الهمجية الإسرائيلية التي تفتك بالمدنين الأبرياء من أطفال ونساء، وتدمر البنية التحتية، ضاربة عرض الحائط بحقوق الإنسان، دون رادع أو زاجر.

وإن ما تعرض له الشعب الشيشاني المسلم، وما يزال يتعرض له من تقتيل وتدمير وترويع، ليشكل انتهاكاً صارخاًيقع تحت سمع العالم وبصره على حقوق الإنسان الفردية، وأكرر بهذه المناسبة المطالبة بوضع حد للهجوم الروسي الغاشم على هذا الشعب الصغير، دون تمييز بين نساء وأطفال ورجال، كما أدعو إلى سحب القوات الروسية إلى مواقعها الأصلية وإعادة النازحين إلى ديارهم وتسوية القضية الشيشانية، تسوية سلمية قائمة على أساس من العدل والإنصاف ومراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية.

في العاشر من شهر ديسمبر المقبل تكون قد انقضت على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اثنتان وخمسون سنة. والحق أن الأفكار الرائجة منذ ذلك الوقت بل وقبل ذلك عن حقوق الإنسان ليست بالأفكار الجديدة ذلك أن الحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم، نما عبر تطور اجتماعي وسياسي وفلسفي طويل، ذلك أن القيم التي تصدر عنها هذه الحقوق لها أصول راسخة في تعاليم الأديان السماوية، والمذاهب العقدية والسياسية والاجتماعية، وفي تعاليم الإسلام خاصة.

ولقد حوّل تطور الحياة الإنسانية (تطوراً انتهكت على مداه حقوق الشعوب والأفراد انتهاكات صارخة)، قضية حقوق الإنسان من مجرد قضية محلية أو إقليمية إلى قضية دولية، بعد أن أدرك الضمير العالمي عجز النظام الداخلي غالباً عن ضمان أدنى حد من هذه الحقوق، وتمخض هذا التطور عما يتوفر لدى المجتمع الدولي، اليوم، من مواثيق وعهود دولية تتناول

هذه الحقوق، وذلك يؤكد وجود قانون دولي يعتني بحقوق الإنسان قدر الإمكان، ويكفل، أو يسعى إلى حد ما ، وبطريقة ما ، إلى كفالة احترام المجتمع الدولي لمجموعة من القيم المشتركة التي تحمي الفرد وتلبي حاجات الإنسان المتجددة المتغيرة، دون تمييز بين الأفراد، بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل.

وهكذا، فإن المظالم التي تعرّض لها بنو الإنسان خلال العصور الماضية وتجارب الأمم، المريرة، مع المستبدين والطغاة، خلفت في الضمائر رغبة عميقة في أن تتحصن أمام هذه الانتهاكات والمآسي، وفي أن تحرص على عدم التعرض لأمثالها في المستقبل، ولذا ظل كفاح الأفراد والجماعات للتخلص من قيود الخوف والظلم وانتهاك الحقوق والحريات مستمراً على مرّ العصور.

ولعل من أهم المكتسبات الإنسانية حقين رئيسيين، تتفرع منهما حقوق الإنسان على وجه العموم، وهما: الحرية والمساواة، وقد زعمت الأمم التي تصف نفسها بأنها أمم ديمقراطية حديثة، أن البشرية مدينة لها بإقرار الحقين المذكورين، وذهب بعضهم إلى القول: إنهم أعرق من أصدر أشهر وثيقة على هذا الصعيد تسمى «العهد الأعظم» MAGNA CARTA وادعى آخرون أن تلك المكتسبات ثمرة من ثمرات ثورتهم، ونسب فريق آخر، ضمن ادعاءاته المختلفة، لنفسه، ذلك الفضل.

ولقد طالما طالب المفكرون باحترام حقوق الإنسان وإعلاء شأنها حين لاحظوا أن الناس لا يستمعون إلى صوت الحق والضمير، وحين خرجوا على تعاليم الأديان، ولطالما ثارت شعوب وأمم جراء هول ما تعرض له البشر من اعتداءات وانتهاكات لحقوق الأفراد والجماعات والدول، وقد دفع ذلك إلى التفكير في تقنين حقوق الإنسان، ومن المحاولات القريبة العهد في هذا النطاق، ما أشار إليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة، من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها.

أما «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صدر سنة ١٩٤٨، فقد عدد هذه الحقوق، لكنه لم يصدر في صورة وثيقة ملزمة، وهذا ما جعله مفتقراً إلى قوة قانونية تلتزم الدول باحترامها، وجدير بالذكر في هذه المناسبة أن دولاً إسلامية عديدة لم تتح لها يومذاك، فرصة المشاركة في وضعه، بسبب عدم الحضور لدى إعداده وصياغته.

وقد سعت الأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القانون الدولي، إلى وضع قواعد ملزمة تجسدت في «عهدين» دوليين لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٦م وبذا أصبحت هذه الحقوق قانوناً دولياً واجب التطبيق والاحترام، لكن الأمر متوقف على استجابة الدول، وعلى تقيدها بالقانون الدولي.

والحق أن الإسلام هو أول من أقر مبادئ حقوق الإنسان في أوضح صورة وعلى أوسع نطاق، وكانت الأمة الإسلامية، في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، سباقة إلى التمسك بها وإلى تطبيقها، وليس ذلك بغريب، ذلك أن الإسلام هو خاتم الرسالات السماوية، وقدحمل إلى الناس كافة من التعاليم ما يكفل للبشر حياة راضية مستقرة، وما يفصل الحقوق المقررة لكل إنسان، تفصيلاً يذهب الريبة ويغني عن الجدل.

ولقد خدمت الأمة الإسلامية الحضارة الإنسانية عصوراً طويلة قبل أن تبتعد عن موقعها الرائد على هذا الصعيد ثم برزت مجتمعات اخرى أحسنت الاستفادة من الإرث الإسلامي حسب الحاجة المستجدة، ووصلت مرتكزة على قوتها الاقتصادية والتقنية، إلى موضع الصدارة والمقدرة على التأثير، وهكذا، أصبحنا نرى اليوم أن المبادئ التي دعونا الناس إلى التمسك بها، تعود إلينا وكأنها كشف إنساني، ما عرفناه يوماً ولا عشنا في ظله دهراً.

والحقيقة أنه لما كانت حقوق الإنسان، أسمى من أن تعتمد في إقرارها وحمايتها على مجرد تشريعات وضعية تستند في صياغتها على رغبات إنسانية، أو أهواء متقلبة حسب تقلب الزمان أو تغير المكان، فإن المنطق يقضي بأن تلك الحقوق يجب أن تكون ذات أصل ثابت وراسخ لتكفل

للإنسانية حياة شريفة كريمة حرة في أى وقت وفي كل مكان.

إن حقوق الإنسان في الإسلام صادرة من صلب الإسلام نفسه: من الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من أمام أو من خلف، وحين قال الله في محكم كتابه الكريم، قل هو الله احد، فإنه أصدر بذلك أمراً لبني الإنسان، بأن لا يعبد أحد سواه، وبذا، حرر الإنسان من عبادة الإنسان، مهما تكن صفاته، وهذا في حد ذاته تحرير للإنسان لا يتقدمه تحرير: إنه تحرير تتجلى فيه عظمة الإسلام، وهو توجيه إلهي قاطع جاء الإسلام به لرسم علاقة دائمة للإنسان بأخيه الإنسان. إنها علاقة ترفض عبودية الفرد للفرد، جملة وتفصيلا.

إن الوحي الإلهي جعل الاتصال بالخالق البارئ محصوراً بين الإنسان وربه، وبذلك جعله اتصالاً سهلاً ميسوراً في كل وقت وفي أي مكان، ودون وساطة وسيط أو تدخل متدخل، وبصيغة واضحة ومباشرة «أدعوني أستجب لكم».

وجعل الإسلام البشر كلهم متساوين أمام الخالق، حين أكد عدم التفرقة بين الناس، بسبب لون أو لسان أو جنس ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [**الحجرات** : ١٣].

والإنسان رجلاً كان أو أمرأة أو طفلاً، حقوقه في الإسلام مصونة مضمونة لا فرق بين رجل وامرأة أو طفل، نعم هناك فوارق تفصيلية ثانوية، لكنها لا تمس الجوهر، وهذا يعني أن هناك ما يعوض عن الفارق في الحقوق بين الجنسين.

ولقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان، بغض النظر عن جنسه ودينه ولونه، «ولقد كرمنا بني ادم» وأمر الله تبارك وتعالى ملائكته بالسجود لهذا المخلوق الذي كتب له السيادة على الأرض «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» وفي ذلك تكريم عام للإنسان وإقرار بقدراته العقلية والجسدية التي فضله الله بها على كثير من خلقه.

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فلم تغب، رغم حداثة سنها، عن ساحة الدفاع عن حقوق الإنسان وقد أصدر المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء

الخارجية في سنه ١٩٩٠م إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي يعد صدوره تأكيداً لإيمان الدول الأعضاء بتلك الحقوق وبتعاليم الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، ونصت الفقرة الرابعة من ديباجته، على أن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد تعطيلها، كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها وهي أحكام الهيئة تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

وأصدر مؤتمر القمة الإسلامي الثامن الذي عقد في طهران في سنة ١٩٩٧م قراراً دعا فيه إلى الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي، وإلى أن يتعامل المجتمع الدولي مع هذه الحقوق تعاملاً منصفاً يقضي بالحرص على احترام الخصوصيات والخلفيات الثقافية والدينية والحضارية والاجتماعية المختلفة للأمم والشعوب، وأكد أن الحق في التنمية والحياة الكريمة هو حق عالمي ثابت، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأن احترام النظم القانونية الرئيسية العالمية ومنها الفقه القانوني الإسلامي ضرورة لفهم الإعلان العالمي فهماً عاماً شاملاً.

وقد دعا مؤتمر القمة الإسلامي الثامن والمؤتمر الإسلامي الخامس والعشرون لوزراء الخارجية إلى البدء في صياغة مواثيق ومعايير إسلامية خاصة بحقوق الإنسان، ودراستها خلال اجتماعات تخصص لهذا الغرض، وهذا ما تعمل القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، ولما قضت به الشريعة الإسلامية.

وحرصت منظمة المؤتمر الإسلامي على تعريف المجتمع الدولي بمكان الصدارة والريادة الذي تتبوأه حقوق الإنسان في الإسلام : فعملت على تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة على هذا الصعيد، واهتمت بإجراء تنسيق فعال ومستمر مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون في جنيف، أسفر عن نتائج ملموسة وفي هذا النطاق نظمت ندوة هناك يومي ٩ , ١٠ نوفمبر ١٩٩٨م موضوعها : إثراء عالمية حقوق الإنسان – الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي وقد شاركت المنظمة عبر فريق الاتصال التابع لها خاصة، مشاركة فعالة في تحديد محاور تلك الندوة، وفي اختيار الخبراء المسلمين ذوي الاقتدار الذين ساهموا ببحوث قيمة ودراسات عالية المستوى، في أعمال الندوة المذكورة التي سبقها عقد اجتماع تمهيدي في مقر الأمانة العامة بجدة من ١٧ إلى ١٩ اكتوبر ١٩٩٨م لتنسيق مواقف الدول الأعضاء وقد تولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ترجمة بحوث الندوة ومداولاتها، كما عملت على طبعها ونشرها.

وكنت قد ألقيت يوم ٧ إبريل ١٩٩٩م كلمة أمام الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي عقدت في جنيف، تناولت فيها بصورة خاصة ما كانت تتعرض له يومذاك حقوق المسلمين الأساسية في إقليم كوسوفا من انتهاكات صارخة يقترفها الصرب، ودعوت فيها المجتمع الدولي إلى حماية هذه الأقلية ومساعدتها على العودة إلى وطنها وإلى ضمان أمنها وسلامتها وهو ما ازال أنادي به حتى الآن.

إن العالم مدعو من على هذا المنبر إلى تفهم حقوق الإنسان في الإسلام من منطلق الشريعة الغراء، لا من منطلق العادات والتقاليد والممارسات التي تتباين بتباين الميراث وباختلاف المكان والزمان، لأن هذا المنطلق الثاني قد يقحم عنصر الارتباك والاختلاف وقد يؤدي إلى تعذر فهم الإسلام الصحيح، وإلى تشويه صورته، وإظهار المسلمين في مظهر المتشددين، وذلك اعتداء على كنه عقيدتهم، نطالب بالكف عنه على الفور.

وإنني لعلى ثقة بأن هذه الندوة التي أتيح لها أن تعقد في هذه المدينة العريقة من ديار الغرب، ستساهم في إبراز صورة الإسلام المشرقة، من حيث موقفه من حقوق الفرد والجماعة،. ومن حيث موقفه من حقوق الرجل والمرأة والطفل، ومن حيث حقوق الأغلبية والأقلية، ومن الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتلك صورة نقية وضاءة كان الإسلام وسيبقى سباقاً إليها، وستظل بحول الله وقوته، منهلاً عذباً لبني الإنسان جميعاً، في كل صقع ودار، وتحت كل كوكب.

ابيض

كلمة معالي الأستاذ كوفي عنان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

القاها نيابة عنه : سعادة الاستاذ استيفان ديمستورا

مدير المركز الإعلامي لمنظمة الأمم المتحدة بروما

اللون

ابيبض

يسرني غاية السرور ان ارفع اطيب تحياتي الي جميع المشاركين في هذه الندوة الهامة والتي تعقد في وقتها المناسب تحت شعار حقوق الانسان في الاسلام، لعله من المعلوم ان حقوق الانسان ليست سوى تعبير عن التسامح الموجود في جميع الثقافات التي تشكل اساسا للتقدم والسلام فحقوق الانسان بمفهومها الصحيح وتفسيرها السليم ليست غريبة على أية ثقافة، بل هي في واقع الامر مفروضة لدى جميع الامم. الحقيقة تستمد حقوق الانسان قوتها من عالميتها التى تمنحها القدرة على تخطي الحدود وتسلق الجدران وتحدي كل القوى، هذه العالمية التي تكتسبها حقوق الانسان ليست بسبب رسوخ جذورها في جميع الثقافات والتقاليد فحسب. بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه ما هو الا نتاج لمناقشات جرت بين افراد مجموعة فريدة من العلماء الذين ينتمي معظمهم الى العالم غير الغربي وقد استرجعوا عند القيام بهذه المهمة التاريخية الذكريات الاخيرة للحرب العالمية واستدركوا التعاليم العتيقة للسلام العالمي، فالمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان راسخة الجذور في تاريخ البشرية ولذا فهي موجودة في تعاليم الديانات والثقافات الكبرى في العالم بما في ذلك الاسلام، فلقد اوصى الامام على بن ابي طالب، الخليفة الرابع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، والى مصر، ان يراعي في حكمه الرحمة والتسامح تجاه رعاياه جميعا وقال (ليكن العمل الصالح احب الخزائن اليك املأ قلبك بالرحمة والمحبة والإحسان نحو الرعية، ولا تكن في نظرهم ذلك الحيوان الجارح الذي لا يرى فيهم الا فرائس، فهم لا يخرجون عن اثنين، اما اخوانك في الدين او اندادك في الخليقة).

وقد عبر السعدي، الشاعر الفارسي العظيم، الذي عاش في القرن الثالث عشر، عن قيم التسامح والمساواة بين الشعوب والأمم جميعا حيث قال:

ابناء آدم لبعضهم بعضا كأطراف الجسد الواحد وينتمون فى خلقهم الى جوهر واحد اذا اشتكي عضو بالالم تألمت سائر الاعضاء فانت يامن لاتهتم بآلام الاخرين لا تستحق أن تعد إنسانا.

وجاء في رسالة كوفي انان كذلك قوله؛ اما القرآن الكريم فيقول

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [**الحجرات**: ١٣].

وفي ختام الرسالة عبر كوفي انان عن تقديره للعقيدة والحضارة الاسلامية وقال : لقد اعانت واثرت البشرية خلال مراحل تاريخها وارجو ان تكون مصدر إلهام تستعين به هذه الندوة في البحث عن وسائل جديدة للتعبير عن حقوق الانسان في الاسلام.

كلمة معالي الدكتور
عصمت عبد المجيد
الأمين العام لجامعة الدول العربية

القاها نيابة عنه : السيد محمد علي محمد

رئيس بعثة جامعة الدول العربية في روما

ابيض

لقد كرم الله الإنسان بالإسلام - دين العزة والكرامة والمساوة - الذي عني بحقوق الإنسان أيما عناية فقد جعل آفاق الإسلام مفتوحة أمام كافة البشر دونما تمييز أو تفضيل ورفع كرامة الإنسان وحقه في الحياة قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [**الإسراء**: ٧٠].

وقال تعالى ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [**المائدة**: ٣٢].

كما قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ [**النساء**: ١].

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام، «لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى».

وقال ايضاً «لا يزال المسلم في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراما» وهكذا يتضح تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان التكريم في الخلق والحق في الحياة وقد من الله تعالى على الإنسان بالعقل والإرادة.

ومن أولويات أهداف الإسلام النأي عن الرغبات الشخصية والنزوات الخاصة والمرامي العنصرية والعرقية والابتعاد عن امتهان الناس وسلب كرامتهم.

كما عنى الإسلام بصون خصوصية الإنسان وحفظ سره وتمتعه بهما دون تلصص أو تجسس أو فرض صورة الرقابة على شؤونه الخاصة فقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً** ﴾ [**الحجرات**: ١٢].

يتضح من الآيات السابقة والاحاديث النبوية أنها قاطعة الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان يبدأ من خلق الإنسان ومانح هذه الحقوق هو الله رب العالمين وليس كما يدعي البعض بأن الوثائق التي صدرت عن حقوق الإنسان لها السبق مثل الزعم القائل بأن الوثيقة الانجليزية المسماه العهد الكبير MAGNA CARTA، هي أول وثيقة لحقوق الإنسان بل لعله من المهم أن نذكر هنا بأن القرآن الكريم والسنة النبوية هما اللذان اكدا على

هذه الحقوق فكرا وممارسة بدقة متناهية لم يسبق لها مثيل، كما تجدر الاشارة في هذا المقام بأن جامعة الدول العربية جاء اهتمامها بضرورة الاسهام في مجال حقوق الإنسان منذ انشائها سنة ١٩٤٥م وقد توج هذا الاهتمام باصدار مجلس الجامعة قراراً بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٢م بانشاء لجنة تسمى اللجنة الخاصة تهتم بقضايا حقوق الإنسان ثم اصدر المجلس قراراً بالموافقة على انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٣م.

وقد قامت هذه اللجنة باعداد ودراسة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صدر عن مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥م، الذي أكد في ديباجته

– انطلاقاً من ايمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهداً للديانات وموطناً للحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدالة والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

كما ساهمت الدول العربية في اصدار اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام ١٩٩١م والذي جاء في ديباجته.

– تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت العلم والإيمان.

وإيماناً بأن الحقوق الاساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا أو خرقها أو تجاهلها في احكام الهية تكليفيه انزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة واهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

وهكذا يتضح أن الأمة العربية التي حباها الله بأن جعل موطنها موطناً للرسالات السماوية وشرفها بحمل رسالة الإسلام، خرجت على الناس تحمل رسالة الحق والخير، وترفض سلوك البطش والعدوان، وانطلقت على ظهر

الأرض مدفوعة ببواعث الصدق والعدالة متحرية مرضاة الخالق وكرامة المخلوق مسترسلة مع نداء الطبيعة البشرية المتطلعة للكمال والسيادة نداء الفطرة الأصلية، فطرة الإسلام التي وضعها الله في الخلق منذ بدء الخليقة.

إن الأمة العربية والإسلامية في الواقع قد اثبتت عبر تاريخها المديد أنها في طليعة الأمم التي تعمل دوما على رفع شأن كل ما هو انساني انطلاقاً من قيم الإسلام الخالدة التي تكفل حقوق الإنسان وتحميها فعملت على تعزيز هذه الحقوق وترسيخها، وقد ساهمت بجهود بارزة في المحافل الدولية وفي ضوء المواثيق العالمية مدفوعة بقناعتها الراسخة بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ يجب الحفاظ عليها وصونها بما يرفع من قدر الانسان وكرامته وبما لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ابيض

كلمة سماحة الدكتور الشيخ
محمد سيد طنطاوي
إمام الأزهر الشريف

ألقاها نيابة عن سماحته

أ . د . عبدالله مبروك النجار الاستاذ بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالازهر الشريف



الحمد لله وحده - والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الله -تبارك وتعالى- قد خلق الإنسان واختصه من بين خلقه لِيُعْمِلَ منهج الله فيها ويضطلع بأمانة التكليف بعد أن عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها. لهذا، ولقدسية الرسالة التي شاءت الأقدار الألهية ان يضطلع بها الأنسان في أرض الله اختصه الله بالكرامة الانسانية، وجعلها حقاً من الحقوق الثابتة لكافة بني الإنسان، وقد بدت معالم تلك الكرامة واضحة منذ بدأ الله خلق الإنسان حيث سواه ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له لما ميزه به عليهم من العلم، ولما اختصه به من الأسرار التي فضله بها على كافة المخلوقات ومن الله العظيم إذ يقول ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فقد دل هذا القول الكريم على أن الله -تبارك وتعالى- قد اختص الإنسان من بين خلقه باثبات الكرامة الإنسانية، ففضله بها وبما منحه اياه من الوان العطاء الالهي الأخرى على كثير من المخلوقات تفضيلاً يبرز المقاصد التي من أجلها أثبت الله له تلك الكرامة.

وتكريم الله للانسان قديم قدم بدء خلقه، حيث بدأ - كما ذكر القرآن الكريم- منذ أن شاءت ارادة الله تعالى أن يخلق الإنسان، وقبل أن يسويه وينفخ فيه من روحه قال لملائكته - كما حكى القرآن الكريم- ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم**

بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠ – ٣٣] حيث لا يخفى المعنى الذي تنطوي عليه تلك الآيات الكريمات من دلائل تكريم الله للإنسان وعلامات اختصاصه بالفضل الأكبر من قبل ربه، فقد اختص بخلافة الأرض، وفضله على ملائكته بالعلم والقيام بمنهج التكليف مع ما ركب فيه من تنازع الأهواء، واختلاف الطبائع ثم بما أمر به ملائكتة من السجود له تكريماً لخلقه، واعترافاً بقدرة الله في الخلق والإيجاد، واذعاناً لما أمر به سبحانه، وفي هذا من ألوان التكريم ما لا يخفى.

ولم يقتصر الأمر في مجال تكريم الله للانسان على أنه قديم منذ أن بدأ خلقه، ولكنه مع ذلك يعتبر منحة من الله عز وجل، وتفضلاً منه على خلقه، وهو سبحانه ملك الملوك وخالق الخلق، وبيده تدبير الأمور كلها، ولا شك أن لهذا أثراً واضحاً في تجلية مدى ما ينطوي عليه ذلك التكريم، لأن عظمة الشيء مستمدة من عظمة مانحه، وإذا كان ملك الملوك هو الذي منح يكون عطاؤه هو قمة الفضل وغاية العطاء كما أن هذا التكريم مع تلك الخصائص وغيرها قد اقترن بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أصول الشريعة وأدلتها، وذلك حتى يتسنى تطبيق ما يتعلق به من الأحكام في دنيا الناس، وحتى يستطيع بنو البشر الذين أثبت الله لهم الكرامة أن يستمتعوا بالمصالح الشرعية التي تعود عليهم من تقريرها، فلا يكون تقريرها مجرد كلام نظري يتجافى مع الواقع أو يتأبى عن مسايرته، بل يكون واقعاً عملياً يجني الناس ثمرته وتظهر آثاره في السلوك، وعلى نحو يحقق ما استقر عليه الفهم الدولي المعاصر لحقوق الإنسان.

وتكريم الله للإنسان في اطار ما يرجى للإنسان من حقوق تتعلق بوجوده يتمثل في أمرين:

أولهما: تقرير حق الإنسان في المحافظة على المقومات المادية لحياته.

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وصوره فأحسن صورته، وأوجده

على نحو جميل من التكوين والخلقة، وجعل بدنه مستقراً لأسراره، بل جعل كل جهاز من أجهزة ذلك البدن مستقراً لاسرار لا تنقضي عجائبها، ولا ينتهي وجوه الأعجاز فيها ولو أن أهل الأرض جميعاً ارادوا ان يخلقوا نظيرا لما أوجده الله في بدن الإنسان من أقل الأعضاء لما استطاعوا ذلك، ولهذا كانت حياة الإنسان في ذاتها قيمة تجل عن التقدير بأدوات التعامل المادي، وترتفع عن الموازنة بالمقابل المالي، ولهذا حرم الله التعدي على بدن الإنسان بأى صورة من صور التعدي، وجعل القصاص هو العقوبة المقررة لمن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق عامداً متعمداً فقال سبحانه : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَا** ﴾ [**البقرة**: ١٧٩]، وجعل الأرش هو الجزاء الرادع لمن يعتدي على البناء البدني للإنسان بالاتلاف أو القطع أو الجرح، كما جعل عقوبة التعزير هي الإطار العام الذي يكفل احترام النفس الإنسانية فيما وراء ما قرره من عقوبات، وذلك من خلال ما تؤدي إليه من مرونة في التطبيق وملائمة في مواجهة الواقع المتغير.

ثانيهما: تقرير حق الإنسان في المحافظة على المقومات الأدبية لوجوده:

إن الوجود الحقيق لحق الإنسان في الحياة لايقتصر على مجرد كفالة احترام الكيان المادي لحياة الانسان، وإنما لا بدل لهذا الوجود من كيان أدبي يحفظ على الأنسان كرامته ويعلي شأنه، ويجعله -بحق- مؤملاً للكرامة الإنسانية التي اثبتها الله له، وقد أدركت البشرية بعد سعيها المرير وكفاحها في الوصول لما تتطلع إليه، إلى أن ذلك الوجود الأدبي أصبح يمثل قيمة كبرى للإنسان لا تقل منزلة عن قيمة حقه في الحياة، بل ربما كانت الحياة بدون كرامة ترفل فيها، ومنزلة أدبية تضمن لها الاجلال والاحترام لا تساوي في نظر الناس شيئاً، وان نطاق الكيان الأدبي لم يعد يقتصر على الإنسان وحده، وإنما تعداه إلى الدول والجماعات والهيئات والمؤسسات.

ومن رحمة الله بخلقه وفضله على الناس، أنه قد جعل لهذا الجانب من حقوق الإنسان أهمية كبرى، وقرر للمحافظة عليه كثيراً من الأحكام الفقهية

التي تجسد وجوده وتكفل احترامه، وأنه بذلك التشريع المحكم لما يقيم أركانه قد ترجم أماني البشرية في حياة كريمة يحمي فيها الوجود الأدبي للانسان ، فلا يمتهن، ولا يزدري، ولا يعتدي على سمعته أو شرفه، ولا يفعل به ما تاباه كرامته، وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل الشرائع الوضعية في تقرير ذلك، بل وفي بيان نطاق هذا الجانب من حقوق الإنسان والمسائل التي يعالجها، ويمكن تجلية ذلك بإيجاز على النحو التالي:

أولاً : كفالة احترام مفردات الجانب الأدبي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الأطار قرر الإسلام احترام كل أمر يكفل قيام الجانب الأدبي لحقوق الإنسان، ونهى عن كل عمل أو تصرف ينال منه، ولهذا حرم التعدي على شرف الانسان واعتباره بسبه أو شتمه أو نعته بما يعيب أو يحقره بين قومه، بل وصل الإسلام في احترام الجانب الأدبي من حقوق الإنسان إلى مدى ابعد، فحرم ذكره بأى أمر يكرهه، حتى ولو لم يكن ما ذكر به عيباً في ذاته، يدل على ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «اتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل : افرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم، بل حرم الإسلام مجرد الظن السئ بالإنسان، لأنه مناف لما يجب اثباته له من البراءة الأصلية التي تدل على بياض صفحته، ونقاء سريرته، فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**الحجرات**: ١٢] وفي هذا الأطار حرم الإسلام احتقار الإنسان أو مجرد السخرية منه.

ثانياً : كفالة احترام خصوصيات الانسان وأسرار حياته:

وفي إطار احترام الجانب الأدبي من حقوق الإنسان، كفل التشريع الإسلامي احترام خصوصيات الإنسان وأسرار حياته، فحرم التجسس عليه وتلمس عوراته والوقوف على معايبه، كما حرم الاطلاع على رسائله أو

التصنت على مكالماته الهاتفية أو أحاديثه خلف الجدران، كما جعل سر الإنسان أمانة، وحرم افشاءه وجاء في الحديث: «إذا حدث الرجل الرجل بالحديث ثم انصرف فهو أمانة»، وجعل منزل الإنسان حصناً مهيباً لا يجوز الاقتراب منه أو الدخول فيه إلا بعد الحصول على إذنه مع استشعارالأنس منه بقدوم القادم أو دخول الطارق، فقال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨]، وحين قرر الإسلام ذلك اباح لمن يعتدي على حقه في الخصوصية أن يفعل بالمعتدي ما يردعه ويزجر غيره عن ارتكاب مثل ما فعل، وفي هذا يقول النبي صي الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة عنه أنه قال : «لو أطلع رجل في بيتك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح» كما أباح لمن اعتدى على عرضه وذكر بسوء في مقال أن يرد وذلك في قول الله تعالى ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

ثالثاً: احترام فكر الإنسان وكفالة حقه في التعبير عنه:

كما كفل الإسلام للانسان حقه في احترام فكره، وجعل صلته به صلة مالك بمملوك، ولأن نبات الفكر كنبات الصلب، ولهذا كان السطو على الأفكار محرماً، وكان نسبة فكر المفكرين إلى غير أصحابه تزويراً وتدليساً يستحق العقاب ويستأهل المؤاخذة وقدجاء في الأثر عن عبدالله بن المبارك: إن الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال في الدين من شاء ما شاء»، وحين قرر الإسلام حق الإنسان على فكره جعل لهذا الحق سلطان منها حق ابوته لهذا الفكر بما يقتضيه ذلك من نسبته إليه وتحريم انتحاله، وجعل له حق تنقيح فكره وتعديله وتصويبه بما يصادف الحق، أو ينحو جهة الكمال، كما اجاز له سحب المصنف الذي يضم ذلك الفكر من التداول اذا استبان له أنه لم يكن مصيباً فيما كتب.

وفي اطار تنمية الفكر وتقويته أباح الإسلام النقد العلمي للآراء، بما يفندها ويبرز جوانب القصور فيها، وذلك بشرط ان يكون النقد للأفكار لا للأشخاص، وأن يكون الهدف منه هو ابراز وجه الحق، وليس التطاول والسب، وحرم كتمان العلم وجعل التوبة عنه بالعدول عن ذلك الكتمان.

رابعاً: حق الانسان في العلم المفيد للبشرية في دينها ودنياها:

ومن حقوق الإنسان في الإسلام، حقه في أن يحصل على حظه من العلم، وفقاً لما تؤهله له قدراته العقلية ومستواه الفكري، بل إن حق العلم في الإسلام لا يقف عند حد ولهذا ارشد القرآن الكريم إلى تمني المزيد منه، فقال سبحانه: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [**طه**: ١١٤]، والعلم في الإسلام كلمة جامعة لكشف المجهول في كل مجال يعود منه النفع على البشرية في دينها ودنياها، ولهذا كان من مكونات هذا الحق في وقتنا المعاصر، ان يحصل على العلم الكافي في مجال الاجهزة المعرفية التي كشف عنها العلم، والتي أصبح الوقوف عليها ضرورة ملحة لمواكبة التطور المعاصر، في مجال العلوم والمعرفة الإنسانية وسيلام المسلمون إن هم قصروا فيها.

خامساً: حق الإنسان في اختيار الدين الذي يؤمن به:

كما كفل الإسلام للانسان الحق في أن يختار الدين الذي يميل اليه قلبه، وحرم ان يكره على عقيدة لا يرضاها او دين لا يقتنع به، فقال سبحانه: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [**البقرة**: ٢٥٦] ولم يشأ الإسلام ان يجعل ذلك المبدأ مجرد من الأثر، فرتب عليه حقاً آخر لا يقل عنه اهمية وهو حق من يختلفون مع المسلمين في الدين والعقيدة ان يتمنعوا بكافة وجوه الحماية المقررة لمقومات حياتهم في النفس أو العرض أو المال وأن يعاملوا بنفس التكريم الذي يعامل به المسلم، دون ازدراء أو احتقار أو نيل من السمعة أو تسفيه العقل أو الفكر.

وبعد:

فإن هذه الجوانب وغيرها مما قرره الإسلام في مجال حقوق الإنسان

تعتبر قناة من قنوات الاتصال بينه وبين بني البشر جميعاً، وذلك إحياء لأخوة الإنسانية التي تجمع البشرية كلها في ظلها، فالناس جميعاً لآدم، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [**الحجرات**: ١٣].

وإن التذكير بتلك الحقوق يجب أن يذكرنا بمآسي التعدي على حقوق الإنسان في كثير من بلاد الإسلام، وآخر تلك المآسي ما يقع تحت سمع العالم وبصره في الشيشان المسلمة التي تنتهك فيها الحرمات وتراق الدماء، ظلماً وعدواناً دون سبب أو دليل واضح أو مبرر مقبول كما يجب أن يذكرنا بالانتهاكات التي بدأ بعض بني البشر يمارسونها ضد بعضهم البعض حتى كاد الظلم أن يكون قانوناً يحكم العالم، واختلاف المكاييل في المواقف المتحدة أوشك ان يكون عرفا عاماً، ولو أن منهج الإسلام في تقرير الحقوق الثابتة للإنسان بوصفه انسانا قد احترم لعم الأمن والسلام، وتحقق للإنسانية ما تنادي به، وما تظن أنها تأمل في الوصول إليه.

أدعو الله أن يهدينا سواء السبيل وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب.

ابيض

كلمة

الأستاذ اركين البتكين

الأمين العام لمنظمة الشعوب والأمم غير الممثله في الأمم المتحدة

ابيض

الجماعات السكانية التى لا يتيسر لها الاتصال بهيئة الأمم المتحدة

توجد حالياً فى العالم أكثر من حوالي ٦٥٠٠ من الجماعات والشعوب و الأقليات والأمم المختلفة، لكن عدد التى تحظى بالتمثيل فى هيئة الأمم المتحدة يقل عن مائتين (٢٠٠). وعليه فهيئة الأمم المتحدة ليست فى الواقع اتحاداً للشعوب، بل هي اتحاد للدول، التى تعيش فى حدودها تلك الشعوب، بصورة طوعية أو غير طوعية. أمّا بقية الجماعات غير الممثلة فى الأمم المتحدة،- والتي تسعى جادة لتأمين حقوقها الأساسية- تفتقر إلى الحماية و عدم الإنتماء إلى أية هيئة دولية تستطيع من خلالها التعبير عن مصالحها ورغباتها وتطلعاتها. إن العديد من الدول، التى تنحصر مهامها الأساسية فى حماية وصيانة مصالح الشعوب، لا تقوم فى الغالب بتلك المهام، وتعامل معظم تلك الدول شعوبها وكأنهم أعداء. و من جانب آخر لا تعترف المجموعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة بحكومات تلك الدول الظالمة على أنها الممثل الشرعي لتلك الجماعات. فى كثير من الأحيان لا تشعر بعض الحكومات بتأنيب الضمير تجاه استخدام أية وسيلة تكون متاحةً لها من أجل إحكام سيطرتها على الجماعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة. ان عدم الاستجابة لتلبية احتياجات وتطلعات الجماعات غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة أدت إلى أعمال عنف و صراعات متصاعدة، كان يمكن أن يتم تلافيها إذا اتخذ إجراء ما فى الوقت المناسب،

لا سيما إذا وضعنا فى الاعتبار أن تلك الجماعات لا تتوفر لها عموماً آليات وأنظمة تمنع وقوع النزاعات مثل هيئة الأمم المتحدة و منظمة الأمن و التعاون بأوروبا. بيد أنّ عدم توفر الرغبة السياسية لدى الحكومات فى العمل بصورة وقائية، لا سيما عند تناول قضايا السيادة الوطنية، يحد من فعالية القرار الذى ربما ترغب هيئة الأمم المتحدة فى اتخاذه.

مبدأ السيادة الوطنية

لقد ظلت السيادة الوطنية عائقاً كبيراً يحول دون الدفاع عن حقوق

الإنسان فى شتى أرجاء العالم، إذ لا تستطيع أية هيئة أن تضمن مراعاةً حقيقيةً لحقوق الإنسان داخل أي بلدٍ ما دام القانون الدوليُّ يحمى السيادة الوطنية من حيث المبدأ والممارسة، لا سيما أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة نفسه يقرُّ بالأهمية الأساسية للسيادة الوطنية. وربما تكون دولة ما من أكبر منتهكي حقوق الإنسان الأساسية لشعبها، لكن يمكنها أن تدّعى دوماً أن رفاهية شعبها، تعد من مسؤوليتها الخاصة، ويجب ألاّ تتدخل أية هيئة دولية فى شؤونها الداخلية. والحقيقة أنّ الدول التى تتبنى كثيراً مثل هذا الموقف تحمى دومًا بنود ميثاق الأمم المتحدة. ففي طوال السنوات الخمسين الماضية استخدم عددٌ كبيرٌ من الدول، التى تختلف فى أحجامها واتجاهاتها العقائدية، عباءة السيادة الوطنية لحماية نفسها من انتقادات المجتمع الدولي لسجلاتها فى مجال حقوق الإنسان حيث .يلاحظ المرء أن كثيراً من الدول تشكك فى عالمية حقوق الإنسان من خلال النظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه فى الأساس وثيقةٌ غربيةٌ غارقةٌ فى قيمٍ ثقافيةٍ،غريبةٍ تماماً على الشرق، لكن هذا الأمر يعد حقيقةً حجةً تنطوي على إهانة، إذ أنّها تُوحي أنّ المواطنين فى الشرق يجب ألا يتمتعوا بنفس الحقوق التى يتمتع بها الغربيون. من المعلوم أن الثقافات المختلفة تفرز قيماً سياسيةً متباينةً، لكن العالم طوّر عبر القرون قوانين وطنيةً تعبر عن تطلعات عالمية، بيد أنَّ وجهات نظر الصين تعد الأكثر تناقضاً، إذ أنها لا تُراعى حقوق العمال المستغلين فى السجون و تتنكر لحقوق المنشقين من مواطنيها و تتجاهل تطلعات أهل تركستان الشرقية والتبت ومنقوليا الداخلية، الذين يعيشون فى إطار حدودها. هذا الموقف وضع هيئة الأمم المتحدة فى إشكالٍ كبيرٍ، إذ يصعب عليها أن تُوفِّق بين الالتزام بحقوق الإنسان وكرامة البشر فى كل مكانٍ و بين الالتزام بعدم التدخل فى المسائل التى يحميها بصورةٍ قويةٍ الميثاق، ذلك لأن الالتزام الأول يعكس وضعاً مثالياً، ينبغي أن تسعى هيئة الأمم المتحدة لتحقيقه، بينما الالتزام الثاني شكّل حقيقةً يجب أن تقبل بها الهيئة المذكورة، غير أنّ الموقف الذى قامت به هيئة الأمم المتحدة فى العراق يبيّن أنّ السيادة الوطنية ليست عقبةً كأداءَ كما يتم تصويرها. حيث

يلاحظ المرء أنَّ الدول العظمى، التى تمارس نفوذاً كبيراً داخل هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات، إذا أرادت أن تفرض احترام حقوق الإنسان فى بلدٍ ما فلن تستطيع أية قوةٍ فى الأرض أن توقفها عما تريد. إنّ الإصرار على فرض احترام حقوق الإنسان فى بعض الأحوال وتجاهله فى أحوالٍ أخرى ليس أمراً مثيرًا للعجب فحسب، بل هو أيضاً مشكلةٌ حقيقةٌ.

إن منظمة الشعوب والأمم غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة لا تزال تقدم لأعضائها من الشعوب و الأمم المساعدة لتحقيق أهدافها من خلال الوسائل السلمية والديمقراطية والدبلوماسية الفاعلة مؤكدين إنَّ طريقة نبذ العنف التى تبنتها المنظمة المذكورة لتحيق أهدافها أكسبتها مصداقيةً فى جميع أنحاء العالم. و أفضل برهانٍ على إنجازات هذه المنظمة تمثّل فى الجوائز التى حصلت عليها على مستوى العالم، والتي تشمل جائزة التسامح لعام ١٩٩١ و جائزة الابتكار العالمية لعام ١٩٩٢، والترشيح لجائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٣، وجائزة بترال كلى للسلام لعام ١٩٩٨. وفضلاً عن ذلك حققت المنظمة إنجازاتٍ أخرى فى المجالات الدبلوماسية والإشراف على الاستفتاء ومراقبة الانتخابات والقيام بالبحوث وتنظيم برامج التدريب المختلفة.

إنّ مهمة المنظمة المذكورة ما تزال فى بدايتها، لا سيّما أنَّ الحرب الباردة قد انتهت، بينما عوامل الحرب الأخرى المتمثلة فى التطهير العرقيِّ والنزاعات الطائفية، التى ظلت تندلع من حين لآخر فى شتى أرجاء العالم، وأفضل مثالٍ على ذلك الغزو الروسي للشيشان وإبادة شعبه والقصف المزعج لمدينة قروزنى.

وهذا يوضح بجلاءٍ أنَّ مبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية وتقرير المصير ثبت أنّها لم تُفهم وتُفسر وتُطبق بالصورة السليمة، لا سيّما فى مجال منع حدوث النزاعات الكبيرة والصغيرة. و لذا فهناك حاجةٌ ماسةٌ بطبيعة الحال لتطوير نظامٍ عالميٍّ عادلٍ ، يضمن حقوق الإنسان، و إلاّ فإنّ الخطر سيتهدد بقاء الجماعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة، مثل

الشيشان واليوغور وأهل التبت.

ترى منظمة الشعوب والأمم غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة أنّ هناك حاجةً للبدء مجدداً فى تفعيل جهد المجتمع الدولي من أجل التغلب على حالة الجمود وسط الشعوب والجماعات العرقية. فى هذا الإطار أود أن أتقدم بكل تواضعٍ بالاقتراحات المذكورة أدناه، والتي آمل منكم دراستها:

١ - الإقرار بأنَّ اعتماد بقاء الجماعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة يعتمد بدرجةٍ كبيرةٍ على فعالية هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذى يوجب إصلاح و إعادة هيكلة هيئة الأمم المتحدة، حتى تتمكن من إقامة نظامٍ دولىٍّ عادلٍ. يحب أن يؤدى إصلاح هيئة الأمم المتحدة إلى تعزيز وضع الجمعية العمومية، وذلك بإعطائها أهميةً أكبر من مجلس الأمن، الذى ينظر إليه الملايين من المنتمين للجماعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة على أنّه هيئةٌ غيرُ ديمقراطية التكوين، لأنّه أُنشأ لتكريس سيادة الدول العظمى. وهذا هو الأمر الذى يجعل الحاجة ماسةً لإصلاح مجلس الأمن، من خلال وجوب إلغاء حق النقض (الفيتو) وإلغاء العضوية الدائمة، بجانب وجوب العمل على جعل العضوية ترتكز على مفهوم التمثيل الإقليمي. ومجلس الأمن الذى سيعاد تكوينه سيكون مهتماً بصورةٍ أكبرَ بتنفيذ سياسات وقرارات الجمعية العمومية. هذا فضلاً عن أنّ مجلس الأمن الذى ستتم إعادة هيكلته وتسميته (بالمجلس) سيلقى المساعدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة فى مجال تنفيذ القرارات.

٢ - وجوب أن تتصدى هيئة الأمم المتحدة المعاد هيكلتها لانتهاكات كل حقوق الإنسان، وليس فقط الحقوق السياسية والمدنية. وتتمثل الخطوة الأولى فى وجوب أن يعد مركز حقوق الإنسان لتابع للأمم المتحدة تقريراً سنوياً أوكل ثلاث سنوات على الأقل عن أوضاع حقوق الإنسان فى كل دولةٍ عضوٍ فى الهيئة المذكورة. فى إطار النظام الدولي الجديد يتطلب إعداد التقرير المقترح القيام بالتحريات اللازمة بشان انتهاكات حقوق

الإنسـان، هو الأمر الذى يوجب على هيئة الأمم المتحدة ألاّ تعتمد على موارد المنظمات الحكومية فحسب، بل أيضاً على موارد المنظمات غير الحكومـيـة. وبما أنّ هذا التقـرير يتوقع أن يكون شـامـلاً، فـينبـغي أن تشـرك فى إعـداده كل الوكـالات المتـخـصـصـة التـابعـة للأمم المتـحـدة، وفضـلاً عن ذلك يجب أن يعامل التقرير من قبل الجميع على أنّه أكثر البيانات وثوقاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان فى كل بلدٍ.

٣ - احتـرام حقوق الإنسـان عنصر ضـروريّ فى منع حدوث النـزاعات. لذا فإنّ الحاجة ماسةٌ لتطوير نظامٍ عالمىٍّ عادلٍ، يعمل على حماية حقوق الإنسـان فـى أرجـاء الأرض. وبما أنّ بقـاء الجـمـاعـات السكانيـة غـيـر الممثلة فـى هيئـة الأمم المتحدة، مثل أهل تركستان الشرقية والتبت و منقوليا الداخلية، يعتمد بدرجةٍ كبيرةٍ على فعالية الهيئة الدولية، فإنّ ذلك يجعل الحاجة ماسةً لإصلاحها وإعادة تكوينها، مع وجوب إعطائها صـلاحية تكوين قوى مسلحةٍ دائمةٍ سريعة الانتشار تتمكن بها من منع وقـوع المذابح. لقـد جـاء مـؤخـراً على لسـان كـوفى أنان، الأمين العـام لهيئة الأمم المتحدة،أن مئآت الآلاف من الأرواح كان بالإمكان إنقاذها إذا تواجـد لواء قـوامه خـمـسـة آلاف من الجنود المدربين تدريباً جيـداً فى رواندا عندما نشبت الحرب الأهلية. يرى المراقبون أنّه من المهم جداً أن يتم تكوين وكالةٍ داخل هيئـة الأمم المتحدة، تمثل الجماعات السكانية المحـرومة من التـمـثيل فى الهيئـة المذكورة وذلك بغيـة أن تتمكن تلك الجماعات من المشاركة بصورةٍ مباشرةٍ فى المناقشات المتعلقة بتقرير مصيرها.

٤ - اعتبار التعامل مع مشكلة ازدواجية المعايير أكثر صعوبةً من التعامل مع مشكلة السيادة الوطنية، إذ يلاحظ المرء أنّ ممارسة تلك الازدواجية فى الدفاع عن حقوق الإنسان فى إطار ظروفٍ وأوضاعٍ مماثلةٍ يدخل الهيئة الدولية فى تناقضاتٍ كبيرةٍ. فعلى سبيل المثال،عندما تخرق حقوق الإنسـان أيَّةُ دولةٍ صغيرةٍ، مثل يوغسلافيا، ليس لها أهميةٌ تجاريةٌ أو

استراتيجيةٌ كبيرةٌ، فإنّ الدول العظمى تنقضُّ عليها انقضاض النسر على الفريسة، بينما يُغَضُّ الطرف دوماً عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما تتم على يد دولةٍ عظمى وقويةٍ، مثل الصين. فامتلاك العراق - مثلاً- لأسلحة الدمار الشامل جعل المجتمع الدولي كله يرى وجوب اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتدمير تلك الأسلحة. على الرغم من العلم أنّ وجود أسلحة الدمار الشامل يتنافى مع استمتاع الإنسان بحقوقه، لا سيَّما حقه فى الحياة، فإنّ المرء يتساءل، لماذا سُمح لدولةٍ عظمى، مثل الصين، أنّ تحتفظ بنفس أسلحة الدمار الشامل التى حُرِّمت على العراق؟ وبما أنني أحد المنتمين لدولة أصبحت ضحيةً لاستخدام أسلحة الدمار الشامل، فإنِّي أعارض بشدةٍ إجراء أية اختبارات نووية. الحقيقة أجرت الصين اختبارات لست و أربعين (٤٦) قنبلةً نوويةً فى بلادي، تركستان الشرقية. ونتيجة لذلك أُصيب بمرض السرطان فيها شخصٌ من كل عشرة أشخاصٍ، لكن رغم ذلك لم نسمع بأىّ احتجاجٍ دولىٍّ على قيام الصين بتلك التجارب والمعاناة التي عاناها أهالي تركستان الشرقية، أو فرض حظرٍ اقتصادىٍّ أو تجارىٍّ عليها، بل العكس حدث، إذ منحت الولايات الأمريكية المتحدة دولة الصين وضع الدولة الأكثر حقاً فى المعاملة المميزة. لكن عندما فجرت كل من الهند وباكستان العديد من التجارب النووية، تصدى العالم كله لفرض حظرٍ شاملٍ عليهما.

اتهمت الولايات المتحدة الامريكبة مؤخراً الصين بتزويد كلٍ من باكستان و إيران وليبيا بتكنولوجيا الصواريخ والأسلحة الكيميائية الحساسة، لكن رغم ذلك لم تفرض الولايات المتحدة الأمريكية أيَّ حظرٍ على الصين، بل على العكس من ذلك، سمحت للشركات الأمريكية ببيع المفاعلات النووية للصين. يُزعم حالياً أنّ المبادئ الديمقراطية يتم تبنيها فى كل أنحاء العالم، بينما نجد بلداً ديمقراطياً، مثل تايوان، يُضَحَّى به فى سبيل الارتباط الجغرافي والسياسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين الشيوعية الديكتاتورية.

إنني لا أ شير إلى أنّ الأسرة الدولية ما كان ينبغي لها أن تتصرف

بالطريقة التى سلكتها، لكنّ الذى يعنيني حقيقةً هو الافتقار للتماسك فى المبدأ الأخلاقي، إذ أنّ عدم تماسك ذلك المبدأ يجعل السياسة نفسها فاقدةً تماماً لمصداقيتها.

إن العديد من الجماعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة لم تعد تثق في هيئة الأمم المتحدة بشأن تطبيق معيار حقوق الإنسان بصورةٍ عادلةٍ، ذلك لأنّها اقتنعت أنه ليس هنالك تطبيقٌ معياريٌ عالميٌ لحقوق الإنسان، بل على العكس يلاحظ المرء أنّ الهيئة المذكورة اختيارية فى سلوكها وأنّها منحازةٌ دائماً فى الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان، وليست لها مصداقية. لدرجة أنه وللأسف الشديد أصبح أفراد تلك الجماعات يشعرون أنّ الهيئة المذكورة خانتهم وخدعتهم وتخلت عنهم. وفى هذا الجو المتسم بفقد الأمل وعدم القدرة على تحقيق الأهداف بدأت العديد من تلك الجماعات تترك رويداً رويداً مسارها العام، النابذ للعنف، فى سبيل الدفاع عن حقوقها الإنسانية الأساسية. لا يلجأ المرء للعنف بسبب غياب صوت العقل فحسب، بل يلجأ له بصورةٍ أكبر عندما لا يوفر المستعمرون الغازون العدل لمختلف الشعوب والقوميات و الاقليات التى يحكمونها. وإذا غابت العدالة ظهر فى نهاية المطاف العنف، الذى ينبغي أن تقع مسؤوليته على عاتق الذين يتنكرن للعدالةٍ، والذين يجنحون للعنف لقمع أىّ شعبٍ.

ميثاق منظمة الشعوب والأمم غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة

تحت الظروف الآنفة الذكر وِلدت منظمة الشعوب والأمم غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة، التى تأسست رسمياً فى عام ١٩٩١م من قبل خمسة عشر شعباً (١٥)، لم يكن أىّ منها يُحظَ بالتمثيل المناسب سواءً فى هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى. ولقد أصبحت هذه المنظمة الوليدة تضم اثنين وخمسين عضواً(٥٢)، يمثلون أكثر من مائة شعبٍ و أمةٍ فى شتى أنحاء العالم. و يربط هؤلاء الأعضاء الالتزام بالمبادئ الخمس المذكورة أدناه و التى تضمنها ميثاق المنظمة :

١ - الحقوق المتساوية لتقرير المصير لكل الشعوب والأمم.

٢ - الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان المقبولة عالمياً.

٣ - التمسك بمبادئ الديمقراطية ورفض الاستبداد وعدم التسامح الدينىّ.

٤ - دعم مبدأ نبذ العنف ورفض الإرهاب، كوسيلةٍ للسياسات والبرامج، وذلك بهدف تمكين تلك الجماعات من المشاركة بصورة مباشرةٍ فى المناقشات المتعلقة بتقرير مصيرها.

٥ - وجوب أن تعمل المنظمات، الحكومية وغير الحكومية، معاً على إيجاد إرادةٍ سياسيةٍ جديدةٍ لمعالجة الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان. إن معالجة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان اليوم تنحصر فقط فى شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إذ أنّ هناك عدم رغبة واضحةٍ لمعالجة قضية حقوق الجماعة. ولذا نجد أنّ انتهاكات حقوق الإنسان تعد فى العديد من الحالات أعراضاً لمشكلةٍ عميقةٍ، لم تلقَ حتى الآن العلاج اللازم، اللهم إلاّ إذا استثنينا الهجوم الناجح على نظام التمييز العنصري فى جنوب أفريقيا، إذ أنّ العديد من المنظمات، الحكومية وغير الحكومية، لم تكتفِ بمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد، الذين عُذبوا أو اُعتقلوا أو أُعدموا، فحسب، بل تناولت تلك المنظمات أسباب تلك الانتهاكات، المتمثلة فى إزالة نظام التمييز العنصري نفسه.

إنّ معركة المحافظة على حقوق الإنسان على مستوى العالم لا يمكن الفوز بها إلاّ إذا تمت معالجة أسباب تلك الانتهاكات المتمثلة فى حرمان تلك الجماعات السكانية غير الممثلة فى هيئة الأمم المتحدة من حقوقها الأصيلة فى البقاء وتقرير المصير.

كلمة سعادة المحامي
لويس دولغادو دي مولينا
رئيس الاتحاد الدولي للمحامين

القاها نيابة عنه

المحامي / سامي عقل

الأمين العام للأتحاد لمنطقة الشرق الأوسط

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب السمو والمعالي والفضيلة

في افتتاح هذه الندوة التي تضم كوكبة من ألمع رجالات الفكر والشرع والفقه والتاريخ والقانون، يشرفني ويطيب لي أن انقل اليكم جميعاً، أيها المنتدون الكرام، أجمل التحيات وأخلصها من رئيس الاتحاد الدولي للمحامين الاستاذ لويس دولغادو دي مولينا، متمنياً لندوتكم هذه كمال النجاح والفلاح.

وأود بوصفي لبنانياً عربياً، قادماً اليكم من ربوع الأرز، مهد الابجدية، وموطن المحبة والتسامح والعيش المشترك، البلد الرسالة للأمم والشعوب كافة -لبنان- أن أنوه بعميق الارتياح لعنوان ندوتكم العالمية التي تتمحور حول «حقوق الانسان في الإسلام».

ولا عجب، فالإسلام الحنيف، على غرار الديانات السماوية الموحدة السمحة قد شدد منذ نشأته على اعتبار الانسان ذا قيمة مميزة بين الخلائق كلها.

أما كلمة «الحق فقد وردت في القرآن الكريم مئة وأربعاً وتسعين مرة، إضافة الى الفاظ أخرى مشتقة منها نصّت عليها ست وسبعون آية.

لقد نوه رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم بحرية الانسان في عبادة خالقه عز وجل إذ قال في الكتاب الكريم، ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٥٦]

وأوصى تعالى الرسول باحترام حرية المعتقد على نحو مطلق، إذ قال:

﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ** ﴾ [**الغاشية**: ٢١ – ٢٢]

﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ** ﴾ [**الشورى**: ٤٨].

﴿ **مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ** ﴾ [**المائدة**: ٩٩].

﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ [**يونس**: ٩٩]

وانطلاقا من مبدأ الحرية هذا في ممارسة الشعائر الدينية، سمح الرسول لنصارى نجران، عندما قدموا اليه وقد حان وقت الغروب، ان يصلوا في مسجده.

وتتميماً لوصية الله، شدّد الرسول على جماعته وأنصاره لأن يقيموا أفضل العلائق باخوانهم النصارى.

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

كما أوصى القرآن الكريم باحترام النفس البشرية والجسد في الحفاظ عليهما عملاً بوصية الخالق تعالى حيث يقول:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وأوصى الكتاب الكريم بالعدل - أساس الملك ومعيار المساواة بين البشر- بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]

وساد العدل زمناً طويلا على الأقربين والبعيدين، فنسمع الإمام علي يوصي أتباعه بقوله: «عليكم بالعدل على الصديق والعدو».

ويقود الإمام علي حملة شاملة ضد الظلم والطغيان منتصرا للمظلومين والمستضعفين والمقهورين والمعوزين، فنسمعه يردّد عالياً.

اياك والاستئثار بما الناس فيه أسوه

لانصفن المظلوم من ظالمه.

وأما الذنب الذي لا يغفر، فظلم العباد بعضهم لبعض.

والذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والعزيز عندي ذليل حتى آخذ الحق منه.

وهكذا كان الإمام علي بين الخلفاء الراشدين رائداً في ثورته على المتناقضات الاجتماعية وعلى التفاوت الطبقي في الحقوق والواجبات.

واذا كان الموت أبشع ما ينزل بالانسان من مصائب وويلات فانه في مفهوم علي، عليه السلام، دون الفقر بشاعة لأن الفقر هو الموت الأكبر!.

ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم «كاد الفقر أن يكون كفرا»

وقال علي : «لو تمثل لي الفقر رجلاً لقتلته».

وقد اعطى علي مثالاً رفيعاً في التجرد والنزاهة في هذا الشأن، ساعياً الى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أبناء الرعية قولاً وعملاً فنسمعه يجاهر.

«أأقنع من نفسي بأن يقال امير المؤمنين، ولا اشاركهم مكاره الدهر؟» أي مساويء الفقر وهو الذي منع ابنته من التبرج وارتداء الثياب الناعمة والحلي الكريمة، بينما تعجز سائر النسوة عن مجاراتها في هذا المضمار.

وهكذا سعى الرسول وخلفاؤه ولا سيما الامام علي الى تخفيف آلام ابناء الرعية ومحاربة الفقر والعوز والفاقة توصلاً إلى إحلال المساواة بين الناس وإلى تأمين عيش كريم ينعم به جميع المؤمنين.

وأوجب القرآن الكريم على أولى الأمر وذوي السلطان أن يتصفوا بالاستقامة في أداء الامانة، إذ قال:

﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [**النساء** : ٥٨]

وعن احترام النفس البشرية، قال تعالى:

﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [**الإسراء** : ٧٠]

وحرم القرآن الكريم قتل النفس بدون وجه حق ونهى عن مسها بسبب الفاقة والعوز:

﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ [**الإسراء** :٣٣]

﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ** ﴾ [**الإسراء** : ٣١]

كما حرم الاعتداء على حقوق الآخرين حتى في حال الجهاد، حيث يقول:

﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [**البقرة** : ١٩٠]

ودعا الى اجراء الصلح والسعي إلى السلام:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨]

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾ [يونس : ٢٥]

لكن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يستقيم إلا عن طريق المحبة الشاملة بين البشر، الانسان أخو الإنسان أحب أم كره

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله

﴿ فأما اليتيم فلا تقهر (١) وأما السائل فلا تنهر (٢) وأما بنعمة ربك فحدث (٣) ﴾ [الضحى]، وذلك ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠]

ونرى أن الشرائع الوضعية قد كرست، على مر العصور، هذه التعاليم الالهية والمبادئ الإنسانية.

فكان الإعلان الأول لحقوق الإنسان مع الثورة الفرنسية (عام ١٧٨٩)، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ في سان فرنسيسكو الذي أحيا العالم، أخيراً يوبيله الخمسيني.

ويسرني من على هذه المنصة، أن أذكر بأن واضعي هذه الشرعة هم ثلاثة: المحامي الفرنسي الشهير رنيه كاسان René Cassin وعقيلة الرئيس الأميريكي السيدة اليونور روزفلت Eleonor Roosvelt والمفكر اللبناني الكبير الدكتور شارل مالك الذي أسهم إسهاماً واسعاً في صياغة هذه الشرعة فكافأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابه رئيساً لها.

ويشرفني أن أنوه بدور الاتحاد الدولي للمحامين المؤسس عام ١٩٢٧ الذي من خلال لجنة حقوق الإنسان لديه، شارك فعلياً في تزويد لجنة الصياغة بالمبادئ العامة والأفكار الرئيسة لشرعة حقوق الإنسان.

وألفت إلى أن الاتحاد الدولي للمحامين شارك أيضاً في إنشاء نظام المحكمتين الجزائيتين الدوليتين لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة وفي روندا.

كما أسهم الاتحاد إسهاماً كبيراً في إعلان روما الصادر في ١٨ تموز

١٩٩٨م لدى إنشاء محكمة جزائية دولية موحدة تنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في العالم أجمع.

أما اليوم فيسرنا جميعاً أن تنعقد هذه الندوة في مدينة روما بالذات التي استضافت في العام ١٩٩٨م الندوة التي أنشأت المحكمة الدولية الآنفة الذكر.

وأخيراً، توصلاً إلى تطبيق عملي للتعاليم السماوية وللإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، يطيب لي باسم الاتحاد الدولي للمحامين أن أدعوكم جميعاً، أيها المنتدون الكرام، إلى التعاون على الصعد كافة للسعي الحثيث لدى مختلف حكوماتكم كي توقع، في أقرب وقت، على إعلان روما بقصد التنفيذ العملي لهذه المبادئ احتراماً لحقوق الإنسان ولحق الشعوب في عيش كريم وهنيء.

شكراً لاصغائكم.

وفقكم الله وسدد خطاكم.

والسلام عليكم!

ابيض

كلمة المشاركين

سعادة المهندس محمد يوسف هاجر

الأمين العام للمنظمة الإسلامية

لأمريكا اللاتينية

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ورسله أجمعين

وبعد

أيها السادة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني أن أعرب بإسمي وبإسم جميع المشاركين في الندوة العالمية لحقوق الإنسان التي تنظمها رابطة العالم الإسلامي هنا في المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا، عن المزيد من التقدير لكل من شارك وساهم في أسباب النجاح الباهرة لهذه الندوة الإسلامية الكبرى، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين في إيطاليا ورئيس مجلس إدارة المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا الذي يعتبر مناراً للإسلام في أوروبا، وصاحب المعالي الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الذي وهب نفسه لخدمة الدعوة الإسلامية وتنوير قلوب المسلمين بنور الإسلام العظيم وما هذه الندوة الإسلامية العالمية الكبرى حول حقوق الإنسان التي تعتبر قضية جميع الشعوب البشرية في هذا العصر إلا جزءاً من انشطة الرابطة ومساعيها العظيمة في سبيل نشر الفكر والثقافة الإسلامية في جميع أنحاء العالم، ولقد كانت الرابطة بصيرة لإختيارها روما عاصمة التراث الأوروبي مكاناً لعقد هذه الندوة المباركة.

أيها الحضور الكريم:

إن لقاءنا هذا كان من أجل خدمة الفكر الإسلامي وتقديم مبادئه لشعوب العالم، لأن المبادئ الإسلامية كفيلة بحل المشكلات البشرية ولا صعوبة في ذلك أيها الأخوة وذلك لأن مبادئ الإسلام هي من الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان وعلمه ما لا يعلم ومن هنا فإن مبادئ الإسلام لا تضاهي ولا تقارن بما أفرزته المدارس القانونية الوضعية التي لم تستطع حل

المشكلات البشرية، بل ها هي مشكلات العالم تزداد يوماً بعد يوم، ومن هنا فإنني باسم المشاركين في ندوة حقوق الإنسان في الإسلام أتوجه إلى الله العلي القدير أن يحقق الآمال الإسلامية في كل مكان وزمان ويسرني في هذه المناسبة باعتباري أمثل من ناحية اخرى المسلمين في أمريكا اللاتينية أن أبلغكم تحيات إخوانكم المسلمين هناك داعياً إلى عقد الندوات والمؤتمرات في الأرجنتين حيث توجد جالية إسلامية كبيرة تحتاج إلى مثل هذا النشاط.

ويسعدني أن أشكر في هذا المقام خادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمها مشروع مركز الملك فهد الثقافي الإسلامي في الأرجنتين داعياً الله العلي القدير بالتوفيق للجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأبحاث والمحاضرون

ابيض

موضوع البحث:

حقوق الإنسان والقضايا الكبرى

الباحث:

الاستاذ كامل اسماعيل الشريف

الأمين العام للمجلس الإسلامي

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد احتفل العالم قبل سنتين بمرور نصف قرن على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان الاحتفال مناسبة للتأمل في هذا الإعلان والظروف التي أدت إلى إصداره، وكان هناك اتفاق عام على أن الإعلان - بالرغم من المبادئ الإنسانية التي اشتمل عليها، الا ان التطبيق خلال خمسين سنة قد كشف عيوباً أساسية سوف نتعرض لها في ثنايا هذا البحث، غير أن هذه المراجعة الشاملة للإعلان تضع على المسلمين مسؤولية خاصة لإعطاء هذا الإعلان البعد الروحي والإنساني الذي يقدمه الإسلام، ولا يستطيع غيره أن يقدمه.

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في اجتماعها بباريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ مبادئ إنسانية رفيعة، وأكد فيما أكده «أن كل فرد وكل مؤسسة اجتماعية سوف تهتدي بروح الميثاق كما سيحاولون إشاعة مبادئه وتعاليمها وتعزيز إحترام هذه الحقوق والحريات، بكل الوسائل الحضارية سواء كانت الحقوق وطنية أو دولية بهدف تأكيد الاعتراف بها والالتزام بمضمونها، كما أكد البيان حقوقا كثيرة للإنسان منها حق الحياة والحرية والأمن والحصانة ضد الاعتقال أو النفى الاعتباطي، وحقه في محاكمة عادلة، وكذلك حقه في التفكير والتعبير، والاعتقاد والدين، ونص على الالتزام للطبقات العاملة بحق العمل، والتأمين الاجتماعي، والعلم، والمشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع.

وقد شجع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على توقيع إتفاقيات دولية أخرى كالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أقرت الجمعية العامة إعلانات مماثلة تؤكد حقوق الطفل، ورفض التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، وهي مواثيق إنسانية لقيت وتلقى من العرب والمسلمين كل دعم وتأييد لأنها تنسجم مع التقاليد العربية والتراث الإسلامي أيما انسجام.

إن هذه المبادئ وإن كانت قد صدرت في وثيقة دولية في منتصف القرن العشرين الميلادي، إلا أنها كانت تشكل حلما جميلاً وغاية نبيلة للإنسان عبر عنها المصلحون والحكماء منذ فجر التاريخ، فقد دعا الشاعر اليوناني هوميروس في الأوديسا قائلاً: «إحترم الإنسان، وأحفظ حق الفقير»، وقد صدر على أثر الثورة الأمريكية (١٧٧٦) والثورة الفرنسية (١٧٨٩) إعلانات أكدت على أن الناس خلقوا أحراراً متساوين في الحقوق وأن هدف الدولة - أي دولة - هو المحافظة على حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمن والتملك، ومنع تقييد تلك الحرية إلا بحكم القانون، وبعد ضمان المحاكمة العادلة وغير ذلك من المبادئ الإنسانية والضمانات القانونية.

إن من الواضح أن الهدف الظاهري للإعلان - على الأقل - هو تسليح الإنسان ليكون عضوا فاعلاً في مجتمعه، وتأكيد حقه في الحياة الكريمة الآمنة، والافتراض بأن مجتمعاً إنسانياً يتشكل من هذا النوع من الأفراد، جدير بأن يحمل مسؤولياته في بناء عالم جديد يقوم على العدالة، والمساواة بين الشعوب، ويتضامن لحفظ سلام عالمي أكيد يحمي الإنسانية من مخاوف الدمار الشامل، وسوف يتضح لنا مع استمرار هذا البحث أنه ما من هدف إنساني تضمنه الإعلان العالمي الا وله سند في العقيدة الإسلامية، مع فارق أساسي هو أن هذه الحقوق هي جزء من حقوق الله على العباد، مما يكسبها قداسة خاصة، ويجعلها فرائض يثاب فاعلها ويعاقب تاركها.

على أن إعادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصوصا بعد فترة طويلة من التطبيق تثير ملاحظات جوهرية، أولها أن الإعلان جاء يعكس المناخ الذي صدر فيه، وهو مناخ الحرب العالمية الثانية، وجاء يصور العالم الجديد كما أراده المنتصرون في تلك الحرب، أما «الإنسان» فهو الإنسان الأوروبي الذي قاسى في الحرب وناضل حتى خرج منتصرا، ويمكن أن نقدم دليلاً على ذلك أن الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان، كانت هي نفس المنظمة التي أصدرت قرار تقسيم فلسطين متحدية كل القيم الأخلاقية، والقوانين الدولية قبل عام واحد من إصدار الإعلان، وظل هذا الموقف يحكم سياسات الدول

الكبرى الأعضاء حتى تم تشريد الشعب الفلسطيني عن بكرة أبيه من ديار آبائه وأجداده.

والحقيقة أن الإعلان – على ما فيه من مبادئ زاهية وكلمات براقة – كما أسلفنا، لم يستطيع أن يغير شيئا من النظرة التقليدية للغرب إزاء الشعوب العربية والإسلامية، وهو ما ذهب إليه المفكر فيليب حتى في كتابه «تاريخ العرب» حيث قال: «من سوء الحظ فإن موقف الغرب وخصوصا خلال العقدين الأخيرين لم يكن يتجه لخير هذه المنطقة، حيث يوجد تناقض واضح بين المبادئ الإنسانية التي عبر عنها «بعض» المستشرقين الغربيين، والأساتذة، والدعاة، وبين الإهمال للقيم الإنسانية التي وسمت تصرفات الساسة، والقادة العسكريين، الذين ركزوا اهتمامهم على الأهداف الوطنية والاقتصادية لبلادهم ان سلوك من يسمون أنفسهم بالدول الصناعية المتقدمة، في مرحلة ما بين حربين عالميتين، انفجرتا على نطاق غير مسبوق في تاريخ الإنسان، وإن قدرة الرجل الغربي على إطلاق قوى شيطانية من عقالها، هي ثمرة لتفوقه العلمي وآلاته ، وهي القدرة التي باتت تهدد العالم كله بالدمار الشامل، ان تدخل القوى الأوروبية في الشرق الأوسط، وخصوصا سياستهم في قضية فلسطين، قد جعل ايجاد تقارب عقلي مع الغرب يفقد الأمل تماماً، ومضى البرفيسور فيليب حتى للقول : «إن أعمال الغرب قد أدت لعزل المواطن العربي، وزعزعت ثقته في أخلاق الرجل الأوروبي، سواء في النطاق الخاص أو العام».

إن كل هذه العوامل قد أدت لبروز تيار دولي واسع ينادي بضرورة إعادة النظر في المواثيق الدولية السابقة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لضمان حرية الفرد وكرامته فعلا لا قولاً، وبناء علاقات اجتماعية متوازنة، توجه التنمية نحو اسعاد الإنسان وليس خلق مناخات جديدة للاستغلال والاحتكار، وقد عكس التقرير النهائي لمؤتمر «قمة التنمية الاجتماعية» الذي نظمته الأمم المتحدة في كوبنهاجن عام ١٩٩٥م، قرارات وتوصيات بهذا المعنى، كذلك تضمن تقرير اللجنة الدولية الخاصة «بالأخلاق والجوانب

الروحية للتنمية الاجتماعية» الذي نظمته نفس الجهة في «بليد» بسلوفينيا، مبادئ مهمة عن هذه الجوانب، وكمثال لهذا الاتجاه جاء في المادة التاسعة من التقرير الختامي ما يلي: «إن التغيرات في الأفراد والمجتمعات، هي أمور ضرورية ومطلوبة، لأن الفرد والمجتمع بحاجة إلى آمال وتطلعات جديدة. إن مؤتمر كوبنهاجن قد عقد في لحظة حاسمة من التاريخ، حيث خلقت التطلعات «الطوبائية» شعورا باليأس المشروع، وحيث أصبح واضحاً أن التمسك بنموذج وحيد للتنمية، أو التقدم الاجتماعي، قد فقد مشروعيته، وحقيقته، وأخيرا حيث إن الإنسانية بحاجة لأن توجه مسيرتها على أسس جديدة».

ان ذلك يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن الإنسانية تجتاز مرحلة جائرة تبحث فيها عن حلول لمشكلاتها، وتتحسس حجم الكارثة التي تنتظرها ان لم تصحح المسار على أسس اخلاقية، وقيم روحية.

وهذه الدعوة يجب أن تفتح آذان المسلمين وعيونهم، وتثير عزائمهم لأداء واجبهم لتقديم مبادئ الإسلام وقيمه العالية لعالم يحتاجها، ولا يمكن ان ينجو بدونها، استجابة لأمر الله القائل: ﴿$**إذ أخذ پله ميثاق پذين أوتوا پكتاب لتبيننه للناس $لا تكتمونه**﴾ ﷺ**آل عمران: ١٨٧** رضي الله عنه«

وقبل أن نتعرض لبعض أهم القضايا المعاصرة ونبين رأي الإسلام فيها لا بد أن نحدد حقيقة أساسية وهي أن نظرة الإسلام لحقوق الإنسان تختلف عن غيرها في ثلاث نقاط رئيسية:

١ - انها جزء من حقوق الله على العباد مما يكسبها المناعة والثبات والاستقرار.

٢ - انها حقوق تقابلها واجبات فمن قصر في الواجب ضاع عليه الحق.

٣ - أن الحقوق والواجبات هي فرائض دينية يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها والمتنكر لها.

وبهذا الفهم الشامل نتعرض لبعض القضايا المعاصرة المطروحة للبحث لنرى رأي الإسلام فيها:

أولاً : كرامة الإنسان

لقد كان حق الإنسان وكرامته جزءاً من التقاليد العربية حتى في عصور الجاهلية وقبل الإسلام، وكانت قيمة القبيلة تقدر بمدى النجدة للمظلوم، ونصرة الضعيف، وتأمين الغريب، وإكرام الضيف وابن السبيل.

ولقد عرفت الجاهلية العربية حلفا تاريخيا يعرف بحلف «الفضول» تعاهدت فيه قبائل العرب على مواجهة الظالم، ونصرة المظلوم، وحماية اللاجئ، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحلف وهو صبي صغير، وكان إذا ذكره امتدحه، وقال : «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت» (سيرة ابن هشام)، وكان النبي يقول: «لم يصب الإسلام حلفا الا زاده شدة» (مسند الإمام أحمد) والمقصود هو هذا النوع من الأحلاف.

وجاء الإسلام - بعد ذلك - ليؤكد كرامة الإنسان، ويضمن حقه واحترامه، عبر قوانين وتشريعات كثيرة، تناولت حماية حياته، وماله وعرضه، وحريته الفكرية، ومشاركته في الحياة العامة، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة، والحقوق العامة، الا في الوظائف والمسؤوليات التي تحكمها الطبائع الجسدية والنفسية لكل منهما، حتى تستقيم الأسرة والمجتمع.

وقد بنيت هذه التشريعات والضمانات على أسس عقائدية ثابتة جعلت كرامة الإنسان جزءا لا يتجزأ من الإيمان نفسه، ذلك أن القرآن الكريم يشير في أكثر من موقع، أن الله -سبحانه- خلق هذا الإنسان بيده في أجمل صورة وأحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وجعله «خليفة» في الكون، وقال في حقه **﴿ $لقد كرمنا بني آدم $حملناهم في پبر $البحر $رزقناهم من پطيبات $فضلناهم على" كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ ﷺالإسراء: ٧٠**رضي الله عنه .

وإذا كان الله قد ضمن التكريم للإنسان فان ذلك يعني - ضمنا - أن على الإنسان أن يكرم أخاه الإنسان، وألا يعتدي عليه أو ينكر حقه، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد واجب المسلم في منع الظلم، والاعتداء

والحيف على الحقوق، وقال تعالى ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ **الأعراف: ٣٣** وقال تعالى محذرا من عواقب الظلم ﴿**وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا**﴾ **الكهف: ٥٩** وقد أكد نبي الإسلام على وجوب تضامن المجتمع الإنساني لمنع الظلم وإحقاق الحق فقال: «إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم، أنت ظالم، فقد تودع منهم» (مسند الإمام أحمد).

أما ما تضمنته الآية الكريمة السابقة من سيادة الإنسان على البر والبحر فهي التذكير بالقدرات الجسدية والعقلية التي ميّز بها الله الإنسان حتى يمكنه من تسخير الطبيعة وحل أسرارها، واكتشاف خيراتها وكنوزها. وتفضيل الإنسان على سائر المخلوقات الحية واضح ولا يحتاج إلى بيان، لكن الآيات تحمل الإشارة إلى أمر الله لملائكته المقربين ليسجدوا لهذا المخلوق الذي اصطفاه ربه لعبادته، وإعمار أرضه، وقد جاء هذا المعنى في آيات اخرى منها قوله تعالى :﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ**﴾ **البقرة: ٣٤** .

ثانياً : العنصرية والسلالية:

وفي مجال المساواة بين الأجناس والألوان يحمل الإسلام - ببساطته - علاجاً حاسماً لمرض عضال طالما جلب حروبا طاحنة وشقاء لا يوصف لملايين البشر ونعني به العنصرية أو السلالية التي تزعم لشعب معين حقوقاً وامتيازات على سائر البشر، أو تعطي نفسها الحق في اهدار كرامة شعب آخر والنزول به الى أدنى سلم الأجناس، كما زعمت الفلسفة النازية حين جعلت الجنس الآري في قمة السيادة والتفوق، وانحدرت بغيره الى مهاوي التحقير والانحطاط، ولم يقف هذا التمييز العنصري عند النظريات الكلامية، ولكن أراد أن يفرض منطقه في علاقاته بالآخرين مما أدى للصدام واشتعال الحرب، ومن هذا القبيل أيضا نظرية «الشعب المختار» التي تبنتها الصهيونية مما وضعها في موقع الخصومة والعداء مع بقية الشعوب، ثم

ترجمت هي الأخرى نظرياتها العدوانية في احتلال فلسطين وطرد الشعب العربي الذي سكنها لأكثر من خمسة آلاف سنة.

ومع أن أدولف هتلر وأعوانه قد نقلوا النظرية السخيفة الى آفاق السياسة والحرب، لكنهم لم يكونوا وحدهم فهناك مدارس فلسفية عريقة في الغرب قامت على أساس تمجيد الجنس الأبيض واحتقار السود مثلاً وفي ذلك يقول البروفيسور اساني فاساسي في كتابه عن افريقيا «ان الكثيرين في أوروبا يقولون صراحة أو تلميحا أن اوروبا نجحت لأنها متفوقة بالسلالة، وان مسؤولية الانحطاط في افريقيا يقوم على التخلف الموروث لدى السلالة السوداء في افريقيا». وأن هذا الرأى كان يقول به مفكرو عصر النور في أوروبا مثل فولتير، وكانت، ورابيليه، لدرجة أن الفيلسوف«بيير كابان» قد اقترح قيام «مزارع آدمية» لتهجين الجنس الأسود، وبذلك «تصحح غلطة الطبيعة»[١].

فماذا يقول الإسلام في هذه القضية ؟

يعالج الإسلام قضية العنصرية من جذورها الأساسية حين يقرر أن الناس جميعا ولدوا لأب واحد، وأم واحدة، كما يقول القرآن الكريم : ﴿**خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها**﴾ **الزمر: ٦**، وقد أشار القرآن - كذلك - إلى أن النفس الأولى من تراب أو طين، أو حمأ مسنون، وكلها تشير الى البداية المتواضعة لهذا الإنسان، ونسله من بعده، وأنه لا تمايز أو تفاضل لأحد من الناس على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ **الحجرات: ١٣**، وتؤكد الأحاديث النبوية هذا المعنى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم «الناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب» (الدارمي)، وتشمل التقوى مخافة الله ومجانبة السيئات، والحرص على نفع الناس واسعادهم، كما يقول حديث نبوي آخر «اذا قال جيرانك أحسنت فقد أحسنت» (ابن ماجه) وقوله

---

(١) ASSANI FASSASSI - SURSAUT DE L'AFRIQUE QU'ON ACHEVE.

صلى اللّه عليه وسلم أيضاً «تواضعوا حتى لا يبغي أحد، ولا يفخر أحد على أحد» (مسلم).

وفرائض الإسلام كلها من صلاة وزكاة وصيام وحج تدور حول تركيز هذه المعاني في نفس المسلم وتعويده عليها حتى تصبح جزءا من طبيعته، وفي ذلك يقول السيد بوسارد صاحب كتاب «انسانية الإسلام» إن المساواة تبدأ من السجود للّه الواحد ثم تصعد مع الإنسان في كل أعماله وعلاقاته، ويقول أيضاً «إن إفراد اللّه بالعبودية المطلقة لا يبقي مجالا لكي يعلو واحد على الآخر، او يستعبد انسان انساناً».

وحين وقع أحد أصحاب الرسول فيما يقع فيه كل الناس، وعيّر أحد إخوانه بلونه الأسود انبرى صلى اللّه عليه وسلم ليصده ويذكره قائلاً «انك امرؤ فيك جاهلية» وأصبح مألوفا في مجتمع المدينة الأول أن يكون من قادة الجيوش وحكام الأمصار من الطبقة التي اعتبرها الجاهليون من الموالي والعبيد، ولذلك لم يكن غريبا أن تأول الامامة الكبرى لغير العرب في بعض مراحل التاريخ الإسلامي، وأن تنتقل عواصم الدولة الإسلامية خارج الإطار العربي، ولا يمكن أن نتصور أن يحدث ذلك بالنسبة للإمبراطورية البريطانية أو الفرنسية مثلاً، حيث تصبح نيودلهي، أو كوناكري، عواصم بدلا من لندن وباريس.

ثالثاً : حقوق المرأة:

وحين يؤكد الخالق في كتابه المنزل على كرامة النوع الإنساني فهو تكريم عام لا يستثنى منه أحد، «فالنساء شقائق الرجال» (الترمذي) كما يقول نبي الإسلام صلى اللّه عليه وسلم، وكذلك القرآن يقول ﴿$ **ّلهنّ مثّلٍ پّذٌي علّيهٌنّ بٌالمّعّروفٌ** ﴾ ﷺ**البقرة: ٢٢٨** رضي الله عنه، وحين كانت المرأة في الجاهلية العربية جزءا من متاع الرجل يرثها الأبناء فيما يرثون من المتاع، وكانت المجامع تعقد في أوروبا للبحث في روح المرأة وهل تعتبر من البشر، جاء الإسلام يرفع من قيمتها، ويؤكد حقوقها، وفي ذلك يقول نورمان دانيال في كتابه القيم «الإسلام والغرب» : «ان حقوق المرأة في الإسلام تناقش – عادة – في الغرب من زوايا السيطرة والاستعباد وحياة الحريم، ومع ذلك فإن الإسلام

كفل حقوقاً أكثر للمرأة مما احتوته قوانين «أملاك النساء المتزوجات» التي لم تصدر في إنجلترا الا في عام» (١٨٦٠).

والواقع حين يتحدث الكاتب المنصف عن نظرة الغرب الظالمة للإسلام فانما يعكس تراثاً طويلاً من العداوة يختلط فيها الجهل مع التآمر المقصود، ذلك أن دوائر معينة أدركت أن من المستحيل مواجهة الإسلام على أرضية العقل، والمنطق، والحجج العلمية، فلم يجدوا أمامهم الا اسلوب السخرية، والتهجم العشوائي، وهو أسلوب قديم أشار اليه القرآن الكريم في قوله: **﴿ $قّالّ يّذّين كّفّروا لا تّسّمّعوا لهّذّا يّقرآن $الغّوا فيه لعّلّكم تّغلّبون﴾ ﷺفصلت: ٢٦** ؓ.

وفي ذلك تقول السيدة عائشة ليمو «ان جهل الغرب بالعالم الإسلامي هو جهل مطبق، ولكن اذا كان هناك قضية تظفر بقدر أكبر من الجهل والتحريف فهي قضية المرأة، ووضعها الحقيقي في المنظور الإسلامي»، ثم طرحت الكاتبة نماذج من الأسئلة الساخرة التي تطلق في الغرب عن المرأة المسلمة، لتنتهي للقول : «ان الافتراض الذي يكمن وراء تلك التساؤلات هو زعم دون أي أساس من الحقيقة العلمية»(١).

إن مشكلة الغرب الحقيقة في قضية المرأة كما في غيرها من القضايا، انه يتذبذب بين التطرفات الجامحة، فقد كانت النظرة للمرأة نظرة دونية عبر عنها فلاسفة اليونان وخصوصا أفلاطون كما يقول رابيليه «انه لم يقرر في أي طبقة يضع المرأة، في طبقة الحيوانات العاقلة، أو الوحوش العجماء، ذلك لأن الطبيعة وضعت فيهن حيوانا يختلف عن الرجل»(٢). وقد ورثت الحضارة الغربية هذه النظرة الدونية لفترة طويلة، وحين أرادت التخلص منها وثبت للتطرف المقابل حتى بتنا نسمع عن الحركات النسائية الأخيرة التي تبلورت في مؤتمر القمة في بكين تحت عنوان «تسليم السلطة للمرأة» (EMPOWERMENT OF WOMEN).

---

(١) عائشة ليمو : دراسة في «تحديات الإسلام» المجلس الإسلامي الأوروبي

(٢) رابيلية : الكتاب الثالث.

وفي مقابل ذلك أخذ الإسلام الموقف المعتدل من البداية، فأكد كرامة المرأة واعترف لها بحقوقها كابنة وزوجة، ووالدة، ثم فتح لها ميدان الحياة العامة، بما يتفق مع خصائصها، وملكاتها دون تعسف أو ابتذال، حتى تؤدي دورها الأول في ايجاد منزل مستقر ومجتمع صحي فاضل.

رابعاً : حقوق الأقليات:

كانت الشريعة الإسلامية أول من ضمن حقوقاً واضحة للأقليات الدينية والعرقية في المجتمع المسلم، لقد أكدت لهم حقوق التملك والعمل، وأصبح ولي الأمر المسلم مسؤولا عن حماية أموالهم وأعراضهم أسوة ببقية المواطنين، وهذه التشريعات - أيضا - متصلة بجذور العقيدة الإسلامية، التي تعترف بكل الأديان السماوية وتحترم أنبياءها وكتبها المقدسة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : **﴿لا نفرّق بيّنَ أحّدٌ مٌن رَسٍلٌهٌ $قّالوا سّمٌعًنّا $أّطعًنّا غفرّانّكّ ربّنّا $إلّيكّ يمّصٌيرٍ﴾ﷺالبقرة: ٢٨٥** رضي الله عنه

وجاء أيضاً في قوله تعالى : **﴿لا يّنًهّاكمٍ يلّه عّنٌ يّذٌينّ لّمً يقّاتٌلٌوكمً فٌي يدٌينٌ $لّمً يخًرٌجوكمٍ مٌن دٌيّاركٌمً أّن تّبّرٍوهمٍ $تٍقًسٌطٍوا إلّيًهٌمً إنّ يلّه يٍحٌبٍ يمٍقًسٌطٌينّ﴾ﷺالمتحنة:٨** رضي الله عنه، وقال النبي عليه الصلاة والسلام «الا من ظلم معاهدا، او كلفه فوق طاقته، أو انتقصه حقه، او أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه، فأنا حجته يوم القيامة». ولا يجب أن يكون الخلاف حول العقائد سببا في العداوة، او انكار الحقوق، وقطع الصلات. فبعد غزوة تبوك في السنة الثامنة للهجرة، استقبل وفدا من نصارى خليج العقبة وعقد مع مندوبهم يوحنا بن رؤبة امير «العقبة» معاهدة تضمن حرية التجارة، وأمن الملاحة برا وبحرا، هذا نصها كما أوردها ابن هشام «هذا أمان من الله ومن محمد رسول الله الى يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة وأهلها، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن، وأهل البحر، وانه لا يحل أن يمنعوا ما يريدونه أو طريقا يريدونه في البر والبحر».

ويذكر في هذا المقام - أيضاً - المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران بعد أن حاورهم أياما في مسجده بالمدينة حول الدين والعقائد، فبقى كل على دينه لا يغيره، ولكن قبل النصارى سيادة الدولة الإسلامية، وقد جاء في تلك المعاهدة «ان جوار الله، وذمة محمد رسول الله لأهل نجران، وحاشيتها على أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير، لا يغير اسقف من اسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهنته، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منه حقاً، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين»، وفي ختام هذه المحاورات طلب وفد النصارى من الرسول عليه الصلاة والسلام، ان يرسل معهم قاضيا من أصحابه فأرسل معهم معاذ بن جبل رضى الله عنه.(١).

وقد بقى خلفاء الإسلام أمناء على هذا العهد حتى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أكده في خلافته، وكتب اليهم «انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم، فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر رضى الله عنه، فمن أتى عليهم من المسلمين فليوف، ولا يضاموا، ولا يظلموا، ولا ينتقص حق من حقوقهم(٢)، وقد أصبح ذلك تقليداً ثابتا عند المسلمين في مجال العلاقات الدولية حتى بعد أن اتسعت تخوم الدولة، وباتت تجاور شعوباً وقوميات مختلفة، فبعد استيلاء السلطان محمد الفاتح على القسطنطينية أبلغ جينماديوس سكولاريوس بطرك الطائفة المسيحية بكتاب قال فيه: «اعمل في الإسلام وليكن الله معك، وثق في صداقتنا في كل الظروف، وتمتع بكل الحقوق التي تمتع بها أسلافك».

وقد كتب المبشر الانجليزي توماس ارنولد الذي عمل في الهند في كتابه القيم «اننا لم نسمع بمحاولات منظمة لإرغام أحد على اعتناق الإسلام، أو عن أعمال مدبرة لسحق الدين المسيحي، ولو أن الخلفاء المسلمين قد حرصوا

---

(١) تاريخ الطبري.

(٢) الخراج لأبي يوسف.

على تبني أحدى هذه الوسائل، فقد كان بوسعهم التغطية على المسيحية بنفس السهولة التي صادفها الملك فرديناد وايزابيلا، في حملتهم ضد الإسلام في اسبانيا، أو سياسة لويس الرابع عشر ضد البروتستانت في فرنسا، لقد كانت الكنائس الشرقية معزولة تماماً عن الدولة المسيحية، وكانت تعتبر - في ذلك الحين - مذاهب منحرفة لدرجة أن أحداً لن يهب لنجدتها، ولذلك فإن مجرد بقاء المسيحية الشرقية في دار الإسلام يعتبر دليلاً قوياً على موقف التسامح الإسلامي(١).

وقد حكمت هذه النظرة العادلة قادة المسلمين - ولا تزال - في تعاملهم مع أهل الكتاب، فقد أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عهدا الى نصارى بيت المقدس يحمي كنائسهم وصلبانهم وحقوقهم، وتتمتع الأقليات الدينية حتى يومنا هذا بحقوق متساوية في المواطنة وفاء لتلك العهود النبوية.

خامساً: حرية التعبير:

ويتصل بحق الإنسان في الاعتقاد الديني وحرية العبادة، وحرية التعبير عن رأيه دون خوف أو وجل، ويبدو القرآن في هذا المجال ساحة حوار واسعة فقد سجل محاولات مستفيضة مع أهل الأديان جميعاً، بل أنه ذكر آراء المشركين ورد عليها، ودعا المؤمنين للمجادلة بالمنطق والأسلوب الحسن بعيداً عن التهجم والتجريح، ﴿**لا إكَرّاه فُي پدُيـنُ قّد تّبّيّنّ پرّشّد مُنّ پغّيٌ**﴾ ﷺ**البقرة: ٢٥٦**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله سبحانه ﴿**فّمّن شّاءّ فّلًيؤًمٌن $مّن شّاءّ فّلًيّكًفرً**﴾ ﷺ**الكهف: ٢٩**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

لقد جاء القرآن يحث الإنسان على أعمال عقله وفكره، ودعاه للبدء بالنظر فيما حوله من آيات الله الظاهرة في كتاب الطبيعة، من أرض، وسماء وشمس، وقمر ، ونجوم، ورياح، وسحاب، وكثيراً ما كانت آيات القرآن الكريم تختم بعبارة متحدية «**افلا يسمعون**» أو «**أفلا يعلمون**» أو «**أفلا يعقلون**»

---

(١) اقتباس الدكتور اسماعيل الفاروقي الإسلام والاديان الاخرى محاضرة بلندن في المجلس الإسلامي الاوروبي.

ويبدو منسجماً مع هذا الأسلوب أن يعبر الإنسان عن فكره بكل حرية طالما كان يهدف إلى إشاعة الخير، والإصلاح بين الناس، وليس التكليف للمؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا حثا لهم على المشاركة النشطة في تقويم الإنحراف، ومحاربة الفساد، ولم تقتصر المهمة على الرجال وحدهم وإنما شملت النساء أيضاً ﴿ $**ّالَمـؤَمُنـونَّ $ّالَمـؤَمُنّـاتِ بّعًضهمً أّوًلٌيّـاءِ بّعًضُ يّأًمٍرونّ بٌالًمّعًرٍوفٌ $يّنًهّوًنّ عّنٌ پـمنكّرٌ﴾ ﷺالتـوبـة: ٧١**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (الترمذي).

ويلاحظ أن الأسلوب القرآني يقرن – دائماً – الحقوق بالمسؤوليات – كما ذكرنا– فإذا أقر حرية التفكير والتعبير للمرء فهو يضع عليه واجب الإلتزام بالعفة، والصدق، وعدم التجريح، أو النيل من الأعراض والكرامات، وقد عاب القرآن الكريم على بعض الناس – وهو يعلّمهم – المسارعة في إشاعة أحاديث السوء فقال : ﴿**إذً تّلّقَّوًنّه بٌأّلًسٌنّتٌكٍمً $تّقٍولونّ بٌأّفًوّاهٌكٍم مّا لّيًسّ لّكٍم بٌهٌ عٌلًمِ $تّحًسّبٍونّهٍ هّيٌنْا $هٍوّ عٌندّ پلّهٌ عّظٌيمِ ■●ژ١٥ژ■ $ّلّوًلا إذً سّمٌعًتٍمٍوهٍ قٍلًتٍم مّا يّكٍونٍ لّنّا أّن نّتّكّلّمّ بٌهّذّا سٍبًحّانّكّ هّذّا بٍهًتّانِ عّظٌيمِ ■●ژ١٦ژ■﴾ ﷺالنـور**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك أن مناخ الحرية قد يغري بعض ضعاف النفوس فيستغلونه للنيل من الكرامات والأعراض، مما يهدم أسس المجتمع من ناحية، ويجعل المنكرات أموراً شائعة مقبولة حين يتم ترويجها بالحق والباطل، وهو ما ذهب إليه المفكر الفرنسي مونتسكيو حين قال: «أن الفضائل هي أساس الحرية»(١).

سادساً : حوار الحضارات:

ومن هذه القاعدة الفسيحة المستريحة يطل المسلمون على الحوار بين الأديان والحضارات دون أي موانع دينية أو نفسية لأنهم يجدون في دينهم

---

(١) رواح القانون لمونتسكيو.

قواعد ومرتكزات تحث على التعايش، وتعين على اكتشاف مناطق كثيرة للتعاون واللقاء.

والقرآن الكريم ساحة مفتوحة للحوار الشامل مع كل البشر على إختلاف سلالاتهم وعقائدهم، والنقاش يحتل مساحة واسعة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وقد حاور النبي عليه الصلاة والسلام اليهود في المدينة وعقد معهم عهداً أقرّهم فيه على دينهم، وأموالهم، وقد جاء في ذلك العهد كما أورده ابن هشام ما يلي: «هذا الكتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم ولحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس»، ووصف القبائل اليهودية واحدة واحدة، وأسماهم بالمؤمنين، ولولا أن اليهود نقضوا بنود هذا العهد، وتآمروا مع المشركين لتغير مجرى التاريخ واستقرت العلاقات على الود والتعاون، وكذلك الأمر بالنسبة للنصارى فقد دعا الإسلام أتباعه للحوار معهم بالتي هي أحسن، ولا شك أن المخاطر التي تحيط بالعالم المعاصر، وحاجته للأمن والسلام، تحتم استمرار الحوار، وإبراز القواسم المشتركة، التي تبعد شبح الحروب، وتسعى لإسعاد الإنسان، وهنا نجد مبادئ الإسلام تقدم الإطار الذي يضمن نجاح الحوار، ويوجهه نحو الغايات الإنسانية المنشودة.

إننا نجد المنظمات والمؤسسات الإسلامية تمارس الحوار مع نظرائهم من الكنائس والمعاهد العلمية، إنطلاقاً من التوجيه القرآني، والتقاليد النبوية الثابتة، ولا تمنعها الخلافات المعروفة في العقائد من التعاون لمكافة الشرور التي تجتاح العالم المعاصر، ومنها الإلحاد، وشيوع الكحولية والمخدرات، وتهديد الأسرة، وتشجيع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وكلها تيارات منحرفة تقوم عليها مؤسسات هدامة قادرة، مما يحتّم على أتباع الأديان التعاون لكبحها وصد شرورها، وقد أدى هذا الحوار والتعاون دوراً مهماً في التصدى للأفكار الهدامة، مما يغري بالإستمرار فيه، لا سيما وأن مبادئ الإسلام تعين على ذلك وتشجع عليه.

سابعاً رفض الإرهاب:

إن الإرهاب الفكري - في منطق الإسلام - شيء مقيت لأنه يعطل العقل، وينحدر بالمواهب، ويحرم الإسلام من ذلك التفاعل المثمر بين الحضارات والثقافات، ولذلك نراه يحث الناس في آيات كثيرة على اعمال العقل وإثارة الفكر، وتنشيط المواهب والملكات، وإذا كان يرفض الإرهاب في مجال الضمير واللسان فمن باب أولى أن يستتكره حين تكون، وسيلته هي العنف وقتل الأبرياء وإراقة الدماء والمبدأ القرآني واضح في ذلك غاية الوضوح ﴿**أَنَّه مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ **المائدة: ٣٢** لأن الجريمة البشعة تتعدى الفرد إلى الإعتداء على النوع الإنساني كله وحرمانه حقه المقدس في الحياة، والتساهل في الإعتداء على حياة فرد واحد كفيل بأن يجعل القتل والقتال بين الناس أمراً عادياً، ويشجع على الجريمة المنظمة كما نرى في بعض المجتمعات المعاصرة.

غير أننا نرى - مع بالغ الأسف- قدرة الإنسان على التردي بالمبادئ النبيلة، وتسخيرها لغاياته الخاصة بل ربما لغايات تناقض مراميها، فقضية الإرهاب يجري التسامح معها وإغماض العين عنها، حين تمارسه دولة معتد به لسبب بسيط هو أن تلك الدول تخدم المصالح الإستراتيجية للغرب، ويمكن أن نضع إسرائيل نموذجها لهذه الحالة، وفي الوقت نفسه يتهم الغرب دولاً مسالمة بالإرهاب، ويطبق عليها عقوبات كثيرة لا لشيء سوى أن تلك الدول لا تسير في الخط المرسوم، ولا تلتزم بالتعليمات، مما جعل قضية الإرهاب قضية مائعة وسلبها الجدية الجديرة بها.

إن الإسلام ينظر لهذه القضية بميزان واحد، ويتعامل معها على أنها خطر يهدد سلامة الأبرياء سواء صدرت عن دولة أو عن فرد من الأفراد، والقرآن يدعو المؤمنين لأن يكونوا عادلين منصفين في الأحوال كلها ﴿**وَإِذَا قُلتُم فَاعدِلُوا وَلَو كَانَ ذَا قُربَى**﴾ **الأنعام: ١٥٢**.

ثامناً: الحقوق الإقتصادية:

تنطلق حقوق الإنسان وواجباته - في المفهوم الإسلامي - من جذر واحد، هو الإيمان بالله وحده، وهذا الإيمان ينبغي أن يخالط حياته وأن يصاحب كل حركاته، وسكناته، وكما أن له حقوقاً في مال الله، وأرض الله، وله أن يكسب معيشته في حدود ما شرع الله، فإن عليه واجبات إزاء أسرته، وواجبات إزاء مجتمعه، والإنسانية قاطبة، وهذه الحقوق والواجبات تمشي يداً بيد، وفي الشريعة الإسلامية أبواب وبنود تحكم كل دقائقها وتفاصيلها.

لقد خلق الله الإنسان بيديه، ونفخ فيه من روحه، ودعا الملائكة المقربين للسجود بين يديه، علامات للتكريم والاستخلاف، وقال في محكم التنزيل ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ ثم قال ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ $وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ ﷺ**ص: ٧٢**رضي الله عنه. ولقد قضى الاستخلاف أن يتولى الإنسان عمارة الأرض، ويستخرج كنوزها، وخيراتها، بالقدرات العلمية التي أودعها الله فيه، وهكذا تحددت رسالة الإنسان في هدفين الأولى عبادة الله وتوحيده، والثاني عمارة الأرض واستغلال كنوزها وفق شريعة الله.

ولما كان الإسلام يضع الإنسان في هذه المنزلة الكريمة، فإن نظرته الإقتصادية تميل إلى تأكيد حرية الإنسان في العمل والكسب، وإحترام مبادراته الخاصة وإرادته في الإكتشاف والإبتكار، والإسلام من هذه الناحية يختلف إختلافاً بيّناً عن النظريات الشمولية التي تسحق إرادة الإنسان، وتجعله جزءاً جامداً في آلة الدولة، مما يعطل كل مزاياه ومواهبه، وينحدر به إلى مستوى الحديد البارد، وهكذا يعطيه الإسلام الحق في إكتساب المال، وتكوين الثروة، وإمتلاك المزارع، والمصانع، حتى تنشط الأسواق، وتزدهر التجارة والصناعة، ومع أن الإسلام يضمن هذه الحريات الواسعة، إلا أنه يضع لها حدوداً تحافظ على خيرها، وبركاتها، وتحميها من أن تكون أداة للفساد، والترف، والإستغلال، فنرى الشريعة الإسلامية تحرم الإسراف، والتبذير، والإحتكار، والربا، وترسم حدود التنافس الشريف، والتعامل النظيف. وتحدد حق الفقراء في المال من زكات وصدقات، حتى تتحقق العدالة، والأمن الإجتماعي، فلا تقوم طبقة مترفة بطرة على حساب أغلبية

الناس، وفي ذلك يعطي القرآن الكريم والسنة المطهرة توجيهات كثيرة تغطي كل جوانب هذه القضية، فالقرآن الكريم يقول عن المال ﴿**مّا أّفّاءّ پلّه علّى" رّسولٌه مٌنً أّهًلٌ پقٍرّى" فّلٌلَّهٌ $ٌلٌلرَّسٍولٌ $ٌلٌذٌي پقٍرًبّى" $ٌاليّتّامّى" $ٌالًمّسّاكٌينٌ $ٌابًنٌ پسَّبٌيلٌ كّيً لا يّكٍونّ دٍولّةْ بّيًنّ الأّغًنٌيّاءٌ مٌنكمً**﴾ **الحشر: ٧**، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ويقول الخليفة الثاني رضي الله عنه : «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة».

تاسعاً : حقوق العمال:

يعطي الإسلام أهمية كبرى للعلم، ويعتبره الميدان الرئيسي لكي يمارس المسلم فيه إيمانه، حتى يتّسم العمل بالصلاح والتقوى، ويصبح أداة لإسعاد صاحبه والناس من حوله، وكثيراً لا يذكر الإيمان الا مقروناً بالعمل الصالح ورديفاً له، ومن هذه القاعدة يأتي تكريم العامل وتقديره، باعتباره الأداة التي تمارس هذا العمل الصالح النبيل، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿**لٌيّأًكٍلٍوا مٌنً ثّمّرٌهٌ $ّمّا عّمٌلّتًهٍ أّيًدٌيهٌمً أّفّلا يّشًكٍرٍونّ**﴾ **يس: ٣٥** ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده». (مسند الإمام أحمد)، ويفترض الإسلام في العامل أن يتقن علمه، ويواكب الفنون الجديدة في مهنته، وعلى الدول المسلمة أن تعينه على ذلك بتسهيل السبل أمامه للتحصيل والدراسة، وأن توفر له ولأسرته كل أسباب المعيشة الشريفة حتى تستقر نفسه ويقبل على عمله بحماس وإخلاص، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، وليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة» (مسند الإمام أحمد).

ويكفل ولي الأمر المجتمع المسلم، العامل وأسرته في حالة الشيخوخة أو العجز، وضمان أسرته بعد وفاته، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في

ذلك «**من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك أيتاماً «ضياعا» فليأتني فأنا مولاه**» (البخاري) وواجب الدولة المسلمة أن تهيأ مجالات العمل للعمال وتنشأ لهم المزارع والمصانع والمؤسسات المالية، ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه بعامل فقير، فأرشده إلى مهنة التحطيب، وصنع له الأداة التي يمارس بها تلك الحرفة الشريفة، وعلمه كيف يقتصد من دخله المتواضع حتى يصبح كريماً مستغنياً عن الناس، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السؤال واعتبره مهانة لا تليق بالمؤمن الكريم، فقال : «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» (النسائي).

والحقوق التي ضمنها الإسلام للعمال ليست هبة من أحد يملك أن يستردها متى شاء، ولكنها حق من حقوق الله على العباد، شأنها كسائر الحقوق يثاب من يؤديها، ويعاقب من يفتات عليها، وقد قال الرسول الكريم محذراً: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وقال أن أحدهم رجل إستأجر أجيراً فلم يوفه أجره» وقال أيضاً أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (أبو يعلي)[1].

عاشراً : الإسلام والتعاون العالمي:

الإسلام دين عالمي ﴿**تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ﷺ**الواقعة: ٨٠، الحاقة:٤٣**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويخاطب القرآن الرسول الكريم قائلاً ﴿$**مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ ﷺ**الأنبياء: ١٠٧**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام للناس جميعاً على أنهم أخوة لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ $أُنثَى" $جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا $قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ ﷺ**الحجرات: ١٣**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه النظرة العالمية تختصر الطريق في إتجاه بناء علاقات إنسانية متوازنة، لا محل فيها لسلالية بغيضة، أو قومية عنصرية تدعى لنفسها حقاً أو أفضلية على سائر الناس.

وترتكز العلاقات الدولية في نظر الإسلام على دعامتين أساسيتين

---

(١) اقتباس عز الدين بليق : منهاج الصالحين في أحاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين.

العدل، والحرية ومنطق العدل أن تعطي حق الآخر، وأن تحافظ على حقك، فالحق أحق أن يتبع كما يقول القرآن الكريم، والله عز وجل لا يرضى لعباده العدوان وإنقاص الحقوق وهو القائل ﴿$ّلا تّعًتّدٍوا إنّ پلّهّ لا يٍحٌبٍَ پًمٍعًتّدٌينّ﴾ ﷺالبقرة: ١٩٠رضي الله عنه، أما الحرية فهي تشمل حرية التنقل، وحرية التجارة، وحرية إنتقال البضائع، بحيث تكون حرية متبادلة، يحكمها الحرص على السلام، وتحقيق الأمن للجميع، أو ما يسمى بمنطق الدبلوماسية الحديثة (Reciprocity) أو التبادل والمعاملة بالمثل، وفي ذلك يقول القرآن الكريم ﴿$ّإن جّنّحٍوا لٌلسَّلًمٌ فّاجًنّحً لّهّا $ّتّوّكّلً عّلّى پلّهٌ﴾ ﷺالأنفال: ٦١رضي الله عنه ويقول ﴿فّمّا عليه السلامسًتّقّامٍوا لّكٍمً فّاسًتّقٌيمٍوا لّهٍمً إنَّ پلّهّ يٍحٌبٍَ پًمٍتّقٌينّ﴾ ﷺالتوبة: ٧رضي الله عنه. والإسلام يدعو الشعوب لأن تتكاتف على منع الظلم وردع العدوان، قبل أن يستفحل ويصطلي بنيرانه القريب والبعيد، ويقول القرآن الكريم ﴿$ّتّعّاوّنٍوا عّلّى پًبٌرٌ $ّالتَّقًوّى" $ّلا تّعّاوّنٍوا عّلّى الإثًمٌ $الًعٍدًوّانٌ﴾ ﷺالمائدة: ٢رضي الله عنه، ولقد تناولت الشريعة الإسلامية بكثير من التفصيل العلاقات الدولية، وبينت القواعد التي تحكمها في حالة السلم والحرب، وحقوق المواطنين المسلمين وغير المسلمين، وصور التعامل التجاري المختلفة، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك، وقد سبق الإسلام غيره بقرون في وضع قواعد إنسانية تحكم هذه الحالات كلها، وكان الإطار الذي تدور فيه النظرة الإسلامية، هو تفادي الحروب كلما أمكن ذلك، والوفاء بالعهود تحت كل الظروف، إلتزاماً بالتوجيه الرباني ﴿$ّأّوًفٍوا بٌعّهًدٌ پلّهٌ إذّا عّاهّدتٍَمً $ّلا تّنقٍضٍوا الأّيًمّانّ بّعًدّ تّوًكٌيدٌهّا $ّقّدً جّعّلًتٍمٍ پلّهّ عّلّيًكٍمً كّفٌيلاْ إنَّ پلّهّ يّعًلّمٍ مّا تّفًعّلٍونّ﴾ ﷺالنحل: ٩١رضي الله عنه.

وحين أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعرض العقيدة الجديدة على حكام الدول المجاورة كان أسلوبه هو الدعوة السلمية، وقد اختار أن أرسل

---

(١) محمد حميد الله Muslim conduct of State .

لهم رسلاً يحملون كتباً منه، ولولا أن بعض هؤلاء الحكام تجاهل القواعد المرعية وقتل الرسل المسالمين لما وقعت الغزوات العسكرية الأولى كمؤتة وتبوك، التي كانت اقرب للمناورات المسلحة التي ترمي لإرهاب العدو وردعه عن العدوان. ولكن الإمعان في الكيد للإسلام، وتحريض القبائل عليه أدى في النهاية لأن تشمل الحرب منطقة الشرق العربي برمته، وتتطور لتصل إلى قلب أوروبا.

لقد أرسى الرسول صلى اللّه عليه وسلم تقليداً لم يكن مألوفاً قبله في إرسال المبعوثين، والدخول في حوار سلمي يحول دون اشتعال الحروب، فقد أرسل عمر بن عميش الضمري بكتاب إلى الحبشة في السنة الثانية للهجرة رغم أنه لم يكن مسلماً مما وضع سابقة بجواز تعيين غير المسلم لمنصب السفارة[١] وكان الرسول يستقبل مبعوثي القوى السياسية في الجزيرة أو الدول المجاورة، ويعاملهم معاملة كريمة حتى أنه خصص بيوتاً في المدينة المنورة لإنزال المبعوثين «الأجانب» كان أحدهم منزل رملة بنت الحارث بن سعد، وقد يتصادف أن يكون المبعوث ذو تاريخ سيئ في التعامل مع المسلمين، فلم يكن ذلك يمنع من استقباله بالحفاوة والاستماع إليه، ومن ذلك أن مبعوث مسيلمة الكذاب جاء يحقر الإسلام يتطاول على شخص النبي الكريم، فلم يكن منه صلى اللّه عليه وسلم سوى أن قال: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك**»[١]، ولعل من المفيد أن نذكر أن كل هذه الأعراف الدبلوماسية قد أكدها الإسلام قبل إتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية التي لم تعقد سوى في عام ١٩٦١ للميلاد.

ومن ذلك يتضح أن المسلمين مأمورون بنصوص القرآن الكريم ألاَّ يهاجموا أي دولة أجنبية إذا لم تبادرهم بالعدوان، وألا يكون عدم إسلامها سبباً لقيام حروب تسفك فيها دماء بريئة وخير دليل على ذلك الموقف من الحبشة، فقد ورد على لسان النبي صلى اللّه عليه وسلم قوله «أتركوا

---

(١) سيرة ابن هشام.

الحبشة ماتركتكم»، وقد بقى المسلمون أمناء على هذه الوصية، فبقيت الحبشة ﴿ مأمن من الحرب التي شملت منطقة الشرق الأدنى، حين أصرت بيزنطة وفارس على أن تهاجم الدولة الوليدة ﴿ المدينة المنورة سواء بتحريض القبائل الموالية لهما على تخوم الجزيرة، أو ﴿ الهجمات المباشرة بعد ذلك، ويمكن أن يقال أن سياسة عدم البدء بالعدوان التي إنتهجها المسلمون تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الراهن ولا سيما المادة الثانية من الميثاق.

أحد عشر: قوانين الحرب

وإذا أصبحت الحرب أمراً محتوماً بسبب عدوان دولة أجنبية، فقد راعى المسلمون دائماً قوانين الحرب الإنسانية، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : «أن اللّه كتب الإحسان على كل شيء» (الدارمي)، ويتضح ذلك من وصية الخليفة الأول إلى الجيش الإسلامي قائلاً: «أيها الناس، أوصيكم بعشرة فأحفظوها عني، لا تخونوا، ولاتغالوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرا، ولا شيخاً كبيراً، ولا إمرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم ﴿ الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»، وذلك يتفق مع دعوة القرآن الكريم: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ $وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ ﷺ**الإنسان: ٧** رضي الله عنه .

فأين هذا السلوك الإنساني الملتزم مع ما نشاهده ﴿ عالم اليوم من إنفلات كامل من القيم والمباديء، وتعريض للمدنيين نساء وأطفالاً لأسلحة الدمار الشامل، على النحو الذي شاهدناه ﴿ فلسطين وكوسوفا والشيشان، أو مقابر القتل الجماعي التي لا يزال أهل البوسنة يعثرون عليها بعد الحرب.

وقد تقيّد المسلمون بهذه المباديء ﴿ معاملة الأسرى، ولم تمنعهم غلظة قريش وتاريخ التعذيب الطويل من أن يكونوا منصفين، وأن يلتمسوا أي سبب للإفراج عن أسرى الأعداء، فقد قبل الرسول تحرير أسرى بدر مقابل

(١) اقتباس عز الدين بليق – منهاج الصالحين.

تعليمهم لأبناء المسلمين، كما أن أعداداً كبيرة من قبيلة هوازن سقطوا أسرى المسلمين في معركة حنين ثم أخلى سبيلهم بعد توقف القتال (البخاري) وفي غزوة بني المصطلق وقع في أسر المسلمين مئات الأسرى، وقد أفرج عنهم جميعاً بدون فدية[١]، وحين أسر الهرمزان أحد قادة الفرس بعد القادسية، ونقل إلى المدينة أفرج عنه الخليفة عمر فأعتنق الإسلام بإرادته، وعاش حراً في أرجاء المدينة على منحه مالية من بيت مال المسلمين.

وللإنصاف التاريخي فإن معاملة أسرى بدر قد وقعت بين رأيين واحد يميل للعفو عنهم أو قبول الفدية يتزعمه أبو بكر، والآخر يميل بقتلهم قصاصاً منهم لما أجترحوه ضد المسلمين، والرأي الثاني العنيف كان اجتهاداً لا يسانده القرآن الكريم كما يذكر الشيباني في كتاب «السير الكبير» ويعلق الأستاذ مارسيل بواسارد في كتابه إنسانية الإسلام على هذه الواقعة التاريخية فيقول: «إن القرآن الكريم لا يسمح إلا بأحد أسلوبين العفو والتحرير، أو الفدية، والتاريخ الإسلامي يؤكد أنه لا الرسول، ولا الخلفاء الراشدون قد سمحوا بقتل الأسرى»[١] ويقول السيد أمير علي في كتابه القيم روح الإسلام «إن كتب السيرة النبوية قد أوضحت أن المسلمين قد عاملو أسرى بدر معاملة رقيقة، حتى أنهم كانوا يتركون لهم الركائب ويمشون سيراً على الأقدام، ويعطونهم الخبز بينما يكتفون هم بشيء من التمر[٢].

وكان الميل دائماً لتفادي إراقة الدماء مهما كلف الأمر، ولذلك رأينا الخليفة عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يقبل دعوة صفرونيوس بطرك القدس، لكي يأتي بنفسه لاستلام مفاتيح القدس، سلما، وكان بوسعه أن يأمر جيوشه المنتصرة باقتحام القدس، ولكنه آثر تحمل مشاق الرحلة تعبيراً عن احترامه للقدس مسرى الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وأول قبلة للإسلام،

---

(١) L’Humanism deI’Islam; Marcel A. Boisard .

(٢) Amer Ali “the spirit of Islam”

وكذلك لمنع القتال وما يجره من بلاء على السكان، وقد أسفر هذا اللقاء التاريخي عن توقيع ما عرف بالعهدة العمرية ، التي أرست قاعدة التفاهم الإسلامي - المسيحي في الديار المقدسة، وأمنت المسيحيين على كنائسهم وصلبانهم، ونفذت لهم ما يريدون من إبعاد اليهود عن القدس، ولا تزال العهدة العمرية حتى يومنا هذا تمثل ركيزة التعامل بين المسلمين والمسيحيين في فلسطين، ولذلك رأينا المسيحيين العرب يقفون إلى جوار مواطنيهم المسلمين ضد الحروب الصليبية، ويشاركون مشاركة فعالة في الثورات الفلسطينية ضد الصهيونية وحليفها الإستعمار البريطاني.

اثنى عشر: حقوق الإنسان والقضايا الإسلامية:

لقد أوضحنا بالإجاز الذي تفرضه هذه الورقة المحدودة، وموقف الإسلام من حقوق الإنسان، وموقفه من العلاقات الدولية القائمة على تلك الحقوق، وينفرد الإسلام بأنه يجعل حقوق الإنسان والعلاقات الدولية المنبعثة منها واجبات وفرائض، كما أن الشريعة الإسلامية وضعت نصوصاً حاسمة تكفل الالتزام بهذه الحقوق[١].

فإذا قارنا هذه الحقيقة بما يسمى «القانون الدولي» أو قانون الأمم، نجد أن هذا القانون غير ملزم، بل لم يتفق بعد على تحديده، وهو متروك لكل دولة أن تفسره على هواها[٢] وهذه الميوعة في التفسير تسمح بأن يستخدم القانون الدولي كسلاح في يد الدول الكبرى لتبرير العدوان، واغتصاب حقوق الآخرين.

ومن الناحية النظرية فإن القانون الدولي يحظر اعتداء دولة على أخرى، أو العدوان على المدنيين زمن الحرب، وتسهيل وصول المؤن والمواد الطبية للاجئين، وحق المهجرين في العودة إلى أوطانهم، ولا نحتاج لتوضيح

---

(١) كتاب السِّير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٢) الموسوعة البريطانية.

التناقضات الصارخة بين هذه المبادىء البراقة، وبين الواقع القائم في عالم اليوم، وما إقترفته الدول الكبرى ولا تزال تقترفه في حق الدول الصغرى ولا سيما دول العالم الإسلامي.

١ - قضية فلسطين:

لا توجد قضية في التاريخ الإنساني يظهر فيها التنكر لأبسط حقوق الإنسان، ومجافاة كل قيم العدالة والصدق، والتحدث الصارخ للقوانين والأعراف الدولية كالقضية الفلسطينية، ولعل من أسباب الاهتمام بهذه القضية يعود لحقيقة أن الصهيونية تستند - زيفا - إلى نصوص في الكتب المقدسة التي حرفتها أو أعادت صياغتها على هواها، ولما كانت هذه الكتب تشكل الأساس في الحضارة الغربية، ولدى أعداد كبيرة من سكان العالم، فقد غطت هذه القضية على الأحداث السياسية في القرن الأخير.

وبالرغم من وضوح الحق والباطل في هذه القضية فقد استطاع دعاة الصهيونية أن يدوسوا كل القيم والمبادىء، وأن يجدوا من يعينهم على ذلك من ساسة الغرب، إمَّا خضوعا لمغريات المناصب والمال، أو انصياعاً للتفسير المحرف لنبوءات الكتاب المقدس، وليس أدل على ذلك من موقف السياسي البريطاني بلفور صاحب الوعد المشؤوم للصهيونية، حيث نشرت ابنة أخيه وسكرتيرته الخاصة بعد وفاته أنه لم يكن يعمل لصالح اليهود، ولكنه كان يؤمن بالنصوص التي تقول «إن عودة المسيح الثانية إلى الأرض لا تأتي إلا في دولة يهودية»[(١)] وقد ثبت الآن أن كثيرا من النبوءات التوراتية قد نسجها اليهود - قصدا - لخدمة أغراض سياسية، ومن الذين تبنوا هذا الرأي الكاتب والفيلسوف الفرنسي باسكال في تأملاته المعروفة، ويضاف إلى سطوة النبؤات الدينية الكراهية الموروثة للعرب والمسلمين، وسطوة المصالح الإستراتيجية للدول الغربية وخصوصاً بريطانيا التي أسلمت هذه التركة السوداء

(١) Bible and Sword, How the British came to Palestine, Barbara W. Tuchman.

(٢) سفر التكوين ٢١ - ٧١ ,

إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد غروب شمس الإمبراطوريات الأوروبية.

لقد اعتمد الصهاينة على عبارات غامضة في الكتاب المقدس تحتمل كل تفسير، ليقولوا للناس إن اللّه قد أعطى هذه الأرض لإبراهيم وسلالته «من نهر مصر إلى النهر الكبير (الفرات)[٢] وقد اكتسبت هذه الهجمة عنفواناً مضاعفا مع التقارب المسيحي - اليهودي على صعيد العقائد، مما وضع لمعركة تاريخية طويلة، ومكن عملاء الصهيونية من إقناع قطاعات كبيرة من المسيحيين لمناصرة إسرائيل باعتباره واجباً دينياً يؤكد صدق الكتاب المقدس، وها هو القسيس «جاكوب شونفيلد» الأمين العام لجمعية الصداقة اليهودية - المسيحية يكتب في تقرير رفعه إلى المؤتمر العام للجمعية في عام ١٩٨٣ يقول فيه «أن كلمة اللّه الحقيقية هي التوراة، وأنها تجسدت في المسيح، فلما صلب المسيح بجسده بقيت كلمة اللّه في التوراة، ومضى القسيس المتآمر لأقصى الغاية حين يقول «أن عودة المسيح قد تمت فعلاً بقيام إسرائيل».

وهذه الحجة الواهية رسبها قادة الصهيونية في عدوان مسلح على الشعب العربي الفلسطيني وانتزاع أرض آبائه وأجداده مع أن أكثر قادتهم الكبار أمثال هرتزل، وبن جوريون، وجولدا مائير من الملحدين الذين لا يؤمنون بإله أو كتاب، وها هو كبيرهم هرتزل يسمى هذه النبؤات بـ «الأساطير المفيدة»[١]، وهناك أكثر من رد على تهافت هذا المنطق وزيفه من كلام التوراة نفسها حيث يقول سفر التكوين ٢٥ -٩-١٠ «إن إبراهيم قد اشترى أرضاً من عفرون الحثي ليحفر قبراً يدفن فيه زوجته «سارة» وليكون مقبرة للأسرة بعد ذلك، والزائر إلى مدينة الخليل العربية يجد حتى اليوم مغارة ماكفيلا التي تضم مدفناً للأسرة الإبراهيمية، وفي أماكن كثيرة من التوراة يبرز إسم إسماعيل بن إبراهيم أي العرب الذين يملكون في تراث إبراهيم أكثر من غيرهم كما يقول القرآن الكريم ﴿**مّا كّانّ إبًرّاهٌيمٍ يّهٍودٌيًا $ّلا نّصًرّانٌيًا $ّلّكٌن كّانّ حّنٌيفْا مٍَسًلٌمْا $ّمّا كّانّ مٌنّ پًمشًرٌكٌينّ ■●رّ٦٧رّ■ إنّ أّوًلّى پنّاس بٌإبًرّاهٌيمّ لّلّذٌينّ** عليه السلام **تّبّعٍوهٍ $ّهّذّا پنّبٌيَ $ّالّذٌينّ آمّنٍوا**

$**اللّه ٍ $ّلُيِ يِمَؤًمٌنٌينّ ■●ژ٦٨ڑ■﴾ ﷺآل عمران**رضي الله عنه، فهي في نظر الإسلام وراثة نبوة ورسالة، وإيمان، وليس وراثة مادية تتمثل في أرض وعقار، وسلاحها الإغتصاب والإعتداء وإذا كانت القضية وراثة سلالية فإن العرب هم من سلالة إبراهيم، وأن قبائلهم كاليبوسيين والعموريين قد سكنوا فلسطين قبل الغزو العبراني بالاف السنين.

لقد مر الحلم الصهيوني الخرافي بأطوار مختلفة، وترعرع في رحم المؤامرات الدولية التي يحركها التعصب الديني، والمصالح الاستراتيجية حتى أدى إلى صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ بالتقسم في عام ١٩٤٧ وقد أعطى هذا القرار الجائر كياناً ملموساً لأحلام الصهيونية، وأصبح ركيزة ثابتة تدور حولها السياسة الغربية إزاء فلسطين، وفي غمار هذا التطور لم يعد أحد يتحدث عن الحقوق الأساسية أو وجود الشعب الفلسطيني على الأرض، لأن المطلوب هو تعديل كل شيء وتغييره لكي يتلاءم مع المؤامرة الدولية، ولتحقيق ذلك كان لا بد من تهجير الشعب الفلسطيني، بل إبادته كما وقع في حالات كثيرة، وكان لا بد أن تقع تغييرات على الخارطة السياسية للمنطقة حتى تتفق مع التخطيط الجديد.

وهكذا، أصبح الحق باطلاً، والباطل حقاً، وتمكنت إسرائيل من فرض منطقها وإرادتها وأصبح بوسعها أن تقول أن القدس قبلة المسلمين الأولى، هي عاصمة إسرائيل الأبدية، وأن فلسطين كلها لأبناء صهيون، ولا تعطي منها إلا الفتات للشعب الفلسطيني صاحب الأرض، وحتى هذا القدر التافه تعطيه لأهداف إستراتيجية وإقتصادية أوسع تشمل الشرق الإسلامي كله، وتظهر بوادره بوضوح فيما نرى من تحركات وإتصالات.

وفي إنتظار إكتمال فصول الرواية «المؤامرة» وإلى أن تتنبه الشعوب العربية والإسلامية لواجبها المفروض، وتتضامن لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فإن شعب فلسطين سيظل يعاني عسف الإحتلال الإسرائيلي والام الهجرة الطويلة.

٢ - قضية الشيشان:

شهد العالم المعاصر حملتين عسكريتين من قبل روسيا على الشعب الشيشاني الصغير في أقل من خمس سنوات، وفي المرتين كان العدوان تحدياً فاضحاً لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وإعتداءً صارخاً على سيادة شعب ذاق مرارة الأنظمة الروسية المختلفة خلال مائة سنة كاملة، ومنذ عدوان روسيا القيصرية في عام ١٨٩٥ وفي كل مراحل العدوان لم يكن هناك أي قدر من التكافؤ بين الشيشان الذين لا يزيد عددهم عن نصف مليون، أما الإمبراطورية الروسية التي يتجاوز عددها مائتي مليون، ناهيك عن التفوّق التكنولوجي والعسكري الكاسح لروسيا الذي جعل منها قوة نووية تصارع الولايات المتحدة الأمريكية، وحلف الناتو.

إن شعب الشيشان لم يكن قبل العدوان القيصري الأول جزءا من الشعب الروسي، ولا يتكلم نفس اللغة، ولا ينتمي للسلالة التي ينتمي إليها شعوب روسيا، وهي أهم العناصر التي تشكل طبيعة الأمة ووحدتها الجغرافية والسياسية. وكان الوجود الروسي هو مجرد إستعمار واحتلال عسكري لا يستند إلى أي قيمة أخلاقية أو قانونية.

لقد وقعت تغيرات جذرية في أنظمة الحكم في موسكو، وجاء كل تغيير يتحدث عن حق الإنسان، ويحمل تبشيرات للشعوب المقهورة، إلا أن النتيجة كانت دائماً الحفاظ على مكتسبات العدوان من فوق المبادي، فالثورة البلشيفية في عام ١٩١٧ جاءت في أمواج من الدم على أنقاض النظام القيصري، وكان من بين مبررات قيامها أن ذلك النظام الدموي قد فرض على الشعوب المجاورة - بالقوة المسلحة - نوعاً من الإستعمار الذي فرضته الدول الغربية على دول آسيا وأفريقيا، ولنستمع إلى فقرة من الإعلان الذي أصدرته الحكومة السوفيتية «الشيوعية» بعد أن استقر لها الأمر «إذا جرى الإحتفاظ بأية أمة بالقوة كجزء من دولة ما، وإذا حرمت قسراً ضد رغبتها

(١) اقتباس المهند سعيد بينو «الشيشان والاستعمار الروسي».

(٢) الموسوعة البريطانية.

المعلنة ضد هذا الظلم، أو حرمت من الإختيار الحر للشكل الدستوري لوجودها القومي، فإن دمجها في تلك الدولة يعتبر نوعاً من الضم القسري».[1].

وقد جاءت هذه التأكيدات في بيان وقعه أبو الثورة الشيوعية لينين، ونائبه في ذلك الحين جوزيف ستالين، كما كتب لينين قائلاً «إننا نريد دولة على أكبر مساحة، وتحالفاً وثيقاً مع أكبر عدد من الدول المجاورة لصالح الديمقراطية والإشتراكية، ولكن نريد التوحيد الحر، ولذلك فنحن ملزمون بالإعتراف بحرية الإنفصال، وبدون ذلك لا يمكن نعت الوحدة بأنها إختيار حر» وجاء في المادة (٧٠) من الدستور الإتحاد السوفيتي الصادر عام ١٩٧٧ ما يلي «إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية هو دولة إتحادية واحدة متعددة القوميات قامت على أساس مبدأ الإتحادية الإشتراكية، نتيجة لتقرير مصير الأمم البحرية، وإقرار مبدأ الإتحاد الطوعي بين الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية المتكافئة في الحقوق»[٢] ولم يقبل الشيشان هذا التنكر الصارخ للوعود والعهود، فرفضوا الإستعمار الروسي من اليوم الأول، ولم تتوقف المقاومة حتى بعد إنهيار ثورة الشيخ شامل، وبقي نهر «تيربك» خط التصادم بين الجيش الروسي ومقاتلي الشيشان، وقد ألهم هذا الصراع الطويل الكاتب الروسي تولستوي في وضع كتابه المشهور «الكوساك» حيث شارك شخصياً في بعض مراحل الصراع.

إن التركة الوحيدة التي بقيت الأنظمة الروسية تحافظ عليها من القياصرة إلى الشيوعيين، إلى النظام الديمقراطي الحر، هي مكاسب الإستعمار القيصري، ليس لسبب سوى أن جمهورية الشيشان تضم مخزوناً هائلاً من البترول الذي يزود روسيا بحوالي ثلث مواردها من الوقود إلى جانب إكتشاف الغاز الطبيعي وغيره من المواد الإستراتيجية،[١] وفي سبيل هذه الغنائم تدوس روسيا إستقلال هذا الشعب الأنوف، ضاربة بعرض الحائط حقوق الإنسان والقانون الدولي، بل تمزق دستورها وتعهداتها عبر

---

(١) المصدر السابق.

عصور متوالية.

وبعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٤ قام ستالين بجريمة غير مسبوقة إذ أصدر الطاغية قراراً بتهجير شعب الشيشان والأنجوش بكامله إلى جزيرة القرم، وغيرها من أقاليم الإتحاد السوفيتي، وتبع ذلك إلغاء جمهورية أنجوشيا والشيشان، وكان تبرير السلطات السوفيتية لهذا العمل اللاإنساني أن شعب الشيشان لم يظهر حماساً لمقاومة الهجوم الألماني! ولكان التاريخ يعيد نفسه الآن حين برر يلتسين هجومه على الشيشان بحجة أنه يقاوم الإرهابيين!

على أنه من الضروري القول إن الرأي العالمي وخصوصاً في الدول الغربية يحيط مأساة شعب الشيشان بصمت مريب، ولا يكاد يتحدث عنها إلا لذر الرماد في العيون، وإذا قورن هذا الموقف بما أبدته تلك الدول من حماس منقطع النظير إزاء قضية تيمور الشرقية مثلاً، يتضح أن الغيرة المدعاة على حقوق الإنسان ليست إلا سلاحاً يجرد لخدمة الأغراض السياسية، وأن العداوة للإسلام والمسلمين لا تزال تشكل محوراً أساسياً في سياسة بعض الدول الغربية، كما كان الحال في زمان القيصر إيفان الرهيب، والإمبراطورة كاترين.

إن قضية الشيشان تشكل تحدياً للعالم الإسلامي، وإمتحاناً لمدى إخلاصه وولائه للأخوة الإسلامية، وواجب المسلمين حكاماً وشعوباً أن يهبوا لنصرة إخوانهم بكل ما يستطيعون ليحبطوا الإستعمار الروسي الجديد، وعليهم أن يبينوا للدول الغربية أنهم يدركون الدوافع الحقيقة لتتكرهم لحقوق الإنسان.

٣ - مسلمو البلقان:

تقع تحت هذا العنوان العريض عدة قضايا منها ؟باستثناء ألبانيا- البوسنة، والهرسك، وكوسوفا، والسنجق، ومع وجود فوارق وإختلافات، بين هذه القضايا تبعاً للموقع الجغرافي، والعوامل التاريخية، وتركيب السكان، إلا أنها تكاد تتشابه من حيث الموضوع الذي نتناوله في هذه الورقة وهو حقوق الإنسان.

ولسنا بصدد التوسع بالحديث عن أي من هذه القضايا وتطوراتها في

السنين الأخيرة، ولكن يمكن تحديد بعض النقاط المشتركة بين هذه القضايا.

هناك زيف كبير تروجه أبواق الدعاية الصربية وحلفاؤها لتبرير المجازر البشعة في كل هذه المقطاعات تحت تأثير الخوف والتخويف من الوجود الإسلامي في أوروبا، ويمكن أن نعتبر مجرم الحرب الصربي Radovan Karad-zic ناطقاً بلسان المتعصبين الصرب في البلقان، حين قال في مؤتمر صحفي في أكتوبر ١٩٩٢ "أنه لا يفعل شيئاً سوى أنه يحاول عدم قيام دولة إسلامية في أوروبا"، ثم قال "أنه يفعل ما يجب أن يفعله الأوروبيون جميعاً"، وهذه المزاعم تنطلق من أساس خاطيء آخر هو القول بأن المسلمين في البلقان هم بقايا الأتراك مع أن الحقيقة أنهم مواطنون أصليون إعتنق أجدادهم الإسلام قبل الفتح العثماني، ولم يعرف عن الدولة العثمانية أنها كانت تأبه للدعوة الإسلامية المنظمة، وكانت من أكثر الدول تسامحاً مع الأقليات الدينية، لكن هم كارادزش وأقرانه هو إثارة المخاوف الوهمية من الإسلام، ولا شك أن دعوته لاقت رواجاً لفترة طويلة، مما يفسر الصمت الذي إلتزمته الدول الأوروبية إزاء حملات التطهير العرقي ضد المسلمين.

وحين إنهارت الشيوعية في يوغوسلافيا كان أول من أعلن الاستقلال هي جمهورية سلوفينيا ثم أوكرانيا في عام ١٩٩١م، ورغم إعتراض الصرب إلا أن الولايات المتحدة والدول الأوروبية بادرت للإعتراف بالكيانات الجديدة، لكن هذه الدول ترددت لفترة طويلة في الإعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك حين أعلنت إستقلالها مما شجع الصرب وأعطاهم نوعاً من التطمين للبدء بجرائمهم، وإلى جانب تحريك العواطف العدائية التاريخية ضد المسلمين، فقد كانت هناك الإعتبارات الإستراتيجية، فقد كشفت الصحف البريطانية أن بريطانيا لم ترد إضعاف الصرب لأن خطتها كانت إيجاد كيانات قوية حول ألمانيا لمواجهة «طفل أوروبا المرعب» حين يبدأ التحرك![1]

وأمام هذه الخلفية من التعصب العرقي والحق الديني والانتهاز

---

(١) من خطاب الرئيس البوسني عزت بيجوفيتش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة «اكتوبر» ١٩٩٤م.

السياسي، إندفع الصرب في حملتهم للتطهير العرقي فقاموا بقتل الرجال والنساء والأطفال بمئات الألوف، ودفنوا ضحاياهم في مقابر جماعية أو قذفوهم في مياه الأنهر، ولما كانوا يعرفون غيرة المسلمين، وحماسهم للعرض والشرف فقد اغتصبوا عشرات الألوف من الفتيات، ومنعوهم من الإجهاض بهدف إذلال المسلمين وكسر أنوفهم تحت وطأة العار، ولم يقف الأمر عند حد «تطهير الأرض من المسلمين ولكن محو أثرهم الثقافي والديني، فقاموا بهدم المساجد والمكتبات، والمراكز العلمية وإحراق الكتب والمؤلفات النفيسة، كانت نتائج هذه الحرب غير العادلة احتلال (٧٠٪) من أراضي البوسنة في الأشهر الأولى من المجابهة، وإحراق مئات المدن وقتل أكثر من مائتي ألف مدني، وطرد مليون إنسان، أي ربع سكان البوسنة ولا يمكن وصف المجابهة بأنها حرب كلاسيكية بين جنسين فقد كانت حرباً يعتدي فيها جيش مدجج بالأسلحة على المدنيين العزّل.(١).

وما دمنا بصدد الحديث عن حقوق الإنسان المهدورة في قلب أوروبا، التي تدعى الغيرة على حقوق الإنسان، وفي أواخر القرن العشرين الذي يوصف بعصر الإنسانية والنور، فقد تضمن تقرير للسيد مازوسكي مندوب لجنة حقوق الإنسان الدولية الذي قدمه للجنته في تشرين الثاني ١٩٩٢م تنفيذاً لقرار مجلس الأمن في آب «أغسطس» ١٩٩٢، وقد جاء في التقرير وقائع مذهلة عن حجم الإنتهاكات التي إرتكبها الصرب، وقد تضمن تقريره كذلك ملاحظات للدكتور كلايدسنو الذي صحب بعثة الأمم المتحدة عن مشاهداته في منطقة فوكوفار حيث رأى في بقعة تبلغ مساحتها نحو ٣٠٠ متر مربع بقايا أجسام لشباب من الذكور، وجماجم مهشمة، وقال أنها مبعثرة من مقبرة جماعية، وأعاد التذكير بما يؤيده شهود عيان عن اختفاء ١٧٥ مريضاً من مستشفى فوكوفار وتعرض التقرير بشيء من التفصيل للمساجد ودور العبادة، والمستشفيات، والمكتبات التي دمرت عن عمد وسبق إصرار، وقد أيد البطرك نيكولاي رئيس الكنيسة الأرثوذكسية للصرب هذه الوقائع، وقال إن

---

(١) دراسة أعدتها منظمة إذاعات الدول الإسلامية، ونشرتها على حلقات جريدة الدستور الأردنية.

نحو (١٥٠،٠٠٠) من المسلمين قد قتلوا بمجرد إعلان الاستقلال، وأن (٥٠،٠٠٠) من الفتيات المسلمات تعرضن للإغتصاب الجماعي، وأن مائتي مسجد على الأقل قد هدموا، ولا شك أن هذه الأرقام قد تضاعفت مع إستمرار حملة التطهير.(١)

إن أحدث قضايا مسلمي البلقان وأقربها للذاكرة الآن هي قضية مسلمي كوسوفا، غير أن هناك قضايا أخرى لا تزال تتشكل في المنطقة مثل قضية مقدونيا، وقضية السنجق، حيث تجتمع كل عناصر الأزمات التي فجرت الصراع الدموي في البوسنة والهرسك، ولا ينقص الإنفجار سوى شعلة أو حادث صغير.

إن إصرار الصرب على إجترار العداوة التاريخية ضد الإسلام، وإندفاعهم الأرعن للتنكر لأبسط حقوق الإنسان، ومحاولة تأكيد سيادة العنصر الصربي من خلال الإرهاب، والتطهير العرقي، والتهجير الجماعي، هو المسؤول عن حالة التوتر التي تشهدها منطقة البلقان، وما لم تظهر الأسرة الدولية تضامناً حقيقياً للدفاع عن حقوق الإنسان من البداية فإن ما حدث في البوسنة والهرسك، وكوسوفا سوف يتكرر حتماً، لقد كتب السيد جيمس ستينبرج James B. Steingerg مساعد الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي في عدد ديسمبر ١٩٩٩، حول التعليقات الدائرة حول تدخل حلف الأطلسي في كوسوفا فقال لم يكن من الممكن الإنتظار أكثر لمعرفة نوايا الرئيس اليوغسلافي ميلوسيفتش أو وسائله، لأن حملاته الوحشية ضد كرواتيا والبوسنة قد إنطلقت قبل أن تقع قنبلة واحدة على قواته. إن نفس «لوردات» الحرب الذين قاموا بالعمل الدنيء في تلك الحملات هم الذين قادوا الهجوم على كوسوفا، ومنهم سيء الذكر «أركان»، وقواته التي يطلق عليها «النمور» وكذلك الأسود البيضاء التي تتبع نائب رئيس الوزراء الصربي فوجيسلاف سيسيلج، وبديهي أن هؤلاء لم يرسلوا إلى كوسوفا ليفاوضوا

---

(١) مجلة الشؤون الخارجية عدد ديسمبر ١٩٩٩م.

قادتها وهم يحتسون القهوة ! وهل يمكن أن ننسى الأعمال البشعة التي قاموا بها قبل تدخل الناتو بما في ذلك مجزرة يناير التي وقعت في مدينة «راساك» وهل يمكن أن ننسى أن الرئيس اليوغسلافي قد حشد ٤٠،٠٠٠ جندي و ٣٠٠ دبابة حول كوسوفا حين كان يحاول التظاهر بأنه مستعد للتفاوض، كما أنه دفع عشرات الألوف من السكان للهجرة خلال خمسة أيام، لقد كان هدف ميلوسيفتش واضحاً من البداية وهو التطهير العرقي.(١)

أما السيد جافيار سولانا Javiar Solana السكرتير العام السابق لحلف شمال الأطلسي فقد كتب عن الموضوع في نفس العدد من مجلة الشؤون الخارجية، مبيناً عدد جرائم الصرب وقال «إنه منذ ألغى الرئيس اليوغوسلافي الاستقلال الذاتي لكوسوفا في أواخر الأعوام ١٩٨٠، فقد وضح أن الأغلبية المسلمة لن تقبل ذلك، وفي تلك الفترة زادت المصادمات المسلحة بين الجيش اليوغوسلافي، ومواطني كوسوفا، وعندها إستخدم الصرب أساليب التطهير العرقي التي إستخدموها قبل ذلك في البوسنة.

ويلفت النظر في كل هذه القضايا الحرص على تجاهل حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأغلبية الإسلامية في أن تعيش وفقا لدينها وتقاليدها كسائر شعوب الأرض، وأن يوضع المسلمون في ظروف قاسية بين مخالب الهجرة القسرية، والتطهير العرقي، حتى يضطروا في النهاية - لقبول أي حل هزيل يفرض عليهم، لكنه يحقق الهدف الأساسي وهو عدم قيام كيانات إسلامية في أوروبا، وعند التأمل الدقيق في مجريات الحوادث، نجد أن المؤامرة التي عبر عنها Radovan Karadzic «كرادزك» فقد نفذت ولكن بأسلوب ذكي في ظاهرة رحمة وإنسانية.

٤ - قضية جامو وكشمير:

كثيراً ما تسمى الصحف الغربية الهند بأنها أكبر ديمقراطيات العالم، وتشير إلى أنها الدولة التي قامت على مبادىء المهاتما غاندي في السلام وعدم العنف. لكن هذه المبادىء الخلابة تختفي تماماً حين يكون التعامل مع

المسلمين، وكأنها تكرار لنظرية الإستعماري العتيق اللورد كرومر اخر مندوب سام بريطاني في مصر، حين كان يقول إن الديمقراطية هي لنا، وأن المصريين لا يستحقونها"، وهذا التناقض بين الشعارات الجذابة، والممارسات الواقعية، يظهر في معاملة الهندوك للشعب المسلم في الهند عموماً حيث أصبح القتل العشوائي، وهدم المساجد والمؤسسات العلمية عادة شائعة، ويتبع الهنود استراتيجية خاصة تقوم على كسب الوقت وتخدير المسلمين، كما حدث بالنسبة لهدم المسجد "باباري" في مدينة فيوديا حين زعم المتطرفون أنه يقوم على مكان ولادة الإله الهندوكي راما، وبعد هدمه تظاهرت الحكومة الهندية بالإستنكار، ورفعت الأمر للقضاء، لكن النتيجة العملية أن القضية ماتت مع الزمن ونجحت إستراتيجية التخدير.

على أن التناقضات الهندية تظهر أكثر في موقعها من حقوق أهل مقاطعة جامو وكشمير فقرار الأمم المتحدة ١٩٤٧ قضى بتقسيم شبه القارة الهندية الى دولتين هما الهند وباكستان، وقضى صراحة على حق كل إقليم ذي أغلبية إسلامية بالانضمام لباكستان هو قرار ينطبق بصورة واضحة على جامو وكشمير، حيث تبلغ نسبة المسلمين (٨٠٪) من مجموع السكان البالغ عددهم عشرة ملايين، إلاّ أن الهند تجاهلت هذا القرار الواضح، وصمت آذنيها عن سماع الدعوات لتنفيذه، وكان من المبررات التي إستندت إليها، أن حاكم المقاطعة مهراجاً هندي، علماً بأن وجود هذا المهراجا -في حد ذاته - وصمة عار فظيعة في تاريخ الإنسانية، ذلك أن الاستعمار البريطاني باع هذه المقاطعة في عام ١٨٤٦ إلى جده المهراجا غلاب بسبعة ملايين روبية في ذلك الزمن حين كانت الشعوب تباع وتشترى على موائد الطعام!

ومن الحجج الهندية أيضاً أن عائلة نهرو المشهورة تنحدر من إقليم كشمير مما يجعل لها مكانة خاصة في تاريخ الهند، وهذه المبررات التافهة تذكر بدعوة الحق التاريخي الزائف التي شهرها الصرب في البوسنة وكوسوفا واستند اليها اليهود الصهاينة في فلسطين مما سبق ذكره في هذا البحث.

واستمر هذا الموقف الهندي قرابة خمسين سنة تخللتها حروب وثورات من جانب الشعب الكشميري الذي ظل يطلب حقه، كما صدرت قرارات من الأمم المتحدة تؤكد حقه في تقرير المصير في إستفتاء حر نزيه، ومع أن هذه القرارات قد تضمنت تراجعاً عن قرار الامم المتحدة الأول الواضح الذي يؤكد حق المقاطعة في الإنضمام الفوري لباكستان، إلا أن الشعب الكشميري وباكستان وافقوا على هذه القرارات حرصاً على السلام، وتفادي سفك الدماء، لكن الهند رفضت الإنصياع لهذه القرارات، ولم تقف عند هذا الحد بل أخذت تقوم بإجراءات عسكرية مختلفة، وفي كل مرة تنشب ثورة شعبية تذكر بالحق المهضوم ترد الهند بإطلاق جنودها لإرتكاب أبشع أنواع الجرائم، بما فيها هدم المساجد على رؤوس المصلين، وقتل النساء والأطفال، كما أثبتت التقارير المحايدة، وقد ذكر مراسل جريدة «الجارديان» البريطانية أن قرية بكاملها هي قرية «كونان» قرب خط التماس بين الهند وباكستان تعرض رجالها للقتل العشوائي أما النساء فقد أباحتهم القيادة الهندية للضباط والجنود.

إن قضية كشمير مثال واضح لتجاهل حقوق الإنسان، والإستهتار بالقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وخصوصاً من دولة تتلفح بقناع الديمقراطية، والغيرة على الحريات الأساسية، ومع ذلك فإن موقفها يقابل بالبرود والإستخفاف من جانب الأسرة الدولية.

لقد أطلقت السيدة بناظير بوتو رئيسة وزراء باكستان السابقة صيحة نذير في مقال نشرته في جريدة نيويورك في يونيو ١٩٩٩م قالت فيه «أن كارثة كوسوفا يجب أن تذكرنا بوجوب إطفاء النيران قبل إستفحالها، وقالت أن حقيقة امتلاك الهند وباكستان الآن القنبلة النووية لن يجعل الحرب بينهما محدودة، وسوف تصل آثارها إلى مناطق كثيرة من العالم».

ابيض

خاتمة:

ليس غريباً أن يؤيد العرب المسلمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين يجدون فيه مجموعة من المبادىء الإنسانية السامية، التي تتفق مع دينهم وتقاليدهم، والتي عاشوها بالفطرة ؟ قبل أن يعرف الإنسان المعاهدات والمواثيق الدولية، نقول ذلك دون أن نغفل عن حقيقة واضحة يكابد منها عالمنا المعاصر وهي أن نزعة الإنسان القديمة للسيطرة والظلم والتحكم كثيراً ما تطل برأسها من فوق القيم الخلقية والمبادىء الإنسانية. وفي حالات كثيرة تستخدمها المؤسسات لتنفيذ المآرب والمصالح الوطنية، ونستطيع أن نشير إلى

حالات كثيرة وقع فيها الإعتداءات العسكرية على شعوب صغيرة وفرض عليها الحصار تحت أعلام الأمم المتحدة، وكذلك شاهدنا خرق إستقلال دول أخرى وطمس حقوقها بدعوى الغيرة على حقوق الإنسان، مما ألقى ظلالة من الشك واليأس ودفع الكثيرين للاعتقاد بأن هذه المواثيق والمؤسسات لم تقم أصلاً إلاّ للحفاظ على الأمر الواقع الدولي، وتحكم الدول الكبيرة في الكيانات الصغيرة، ومنع الاستقطاب الذي يفرز قوى مستقلة، ومع الإعتراف بهذه الحقائق المؤلمة التي تعود لضعف الإنسان وإنسياقه وراء شهواته، إلاّ أننا نرى في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهدافاً مثالية تلبي حاجات الإنسان للأمن والسلام، ومن الضروري المحافظة عليها وتطويرها نحو الأحسن، وإحاطتها بضمانات جماعية حتى تؤدي أهدافها النبيلة بصورة أحسن تنفيذاً لتوصية القرآن الكريم التي تحث على التعاون على الخير "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

ولا شك أن واجباً كبيراً يقع على المسلمين حكاماً وشعوباً لتبيان ما يمكن أن يقدمه الإسلام من المباديء والقيم لإغناء هذه المسيرة الخيرة، ومن نافلة القول أن نؤكد أن تقيد المسلمين بحقوق الإنسان في بلادهم هي أهم دعوة لفهم الإسلام والتصدي للحملات الظالمة التي يتعرض إليها.

إن أفكاراً كثيرة تطرح اليوم لتطوير عمل منظمة الأمم المتحدة لتكون أكثر فعالية في تطويق الأزمات، ومنع الحروب، وإنهاء احتكار الدول الكبرى للمنظمة الدولية، وهي أفكار تستحق العناية، ذلك لأن إضطراب التوازن الدولي، وإشاعة اليأس من جدوى المنظمات العالمية والمواثيق سوف يقود - حتما- لمصادمات كثيرة أو صغيرة ليست في صالح أحد، ومن العبث الإعتقاد بأن دولة واحدة أو كتلة واحدة تستطيع أن تفرض إرادتها على العالم كله بالقوة المسلحة لمدى غير محدود، والبديل عن هذه المخاوف والإحتمالات هو أن يحتل العقل الراشد مكانه في توجيه سياسة الدول. وأن تزول إلى غير

---

(١) اقتباس عبدالقادر عودة «التشريع الجنائي في الإسلام».

موضوع البحث:

«حقوق الإنسان والتنمية»

الباحث

الاستاذ: حمدا ولد تاه

عضو المجلس الإسلامي الأعلى - موريتانيا

ابيض

توطئة : الظروف التي ظهرت فيها مختلف النظريات المعاصرة

الكنيسة والعلم :

نشير بهذا الخصوص إلى موقف الكنيسة من العلم ورجاله، وذلك في عصر بدأت تظهر فيه الاكتشافات والاختراعات، لقد حاربت الكنيسة رجال العلم وكفرتهم واستحل رجالها دماءهم وأموالهم، وانشؤوا محاكم التفتيش لمعاقبتهم، وبهذا الصدد نذكر على سبيل المثال إحراق عدد من العلماء منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) الذي انتقدت عليه الكنيسة اراءه التي من بينها القول بتعدد العوالم، كما تمت معاقبة العالم الشهير (غاليلو GALILO) بالقتل لأنه كان يعتقد بدوران الأرض حول الشمس.

إن هذا الموقف المتشدد وغير المنصف أدى إلى رسم صورة قاتمة للدين وخلق ارتباطا شرطيا في أذهان الكثيرين بين الدين ومحاربة العلم، وهذا ما قاد إلى اتجاه المفكرين الغربيين إلى المادية والعلمانية، وشكل الخلفية التاريخية والفكرية لمعظم النظريات المعاصرة التي جاءت بعد ذلك.

الكنيسة والنظام الاجتماعي والسياسي:

لقد ساهمت الكنيسة إلى حد بعيد في ترسيخ الطبقة الاجتماعية في أوروبا مما زاد معاناة الإنسان وإحساسه بالامتهان، وحرمانه من أبسط الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، التي كان مجرد التفكير فيها عقابه الموت المؤكد كما ساهمت الكنيسة في تعزيز الحكم المطلق الذي عانت منه أوروبا. ولعل المتأمل في هذا الأمر يدرك أن الخلفية التاريخية والفكرية للنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة هي خلفية خاصة ألقت ظلالها الوارفة على هذه النظريات التي جاءت لتعالج وضعية محددة.

الكنيسة والاقتصاد:

إن الرفض الشديد الذي تميزت به الكنيسة لكل ما هو جديد، وإفراطها

في المحافظة على الموروث الكنسي المتمثل في حصر اهتمام الإنسان في زاوية الدين واعتزال الدنيا قاد الإنسان الأوروبي في ذلك الوقت -طائعاً أو مكرها- إلى التخلف الاقتصادي، وهكذا فإن المسلمة التي خرج بها هذا الإنسان وعششت في أفكاره هي التعارض التام والتنافر المطلق بين الدين والتنمية، وعليه جاءت النظريات المعاصرة التي تتعلق بهذا المجال مادية بحتة وغير محايدة.

وهكذا نلاحظ أن الإنسان الغربي عانى الأمرين بسبب الاضطهاد والحرمان من حقوقه المشروعة، بسبب الطبقية المجحفة والحكم المطلق والفقر والتخلف، فخرج حائرا يبحث عن الحل لهذه المشكلات والحمل الثقيل الذي ينوء به كاهله، ومن هنا فإن النظريات الغربية جاءت كردة فعل على ذلك الواقع (النظريات السياسية، النظريات الاجتماعية، النظريات الاقتصادية) وقد وافقت هذه النظريات حاجة ماسة وصادفت فراغا كبيرا كان هذا الإنسان يحتاج لأن يملأه بأي شئ، وهكذا جاءت الثورة على النظام والنمط الذي كان سائداً بجميع مكوناته الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، وبدأ العالم يشهد في ذلك الوقت نوعاً من التكريس لهذه النظريات على أرض الواقع، وشهد العالم الغربي ثورات عديدة (الثورة الفرنسية..) رافقها نوع من تقديم الحلول للمشكلات التي كانت مطروحة، نذكر منها على سبيل المثال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان... وتبني النهج الرأسمالي أو الاشتراكي في التنمية، وفي القرن الأخير أخذت بعض هذه الحلول بعدا إقليميا ودولياً (النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان...) (دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان والتنمية) وذلك بعد أن خاض العالم غمار الحربين العالميتين الأولى والثانية.

العناية بالإنسان

العناية بالإنسان في الفكر الغربي

العناية بحقوق الإنسان:

يرجع طرح مسألة حقوق الإنسان في القانون إلى أفكار القانون الطبيعي منذ القرن الثامن عشر، حيث قادت هذه الأفكار السلطة العامة إلى الاعتراف للإنسان بحقوق طبيعية في مواجهة دولته وقد دعمت فكرة العقد الاجتماعي هذا التوجه وعززته وسنتعرض لهذه الحقوق ثم لآليات حمايتها:

عرض الحقوق :

يمكن أن نشير بهذا الخصوص إلى الحقوق والحريات الفردية كالحق في الحياة ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، حظر العبودية والسخرة، والحق في الحرية والأمن، وحرية التنقل، كما نشير إلى الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، وحرمة المراسلات والمسكن، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في الإنتخاب، وحق الملكية، والحق في التقاضي، والحق في محاكمة عادلة، كما يمكن الإشارة إلى حقوق الطفل والمرأة.

بيد أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن الخلفية التاريخية والفكرية لبعض هذه الحقوق اكسبتها حساسية خاصة (كحقوق المرأة والحقوق والحريات التي تعالج مسألة العبودية..) لقد جاءت المناداة بحقوق المرأة كرد فعل على التهميش الذي كانت تعاني منه في المجتمع الإقطاعي الغربي، كما أن الحقوق والحريات التي تعالج مسألة العبودية هي الأخرى جاءت نتيجة نوع من الإحساس الحضاري بالذنب ووخز الضمير الجماعي نتيجة للفظاعات التي ارتكبها الإنسان الغربي من استرقاق وسخرة، ولا زالت آثار مدينة (غوري) بالسنغال تشهد على ذلك.

وإذا كانت حقوق الإنسان التي تمت المناداة بها قد ضمنت فما هي الآليات التي وضعت لحمايتها؟

آليات حماية حقوق الإنسان :

إن للإنسان أن يفخر بأنه يسعى للمحافظة على كرامة الإنسان وصيانة حقوقه وحرياته، ورغم الجهود الحثيثة التي يبذلها فإن آليات حماية هذه الحقوق التي أقامها، ما زال يشوبها العديد من النواقص.

آليات الحماية الوطنية:

لعل أهم ضمانة معاصرة لحماية حقوق الإنسان هي إدراجها ضمن دساتير الدول (مثلا حقوق المواطن التي تم إلحاقها بوثيقة الاستقلال الأمريكي) بيد أن مشكلة حقوق الإنسان ظلت مطروحة من حيث التطبيق، وهذا ما قاد إلى الاقتناع بأن آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان غير كافية.

آليات الحماية الدولية:

بالرغم من أهمية المعاهدات والمواثيق التي تم التوصل إليها، ورغم الأجهزة القضائية التي تم وضعها (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً) فإنه يحق لنا أن نتساءل عن مدى نجاح هذه الآليات في القضاء على ظاهرة امتهان الإنسان والاخلال بحقوقه، هل توقفت الإعتداءات التي يتعرض لها الإنسان وحقوقه؟ بالتأكيد لا .. إن المسألة تتطلب حلا آخر لا زال البحث عنه يعيي أساتذة القانون والمهتمين بحقوق الإنسان.

التنمية في الفكر الغربي:

لقد ظهرت كمسألة ملحة وكهاجس للبشرية منذ عصور التاريخ الأولى، ويرجع البعض التنظير للتنمية في الفكر الغربي إلى (الفيزيوقراطيين Les phisiocrats) كما يعد أوائل (الميركانتيليين Les mercantalises) الأسبانيين من بين من عالج هذا الموضوع، وسنتعرض لصعوبة تعريف التنمية وتصنيفاتها قبل أن نتطرق لأهدافها ومنطلقاتها.

صعوبة التعريف وتنوع التصنيفات:

تكمن صعوبة وضع تعريف جامع مانع للتنمية في تعذر تجاوز الإشكالية التي تثيرها الأدبيات التنموية عند تعرضها لتعريف التنمية، هل هناك تنمية واحدة أم تنميات ؟

وفي غياب هذا التعريف ووضع تصور واضح للتنمية يبدو من المستحيل أن نحدد فترة زمنية معينة لظهورها.. وللخروج من هذا الإشكال فإن اللجوء إلى تصنيفات التنمية يكون أسلم، وبهذا الخصوص تكمن الإشارة إلى التصنيفات التالية:

١ - التصنيفات التي تعتمد التقسيمات الجغرافية (كالتنمية الفرنسية، التنمية الإنكليزية، التنمية الأمريكية... التنمية الجهوية أو تحت الجهوية، التنمية الآسيوية..).

٢ - التصنيفات التي تعتمد مجال التنمية (كالتنمية القاعدية، التنمية القطاعية - الرعوية..).

٣ - التصنيفات التي تعتمد الوصف (كالتنمية الدائمة أو المستديمة، التنمية الشاملة...).

أهداف التنمية ومنطلقاتها:

تختلف أهداف التنمية ومنطلقاتها التي لم تسلم من التأثر بالتيارات الفكرية والاقتصادية، ويمكن أن نشير بهذا الخصوص إلى النموذجين الأساسيين السائدين في العالم وهما:

١ - النموذج الرأسمالي للتنمية :

لقد ركز هذا النموذج على تنمية ثروة المجتمع، إذ كان الباعث لدى هذا النموذج هو تحقيق أكبر قدر من الربح، وبالتالي فهي مسؤولية القطاع الخاص أو الفرد، وهذا النموذج كما وصفه د. محمد شوقي الفنجري (يضمن حرية التعبير ولكنه لا يضمن لقمة الخبز).

٢ - النموذج الاشتراكي للتنمية :

ركز النوذج الاشتراكي على توزيع الثروة، أما الباعث على التنمية في هذا

النموذج فهو سد احتياجات الدولة والمجتمع ومن ثم فإن التنمية في هذا النموذج مسؤولية الدولة أو القطاع العام، وهذا النموذج كما يصفه د. محمد الفنجري أيضاً (يضمن لقمة الخبز ولكنه لا يضمن حرية التعبير).

العناية بالإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد أولى الإسلام الإنسان عناية خاصة فاعطاه اكبر مسؤولية في الكون ألا وهي خلافة الله في الأرض و أوكل إليه اشرف مهمة ألا وهي عمارة الأرض وكان من الطبيعي أن يقع الإنسان في انحرافات تمس به أو بأخيه الإنسان ولهذا جاء الإسلام لمعالجة هذه الإختلافات.

وفي هذا الإطار سنقتصر على نقطتين تتعلق الأولى بشمولية نظرة الإسلام لحقوق الإنسان وترتبط الثانية بالضمانات التي وضعها الإسلام لهذه الحقوق.

شمولية الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان:

إن شمولية النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان تتمثل في كون الإسلام لم ينظر إلى حقوق الإنسان كحقوق مجردة وإنما انطلق من مفهوم اشمل وأرقى ألا وهو كرامة الإنسان فالإسلام يكرم الإنسان وينظر إليه كمخلوق كريم ﴿ $**لّقّدً كّرَّمًنّا بّنٌي آدّمّ**﴾ ﷺ**الإسراء: ٧٠**رضي الله عنه .

ومن هنا تلخص مقاصد الشريعة الإسلامية في ثلاثة مقاصد، اعتنى المقصد الضروري منها بحماية الإنسان في أبعاد ثلاثة، وهي : حماية النفس - حماية العرض - حماية المال..

وتتميز كرامة الإنسان بأنها تشمل جميع الجنس البشري دون التمييز بسبب العرق والجنس أو النسب أو المال .. مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**إنَّ أّكًرّمّكٍمً عٌندّ پلَّهٌ أّتًقّاكٍمً**﴾ ﷺ**الحجرات: ١٣**رضي الله عنه وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم «لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى» وقوله صلى الله عليه وسلم : «النساء شقائق الرجال».

لقد حارب الإسلام كل الممارسات التي قد تثلم كرامة الإنسان أو تمس بها، ومن ثم فإن الإسلام ضمن حقوق الإنسان الأساسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

ويمكن أن تتجلى لنا شمولية النظرة الإسلامية لو تأملنا في دلالة هذه الحقوق ولنأخذ على سبيل المثال الحق في المساواة في الإسلام، إذ نجد أن الإسلام يذهب إلى أبعد من مجرد رفض التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الأصل .. ليحارب جميع أنواع التمييز إذ نجده يرفض التمييز بسبب الحالة النفسية كالحقد أو العداء.. قال تعالى ﴿$ّلا **يّجًرٌمّنَّكُمً شّنّآنٍ قّوًمُ عّلّى" أّلاَّ تّعًدٌلٍوا عليه السلام عًدٌلٍوا هوّ أّقًرّبٍ لٌلتَّقًوّى"**﴾ صلى الله عليه وسلم **المائدة: ٨** رضي الله عنه.

الضمانات التي وضعها الإسلام للمحافظة على حقوق الإنسان:

تكمن الضمانات الأساسية التي وضعها الإسلام للمحافظة على حقوق الإنسان في أن الإسلام لم يجعل من هذه الحقوق مجرد توصيات أدبية – وهو التحفظ الرئيسي على أنظمة حماية حقوق الإنسان المعاصرة-.

ذلك أن الإسلام صاغ هذه الحقوق في شكل أوامر شرعية، إذ إن حماية حقوق الإنسان في الإسلام هي واجب مقدس يجب على المسلم السهر عليه.

كما أن الإسلام وضع إلى جانب ضمان حقوق الإنسان النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ هذه الحقوق، فالإسلام يعاقب كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الإنسان، ويفتح المجال أمام من يقع المساس بحقه – أيا كان – للتظلم، ويمنح القاضي سلطة تقديرية للتعزير بالإضافة إلى ما منحه في مجال الحدود، فحقوق الإنسان في الإسلام ليست إذا مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر شرعية.

لقد فتح الإسلام كذلك المجال منذ أربعة عشر قرناً أمام التحالف والتعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ونذكر على سبيل المثال حلف الفضول الذي يقول عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حضره في

الجاهلية ولو دعى إليه في الإسلام لأجاب.

ولعل أهم ضمانة يضعها الإسلام للمحافظة على حقوق الإنسان هي تدعيم الرقابة الذاتية عن طريق تربية الإنسان وتنمية الوازع الذاتي لديه وإشعاره بالمسؤولية عن كل من يدخل تحت رعايته مهما كان موقعه في المجتمع «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فالإنسان في الإسلام مطالب بالقوامة والشهادة بالعدل ﴿**يّا أّيَهّا پّذُين آمنّوا كِونِوا قّوّامُين لُلّه شهِدّاءِ بُالّقُسّط**﴾ ﷺ**المائدة: ٨** رضي الله عنه.

وهكذا يتبين لنا أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد (حق طبيعي) للإنسان وتوصيات تدعى الدول إلى إحترامها والإعتراف بها، وإنما هي واجبات حتمية مؤكدة ومحمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية ومسؤولية للمسلم أمام الله سبحانه وتعالى ثم أمام نفسه ومجتمعه.

التنمية في الإسلام:

يمكن أن نلخص الصيغة الإسلامية للتنمية في الإسلام بأنها تنمية شاملة متوازنة، غايتها الإنسان ذاته ليكون خليفة الله في أرضه المسؤول عن عمارتها.

تنمية شاملة:

ذلك أنها تستهدف رقي الإنسان مادياً وروحياً، فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، وإنما يمتزج فيه المادي (الدنيوي) والديني (الأخروي) فكل نشاط مادي أو دنيوي يمارسه الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي ما دام مشروعاً يتجه به إلى المولى تعالى، ومن ثم فإن المنطلق الشمولي للتنمية الاقتصادية في الإسلام يضمن تحقيق التنمية في جميع المجالات والاحتياجات البشرية.

تنمية متوازنة:

فهي لا تقتصر على ضمان تحقيق الكفاية وزيادة الانتاج فحسب بل تستهدف العدالة في التوزيع ليعم الخير جميع أفراد المجتمع البشري والبيئة

جمعاء، ذلك أن وفرة الانتاج مع سوء التوزيع احتكار واستغلال وأن عدالة التوزيع دون انتاج كاف هي توزيع للفقر والبؤس إن مبدأ التوازن في التنمية الإسلامية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية فلا تشمل المدن دون الأرياف، ولا تتجه إلى الصناعة دون الزراعة، ويرسم الاسلام سلماً تدريجياً لأولويات التنمية كمرجع للمحافظة على التوازن التنموي بدءاً بالضروريات مروراً بالحاجيات ووصولاً إلى التحسينات.

وهكذا نجد أن الإسلام يقدم حلاً سليماً من الاختلالات التنموية التي هي أقرب إلى أن تكون تنمية للتخلف من تحقيق للتنمية.

تنمية غايتها الإنسان.

إن من أبرز ميزات التنمية الإسلامية أن هدفها وغايتها هو الإنسان ذاته فليس الباعث فيها هو تحقيق أكبر قدر من الربح مما يقود في العادة إلى الإنحراف بالانتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية، واتساع الهوة بين أفراده إلى غير ذلك من المساوئ الاجتماعية، كما أن الباعث فيها ليس سد احتياجات المجتمع على حساب الفرد، الذي يقود في العادة إلى تقاعس الانتاج، وتنمية التخلف، وإهدار طاقة الفرد، وإنما تتكامل جهود الفرد والمجتمع والقطاع الخاص، والدولة حتى لا تبخس الدولة دورها ولا يهدر دور الفرد، ذلك أن الإنسان في الإسلام غاية وأن المادة وسيلة، فالتنمية الإسلامية تنمية إنسانية بالدرجة الأولى تكفل للإنسان كرامته، فلا تستعبده المادة، ولا يستذله الغير، تحقيقاً لخلافته في الأرض وإمعاناً في عمارته لها، ولعل أكبر ضمان لنجاح التنمية في الإسلام هو هذا السمو الذي ارتقى بها إلى هذه الدرجة العالية.

ابيض

موضوع البحث:

«حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق»

الباحث:
الدكتور: إبراهيم عبدالله المرزوقي
المستشار برئاسة الطيران المدني -دولة الإمارات العربية المتحدة

ابيض

نظرة على واقــع عالم اليوم

عندما نتكلم عن حقوق الانسان، لابد لنا من القاء نظرة فاحصة على ساحتين تمارس عليهما تلك الحقوق، وأعني بذلك:-

أولا : الساحه الداخلية في إقليم كل دولة، وممارستها السياسية والاجتماعية، بغض النظر عن نوع نظامها السياسي إن كان جمهوريا أو وراثيا.

ثانيا : الساحة الخارجية: حيث تمارس الدول علاقاتها الدولية فيما بينها.

فعلى الساحة الأولى نرى ثلاثة مشاهد.

❖ المشهد الاول وهو أفضل المشاهد المتاحة:

حكومات مسالمة، تعكف على رعاية شعوبها، محاولة جهدها قدر الامكان في استثمار مواردها الطبيعية للنهوض بالتنمية البشرية ورفع المستوى المعيشي لأبنائها، ولا يخلو عملها ذاك من بعض السلبيات، الا أنها تحاول جاهدة تطويرمناهجها الادارية والاقتصادية، اضافة الى سعيها الدؤوب في تجنب وعثاء المسير ومايثيره خيل وخيلاء القوى الكبرى كلما دعاها غرور القوة الى ذلك.

ان مثل تلك الحكومات المسالمة موجودة في الشرق والغرب من عالمنا، وياليت الجو يخلو لها، لتؤدي دورها الانساني دون التدخل في شؤونها، تارة باسم حقوق الانسان، أو باسم الديمقراطية تارة أخرى، فالديمقراطية مهما عظم شأنها ما هي الا وسيلة يقصد بها تحقيق العدالة، حيث تبقى العدالة هي الفضيلة المبتغاه عبر العصور والأزمان.

❖ في العالم العربـــي.

تشكل دول مجلس التعاون الخليجي أبرز الامثلة على تلك الحكومات الايجابية المسالمة التي ليس لها أطماع توسعية، كما أنها لم تدخل في نزاعات

سياسية عقيمة مع أحد، إضافة الى أنها تمد يد الخير لكل محتاج أو منكوب، وهي تفعل كل ذلك دون أهداف سياسية ولا تنشد سوى حب الخير وتخفيف آلام البشرية. وهذا برهان ساطع على ما تتمتع به هذه الدول من الرقي الفكري والتقدم الحضاري. أنا لاأزعم بأنها «المدينة الفاضلة» بل أقول بأنها أفضل المتاح والممكن.

أما في الغرب: فان الدول الاسكندنافية وسويسرا مثال حي على روعة تحقيق التقدم والرخاء دون التطاحن مع الدول الاخرى ودون تهديد مصالح الآخرين.

ولنا من دول شرق آسيا واليابان أمثلة في نهوض الدول بإمكانياتها الذاتية المتواضعة، وتسخيرها لصالح شعوبها، وأيضا دون الاعتداء على أحد من جيرانها أو غيرهم، رغم أن البعض يحلو له أن يطلق عليها لقب (النمور الاسيوية) وهي تسمية غير لائقة بمجتمع انساني وتنم عن الغيرة والحسد كما تعبر عن شعور غير ودي لدى الذين أطلقوا هذه التسمية.

وهذا يذكرنا بالاتحاد السوفيتي الذي أطلق عليه (الدب الاحمر)، وأيضا لقبت القارة الافريقية الجميلة الخضراء بأفريقيا السوداء هذا إضافة الى أن وسائل الاعلام الغربية قد نعتت الاسلام ب ٤٦ نعتا سلبيا كالارهاب والقتل وغيرهما[١].

❖ المشهد الثاني عن الدول والحكومات هو:

ديكتاتوريات تتوزع سلطاتها كالآتي :

أولا - الحاكم : وهو المشرّع الآمر الناهي دون منازع .

ثانيا - الجيش والشرطة: وهما يشكلان السلطة التنفيذية لمآرب الحاكم، ولضرب كل من له رأي مخالف.

ثالثا - جهاز المخابرات: وهو السلطة القضائية، فما يراه ذلك الجهاز وما يفعله صواب وعدل، ولا معقب على أفعاله، وليس لأحد الاطلاع على سير أعماله، إنه جهاز يعمل تحت غطاء السرية والتآمر بحجة المحافظة على الأمن العام في الدولة.

ويعتبر هذا المشهد من أسوأ المشاهد في طغيان الإنسان وظلمه لأخيه. والجدير بالاشارة إلى أنه ما كان لهذه الديكتاتوريات أن تظهر وتستمر لولا دعم بعض القوى الكبرى بغية تحقيق مصالحها على حساب الشعوب الأخرى.

❖ أما المشهد الثالث فهو :

الديمقراطية وحقوق الإنسان...

لو أمعنا النظر في تلك الديمقراطيات في الدول المسماة بالمتقدمة، لرأينا أن الحكم يتداوله نخبة الأثرياء وعمالقة الاعلام والمستنفعون الذين يتبنون ويمولون الحملات الانتخابية لمرشحيم، ثم أنهم يتقاسمون الغنيمة من المراكز والمصالح، بعد فوز المرشح الذي لا بد له وأن يكافئهم على جميل إخلاصهم بايصاله الى البرلمان أو الرئاسه، وبذلك تتحصر فوائد تلك الديمقراطية بين أقلية المجتمع وليس أكثريته، على نقيض النظريات الديمقراطية، التي تؤسس فلسفتها على أساس مبدأ حكم الاغلبية فالديمقراطية المزعومة كما جاءت في النظريات السياسية، ليس لها وجود في عالم الواقع. بمعنى أنه لا توجد دولة ديمقراطية على وجه الارض، وفي أفضل الحالات فان الدولة الديمقراطية اليوم هي تلك الاقرب نسبيا الى تحقيق رغبات الجماهير. هذا.. اذا افترضنا أن غالبية الجماهير على درجة عالية من الفكر والوعي السياسي، وأنها بمعزل عن تلك الحملات الاعلامية للمرشحين،التي في معظمها شعارات براقة، ودغدغة خادعة لأحلام الجماهير وطموحاتهم، ناهيك عن الثروات الطائلة التي تهدر في تلك الحملات. فهي إن لم تكن مالا عاما، فانها ثروة البلد التي يبخل بها الساسة الاثرياء على مصالح المجتمع: كالمدارس والمستشفيات، بينما يهدرونها على الانتخابات لتحقيق مصالحهم الذاتية.

إن تلك الديمقراطية لا تمثل إرادة جماهيرها، كما أنها لا تعبر عن قيم الشعب الذي تتذرع بالانتماء اليه. ومثالا على ذلك، فان الحروب التي تشعلها حكومات وساسة الديمقراطيات وما في تلك الحروب من ظلم وقهر وإهدار للقيم الانسانية، ان كل ذلك لا يرضي شعوب تلك الحكومات ولا يمثل قيمها

الروحية أو الاخلاقية أو الوجدانية والثقافية. فكيف يجوز لحكومة تدعي الديمقراطية أن تخون قيم ومبادىء شعبها ؟

هذا اضافة الى أن مبدأ حكم الاغلبية قد أسيىء فهمه حينما مورس على إ طلاقه، بينما الواجب هو ممارسة هذا المبدأ في إطار من القيم الانسانية، ذلك لان التمييز بين الخطأ والصواب ليس رغبة الناس بل المقياس هو ما يصلح لهم.

وعلى سبيل المثال هل نأخذ بارآء بعض الناس في إباحة المخدرات ؟

وهل يجوز النزول عند رغبتهم في إبادة أقلية موجودة في أحد المجتمعات ؟ وإذا جاز ذلك فأين القيم الانسانية التي تميز الانسان عن غيره من المخلوقات، وبالتالي ما الفرق بين الشرير من الناس والفاضل - وما هو المعيار ياترى.؟

إن مبدأ رأي الاغلبية مبدأ معتبر في الشريعة الاسلامية، والمأثور الفقهي في تراث الاسلام يقول «الكثرة حجة» ولكن في إطار من الانضباط الروحي والاخلاقي الذي تأسست مبادئه بالقرآن والسنة، الامر الذي يملي على الأمة أن لا تجتهد في محل نص (أو مبدأ) جاء صراحة في القرآن والسنة، وذلك حتى يبقى إطار المصالح مصونا بتلك النصوص أبد الدهر، بهدف المحافظة على هوية الانسان كائنا روحيا وماديا وأخلاقيا متكاملا.

إننا لا نزدري كفاح المفكرين ورواد الحركات التحررية في العالم ولكننا نجزم بأن إنحرافاً كبيرا قد طرأ على مبادئهم، وظلما فادحا قد لحق ببسالة كفاحهم، عندما تولى خلفاؤهم زمام الامور من بعدهم، ففي كثير من الاحيان كان الخلفاء مدعين لتلك المباديء بغية تحقيق مكاسب شخصية، وفي أحسن الاحوال، لم يكن بعض أولئك الخلفاء على القدر نفسه من العلم والاحساس بالمبادىء التي ورثوها.

وهل لو كان سيدنا موسى عليه السلام ما زال بيننا، كان يرضى بإبادة وتشريد شعب كامل في فلسطين، لاستبداله بأناس آخرين جاؤوا من مختلف بقاع الارض ؟ بحجة أنهم شعب الله المختار. وهل يجب على باقي البشر أن

يكونوا عبيدا لشعب الله المختار ؟ هذا.. إذا سلمنا جدلا بوجود مثل ذلك الشعب. أي ظلم وأي منطق هذا ؟

وأين سيدنا المسيح نبي الله عيسى بن مريم عليه وعلى أمه الطاهرة البتول أفضل الصلاة والسلام، من الحروب الصليبية ومن الاستعمار الظالم الذي ارتكبه بعض الساسة باسم المسيحية وضد شعوب العالم ؟

ألم يبعث الله المسيح عليه السلام رحمة للناس ؟

لقد تعمدت أن تكون هذه مقدمة حديثي اليكم، ذلك لأن الحروب والصراعات البشرية الدموية الرهيبة التي شهدها تاريخنا البشري كان معظمها إما بذريعة دينية أو عنصرية. رغم أن الديانات قد أنزلها الله هداية للناس، بغية إسعادهم بحضارة عادلة، وأنه سبحانه وتعالى قد خلقنا شعوبا وقبائل وأعراقا، وليس لأحدنا ذنب في لونه وشكله. قال تعالى:

﴿يّا أّيٍهّا پنّاس إنّا خّلّقًنّاكم مٌن ذّكّرُ $أّنثّى" $جّعّلًنّاكٍمً شٍعٍوبْا $قّبّائٌلّ لٌتّعّارّفٍوا إنّ أّكًرّمّكٍمً عٌنًدّ پلّه أّتًقّاكٍمً﴾ ﷺ الحجرات: ١٣ رضي الله عنه .

فالله سبحانه وتعالى جعلنا مختلفين لنتعارف، وهل يكون التعاون بين الناس قبل التعارف ؟

فالديانات السماوية المقدسة جميعها تؤكد الاخوة الانسانية، وأن الناس متساوون في الكرامة، وأنهم أحرار جميعا، ويحرم الدين استرقاق الانسان مهما كانت الظروف.

وفي الاية السابقة: فان المقياس في التفاضل هو التقوى، أي العمل الصالح بما ينفع الناس، الأمر الذي يجلب رضا الله. وأحب الناس الى الله كما يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: هو أنفعهم لعباده.

وخلاصة القول هي إننا جميعا يتحتم علينا العودة الى القيم الاصيلة لدياناتنا لنستمد منها الإيمان العميق بالاخوة الانسانية، وأيضا العزيمة على العمل الاخوي فيما بيننا.

لقد أشرت في مقدمة حديثي إلى ثلاث صور من الدول والحكومات،

وإذا كان لكل دولة ميثاق يسمى (الدستور)، وهو الذي يضع الاطارالعام للعلاقة بين الحكم والشعب، ويؤسس الحقوق والواجبات فان ذلك الدستور يعتبر مؤشرا على مدى تقرير الحقوق التي يتمتع بها إنسان تلك الدولة. بينما يعتبر الواقع الممارس على الساحة العملية دليلا ماديا على مصداقية تطبيق المبادىء الدستورية تلك. وعموما، ففي كل دوله هناك مساحة نسبية (بالمقارنة مع غيرها من الدول) بين المبادىء النظرية والتطبيق الفعلي، وتظهر الخطورة عندما يجافي التطبيق أو يناقض نصا دستوريا، الامر الذي يسمى عنده بالانتهاك الدستوري الواضح لحقوق الانسان.

ثانيا - الساحة الخارجية: وهي حقوق الانسان في المجال الدولي.

تقوم العلاقات الدولية على الاعراف الدولية وقواعد العدالة التي اصطلح عليها الأمم مع تطور الأزمان، الى أن تم التوصل الى ميثاق الامم المتحدة بعد قيامها عام ١٩٤٥ م.

يعتبر الميثاق حجر الأساس في العلاقات بين الدول في إطار من تبادل المنافع، وحفظ السيادة لكل دولة، هذا.. اضافة إلى المواثيق الدولية الأخرى في مجالات السلم والحرب والتجارة والثقافة، جنبا الى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في عام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين: الأول للحقوق المدنية والسياسية والاخر - للحقوق الاجتماعية والاقتصادية الذي صدر في عام ١٩٦٦م.

ربما لم يتعرض أي اتفاق أو موثق دولي للانتقاد الشديد كما تعرض له ميثاق الامم المتحدة، وذلك للأسباب الآتية:

١ - لأهميتــــه -حيث إنه حجر الأساس - كما أسلفنا- للعلاقات الدولية في جميع المجالات، وخاصة فيما يتعلق بسيادة كل دولة، ووحدة أراضيها، وسلامتها الاقليمية وإستقلال وحرية شعبها.

٢ - لقد وضع الميثاق في ظروف دولية صعبة، بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية التي كبدت البشرية خسائر جمة في الاموال والأنفس وتركت خلفها الخراب والدمار، وما زلنا حتى اليوم نعاني من سلبيات تلك

الحروب لأكثر من نصف قرن.

٣ - ونتيجة ذلك، وبالتعامل الفعلي مع الميثاق طوال تلك الفترة الطويلة التي شهد فيها المجتمع الانساني قمة تقدمه الفكري والتقني في شتى المجالات، بدأت عيوب الميثاق تظهر بوضوح في عدم إستطاعته مواكبة ذلك التطور، فارتفعت الأصوات لاعادة النظر في آلية الامم المتحدة، وحقوق الدول الاعضاء، وسيادتها ومساواتها ببعضها البعض. ولقد بذل الدكتور بطرس غالي الامين العام السابق للأم المتحدة جهودا إيجابية للتجاوب مع تلك الندوات وطرح مقترحاته وآراءه، الا أن خروجه من منصبه قد حال دون تحقيق تلك الأمنيات.

❖ يرى المنتقدون للميثاق، بأنه يجافي مبادىء الامم المتحدة في مساواة الشعوب، كما أنه ينتقص من سيادة الدول الصغيرة لحساب الدول الكبرى ذات التراث الاستعماري، ويكافئها على ظلمها بأعطائها العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ومنحها حق النقض (الفيتو) على القرارات الدولية. ويرون أن ذلك تهديد لاسقلال الدول الصغيرة، ومساس بممارستها لسيادتها الوطنية في المجال الداخلي، ويضعها في المقاعد الخلفية في منظمات الأمم المتحدة، ويقلل من مساوتها في المجال الدولي، ويستمر هؤلاء وهؤلاء في انتقاداتهم لدرجة يذهبون بها الى أن الميثاق يكرس شريعة الغاب بإطلاقه العنان للقوى الكبرى على حساب بقية شعوب العالم.

والحقيقة هي،أن الميثاق لا يؤسس الديمقراطية الدولية، التي تتحقق بها العدالة التي ننشدها جميعا.

ومن أمثلة الهيمنة المقننة التي تمارسها الدول الكبرى يشير النقاد الى:

١- الحروب الكورية والفيتنامية.

٢ - الحروب والانقلابات الدموية في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا.

٣ - الحرب الافغانية التي استغل فيها الاتحاد السوفيتي عضويته الدائمة، وحق النقض، لالحاق الخسائر بشعب أعزل، لم يخرج عن نطاق حدوده الاقليمية.

٤ - التآمر الجائر في إشعال الفتن بين الجيران والاشقاء كما في حربي الخليج الأولى والثانية.

٥ - مأساة البوسنة والهرسك، فالتدخل الاخير لوقف الحرب لم يأت بهدف حماية العدالة وحقوق الإنسان، وإنما جاء حفاظا على ماء الوجه، وتحقيقا لمصالح ذاتية للمتدخلين بإيقاف تلك الحرب.

٦ - لقد قامت الدول الكبرى ومعظم الدول الغربية «المتقدمة» كتلة واحدة لمناصرة التيموريين ضد الوطن الام أندونيسيا رغم علم تلك الدول بأنها هي صاحبة فكرة انفصال تيمور عن أندونيسيا، وأن أجهزة بعض تلك الدول هي التي قامت بتدريب وتموين أولئك الانفصاليين للقيام بأعمال القتل والنهب، ثم ألصقت التهمة بالحكومة الاندونيسية أثناء محنتها الاقتصادية والسياسية، ويتساءل المراقبون للوضع:

هل كان ذلك بدافع العصبية الدينية، الأمر الذي أدى الى تقاعس الغرب عن مناصرة الشيشان ؟ أم لأن أندونيسيا هي إحدى دول العالم الثالث، وليست عضوا دائما في اللامم المتحدة، وبالمقابل فإن روسيا عضو دائم، فلا يجوز إغضابه ! ولماذا ما زالت الاصابع الخفية تحرك أجزاء أخرى من الشارع الاندونيسي نحو مزيد من التمزق والعنف الذي يهدر الارواح والمصالح ؟ (٢)

أما في المجال الاقتصادي والثقافي الدولي:

فان المصطلح المختصر المطروح هو» العولمة « وأداة العولمة هي إتفاقية التجارة الدولية، ووسيلتها هي فرض وشيوع «الخصخصة» على علاتها في دول العالم. ولم تنج هذه الاتفاقية أيضا من انتقادات دول العالم الثالث، والتي ترى أن بنود الاتفاقية سوف تلحق بها خسائر كبرى، إضافة الى أن إفساحها المجال - للشركات العملاقة، أو الامبراطوريات المالية متعددة الجنسية - سوف يهدد مستقبل تطورها وإزدهارها الاقتصادي، ويربك ممارستها لسيادتها الوطنية.

والملاحظ في هذا الشأن: هو مشاطرة الكثير من الدول الغربية للعالم الثالث في الرأي، كما ظهر جليا في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في ديسمبر ١٩٩٩في سياتل، وكان قد سبق ذلك ظهور مصطلح تهكمي آخر: هو «الأمركة» بدل «العولمة » التي يتندر بها الاوربيون منذ منتصف الثمانينات.

- وهم يقصدون بذلك أن الثقافة (طرائق الحياة) الامريكيَّة أصبحت تفرض على كثير من شعوب العالم، مما يعني إقحام المنتج الامريكي نفسه عنوة على حياة الشعوب الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تدمير أسواقها ومصانعها(٣).

والجدير بالاشارة هنا هو: أنه ليس مهما على أي طريقة يحيا الناس، فلكل شعب قيمه وموروثاته، بل الاهم من ذلك هو الاحترام والمحافظة على التنوع الثقافي لجميع الشعوب، ذلك التنوع الذي يجعل للحياة بهجتها، ولاضفاء الحيوية على تعامل الناس مع تبادل الافكار والمنافع. إن التنوع الثقافي حق طبيعي للشعوب أكدتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بغية الحوار بين الحضارات و الذي به يتم التكامل والاستمرار للحضارة الانسانية الخالدة، في جو أخوي بين البشر بغية السلام والتنمية، بما يحفظ الحقوق والكرامة والمساواه للجميع.

فكما أنه ليس من حق المنتج فرض بضاعته عنوة، فإنه ليس من حق الصانع أن يلوث البيئة ويدمر الحياة الطبيعية، في سبيل مضاعفة مكاسبه المادية، وعلى التاجر كذلك، أن يلتزم بآداب المهنة وأمانة الترويج الوقور لبضاعته، فلا يجوز للمنتج والتاجر اختلاق الحروب والمآسي البشرية بهدف تسويق بضاعتهما الحربية أو المدنية.

لقد عانى الانسان كثيرا من مثل تلك الممارسات في الماضي والحاضر وآن لها أن تنتهي، ليتسنى للناس الحوار الهادىء وتبادل المنافع فيما بينهم، وحتى نستطيع التقدم بمدنيتنا نحو حضارة إنسانية عادلة، يشارك فيها الجميع، ويجني الكل ثمارها.

في محاولتهم لبلورة الحضارة الغربية اتخذ بعض الغربيين من المعايير

ذات الانطلاقة المادية في دراستهم لقيم الحضارة الشرقية، فكان طبيعيا أن تصل تلك الدراسات الى نتائج خاطئة، أدت بدورها الى إظهار الحضارة الشرقية - وهي أصل الحضارات - بالمظهر المتخلف، وأعتقد أن هذا هو مربط الفرس والحلقة المفقودة بين التقاء الحضارتين الشرقية والغربية، وإنه بناءً على تلك الدراسة فقد استعجل بعض الغربيين في الحكم بـ «صراع الحضارات» وافترضوا وجود عداءٍ شرقي للحضارة الغربية.

ان افتراض العداء بين الحضارات فكرة خاطئة بلا شك، اللهم إلا إذا إعتبرنا أن اتباع إحدى تلك الحضارات، من غير الجنس البشري وهنا فقط قد يبرر اختلاف جنسي أصحاب حضارتين، الصراع المنبثق من ذلك الاختلاف.

أما في الحضارة الانسانية الواحدة، فان فكرة «صراع الحضارات» تغالط الفكر والمنطق السليم وتجانب الحقيقة. وحتى سياسيا فان فكرة تحديد مجموعة بشرية بعينها كعدو مفترض لمجموعة أخرى، قد تحمل في طياتها نوايا شريرة واتجاها عدوانيا ضد ذلك العدو المفترض.

فمن الناحية الشرعية لا يجوز افتراض شخص بريء مجرما، ينزل به العقاب دونما جريمة يكون قد ارتكبها، فكيف يجوز ذلك الافتراض الجائر ضد شعب معين أو أمة بأسرها، مثلما يفترض الغرب أن الإسلام والمسلمين عدوان له

إن في الغرب يعيش حكماء وفلاسفة، وشرفاء من رجال الفكر والبصيرة، يراقبون بألم شديد ما يجري حولهم من ظلم وطغيان ولكنهم لا يستطيعون مواجهة التيار الهائج وصخب الإعلام المادي الذي يدمر القيم والأجيال بل وكاد أن يدمر الكون بأسرة.

إن من يتنكر للشرق، هو كمن يتنكر لأبويه اللذين هما سبب وجوده وصاحبي الفضل عليه، ومن يتنكر للشرق فإنما يتنكر للإنسانية والحضارة معا.

ففي الشرق هبط الانسان الاول (أبونا آدم عليه السلام) كما تؤكده كتبنا السماوية المقدسة، وفي الشرق أيضا وضع أول طوب لبناء أول بيت للإنسان إيذانا ببدء العمران في الارض، كما أن في الشرق بري أول قلم ليخط أول حرف لأولى كلمات الفكر من العلم والمعرفة والثقافة، استهلالا

لفتح سجل الحضارة الانسانية الى يومنا هذا، والى ما شاء الله لنا الاستمرار على هذه المعمورة.

والشرق مهبط الأنبياء والمرسلين جميعا بلا استثناء وأخص من الشرق بلاد العرب في هذه المفخرة الحضارية التي أضاء نورها وإستضاء به وانتمى اليه كل البشرية.

وعندما تكاثر الناس وحققوا قدرا كبيرا من التقدم الفكري والمادي، انتشروا في بقية أرجاء الارض، كل يحمل قبسا شرقيا ينير به ما وصل اليه من الفيافي والقفار اليس العالم كله شرقا؟

ومن أين نبت أولئك المتنكرون ؟ فان كانوا بشرا فهم من الشرق وإن لم يكونوا منه، فانهم ليسوا من جنس البشر، فليبحثوا عن كوكب آخر يهاجرون اليه، ويتركونا وشأننا في سلام وأمان إلا أننا ندعو لهم بالهداية والرشاد.

فلم يعد لدى البشرية وقت تضيّعه في الاقتتال والعنف والاختلاف، ومع دخول القرن الجديد هناك مهام كبيرة يجب إنجازها لاسعاد الناس في مرحلة حضارية جديدة، ويجب أن يستفيد العالم جميعا من سلبيات الماضي. لقد تضاعفت خيرات الارض بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بمعطيات العلم والتقنية رغم تضاعف عدد السكان، فلا خوف على الناس من الفقر نتيجة شح الموارد، بل الخوف ينبع من غياب التعاون المطلوب. ولا سيما أن المليارات من البشر لا يجدون المياه الصالحة للشرب،... ناهيك عن المليارات من الأموال التي تذهب على الانفاق العسكري في العالم، وما ينجم عن ذلك من تدمير للبيئة واستنزاف لموارد الأرض وشقاء للبشرية.

واذا كان في الحضارة العادلة يكمن ملاذ البشرية المعذبة، فإن تلك الحضارة صعبة المنال دون رجوع الانسان الى القيم النبيلة، والمثل العليا التي بشرت بها الاديان السماوية، وآخرها وأحدثها هو الاسلام الذي يجمع في طياته الكنوز النفيسة لقيم ولمبادىء الأديان التي سبقته، وفي قالب عصري يواكب متطلبات وتعقيدات حياتنا المعاصرة.

في هذا السياق يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«**مثلي ومثل الانبياء من قبلي، كمثل رجل بني دارا فأكملها وأجملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين**» (صحيح البخاري).

والاسلام يعني السلم والسلام، ويعني أيضا التحرر من الخضوع لأي قوة، ما عدا الاستسلام لرب العالمين الخالق القوي.

والخضوع لله له مبرران:

المبرر الاول : هو امتنان الانسان لله الذي خلقنا، فأحسن خلقنا، وكرمنا على سائر مخلوقاته بالعقل والنبوة.والامتنان عمل حضاري يعبر به الفرد عن تقديره لصاحب الفضل، إذاً فالإيمان مظهر حضاري.

قال تعالى ﴿**لَّقَدَ خَلَّقَنَّا الإنسَّانَ فُِي أَّحَسَّنُ تَّقَوُيمُ** ﴾ ﷺ**التين: ٤** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﴿ $ّلَقَّدَ كَّرَمَّنَّا بَّنُي آدَّمَّ $ّحَمَّلَّنَّاهَمَّ فُِي پَّرُ $ّالَّبَّحَّرُ $ّرَّزَّقَنَّاهِم مُنَّ پطَّيُبَّاتٌ $ّفَّضَّلَّنَّاهِمَ عَلَّى" كَّثُيَرُ مُمَّنَ خَلَّقَنَّا تَّفَضُيلاً﴾

ﷺ**الإسراء: ٧٠** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبرر الثاني : هو أن الانسان لا يستطيع بقوته المتواضعة التمرد على الله أو الهروب منه، فالكون ملك الله، اليس من الحكمة والأسلم عاقبة أن نستسلم لله ونسلم بقبول أوامره ونواهيه ؟ خاصة وأنها تهدف الى صلاحنا وإسعادنا.

أما عدم الخضوع لغير الله، فيعني أن الحرية لصيقة ومتأصلة في كل فرد منذ ولادته، فلا يجب أن يفرط في حريته بالخضوع للغير، ذلك هو مبدأ الحرية الذي أسسته الديانات السماوية، وعليه فإن أول ما فعله الانبياء والمرسلون، وهم بتلك النورانية الفكرية، أن آمنوا بالله وقبلوا وحيه ورسالاته فاصبحوا بذلك الرواد الحقيقيين للبشرية.

لقد استسلم آدم عليه السلام لربه، بتلك المبررات، وكان ذلك شأن الانبياء من بعده، فاسلموا وجوههم لله واحدا بعد آخر وكانوا مسلمين، أي إن الاسلام قد بدأ بآدم وتواصل بمن تلاه من الانبياء والمرسلين حتى جاء محمد

صلى اللّه عليه وسلم خاتماً لهم بشريعة الإسلام الخالدة. فكل نبى جاء لأداء مرحلة إسلامية حسب مقتضيات الظروف وأحوال التطور في المجتمع البشري في حينه.

بمعنى أوضح: فآدم مسلم حمل الاسلام وإبراهيم، وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام كلهم أدوا رسالة واحدة على مراحل مختلفة من الزمن، وهذا الامر لم يفهمه بعض الناس، فتشبثوا بمرحلة معينة وقاوموا المرحلة التالية لها، غير مدركين للتطور القادم اليهم، ووجوب مواكبته. ولذلك كانت مقاومة بعض الناس لدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وكذا قاوم بعض اليهود دعوة سيدنا المسيح عليه السلام وقاوم بعض اليهود والنصارى دعوة سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم، في حين أن عقلاء القوم وذوي العلم منهم كانوا يسارعون الى كل نبي جديد في زمانهم لقبول دعوته والاستنارة بهديه.

قال اللّه تعالى:

﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ $وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا $وَمَا أُنزِلَ عَلَى" إِبْرَاهِيمَ $وَإِسْمَاعِيلَ $وَإِسْحَاقَ $وَيَعْقُوبَ $وَالأَسْبَاطِ $وَمَا أُوتِيَ مُوسَى" $وَعِيسَى" $وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ $وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ﷺآل عمران: ٨٤رضي الله عنه .

وقال الرسول صلى اللّه عليه وسلم «**أيها الناس إن الرب واحد، والاب واحد، والدين واحد** » من خطبة الوداع للرسول صلى اللّه عليه وسلم.

خلاصة القول هي أن مبدأ الحرية هو أول ما أسسه الاسلام لتحرير الانسان من أغلال العبودية، وجعله حقا غير قابل للمساومة أو المساس، ولذلك يكرر المسلمون في أذانهم كل يوم كلمة (اللّه أكبر) والتي تذكر الناس بعظمة اللّه وعدم الخوف من غيره كما يكررون كلمة (لا اللّه الا اللّه) والتي تعني أن لا خضوع ولا عبودية لأحد الا للّه فقط.

وإذا تحققت الحرية، فإنه لابد للأحرار من معيار يزنون به الحقوق والواجبات لإعطاء كل ذي حق حقه، وعليه كان حرص الاسلام وما سبقه من الديانات السماوية على التشدد في تحقيق العدالة. ولقـــد أسس الاسلام

القواعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية منهجا للناس نحو العدالة. وأما اذا تحققت الحرية وأصبحت العدالة منشود الأحرار، فإن معرفة الحق ومفهومه الواضح وأبعاده، أمر لابد منه لتمكين آليه العداله من أداء دورها. ولقد تناول الفقهاء المسلمون مفهوم الحق وأنواعه بالبحث والدراسة المستفيضة، وذهبوا إلى أن الحق هو كل (مصلحة لم يحرمها الشارع)، وقالوا إن الدين قد جاء لتأسيس مقاصد أساسية لا يمكن لحياة الانسان أن تستمر بدونها، وفي تقرير الفقهاء للمصلحة العامة فإنهم يميزون بين المصالح بنا ءً على أهميتها للإنسان، فالمصالح الاساسية يسمونها «المصالح المعتبرة» وعليه، فانهم يقسمون المقاصد الشرعية أو المصالح البشرية أو حقوق الانسان – بالمصطلح الحديث – إلى مجموعات ثلاث حسب أهميتها بالنسبة لحاجة الناس لها(٤) ففي المجموعة التي يسميها الفقهاء ب الاصول (أو الضروريات) الخمسة، فإن عناصرها مرتبة كالاتي:

١ – حفظ الدين: أي حفظ النظام القانوني العام للمجتمع، وذلك لأنه لا يمكن لأي مظهر من مظاهر الحياة الحضارية للإنسان أن يستمر ويتطور في غياب النظام والقانون المنبثقين من أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – حفظ النفس: وهو حماية حياة الانسان وسلامته البدنية ومعيشته، ودوائه، ودفاعه عن سلامة نفسه، وكرامته، في حله وترحاله (أي حقه في التنقل والسفر والاقامة، واختيار نوع العمل).

٣ – حفظ النسل: وهو حماية الشريعة لحق الفرد في الزواج والتناسل وحماية الاطفال في التمتع بدفء الحياة الاسرية، وتمتد هذه المظلة في الشريعة الاسلامية لتشمل حماية الاقليات العرقية والدينية من الانقراض أو الإبادة، وتشمل أيضا كف الأذى والمحافظة على الكائنات الأخرى.

٤ – حفظ المال: ويشمل حماية الملكية الخاصة للفرد، وصون الملكية العامة للمجتمع وجميع موارد الطبيعة.

٥ – حفظ العقل: وحيث إن العقل هو جوهر الإبداع لدى الإنسان، فانه ينال عناية الشريعة بعدم المساس بسلامته بالمسكرات أو المخدرات، كما

يشجع الإسلام ويحمي النتاج الفكري وحرية الرأي والتعبير للفرد والمجتمع على السواء.

أما المجموعة الثانية من الحقوق فيسميها الفقهاء ب » الحوائج (أو الحاجات الاصلية).

وهي احتياجات الانسان الاساسية في معيشته فالحق في المأكل والملبس، والمسكن،والمنكح، والمواصلات... الخ... يقرره الاسلام بهدف ضمان حماية النفس والنسل والمال والعقل، وأيضا صونا للشريعة التي تقررتلك الحقوق وتنظمها.

أما المجموعة الثالثة والأخيرة فيطلق عليها الفقهاء «التحسينات» أو التكميليات [٥] وبالمصطلح الحديث، فإنها «الحق في المنفعة العامة والرفاهية، وبطبيعة الحال فالامور التحسينية ليست على الدرجة نفسها من أهمية الضروريات والحوائج الاصلية، ولكنها تضفي على حياة الانسان جمالا ومتعة أباحهما الإسلام بل وحث عليها في قوله تعالى: ﴿ $**ّابتّغُ فُيمّا آتاّكّ پلّه پدارّ الآخُرّةّ $ّلا تّنس نّصيبّكّ مُنّ پدنّيّا﴾ ﷺالقصص: ٧٧**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفي قوله: ﴿**يّا بّنُي آدمّ خذوا زُينّتّكمً عنُد كلٍ مّسجُدُ $ّكلوا $ّاشرّبوا $ّلا تسرُفوا إنّه لا يحبَ پمسرفُينّ ■●ڑ٣١ڑ■ قلٍ مّنً حرّمّ زُينّةّ پلّهُ پّتُي أّخرّجّ لعُبّادّهُ $ّالطّيّبّاتٌ مُنّ پرزّقٌ..﴾ ﷺالأعراف: ٣١، ٣٢**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أنظر أيضا سورة - هود - ١٥، النحل - ٨ القصص -٦ .

بناءً على ما سبق يتضح جليا أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على أركان هي:

١- الحريــة

٢- الحــــق

٣- العدالــة

أما الركن الرابع فهو الأخلاق: ذلك لأن الإسلام يلزم أن تتم ممارسة

جميع تشريعاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى العبادية في إطار أخلاقي.. قال صلى الله عليه وسلم..

«إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق»

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: «إن أحبكم الى الله وأقربكم مني يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقا»

وللأخلاق أهمية بالغة في تهذيب الفرد حضاريا، وتطوير آلية الرقابة الذاتية لديه، بحيث لا يحتاج الى رقيب أو حسيب في أعماله وتصرفاته سوى الله - عز وجل - وليفعل الصالح من العمل والقول، ويمتنع عن الطالح. إنها مرتبه سامية، يبذل الإسلام قصارى جهده في إيصال الفرد اليها، ذلك لأن القانون مهما أوتي من قوة لا يستطيع الإحاطة بتصرفات الفرد في الجوانب الخفية، ولكن الاخلاق هي التي تضيء هذه الجوانب، وتقضي على ما قد ينمو فيها من سلبيات، وبذلك يتحقق أكبر قدر من الأمن والأمان لدى الفرد والمجتمع، بغية تحقيق السعادة للجميع على حد سواء.

أما في الجانب الاجتماعي: فإن التشريع الاسلامي بتنظيمه للمجتمع بدأ من كيفية تأسيس الأسرة في الإسلام بالزواج، وبيان حقوق الزوجين على بعضهما البعض، أثناء استمرار الزوجية، وبعد الطلاق، وحقهما في التوارث بعد وفاة أحدهما.

بيد أن قضية إباحة الإسلام لتعدد الزوجات ورغم أنها كانت سنن الامم السابقة وسنن الانبياء والمرسلين، ولم يبتكرها الإسلام، بل وقيدها عددا الى أربع زوجات عند الضرورة، وقننها، محافظة على آدمية المرأة وحقوقها وكرامتها. إلا إنه يحلو للبعض الاشارة بالغمز واللمز الى الإسلام، متهمينه بعدم إنصاف المرأة، متناسين عمدا، أن المرأ كانت تباع وتشترى كالأنعام، في القانون اليوناني والروماني اللذين يعتبرونهما مصدر حضارتهم، وحتى بدايات العصر الحديث لم يكن للمرأة في أوروبا الأهلية القانونية، بل كانت تباع وترهن لقاء دين على زوجها، كما أنها لم تنل حقوقها المدنية هناك الا مؤخرا جدا.

أما في القرن العشرين، باسم حرية المرأة ومساواتها، فإنها في كثير من الاحيان أصبحت أرخص سلعة تبتذل في سبيل ترويج أتفه البضائع عبر وسائل إ علام مادي بحت لا يعرف للحياء وللأخلاق وللانسانية مكانا، وفي نهاية ذلك يرمي الفتات للمرأة، ويستأثر أرباب أمبراطوريات الإعلام بالشهرة وبالمليارات دون جهد يذكر في عصر المادية الجوفاء، لابد لامرأة شبه عارية أن تقف بجانب علبة السجائر، أو بيدها زجاجة خمر، بهدف الاعلان والترويج، حتى وسائل الإعلام لم يعد لديها ما يفيد الناس، وإنما تسوق نفسها بواسطة مذيعة حسناء أو مشهد مناف للأخلاق تكون فيه المرأة ضحية لمتعة بعض الشواذ من الناظرين. ثم تبريء تلك الوسائل مدعية حرية المرأة وكرامتها، وهي الوسائل نفسها التي تكون قد استغلت حاجة المرأة المادية، وسخرتها لأهدافها بصورة تهين كرامة المرأة وإنسانيتها. حتى في الوظائف العادية حيث يقبل رب العمل على توظيف المرأة، فإنه يوظفها لأنها تتقاضى أجرا أقل من الرجل عند تساوي وظيفتيهما.

وبالنسبة للحقوق السياسية فكم هي ياترى نسبة النساء اللواتي يمارسن تلك الحقوق في أكثر الدول تقدما ؟

إن الإسلام اذ يمنح المرأة حق العمل، فإنه لا يحوجها الى ذلك، بل يترك لها الخيار، لأنه يعفي المرأة من تحمل أعباء المعيشة التي يجب أن يتحملها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو الدولة، وبذلك يضعها الإسلام في مركز مالي وتفاوضي قوي مع رب العمل دون أن يستطيع إستضعافها أو استغلالها بدريهمات معدودة.

وأيهما أفضل ؟ أن تكون المرأة وسيلة إمتاع مشاعة للرجال، يعنيها كل واحد منهم بالزواج منها، مستغلا إياها لمتعة عابرة، ثم يناولها لغيره ويتنقل هو الى أخرى لممارسة نفس الخدعة معها، وفقا لما أباحته المدنية الحديثة ؟ أم أن تكون المرأة مصونة الجانب في بيت ذويها، لا يجرؤ على الاقتراب منها الإ كل شريف جاد، بنية الزواج، وبموجب ضوابط شرعية تضمن حقوقها، لتكون سيدة مجتمع مصونة الكرامة، وأٌماعالية القدر والمنزلة ؟.

ثم لماذا تسمح المدنية الحديثة بأن تكون المرأة خليلة ثانية وعاشرة دون أي حقوق لرجل واحد، وترفض ذات المدنية أن تكون تلك المرأة زوجة شرعية ثانية كاملة الحقوق .

اليس ما يرتكب في حق المرأة وباسم الحرية، خداع للمرأة واستغلال مهين لها ؟

إن المرأة في نظر الاسلام ذروة سامية، تحميها الشريعة السمحاء بكل قوة من المتلاعبين وذوي النيات المغرضة، ولذلك فان التشريع الاسلامي يقرر لها لباس العفة والشرف والكمال، حتى لا تكون تسلية ممتعة لكل عابر سبيل، إنها فقط متعة لزوجها وهو متعة لها، ولا سبيل اليها بغير ذلك حفاظا على علو شأنها. فاختيار المرأة لمادة اللباس حرية شخصية ولا شك، ولكن شكل الملبس واحتشامه قضية عامة، تتعلق بالأخلاق والنظام العام للمجتمع، ولا يهم إذا كان ذلك يناقض وجهة نظر المدنية الحديثة. فالهدف في التشريع الاسلامي في هذا الشأن هو الوقاية واجتناب الرذائل، وعدم إثارة الشهوات، وحماية الاعراض والأنساب، وهي كلها مقاصد شرعية أساسية (أي إنها من الحقوق الاساسية للإنسان) تتعلق بكرامته وهي غير قابلة للمساومة، ولا خير في القانون اذا عجز عن حمايتها.

تلك هي مقارنات يجب على كل حصيف النظر اليها بمزيد التأمل والإمعان، علنا نستطيع إنقاذ المرأة من محنتها.

في سياق تنظيمها للمجتمع، لا تنسى الشريعة الإسلامية حقوق الطفل في تسمية لائقة له منذ ولادته، وفي تمتعه بحق الرعاية الأسرية، وحقه في التعليم، وحقوقه المالية من النفقة والميراث والوصية. كما تشمل تلك الرعاية الأطفال الايتام واللقطاء، رغم أن إزدياد عدد اللقطاء يعتبر مؤشرا سلبيا في نظر الشريعة الإسلامية.

هذا... إضافة الى اهتمام الإسلام برعاية حقوق الوالدين والاقارب مهما بعدوا في درجة القرابة، وأيضا الجيران وأفراد المجتمع كافة،

بحيث لا يبقى فيه مغبون ولا عار أوجائع، بغض النظر عن الجنس أو

العرق أو الدين، فالكل في شرع الله سواء في الحقوق والواجبات، كل حسب إمكانياته.

الحقوق الاقتصادية:

إن الإقتصاد في الإسلام جزء لا يتجزأ من الخصائص الدينية والاخلاقية للمجتمع، ويشكل الاقتصاد الاعتقاد السائد لدى الناس في أنه يشمل جوانب كبرى من حقوق الإنسان الاساسية، ويقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على:

١ - أساس من المودة والتراحم بين الناس في تعاملاتهم المالية مع بعضهم بعضا كأفراد وأسر ومجتمعات وأيضا في تعاملهم مع الحكومة.

٢ - يضطلع النظام الاقتصادي الإسلامي بوظيفة اجتماعية أساسية، إذا لم تتحقق وجب على الحكومة شرعا التدخل لتحديد الخطأ وعلاجه.

٣ - يجب اكتساب الثروة وإنفاقها بالحق فيما يتعلق بحقوق الأخرين، كما تحرم الشريعة كل أسلوب يستهدف هضم الحقوق أو الالتفاف على المبادىء الشرعية المعنية بذلك.

٤ - الملكية الخاصة حق شرعي مقدس، ويجب شرعا الاستمتاع بهذا الحق بعيدا عن الربا والاحتكار والاستغلال والأنانية أو مخالفة قواعد الشريعة كما يجب شرعا أن لا ينشأ عن هذا الاستمتاع أي ضرر للمالك أو لغيره ، وذلك حماية للمصلحة الانسانية ككل، حيث إنها الهدف من المعاملات والتصرفات الاقتصادية.

٥ - ليست الثروة في ذاتها غاية في نظر الإسلام، بل هي وسيلة لتسهيل حياة الناس، وبالتالي يكون للفقراء حق معلوم في ثروة الأغنياء يحدد الشرع ذلك الحق، ليضمن للجميع حياة أكثر رفاهية وسعادة، ولا يجوز للأغنياء التغافل عن دورهم الاجتماعي في هذا الشأن.

٦ - يجب استثمار المصادر العامة للثروة بما يعود بالنفع على الجميع وتكون الدولة هي الوصي الشرعي المخول بالسلطة اللازمة ضمن الحدود

الشرعية للقيام بذلك الواجب، وحماية حقوق ومصالح الناس والايفاء باحتياجاتهم .

الحقوق السياســية:

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية لا تعترف فقط بالحقوق السياسية للناس وإنما تحثهم على ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها كجزء من الواجب الاجتماعي تجا ه مجتمعهم وأمتهم .

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بأن لا يحلوا مشاكلهم بالرأي المنفرد بل يجب عليهم اللجوء الى الرأي الجماعي لأهل العلم والمعرفه.

فالشورى على سبيل المثال مبدأ شامل ومرن للمساهمة السياسية للناس في تأسيس وتقديم الأمن والمشورة والتضحية.

في هذا الخصوص يقول الخليفة عمر بن عبدالعزيزر رضي الله عنه «ما أنا بقاض وإنما منفذ»» وفي معرض شرحه للسبب الذي من أجله تؤسس الحكومات، يقول القاضي عبد الجبار إن هناك حاجة إلى الإمام لتطبيق الشريعة وحماية الامه...الخ

وبناء عليه فإن الحكومة تكون خاضعة لرقابة السلطة التشريعية الممثلة بأهل الحل والعقد، وفي صدر الإسلام لم تكن هناك حاجة للناس إلى إجراءات سياسية مماثلة لتلك المتبعة الآن في المجتمعات المعاصرة، إذ إن قرارات الخليفة كانت تتخذ إما بحضور أهل الحل والعقد أو إنها كانت ترفض من قبلهم في أي حالة يكون قد انفرد الحاكم فيها باتخاذ القرار ظنا منه أن الموضوع ليس على درجة من الاهمية تستدعي استشارة أهل الحل والعقد.

ويرى البعض أن توجيه الحكومة بالمفهوم المذكور أعلاه لممارسة الناس لحقوقهم السياسية إنما يشكل بعض التدخل في صلاحيات السلطة التنفيذية، ولكن بالرغم من ذلك، فإن الشريعة تخول أهل الحل والعقد ذلك، لأنهم مؤسسو السلطة التنفيذية. بيد أن المنفذ هو موظف لدى أو وكيل للمشرع، وبالتالي فانه يمكن تعديل المصطلح الحديث (الفصل بين السلطات)

ليصبح (تمييز السلطات) بما يخدم المفهوم العام للسلطتين المذكورتين، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات ومهام كل منهما. هذا فضلا عن أن المصطلح الجديد يمكن أن يكون له نفس المفهوم والدلالات في المقارنتين الاسلامية والمعاصرة.

إن المفهوم الحديث (للفصل) أو (التفرقة) بين السلطات مطبق الى حد ما في دساتير الدول الإسلامية المعاصرة،، بيد أن حق الاعتراض يفهم على أنه من ضمن الحقوق السياسية للناس وبالتالي فإن التمتع بهذا الحق يعني أن الفرد (أو مجموع الناس) يجب أن لا يكون مجرد تابع موافق دائما على ما يتخذ من قرارات كما هي عليه الحال الآن في الكثير من الدول الإسلامية وغيرها

السلطة القضائية

فور تأسيسها من قبل الحكومة، مستقلة يكون من سلطتها وصلاحيتها الحكم على الجميع، إذ إن الناس سواسية أمام الشريعة. دون أي تفرقة ويسجل التاريخ أن القاضي شريح بن الحارث (توفى عام ,٨ هـ / ٦٩٩ م) قد أصدر أحكاما ضد كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما (في عهدهما كخلفاء) في منازعات كانت قائمة بين كل منهما وبعض الأشخاص الأخرين.

لقد اعتبر الفقهاء المسلمون أن حرية القضاء واستقلال السلطة القضائية مبدأ ثابت لا يتغير. ولذا فاننا نجد أنه حيثما ظهر تهديد من قبل الحكام أو أي من أصحاب النفوذ من شأنه مخالفة هذا المبدأ أو بالأحرى هذا الحكم الشرعي، وقف القاضي المعني معترضا ضد ذلك الشخص وممارساته إما بالاستقالة من منصبه أو بالامتناع عن العمل حتى تتم تسوية الأمر.

الهوامـــــش:

١ - العرب والمسلمون الامريكيون يحذرون من ربطهم بالإرهاب» صحيفة الاتحاد الاماراتية ١٩٩٩/١٢/٢٦م

٢ - صحيفة الاتحاد ٩٩/١٠/١ وأيضا العدد يوم ١٩٩٩/١٠/٥م، و١٢/٣/ ١٩٩٩م

«قال المطران نس ريماس رئيس الإتحاد التنصيري في اندونيسيا أن انتشار المسيحية في أندونيسيا أقوى من أي وقت مضى».

الاتحاد عن الاوبزرفر»: «واشنطن ولندن دربتا الجنود المسؤولين عن المذابح في تيمور الشرقية »

الإتحاد في ٢٠٠٠/١/١٣ «من سيعوض العالم الثالث عن انتهاكات حقوق الإنسان »

البيان « في إطار عملية - التوازن الحديدي - أمريكا دربت سراً عناصر أندونيسية تورطت في أعمال العنف بتيمور ».

جريدة البيان الاماراتية ١٩٩٩/٩/٢٠م نقلاً عن الصحافة البريطانية ومنظمة العفو الدولية.

نفس الخبر جريدة الاتحاد الإماراتية ١٩٩٩/٩/٣٠م نقلا عن الاوبزرفر البريطانية

جريدة الاتحاد الإماراتية ١٩٩٩/١٠/١م، و٢٠٠٠/١/١٣م

الموساد وال «سي آي إيه» يساعدان روسيا في القضاء على بساييف وخطاب -

الاتحاد الإماراتية ١٩٩٩/١/٢٢م حول أزمة تيمور الشرقية الاتحاد٣٠/ ١٩٩٩/٩م.

٣ - «شرطي العالم » ضد » السيادة الوطنية»

صحيفة الاتحاد الاماراتية ٢/١٠/١٩٩٩م.

«الاستعمار الثقافي والاقتصادي الحديث يرتدى عباءة العولمة في الدول النامية »

صحيفة الاتحاد الاماراتية ٢٦/١٢/١٩٩٩م.

(المقلب) علة القرن ضخت أكثر من ,٢٥ مليار دولار الى حساب شركات الكمبيوتر – والعلة المزعومة كانت أكذوبه إختلقتها تلك الشركات.

صحيفة الاتحاد الاماراتية ١٠/١/٢٠٠٠م.

«فحيح العولمة » صحيفة الاتحاد الإماراتية ٢٧/١٢/١٩٩٩م.

«الغرب لا يروق له قيام نماذج جديدة من التجربة اليابانية»

ورد في سياق عرض كتاب

مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا. الاتحاد ٢/١/٢٠٠٠م.

«جبهة يابانية فرنسية مشتركة لمواجهة العولمة » الاتحاد ٢٨/١٢/١٩٩٩م.

٤ – أنظر:

(أ) إبن كثير، العمدة، ج ٥ ص ١٦٢ – ,١٦٤

(ب) محمد الغزالي، دستورالوحدة الثقافية بين المسلمين، ص١٦٢– ,١٦٤

(جـ) عبد الرحمن بدوي، الأخلاق النظرية ، ص ١٨٣–,١٨٥

٥ –

١– في هذا السياق، يشير الأستاذ عبد الله ناصح علوان، إلى القاضي الإنجليزي، دينيج قائلا: (بدون الدين لا يمكن أن يكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون)، بينما يرى المهاتما غاندي، أن الأخلاق والدين وجهان لعملة واحدة لا ينفصمان، أما الفيلسوف الألماني «فيخته» فيذهب الى أن (الأخلاق من غير دين عبث)

– المشكاة، ج ١، ص ,٣٨٩

أنظر أيضاً:

(أ) موطأ الإمام مالك جـ ٢، ص ٩٠٢ - ٩٠٥

(ب) الرافعي، الإسلام نظام إنساني ص ٨٧-٨٨

(جـ) علوان، تربية الأولاد في الإسلام جـ ١، ص ١٨

(د) المقدسي، منهاج، ص ٩٧، ١٢٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨ - ١٥٩

(هـ) إبن قيم، عدة الصابرين ص ٤-٩، ١٣٣

(و) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢، ص ٣٨١

(ز) غريغورا، المذاهب الأخلاقية ص - ٧٢ - ٧٤

موضوع البحث:

حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية

الباحث:
الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

ابيض

توطئة:

اخترت الحديث عن (حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية)، لسببين اثنين : أولهما، أن موضوع حقوق الإنسان، أصبح اليوم من الموضوعات التي تتصدّر اهتمامات المجتمع الدولي، وتتعدّد فيه وجهات النظر، وتتباين المواقف، مما يشوش الأذهان، ويفسح المجال للمزايدات والمغالطات، وهو الأمر الذي يتطلب منا تحديد معالم الموقف الإسلامي الصحيح والواضح من هذه القضية، وثانيهما، أن موضوع حقوق الإنسان قد صار اليوم عند بعض الأطراف ولدى بعض الجهات، مدخلاً إلى تشويه صورة العالم الإسلامي، وإلى الإضرار بسمعة المسلمين، وإلى النيل من الإسلام والطعن في شريعته، مما يستلزم تصحيح المفاهيم، وتوضيح الحقائق، بما يطمئن الرأي العام الدولي إلى براءة الإسلام مما يفترى عليه، وإلى سلامة موقفه تجاه كل ما من شأنه أن يحقق السلام والأمن والاستقرار والوئام والتفاهم بين الشعوب والأمم ويساهم في بناء الحضارة الإنسانية.

إننا لا نعدو الحقيقة إذا ذهبنا الى القول إنّ الاهتمام بطرح موضوع حقوق الإنسان في إطاره الشامل، وبإثارته على هذا النطاق الواسع، هو حديثُ عهد بالظهور؛ فلئن كانت قضية حقوق الإنسان ظلت مطروحة ومتداولة في المحيط الفكري والسياسي، منذ القرن السابع عشر للميلاد، فإن الاهتمام بها بقي محصورا في الإطار القانوني والدستوري على وجه الإجمال، ولم يتعدّ هذا النطاق وينتقل إلى طليعة الاهتمامات على المستوى الدولي، وحتى بعد تأسيس الأمم المتحدة، وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عنها، في عام ١٩٤٨م، فإن الانشغال بهذه القضية لم يخرج عن الإطار القانوني، إلى الآفاق الدولية الرحبة، إلاّ أثناء احتدام الحرب الباردة بين الشرق والغرب، عندما اتخذ المعسكر الغربيّ، بزعامة الولايات المتحدة، من حقوق الإنسان، سلاحاً استخدمه في الإجهاض على المعسكر الشرقي، والإطاحة بالإتحاد السوفياتي، وتفكيك منظومته، ودحر إيديولوجيته.

ففي خضم الصراع المحموم بين القطبين الأعظمين الرأسمالي

والاشتراكي، ظهرت الدعوة إلى حقوق الإنسان في شكلها الجديد، بحيث صارت هذه الدعوة من القضايا التي تستأثر باهتمامات المجتمع الدولي، وتتصدّر المسائل ذات التأثير القوي على اتجاهات السياسة الدولية، مما جعلها أداة فاعلة وضاغطة يستخدمها الغرب لممارسة الهيمنة، ولفرض السيطرة، ولبسط النفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي على الدول كافة.

ولقد فتح هذا الاهتمامُ المتزايد بقضية حقوق الإنسان، الباب واسعاً أمام الاستغلال السئّ للمقاصد الشريفة التي تنطوي عليها حقوق الإنسان، وأمام التحريف المتعمد للأهداف النبيلة التي ترمي إليها، مما يجوز معه القولُ إن هذه القضية في بعض الأحيان، حق أريد به باطل.

الأصول الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان:

بالرجوع إلى منشأ فكرة حقوق الإنسان في صيغتها الراهنة، ومن خلال المراجعة المتأنية للأسس التي قامت عليها الدعوة إلى حقوق الإنسان عبر جميع المراحل التي قطعتها، منذ القرن السابع عشر، وإلى اليوم، يثبت لنا أن جميع المواثيق والإعلانات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان - وهي تكاد تصل إلى مائة إعلان واتفاق وعهد دولي - أخذت مبادئها الكلية ومنطلقاتها الأساس عن الأصول الإسلامية، فلقد احتك الغربُ بالعالم الإسلامي في عصور سابقة، خاصة في الحروب التي يسميها الغرب - لا نحن - بالحروب الصليبية، في القرنين الحادي عشر والثاني عشر، وكان من نتيجة هذا الاحتكاك، ظهور البوادر الأولى لما يعرف بعصر النهضة ثم عصر التنوير في أوروبا والتي تمثلت في حركات الإصلاح الديني التي عرفتها هذه القارة، تلك الحركات التي لم تكن بعيدة عن التأثر، بصورة أو بأخرى، بالفكر الإسلامي في نزوعه نحو التحرر والانعتاق من العبودية لغير اللّه، وفي رفعه من مقام العقل، وفي احترامه لكرامة الإنسان.

ولا يتردد الباحثون المنصفون، بمن فيهم الأوروبيون، في الإقرار والاعتراف بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية

في القرن السابع عشر، استند في بعض مبادئه ومنطلقاته، إلى الأصول الإسلامية، وبأن قانون نابليون الفرنسي، تأثر في قواعده العامة ومبادئه الكلية وفي بعض مواده، بالفقه المالكي[1]، وهذا موضوع بالغ الأهمية يتطلب من الباحثين المسلمين المتخصصين دراسته بتوسع واستفاضة.

إن ما يؤكد تأثر الفكر السياسي والقانوني العالمي في منطلقاته الأساس ومبادئه العامة، ومن حيث جوهر المسألة الإنسانية، بالأصول الإسلامية، أن المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تكاد تكون ترجمة لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[2]، إذ تقول المادة الأولى من هذا الإعلان بالحرف: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء»، وهذه المادة ، إلى ذلك هي مأخوذة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية.

وهذا دليل على أن فكرة حقوق الإنسان ومفهومها، ليسا، كما يزعمون، من التراث الغربي المستمد من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية ومفكري الثورتين الأمريكية والفرنسية، بل إن الإسلام كان الأسبق في إعلان حقوق الإنسان بمفاهيمها الواسعة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية وبضماناتها الكاملة الملزمة، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وفضلاً عن ذلك، فقد كفل الإسلام للإنسان حماية شخصيته بشقيها المادي والروحي، ضماناً لعدم التفكك الاجتماعي والانحلال الخلقي، كما أن الإسلام في كفالته لحقوق

---

(١) يقول المستشار علي علي منصور في كتابه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، طبعة دار القلم، القاهرة، بدون تاريخ، ص : ٤٧ : «يسلم الفقيه القانوني سيديو الفرنسي، بأن قانون نابليون، إنما أساسه المذهب المالكي، ويضيف إن المذهب المالكي هو الذي يستوقف نظرنا لما لنا من صلات بعرب أفريقية، وعهدت الحكومة الفرنسية إلى الدكتور بيرون ترجمة كتاب المختصر في الفقه للخليل إسحاق بن يعقوب المتوفى سنة ١٤٤٢م».

(٢) المصدر نفسه.

الإنسان قد وازن بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساس وبين مصلحة الجماعة في التجريم والعقاب[1].

ولهذا فإننا نؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي هو أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بمواده الثلاثين، وباستثناء المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة[2]، لا يتعارض في عمقه الإنساني وفي كلياته وتوجهاته العامة وروحه، مع التعاليم الإسلامية في الإقرار للإنسان بحقوقه كاملة، من منطلق وحدة الأصل الإنساني، ومن حيث الإقرار له بالكرامة الإنسانية، ولقد استثنينا هاتين المادتين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،، واللتين تتحفظ عليهما بعض الدول الإسلامية[3]، ولأن المادة السادسة عشرة، تنص على حق الزواج دون أي قيد بسبب الدين، والمادة الثامنة عشرة تقر لكل شخص بالحق في تغيير دينه، مما يعدُ في الشريعة الإسلامية، ردة لا شبهة فيها. أما المواد الثماني والعشرون الأخرى، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تتطابق في جوهرها وعمقها وأصلها المبدئي، مع تعاليم الدين

---

(١) د. محمد الحسيني مصيلحي جريدة الأهرام، القاهرة. ١٩٩٩/١٢/١٠م.

(٢) تقول المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، : «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله»، وتقول المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً: (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة).

(٣) يروي الدكتور أحمد عصمت عبدالمجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية في كتابه زمن الانكسار والانتصار: مذكرات ديبلوماسي عن أحداث مصرية وعربية ودولية - نصف قرن من التحولات الكبرى)، دار الشرق ، القاهرة - دار النهار، بيروت، الطبعة ٢، مايو ١٩٩٩، ص : ٢٦٣ ،٢٦٢، قصة المناقشة التي جرت في الأمم المتحدة، لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة منه، وكيف أن بعض الدول الإسلامية تحفظت على المادتين، ويقول في ص: ٢٦٤ : «ومن الخير أن يبحث نص هذه المادة (١٨) نفر من فقهاء الدين والقانون، وأن ترسل بحوثهم إلى الدول الإسلامية المختلفة، ليقف ممثلوها موقفاً موحداً عند مناقشتها في المستقبل».

الحنيف، تطابقا يتفاوت من مادة إلى أخرى، على اعتبار أن الإسلام حرّر الإنسان من العبودية، وأخرجه من الظلمات إلى النور، وكفل له الحريات العامة، في إطار الضوابط الشرعية، ووفق المنهج الرباني الهادي إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

واتساقاً مع هذا التطابق بين الأسس القانونية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان من حيث العمق والأصل والجوهر، وبين التعاليم الإسلامية، نسجل أيضاً، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يتعارض هو الآخر، في مواده الإحدى والثلاثين، في جوهره وعمقه ومقاصده الإنسانية، مع ما هو ثابت في التعاليم الإسلامية، وينطبق هذا أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باستثناء المادة الثامنة عشرة منه، التي تنص على أن لكل إنسان الحق في تغيير دينه، مما هو عندنا في الشرع الحنيف، وبالنسبة للإنسان المسلم، ردة مؤكدة لا ريب فيها، أما حرية الإعتقاد أصلاً فقد كفلها الإسلام بقوله تعالى ﴿**لا إكرَاهَ فُي يدُينْ**﴾ ﷺ**البقرة: ٢٥٦**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

حقوق الإنسان في الإسلام:

إن الإسلام كان سباقاً إلى الإقرار للإنسان بحقوقه، وإلى الحثّ على صون هذه الحقوق وحفظها، وإلى إحاطة هذه الحقوق بالرعاية وشمولها بالعناية من أولى الأمر، لأن الإسلام، وهو دين الله ورسالته الخاتمة إلى البشرية، أقام المنهج المتكامل للحياة الإنسانية، على قواعد ثابتة، وجعل له أصولاً راسخة ومبادئ خالدة، بل إن الإسلام اعتبر التفريط في حق من حقوق الإنسان، تفريطاً في جنب الله، وتعدياً على حدوده، وخروجاً على سنة الله في خلقه.

ومن أجل ذلك كان حق الفرد والمجتمع في التعاليم الإسلامية حقاً لله تعالى، وسمي بذلك لشمول نفعه وعظيم خطره وبالغ

تأثيره على الحياة الإنسانية كلها[1].

والحق في الشريعة الإسلامية يمثل القاعدة الأساس للتشريع كله، وتأسيساً على هذه القاعدة، فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق اللّه يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه، خلوص العبودية للّه، والطاعة له سبحانه، والقيام بتكاليف شرعه الحنيف، وبذلك يرتقى المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان إلى مقام العبادة الرفيع، باعتبار أن هذه الحقوق، هي في الشريعة الإسلامية، واجبات دينية، ومن الفروض الشرعية. وهذه درجة من التكليف تطوق الإنسان بمسؤولية كبرى، أمام ربه سبحانه وتعالى، ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء.

وينسجم هذا المفهوم مع المعنى اللغوي للحق؛ ففي اللغة، الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الحكم المطابق للمعاني، ويقابله الباطل[2]، فالحق إذن، هو الثبوت، وهذا المعنى يعمق الإيمان بالحقوق جميعاً، حقوق الفرد والمجتمع، ويقوي الثقة واليقين في أن حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية.

وبهذا المعنى، فإن حقوق الإنسان في الإسلام، هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني، وليست حقوقاً طبيعية كما يعبر عنها في القانون الوضعي، ولكنها في التعاليم الإسلامية، واجبات دينية يكُلف بها الفرد والمجتمع كل في نطاقه وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها، بحيث تصبح جزءاً من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها لأن في المحافظة عليها أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.

---

(١) د. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ج٢، ص١٤-٢٠، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ، ١٩٨٥، نقلاً عن (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين)، د. رفيق المعظم ، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) كتاب التعريفات ، ص٩٤، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٠م.

وما دامت حقوق الإنسان تتمثل أساساً، وتبدأ وتنتهي، من احترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، فإن الأصل الثابت الذي تقوم عليه التعاليم الإسلامية، هو الاحترام الكامل والوافر للكرامة الإنسانية التي يتسم المفهوم الإسلامي لها بخاصيتي الشمول والعموم، فيكتسب بذلك هذا المفهوم عمقاً ورحابة وامتداداً في الزمان والمكان، وكما هو مقرر شرعاً، فإن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق والإنصاف اللذين لا تشوبهما شائبة، يقول الله تعالى: ﴿ $**لّقّدً كّرَّمًنّا بّنٌي آدّمّ $ّحّمّلًنّاهٍمً فٌي پّبّرٌ $ّالًبّحًرٌ $ّرّزّقًنّاهٍم مٌنّ پطَّيٌَبّاتٌ $ّفّضَّلًنّاهٍمً عّلّى" كّثٌيرُ مٌمَّنً خّلّقًنّا تّفًضٌيلاْ**﴾ **الإسراء: ٧٠**، ويدل سياق الآية على أن التكريم هو التفضيل، للترابط والتكامل بين بدء الآية وختامها : ﴿$ّ**لّقّدً كّرَّمًنّا بّنٌي آدّمّ**﴾، و ﴿$ّ**فّضَّلًنّاهٍمً عّلّى" كّثٌيرُ مٌمَّنً خّلّقًنّا تّفًضٌيلاْ**﴾، وبهذا التكريم والتفضيل، تأصلت الكرامة في الأصل الإنساني تأصيلاً، فتكريم الله لعباده، هو تشريف لهم ما بعده تشريف[1]، ومن تكريم الله لعبادة كفالة الحقوق لهم في شريعته التي شرعها للناس كافة.

كذلك فإن الإسلام أكد المساواة بين البشر بقوله تعالى : ﴿**يّا أّيٍَهّا پنّاسٍ إنّا خّلّقًنّاكٍم مٌَن ذّكّرُ $ّأٍنثّى" $ّجّعّلًنّاكٍمً شٍعٍوبْا $ّقّبّائٌلّ لٌتّعّارّفٍوا إنَّ أّكًرّمّكٍمً عٌندّ پلَّهٌ أّتًقّاكٍمً**﴾ **الحجرات: ١٣**، وهذه المساواة تنفي التمييز القائم على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، كما نادى الإسلام بوحدة الأسرة الإنسانية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلكم من آدم وآدم من تراب»، وقال أيضاً : «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا**

(١) الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، ص١٠، مطبوعات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ١٩٩٩م.

(٢) رواه البخاري ومسلم ، من خطبة الوداع.

بالتقوى»(٢).

وفي التعاليم الإسلامية نصوص كثيرة تبين حق الإنسان في التنقل بحرية ، وحقه في حصانة مسكنه، وعدم تجريمه دون بينة ظاهرة، قال تعالى : **﴿هوَ يَذِي جعَلَ لكمِ الأَرضَ ذَلولاً فَامشِوا فِي منَاكِبهَا $كلوا مِن رِزقهِ $إلَيهِ ينشورِ﴾ الملك: ١٥**، **وقال تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوتًا غَيرَ بيوتكمَ حتَى" تَستأَنسوا $تسلموا علَى" أَهلهَا﴾ النور: ٢٧** ، وقال تعالى **﴿يَا أَيهَا يَذِينَ آمَنوا إن جاءكمَ فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قَومًا بِجهَالَةٍ فتصبحوا علَى" ما فعلتمَ نَادمِينَ﴾ الحجرات: ٦**، كذلك دعا الإسلام إلى التكافل بين أبناء المجتمع لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة، والتحرير من الفقر والحاجة، قال تعالى : **﴿$الذِينَ فِي أَموَالهِمَ حقٌ مَعلومٍ ■●ڑ٢٤ڑ■ للسائلِ $المحرومِ﴾ المعارج: ٢٤، ٢٥** .

وإذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن جماع ذلك كله، هو حفظ كيان الإنسان، والحقوق المقررة للإنسان فطرة وشرعاً هي أساس كيانه، وهي جوهر وجوده، وهي عصب حياته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**حرام عليكم أموالكم ودماؤكم**»(١).

إن التعاليم الإسلامية تؤكد على المساواة التامة في كفالة حقوق الإنسان بين الرجل والمرأة، وهذه المساواة الحقيقية، تمثل العدل في أرقى مظاهره، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : **﴿$مَن يَعمَلَ مِنَ يصالحاتُ مِن ذكَرٍ أَوَ أُنثَى" $هوَ مؤمِنٍ فأُولَئكَ يَدخلونَ يجنةَ﴾ النساء: ١٢٤** وقوله تعالى : **﴿مَنَ عمِلَ صالحًا مِن ذكَرٍ أَوَ أُنثَى" $هوَ مؤمِنٍ فلنحيينه حيَاةً طيبةً﴾ النحل: ٩٧**، وفي قوله عز وجل : **﴿فاستجابَ لهمَ ربهمَ أَني لا أضيعِ عمَلَ عاملٍ منكمِ مِن ذكَرٍ أَوَ أُنثَى"﴾ آل عمران: ١٩٥**، وقال

---

(١) البخاري ، رقم ٧٠٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم ٢٣٦، والترمذي، رقم ١١٣، والإمام أحمد في مسنده ، مجلد ٦، ص ٢٥٦.

رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : «النساء شقائق الرجال»[٢].

فاللّه سبحانه وتعالى، خالق الخلق أجمعين، لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى، وفي ذلك العدل كله، والرحمة كلها، والمساواة بالمعنى الحقيقي والعميق، ومن العدل الإلهي، تنبثق حقوق الإنسان في الإسلام، فهي حقوق اللّه، لأنها تنفع الإنسان وتصلح أحواله ويمكث أثرها في الأرض، فحقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، ليست للرجل دون المرأة، وإنما هي للإنسان عموماً، أياً كان أصله وجنسه وعرقه ودينه، وهذه المساواة لم تعرفها الإنسانية، إلا في المجتمع الإسلامي، ولم تدركها البشرية إلا بعد خمسة عشر قرناً من بزوغ الإسلام.

لقد وضع الإسلام القواعد الثابتة والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان، ولمبدأ المساواة وعدم التمييز، ولوحدة الأسرة الإنسانية، وللدعوة إلى التعاون بين الشعوب، ولحرية الإنسان في العبادة، ولحق الحياة، ولحق الحرية، ولحرمة العدوان على مال الإنسان وحصانة بيته، ولقاعدة أن الأصل في الإنسان هو البراءة ولمبدأ التكافل الاجتماعي، وهذه هي المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كان الإسلام سباقاً إلى إقرارها، وكان المجتمع الإسلامي سباقاً إلى ممارستها والحياة في كنفها.

ومن هذا المنظور الشمولي إلى حقوق الإنسان، وبهذا الفهم العميق لمقاصد الشريعة ومكارمها يتجلى لنا، بالوضوح الكامل، كيف أن الإسلام كفل للإنسان حقوقاً لم يكفلها له دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب، ولا فلسفة من الفسلفات، كما يتضح لنا أن المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، هو الأكثر عمقاً، وأصالة والأشد انسجاماً وتوافقاً مع الفطرة الإنسانية، لأنه مستمد من هدي اللّه تعالى، الذي هو رحمة للعالمين.

حقوق الإنسان وازدواجية المعايير:

على الرغم من أن مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث هو مفهوم قانوني ودستوري، يستند إلى الشرعية الدولية، وبالتالي لا يمكن أن يكون إلا موضع قبول من المجتمع الدولي، فإن هناك تعارضاً كبيراً بين

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وبين التفسير والتطبيق الغربيين لهذه الشرعية ولتلك الحقوق ، وهذا من التناقضات الصارخة التي تطبع الحياة السياسية الدولية في هذا العصر، وهو الأمر الذي يمثل تحدياً ضارياً يفرض على الشعوب والأمم الدخول في مواجهة غير متكافئة مع القوة الكبرى الساعية إلى الهيمنة والسيطرة على مقدرات العالم، تحت دعاوى عديدة بعضها يكتسي صبغة العولمة، والتي هي اليوم التوجهُ العام للنظام الجديد الذي فرض على العالم، والذي في ظله تنتهك حقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى، وفي ذلك من المفارقة القدر الذي يجلعنا نتردد في التسليم بعالمية حقوق الإنسان وفق التطبيق الغربي لها، إذ أنه على الرغم من اعترافنا بالشرعية الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ذلك لا ينفي الحرص على أن تُراعى الخصوصيات الثقافية التي تقرها المواثيق الدولية في تفسير مواد هذا الإعلان العالمي، ولا يُجيز أن يكون تطبيق تلك الحقوق غير عادل وشامل، يميز فيه بين شعب وآخر.

وتأسيساً على ذلك، فإننا نؤكد على ضرورة تعامل المجتمع الدولي مع حقوق الإنسان تعاملاً منصفاً ورشيداً دون تمييز، مع احترام الخصوصيات التي جاءت بها الأديان السماوية، والتي تقرها المواثيق الدولية.

إن لحقوق الإنسان بعداً ثقافياً يتركز في طبيعة المرجعية التي تنبع منها حقوق الإنسان، وهل هي حقوق غربية المنبع، أم أنها عالمية الأبعاد[1]، ومن الطبيعي أن لا يكون هناك قبول مطلق لعالمية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق وذلك بحكم الطبيعة الإنسانية التي من مظاهرها التنوع الثقافي بين شعوب العالم، وإن العديد من المفكرين والحكماء أخذوا يعارضون التوجه الغربي الهادف إلى فرض التفسير والتطبيق الغربيين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العالم، ومن هؤلاء صامويل هنتنغتون الذي دعا في دراسة له نشرها بعد مقاله الذي أثار جدلاً واسعاً حول (صدام الحضارات)، الولايات المتحدة لتخفيف ضغطها على دول (الثقافات الأخرى) وتركها تمارس شؤونها

---

(١) د. غانم النجار، الغرب والعرب وحقوق الإنسان، الكويت ١٩٩٧، ص, ١٤

(٢) المصدر نفسه، فصل : (حقوق عالمية أم خصوصية ثقافية، هل يصلح الغرب حكماً؟).

كما تشاء[٢]، وهذا نقد صريح للأسس التي تقوم عليها عولمة حقوق الإنسان التي تعتمد ازدواجية المعايير وتفرضهما على الأمم والشعوب سياسة متبعة تتسم بروح الهيمنة.

وفي التعاليم الإسلامية، فإن هذه الازدواجية غير مقبولة، بأي وجه من الوجوه، لأنها افتئات على الحقوق ولأنها تتنافى مع مبدأ العدل الذي هو أساس التعامل الإنساني السليم، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، أو على مستوى العلاقات الدولية.

ولذلك فإن كونية حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي الخاضع للهيمنة التي تحدو القوى العظمى أمر لا ينسجم مع روح القانون الدولي من جهة، ولا يتفق وطبيعة التنوع الثقافي الذي هو من مصادر التشريع لدى العديد من الشعوب، من جهة ثانية وبخلاف ذلك، فإن حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، هي حقوق لكل البشر، لا للغني دون الفقير، ولا للقوي دون الضعيف، وإنما هي حقوق جعلها اللّه مكفولة لكل إنسان، لا تتقيد إلا بالضوابط الشرعية المحكومة بالنصوص قطعية الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

إن سبق الإسلام إلي كفالة حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون حافزاً لنا على القيام بمراجعة شاملة ودقيقة لأحوالنا وأمورنا كلها، خاصة ما يتصل منها بتطبيق التعاليم الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، فليس بخاف على أحد منا أن هناك تقصيراً في احترام الحقوق في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي ناتجاً عن سوء فهم لمقاصد التربية الإسلامية أو عدم تطبيقها في حياة المجتمع المسلم. وهو الأمر الذي يشجع المنتقدين على إيجاد المبررات للإساءة إلى المسلمين وتشويه حقائق الإسلام وتعاليمه السمحة التي تهدف إلى ما فيه الخير للبشر أجمعين، وتأمر بالعدل والإحسان إلى جميع الناس، على اختلاف أعراقهم وألوانهم وأديانهم.

ولقد جاء إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في العاصمة المصرية في عام ١٩٩٠م، مستوفياً التعبير عن المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان التي

ابيض

موضوع البحث:

التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته

الباحث:

الدكتور حامد بن أحمد الرفاعي

ابيض

الحمد للّه رب العالمين ·· والصلاة والسلام على رسول الهدى رسولنا محمد بن عبداللّه وعلى آله وصحبه · والصلاة والسلام على جميع رسل اللّه أما بعد:

فلايزال الإنسان يحتل موضع الاهتمام الأول في حركة التاريخ البشري منذ أن أصطفاه خالقه وربه جل شأنه من بين الخلائق ليستخلفه في الأرض وليحمله مهمة عمارتها وليسند إليه مسؤوليات إقامة العدل والأمن في أرجائها · فمنهج الاستخلاف الرباني لعمارة الأرض على أساس من القيم الدينية للأجيال البشرية كلها يؤكد أن كرامة الإنسان مصونة لأنها هبة اللّه تعالى ، وأنها المعيار الدقيق لإقامة العدل بين الناس ، وفيما يلي الأهداف والغايات العليا لمنهج الاستخلاف الرباني لعمارة الأرض :

١- افراد اللّه تعالى بالعبودية وتحرير الإنسان من عبودية ماسواه·

٢- كرامة الإنسان ·

٣- عمارة الأرض ·

٤- إقامة العدل الذي يشمل حفظ الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية.

كانت ولاتزال من حيث المبدأ من أجل آمال الأجيال البشرية وأسمى غاياتها في الحياة · وكانت شغلها الشاغل وهمها الدائم ومطلبها الملح عبر تعاقب الزمان والمكان · وهاهي اليوم اكثر تعلقاً وانشغالاً بهذه الآمال وأكثر اهتماماً في السعي لتحقيقها على أفضل وأكمل حال ، والتاريخ القديم والحديث يحدثنا عن الجهود التي بذلت والأنظمة والمواثيق التي وضعت ، من أجل تنظيم وتأطير العمل المشترك لتحقيق كرامة الإنسان وإقامة العدل والتعايش الآمن بين الناس ، وماهذا الملتقى الدولي الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي إلا حلقة ونموذجاً عملياً للمفاعلة الثقافية والحضارية الجارية في العالم · من أجل الوصول الى الصيغة الأفضل والأكمل لتحقيق هذه الأهداف السامية والنبيلة ، ومن خلال هذا البحث سأحاول التعامل مع هذه القضية المهمة والأساسية في مسيرة الحضارة البشرية ، عن طريق تتبع - قدر المستطاع - الجهود والأفكار والأنظمة والمواثيق التي تناولت هذه القضية

عبر مراحل التاريخ المختلفة وحتى المعاصرة . محاولاً اكتشاف الايجابيات للعمل على تأكيدها وتطويرها وتحسينها مع حصر السلبيات للتنبيه اليها والتحذير من تكرار التعامل معها والدعوة الى استبدالها بما هو أصلح لكرامة الإنسان والأمن البشري .. وبين يدي هذا البحث أجد من المفيد الإشارة إلى المنطلقات التالية:

أولاً:

إن نزعة الصراع على المصالح كانت ولاتزال المنطلق والأساس لكل أنواع الصراع التي نشبت بين بني البشر منذ النشأة الأولى للبشرية وحتى تاريخنا المعاصر.

ثانياً:

ان النفس البشرية مثلما هي مفطورة على الخير ومؤهلة لفعله فإن لديها الاستعداد لمارسة الشر والرغبة اليه .

ثالثاً:

إن السعي لتحقيق الاطمئنان في المجتمعات البشرية إلى أمنها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي هو أحد السبل الهامة في تحقيق السلام ونشره بين المجتمعات .

رابعاً:

ان العدل هو مصدر لتوفير اسباب ومقومات الأمن الفردي والاجتماعي الاقليمي منه والدولي.

خامساً:

ينبغي ان تظل الأسرة المؤسسة الأهم والأساس من مؤسسات المجتمع المدني وينبغي التأكيد على أنها المؤسسة الاهم والأجدى لإعداد اجيال بشرية مسؤولة.

ولقد ظهرت عبر التاريخ رسالات تضمنت شرائع إلهية للبشرية قال تعالى:

﴿ $ّإن مٌنً أمَّةُ إلاَّ خّلا فٌيهّا نّذٌيرِ﴾ ﷺفاطر: ٢٤رضي الله عنه

وقال سبحانه:

﴿لٌكٍلُ جّعّلًنّا مٌنكمً شٌرًعّةْ $ّمٌنًهّاجْا﴾ ﷺالمائدة: ٤٨رضي الله عنه

وقال في خصوص الرسالة الاسلامية التي نزل بها الوحي على رسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ثمّ جعّلنّاك علّى" شّريعّةُ مُنّ الأمّرٌ﴾ ﷺالجاثية: ١٨ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

وظهرت كذلك في مراحل التاريخ نظم عديدة متضاربة وضعها الملاك والاقطاعيون وغيرهم ممن تسلطوا على الناس ، وعلى مر العصور ظهرت قوانين لتنظيم حياة الإنسان عبرت عن تجارب البشرية وفي القرن العشرين الميلادي تلاحقت النظم والقوانين الى ان ظهر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وفيما يلي نعرض لابرز ماعرفته الانسانية في هذا المجال:

أولاً : الشرائع والنظم التاريخية القديمة

لقد عرفت البشرية في عهودها القديمة شرائع ونظماً ، اما الشرائع فهي التي أتى بها الرسل وحياً من ربهم بدءاً بآدم عليه السلام ابي البشر ، ومن بعده شريعة ابنه شيث ثم شريعة ادريس ثم نوح إلى أن جاء إبراهيم أبو الأنبياء ، وقد تضمنت شرائع هؤلاء الانبياء لأممهم مفاهيم العدل الاجتماعي كما ارادها الله سبحانه وتعالى منطلقة من عقيدة التوحيد التي توجب على البشر اقامة العدل من خلال موازين الحقوق والواجبات ، واستمرت الرسالات السماوية من لدن ابراهيم الى موسى وداود وسليمان وعيسى المسيح عليهم السلام حيث دعوا اقوامهم الى عدالة السماء ومنع الظلم وفرض العبودية لله وحده وتحريم عبودية البشر للبشر ، وتضمنت شرائع الرسل جميعاً حق الإنسان في حياة كريمة في ظل عبودية الله وحده.

وقد وجدت الى جانب الشرائع التي اتى بها الرسل عليهم السلام نظم بدائية خلط واضعوها بين المبادئ والمصالح حيث أوجدوا من خلالها بعض القوانين ضمن الدوائر التي يحكمونها والاقطاعيات التي يمتلكونها والشرائح البشرية التي يعيشون فيها ، وقد اتصفت نظم هؤلاء بالبدائية والبعد عن الشمولية وتكريس مصالح الطبقات الحاكمة والشرائح الاجتماعية العليا ، كما كرست عبودية الانسان للانسان حتى كانت معظم الفئات الاجتماعية

تعيش حياة الرقيق كما هو في عهد الفراعنة في مصر وكما كانت الحال في بلاد الرومان والآشوريين والفينيقين وغيرهم ، ولابد ان نسجل هنا ان جميع هذه النظم عادت شرائع الرسل وكفرت برسالاتهم وحاربت عقائدهم واذا كان بعضها قد استفاد من بعض التشريعات السماوية فان منظريها غلبوا الهوى ومصالح الطبقة العليا على حقوق سائر الطبقات الاجتماعية لتضيع حقوق الانسان في جميع تلك النظم التاريخية الوضعية وذلك خلافاً لما يورده العلمانيون من تمجيد لها ولواضعيها البائدين.

ومن النظم البدائية التي ظهرت في التاريخ انظمة حمواربي فيما بين الرافدين الى النيل حيث يرجع عهد وثائقها الى الالف الثالثة قبل الميلاد وكذلك انظمة الآشوريين والمصريين والفراعنة ونظم وقوانين مانو وبوذا وكونفوشيوس والنظم اليونانية وقوانين راكون وصولون وليكرجوس وكذلك النظم الرومانية وما انبثق عنها من قوانين لتنظيم الحياة في المجتمع الروماني ، وقد سجل بعض الكتاب الغربيين المتخصصين بتاريخ الحضارات اعجابهم بما تضمنته بعض هذه النظم التاريخية مثل (ول ديورانت) إلا أن المتأمل يرى ان النظم الوضعية عبر التاريخ القديم لم تنقذ الانسان من ظلام الجاهلية الأولى بل كرست الطبقية وربطت حياة الانسان وكذلك مصيره بمصلحة السيد أو الحاكم أو الاقطاعي رغم مايسوقه الغربيون المحدثون من عبارات منمقة عن بعض تلك الانظمة والقوانين البائدة التي امتلأت ظلماً لبني الإنسان.وفي جميع تلك النظم التاريخية أهدر حق المرأة بل حق معظم الطبقات الاجتماعية ففي انظمة بوذا ومانو على سبيل المثال يتوجب الأخذ بنظام الطبقات والتميز بينها بالحقوق كما تضمنت اعطاء حق السيادة للبرهمي على سائر الكائنات وليس للبرهمي أن يتزوج من خارج طبقته ، وقد حرمت المانوية كغيرها من النظم والقوانين التاريخية البائدة الإناث من الميراث ، ولم تكن القوانين التي وضعها الحكام في تلك الفترات لتطبق على شعوبهم في أنحاء الأرض أفضل من ذلك ، فحكام الهند وهو مثال على انظمة جميع الامم القديمة في تلك الحقب القديمة ومن الأوامر والتقاليد والقواعد

بحسب ما يقول (ول ديورانت) كان التعذيب في العقوبات مألوفاً يمارس بالوان شتى مثل :

١- بتر الايدي والاقدام والآذان .

٢- فقء الاعين وصب الرصاص المصهور في الحلوق.

٣- تهشيم عظام الايدي والاقدام بمطرقة خشبية.

٤- احراق الجسم بالنار وانفاذ المسامير في الكفوف والاقدام والظهور.

٥- قطع اعصاب المفاصل ونشر الناس بمناشير خشب.

ويضيف ديورانت لقد بقيت العهود الهندية تمارس هذه العقوبات قروناً طويلة حتى الغاها المسلمون على يد السلطان فيروز شاه في العهد الاسلامي ١٣٥١-١٣٨٨(١)

واذا كانت هذه النظم نموذجاً لما كان سائداً في العصور القديمة

فان النماذج التي كانت سائدة في العالم - آنذاك - لاتقل ظلماً عن ذلك وما يقال ان هناك وثائق تاريخية تحتوي على انصاف الانسان في بعض النظم الوضعية القديمة فان ذلك يفتقد الى الاثبات والتوثيق .

وبعد فإننا بنظرة متفحصة بالنظم القديمة التي أشرنا إليها مثل (حمورابي ، مانو ، بوذا ، كونفوشيوس ، هوميرروس ، داركون ، صولون ، ليكرجوس ، الالواح الإثنا عشر) نلمس بوضوح بأنها مزيج من الأوامر والاعراف والفلسفة وانها خلطت بين الخير والشر ، والعدل والظلم ، وانصاف الإنسان واحتقاره واذلاله ، والشدة والرحمة ، والاخلاق والفساد ، واحترام الاسرة والاباحية الجنسية... الخ مما يجعل الباحث امام تناقض عجيب يدل على اضطراب في التكوين التربوي والثقافي لدى واضعي تلك النظم واحسب ان مثل هذا الاضطراب والتناقض يعود إلى امرين اثنين:

الأول - الصراع بين الفطرة والهوى

الثاني- الصراع بين التعاليم الدينية والنزوات الفردية.

فمن المعلوم ان الله تعالى فطر النفس البشرية على حب الخير مثلما

صبغها بنزعة البحث عن اله وقد اخذ على الانفس البشرية قبل خلقها عهده الايماني الاول فجاءت النفوس مهيأة لفكرة الايمان باله ٠ ثم جاءت الرسل منذ آدم عليه السلام ليؤكدوا هذا العهد الأزلي من خلال مطالبة الناس بأن يعبدوا اللّه تعالى ربهم وخالقهم الذي لا اله لهم غيره ، وهذا ما تؤكده سيرة الانسان عبر هذه النظم التي لم تخل واحدة منها من الفاظ الإله ومن أعراف وقوانين وضعية اختلط بعضها ببعض لتتناقض وتتعارض وهذا شأن الإنسان في كل مرحلة من مراحل التاريخ حيث نلمس بكل وضوح ان سلوكية الانسان ونظم حياته تتأرجح ما بين الارتقاء الى مستوى التعاليم الربانية أو الهبوط الى الجمع في مضامينها ما بين الايجابي والسلبي أو ما بين الصحيح والخطأ والعدل والظلم ٠

ثانياً - الشرائع السماوية ومن أبرزها

١- شريعة موسى عليه الصلاة والسلام ٠

٢- شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ٠

٣- شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ٠

وهذه الشرائع الثلاث وغيرها من الشرائع السماويه رغم مراعاتها لظروف الإنسان في فتراتها المختلفة تمتاز بأنها تعود لأصل واحد وتسير لغاية واحدة تتلخص في اخلاص العبودية لإله واحد أحد لا شريك له وعمارة الأرض واقامة العدل وتحقيق كرامة الإنسان والمحافظة على سلامة البيئة وسأعرض فيما يلي المبادئ العامة لمنهج الإسلام شريعة اللّه تعالى التي جاء بها الأنبياء والرسل منذ آدم عليه السلام وختاماً بسيدنا محمد بن عبداللّه رسول الهدى صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين٠

أولاً - المبادئ التشريعية الإسلامية العامة

١- أنها شريعة ربانية منزهة عن اهواء البشر ونزعاتهم القومية والجنسية وغيرها.

٢- أنها شريعة عالمية فهي للناس جميعاً على اختلاف انتماءاتهم القومية والدينية والجنسية واللونية ٠

٣- أنها شريعة انسانية تؤكد على كرامة الانسان بصفته انساناً دون النظر الى انتماءاته واحواله ٠

٤- أنها شريعة حياتية تهتم بحياة الانسان والمصالح الحيوية للناس دون التمييز بينهم٠

والشريعة الإسلامية التي ختمت بها الشرائع السماوية واكتمل بها النهج الرباني لعمارة الارض واقامة العدل بين الناس قد فصلت تفصيلاً دقيقاً وموسعاً في مضامين المبادئ السابقة أي انها :

١- ربانية٠

٢- عالمية٠

٣- انسانية.

٤- حياتية٠

٥- عدلية٠

وحيث ان المقام لايتسع للمضي في ذكر جميع قيم ومبادئ وادبيات وآليات ومعايير النظام الرباني وفق شريعة الاسلام فانه من المفيد الرجوع الى المراجع المعنية بذلك وهي كثيرة ونكتفي هنا بمتابعة الحديث عن منهجية التكامل بين الحقوق والواجبات في شريعة الاسلام التي افتقرت اليها جميع الأنظمة البشرية قديمها وحديثها حيث اهتم الناس بالتحدث من قبل ومن بعد بشئ يسير عن الحقوق في الأنظمة القديمة وتحدثوا كثيراً عنها في الشرائع المعاصرة ولكن لم تقل الأنظمة القديمة ولا المعاصرة كلمةواحدةعن الواجبات ٠

واحسب أن هذا الموقف الغريب من واجبات الانسان يستدعي تلقائياً اثارة الاسئلة التالية:

١- ماهو سبب هذا الصمت حول واجبات الانسان والتزاماته تجاه الله والانسان والحيوان والبيئة ؟

٢- لماذا هذا الاهتمام بجانب واحد من المعادلة الحياتية مع الاهمال للجانب الآخر؟

٣- الا تتطلب المعادلةالحياتيةالتوازن بين الحقوق والواجبات ؟

٤- اليس التحدث عن حقوق الانسان مع السكوت عن الواجبات هو تكريس للخلل في عدم فهم رسالة الانسان في الحياة ؟

وهنا اود ان اوضح بأن هذه الاسئلة انما جاءت نتيجة للخطأ في التعامل مع رسالة الانسان في الحياة والتي احسب انها لاتزال تعالج بنظرة جزئية من قبل كل المناهج الاصلاحية في العالم بعيداً عن الشمولية والتكامل.

لذا اود ان أؤكد بان الإسلام هو النظام الوحيد الذي تعامل مع رسالة الانسان في الحياة بمنهجية شاملة ومتكاملة كما ان الاسلام هو النظام الذي اكد المعادلة الدقيقة بين حقوق الانسان وواجباته فاعتبر ان أي اهمال لحقوق الانسان او واجباته انما هو نوع من الاعتداء على رسالة الانسان في الحياة لان الإسلام هو شريعة اللّٰه تعالى خالق الانسان وجميع المخلوقات والمشرع الوحيد القادر على سن القوانين والمبادئ المناسبة لتأسيس العلاقة المتجانسة بين مختلف الخلائق لاداء فعاليات بناءة في الارض ولاقامة حياة عادلةوآمنة بين الناس .

وسأحاول في هذا الجزء المركز من هذا البحث تأكيد العلاقة المتجانسة بين المبادئ الإسلامية من خلال توضيح العلاقة الحقيقية بين الحقوق والواجبات في النظام الإسلامي وقبل ذلك اود ان اوضح بان الاسلام وجوهره يؤكد المبادئ الأساسية التالية:

١- الانسان مستخلف في الارض بامر اللّٰه تعالى من اجل عمارتها .

٢- البيئة وباقي الخلائق في الأرض وضعت في خدمة الانسان لانجاز مهمة الاستخلاف .

٣- اقامة العدل والامن في العالم هما الهدف الرئيسي للإسلام .

٤- الانسان يملك ارادة الاختيار واتخاذ القرار في المسائل التي تحقق مصالحه وفق المبادئ العامة للإسلام .

٥- الانسان مكرم لذاته بصرف النظر عن انتمائه القومي او العرقي أو الجنسي أو الديني أو اللوني .

٦- اقامة العدل والإحسان هما نتاج لتطبيق منهاج اللّه في عمارةالارض٠

٧- الواجبات والحقوق في منهاج الإسلام تكاليف ايمانية ٠

٨- العلاقةبين واجبات الإنسان وحقوقه علاقة متلازمة

وبعد ، وعلى اساس مما تقدم يمككننا أن نعرض صور التلازم بين واجبات الإنسان وحقوقه في منهاج الإسلام وهي على النحو التالي:

أولاً - واجب الإنسان تجاه ربه وخالقه:

إخلاص العبودية للّه وحده وعدم الشرك به يبعث في النفس الإنسانية أعلى مراتب الإحساس بالحرية والمساواة مع الغير أي ان واجب العبودية للّه وعدم الشرك به ينشئ للانسان حقين اساسيين في الحياة:

- حق التحرر من العبودية والذلة لغير اللّه ٠
- حق المساواة مع بني البشر٠

ثانياً - واجب الإنسان تجاه والديه والأقارب

طاعة الوالدين والاحسان اليهما واالبر بهما والسهر على خدمتهما وراحتهما ورعايتهما وبذل كل ما تحتاجه العناية بشيخوختهما وهو ما يجب آن ينشىء الإنسان ابناءه وبناته عليه:

- حق الطاعة في غير معصية اللّه ٠
- حق الاكرام والمودة٠
- حق الرعاية والنفقة٠

ثالثاً - واجب الانسان تجاه اسرته:

الاسرة في الإسلام هي الزوجة والابناء من ذكور واناث ٠

١- واجب الانسان تجاه زوجته:

يوجب الإسلام احترام الزوجة والبر بها وعدم إهانتها والانفاق عليها وتوفير كل ماتحتاجه من متطلبات الحياة بحسب طاقته وقدرته ولايكلفها

المشاركة في الإنفاق إلا برضاها وعليه أن يحترم أموالها وممتلكاتها وعدم الاعتداء عليها وهذا ينشئ للمرأة على الرجل:

- حق الرعاية والاحترام والانفاق ·
- حق الاحتفاظ باموالها وممتلكاتها لصالحها الشخصي ·
- حق تنمية اموالها بالتجارة وغيرها·
- حق المشاركة في مسؤولية رعاية الأسرة·

وينشئ بالمقابل للرجل على المرأة حقوقاً منها :

- احترامه وطاعته بغير معصية اللّٰه ·
- ألا تخونه في نفسها وماله·
- مشاطرته مسؤولية رعاية الاسرة ·

٢- واجب الانسان تجاه ابنائه:

يوجب الاسلام على الآب حسن اختيار الزوجة الصالحة التي ستصبح اماً لابنائه وحسن اختيار الاسم الكريم وحسن التربية والتنشئة لأبنه وحسن اعداده للحياة وتحمل المسؤولية والتخلق بقيم العدل والمساواة وهذا ينشئ للاسرة على الابناء حقوقاً منها:

- حق الطاعة والبر والرعاية للوالدين ·
- حق المحافظة على شؤون الاسرة ·

رابعاً - واجب الإنسان تجاه ولاة الامر

يوجب الاسلام على الانسان السمع واالطاعة للحاكم في غير معصية اللّٰه كما يوجب النصح له واعانته على مسؤولياته في تحقيق مصالح الرعية وعدم الخروج على سلطانه والتمرد على اوامره الا اذا نقض العهد مع اللّٰه في شروط عقد الولاية مع تحري مصلحة الامة في ذلك لأن مصلحة الامة وامنها شرط مرجح في هذا الامر وهذا ينشئ للرعية على الحاكم حقوقاً منها:

- حق المحافظة على عقيدة الامة وهويتها الثقافية والعمل على رونقها

الحضاري٠

- حق اقامة العدل بين الناس ٠
- حق حماية مصالح الرعية ٠
- حق حماية السيادة العامة للامة ٠
- حق تحقيق الامن العام للامة
- حق المساواة بين ابناء الشعب٠
- حق السهر على حماية حياة الناس ٠
- حق توفير اسباب الحياة الكريمة الآمنة الخ٠

خامساً - واجب الانسان تجاه المجتمع :

يتمثل واجب الانسان تجاه مجتمعه في ميادين متعددة نوجزها بما يلي:

١- النصح العام مما يرشد الامة في التزام عهدها مع الله تعالى والتزام عهدها مع حاكمها والتزام عهدها تجاه بعضها البعض في اقامة مجتمع ينعم بالعدل والامن والسيادة والكفاية ٠

٢- واجب الحفاظ على عقيدة الامة وهويتها الثقافية والعمل على ارتقائها الحضاري٠

٣- واجب السهر على امن الامة العام فكل مسلم رجل امن يتحمل مسؤولية السهر على حماية امن الامة كل في مجال اختصاصه واهتماماته وفي اطار التزام قواعد الولاية العامة حيث يقول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم" **كل منكم على ثغرة من ثغر الاسلام الله الله ان يؤتي الاسم من قبله**"(٢)

٤- واجب التنمية الزراعية وعدم قطع الاشجار المثمرة وغيرها الا لحاجة ملحة مع العمل على اثراء الثروة الزراعية حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فان استطاع الا تقوم حتى يغرسها فليفعل** "(٣)

٥- واجب التنمية الصناعية حيث يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم " **ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه** "(٤)

٦- واجب التنمية التجارية يقول صلى الله عليه وسلم " **تسعة اعشار الرزق في التجارة** "(٥)

٧- واجب بذل الجهد للتعلم وهذا في قول رسول الله " **طلب العلم فريضة على كل مسلم** "(٦)

٨- واجب البحث العلمي وهذا في قول الله تعالى: **﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يونس: ١٠١**

٨- بذل الجهد لاستثمار مكنونات الارض وهذا في قوله تعالى:

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك: ١٥

١٠- واجب المحافظة على البيئة وعدم افسادها وهذا في قول الله تعالى:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦.

وكما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق** "(٧)

١١- واجب المحافظة على اموال لآخرين وهذا في قول الله تعالى::

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ان دماءكم واموالكم عليكم حرام**(٨)

واجب تحقيق التضامن الاجتماعي وهذا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **والله لايؤمن والله لايؤمن من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم**"(٩)

١٢- واجب محاربة المخدرات والمسكرات كما في قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ المائدة: ٩٠**

١٣- وكما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **كل مسكر حرام** "(١٠)

١٤- واجب العمل على اشاعة المحبة بين الناس وحب الخير لهم كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه** "(١١)

١٥- يوجب الإسلام على المسلم احترام الاقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم حيث يقرر الإسلام لها:

- حق المواطنة الكاملة .
- حق الاعتقاد والعبادة .
- حرية احتكام الاقليات الى شرائعها في قضاياهم الشخصية اذا رغبوا.

سادساً- واجب المسلم تجاه المجتمعات الدولية

حيث يقرر الإسلام المبادئ العامة التالية:

١- الاصل الواحد للبشرية كما في قوله تعالى:

﴿يّا أّيٍهّا پنّاس إنّا خّلّقًنّاكٍم مٌن ذّكّرُ $أٍنثّى" $جّعّلًنّاكٍمً شٍعٍوبْا $قّبّائٌلّ لٌتّعّارّفٍوا إنَّ أّكًرّمّكٍمً عٌندّ پلّهٌ أّتًقّاكٍمً﴾ ﷺالحجرات: ١٣﴿﴾ .

٢- التعرف والتعاون على كل مايحقق الخير للمجتمع كما في قوله تعالى:

﴿ $تّعّاوّنٍوا عّلّى پًبٌرٌ $پتَّقًوّى" $لا تّعّاوّنٍوا عّلّى الإثًمٌ $پًعٍدًوّانٌ﴾

ﷺالمائدة:٢﴿﴾

٣ - تكريم النفس البشرية بصرف النظر عن الانتماء القومي او العرقي او الديني او اللوني كما في قوله تعالى: **﴿ $لّقّدً كّرَّمًنّا بّنٌي آدّمّ﴾**

ﷺالإسراء: ٧٠﴿﴾

وفي هذا الصدد اود ان اذكر بالمثالين العمليين التاليين :

- ذات مرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مع بعض اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فمرت بهم جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالاً واحتراماً فقيل له انها جنازة يهودي فقال عليه الصلاة والسلام " **اليست نفساً** "(١٢) (لان الإسلام يحترم الانسان لذاته دون

تمييز ٠

- احد الايام كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير في شوارع المدينة فشاهد رجلاً مسناً يدب في الشارع دباً مما احزنه حزناً شديداً فسأل امير المؤمنين من يكون هذا الرجل؟ فقيل له انه رجل نصراني فسارع عمر رضي الله عنه اليه وأخذ بيده قائلاً " والله ما انصفناك "(١٣) ثم اخذه الى بيت المال قائلاً افرضوا لهذا فريضة ٠

٤ - احترام حياة الانسان وعدم الاعتداء عليها كما في قول الله تعالى:

﴿أَنَّه مَن قَتَلَ نَفَسْا بِغَيْرِ نَفَسٍ أَوَ فَسَادُ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ىناسَ جَمِيعاْ﴾

المائدة: ٣٢

احترام العهود والمواثيق بين الناس كما في قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُهَا ىذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١

ولقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ىلَهُ إِذَا عَاهَدتَمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوَكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١**

واود هنا ان اذكر مثالاً عملياً يؤكد احترام الإسلام للمواثيق الدولية: ان دولة سمرقند التي هي اليوم جزء من جمهوريات اسيا كانت سابقاً خاضعة للامبراطورية الفارسية ولما حررها الإسلام من احتلال الفرس لم يكره اهلها على الإسلام عملاً بقول الله تعالى: ﴿**لا إِكَرَاهَ فِي ىدِينِ**﴾ **البقرة: ٢٥٦** فما كان من اهلها الا ان عقدوا صلحاً مع المسلمين وكان من شروطه عدم بقاء الجيش المسلم المنتصر على بيزنطة وفارس في بلادهم غير ان الجيش الإسلامي لم يلبث بعد اكثر من نصف قرن ان دخل البلاد على الرغم من معاهدة الصلح مع اهلها ملتمساً بعض المبررات التي لم يوافق عليها اهل البلاد الذين اوفدوا الى الخليفة الاموى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في دمشق وشكوا اليه احتلال الجيش المسلم لبلادهم ولم يكن لديهم غير صحيفة الصلح منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر

الخليفة الاموي بتأليف محكمة تسمع دعوى البلاد المغلوبة على الجيش الفاتح فتألفت وحكم القاضي المسلم ضد الجيش الإسلامي بالجلاء التزاماً بنصوص المعاهدة كانت تلك المحكمة الدولية العادلة الاولى من نوعها في حياة الناس آنذاك بل ان المجتمعات الدولية في عالمنا المعاصر لعاجزة كل العجز عن الارتقاء الى مثلها حتى اليوم على الرغم من وجود هيئة الامم المتحدة ومؤسساتها العالمية ومواثيقها التي كثر الحديث فيها عن حقوق الانسان وحقوق الدول وسيادتها ٠ حيث يقول الله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ ﷺ**البقرة: ٣٠**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انما الانسان بهذا التكليف باعلى مراتب المسؤولية بين الخلائق ٠ ويوم يستشعر الانسان بعظم هذا التكليف ومسؤولياته وواجباته في الحياة تنمو وتترسخ بالمقابل في نفسه قيمة الآخر وحقوقه

٥ - اقامة العدل حتى مع وجود الخصومة والعداوة كما في قوله تعالى:

﴿$**لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى" أَلاَّ تَعْدِلُوا** عليه السلام**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" $اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ ﷺ**المائدة: ٨**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦ - احترام الجهود الخيرة للآخرين وعدم التقليل من شأنها كما في قول الله تعالى: ﴿$**لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ $لا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ ﷺ**هود: ٨٥**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وخلاصة القول إن منهاج الإسلام يمتاز بالتكامل والشمول الذي يقيم المعادلة المتوازنة والمحكمة بين واجبات الانسان وحقوقه فمنهاج الإسلام عندما يقرر ويؤكد على غرس وتنمية روح المسؤولية عند الانسان ثم يرتقي بقيمه هذه المسؤولية في النفس البشرية ليجعلها ثمرة التكليف والتشريف الرباني للانسان أياً كان هذا الآخر انساناً أو حيواناً أو نباتاً وعلى هذا أساس اخلاص العبودية لله " لا اله إلا الله " العلاقة بين الواجبات والحقوق قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لو ان بغلة عثرت في اليمن لخشي عمر ان يسأله الله لماذا لم يعبد لها الطريق(١٤) وعلى اساس هذا الاحساس بالمسؤولية والواجب تجاه الآخر قال عمر رضي الله عنه قولته

التي لاتزال تجلجل في اذن الزمان لعمرو بن العاص التي لاتزال تتردد في اذن الزمان وتتلقفها الاجيال البشرية بالاعجاب ووالتقدير " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً[١٥]٠

وأحسب انه جدير بالذكر هنا ان نذكر القصة التي بسببها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الكلمة الخالدة والقصة تقول ان ابن عمرو بن العاص والي مصر دخل في سباق للخيل مع شاب قبطي فكان السباق لصالح الشاب القبطي مما حدا بابن والي مصر ان يضرب الشاب القبطي قائلاً له " اتسبق ابن الاكرمين " فما كان من والد الشاب القبطي إلا ان توجه الى المدينة المنورة حيث مركز الخلافة الإسلامية مصطحباً معه ولده ليشكو امره الى عمر بن الخطاب فلما عرض امر ولده على الخليفة عمر رضي الله عنه كتب لواليه في مصر عمرو بن العاص خطاباً جاء فيه (من عمر بن الخطاب الى العاص بن العاص)[١٦] فاذا جاءك خطابي هذا فاحضر الي واحضر ابنك معك ٠ وحضر عمرو بن العاص الى المدينة المنورة يصطحب ولده معه واجتمع الناس للمحاكمة العلنية وطلب عمر بن الخطاب من القبطي ان يقتص من ابن الاكرمين وبعد ان فعل امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يضع السوط على صلعة عمرو بن العاص فقال الرجل القبطي : يا امير المؤمنين لقد اخذت حقي ممن ظلمني فما لي من حاجة عند أبيه ٠ فقال له عمر رضي الله عنه :" ماكان لابنه ان يفعل مافعل الا بسلطان ابيه " ثم التفت الى عمرو بن العاص وقال قولته التي لاتزال تتردد في اذن الزمان وتتلقفها الاجيال البشرية بالاعجاب والتقدير " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً[١٧].

وهنا اود أن اؤكد ثانية بان شمولية وتكامل القيم والمبادئ الإسلامية يؤهلها لمواجهة التحديات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة تلك التحديات التي جاءت نتيجة لعدة اسباب من اكثرها اهمية اضطراب العلاقة بين واجبات الانسان وحقوقه التي هي اليوم بازدياد لصالح الحقوق على حساب الواجبات مما ينمي ثقافة الاستهلاك على حساب ثقافة الانتاج لدى الاجيال

البشرية مثلما تسبب تكريس ظاهرة اللامسؤولية على حساب فضيلة المسؤولية كما انها ستكون العامل الاكبر الذي يهدد الحضارة البشرية ونتيجة لهذه الحالة العالمية المتردية نشاهد تزايد ظاهرة الفقر والجهل والامراض كما نشاهد تفاقم الجرائم والارهاب والتطرف والعطالة والتدهور الاخلاقي وكل هذا يستدعي منا التعاون الجاد لوقف تدهور الاحوال في العالم وان مثل هذا التعاون امر اساسي لانقاذ الحضارة الانسانية من عوامل الهلاك والدمار.

ويمكن أن ننجز هذا الهدف النبيل من خلال الدعوة للاستفادة من التشريعات الإسلامية التي ارتضاها الله عز وجل للبشرية " ان الدين عند الله الإسلام "مؤكدين على ما امتازت به الشريعة الإسلامية التي تعتمد على عقدين اثنين هما :

١- عقد الايمان وهو عقد رباني بين الله تعالى وبين الحاكم والمحكومين.

٢- عقد الاداء وهو عقد رباني بين الحكام والمحكومين .

وهذا يعني :

(أ) أن الله تعالى وفق عقد الايمان هو المصدر الوحيد لثوابت ومنطلقات التشريع.

(ب) أن الحاكم وفق عقد الايمان ووفق عقد الاداء مسؤول امام الله ثم امام الشعب عن تطبيق شريعة الإسلام وإقامة العدل وتحقيق مصالح الشعب.

(ج) ان الشعب وفق عقد الايمان ووفق عقد الاداء مطالب بالسمع والطاعة لولي الامر في غير معصية الله ومطالب باعانته والنصح له ومطالب بالاجتهاد والابداع فيما يحقق مصالح العباد وفق إردة الله تعالى والفارق بين العقد الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والعقد الاجتماعي في المواثيق الدولية ينشئ فوارق جوهرية التفصيل فيها يطول فمن شاء فليعد الى المراجع الإسلامية المعنية .

وبعد ذلك يمكن أن نلاحظ فوارق عديدة بين الإسلام والأنظمة الوضعية ومن ذلك:

أولاً : المواثيق الدولية المعاصرة ادخلت العمل السياسي والمشاركة في

الحكم في الحقوق مما جعل هذا الامر الاساس في حياة الامم وامنها يدخل في ثقافة المكاسب والانتفاع عند الاجيال البشرية واصبح مادة للتنازع والصراع بينهم ٠

بينما الشريعة الإسلامية تقرر ان العمل السياسي والحكم هو من الواجبات فهو من الأعباء والتكاليف وليس من المكاسب والإنتفاع وبالتالي أبعدت هذه القضية في تكوين الأجيال الثقافي عن منهجية صراع المكاسب والصالح٠

ثانياً : المواثيق الدولية المعاصرة استبعدت الاسرة ولم تدخلها في مؤسسات المجتمع المدني ولذلك لم تقنن أو تقرر لها ولمسؤولياتها واداراتها ٠

بينما شريعة الإسلام تقرر ان الاسرة هي من اول واهم مؤسسات المجتمع المدني فشرعت لها القوانين والآداب والضوابط التي تحدد مسؤولياتها وتسير ادارتها في اطار حركة المجتمع العام ٠

ثالثاً : المواثيق الدولية المعاصرة ركزت على الحقوق وتجاهلت الواجبات مما نمى ثقافة الاستهلاك عند الاجيال على حساب ثقافة الانتاج مما اصبح اليوم يشكل عاملاً خطيراً من عوامل الخلل الامني والحضاري في بنية المجتمعات المعاصرة٠

بينما الشريعة الإسلامية اكدت على التوازن الدقيق بين الواجبات والحقوق باعتبارهما عاملين متكاملين ومتوازنين في معادلة المسيرة الحضارية الامنة ٠

رابعاً : المواثيق الدولية المعاصرة اهتمت بالحديث عن الديمقراطية على المستوى الاقليمي ولكنها للاسف عطلت هذه الديمقراطية على المستوى الدولي وفي مؤسسات الامم المتحدة حيث تهيمن جهات دولية محدودة على طبيعة وآليات تنفيذ القرارات الدولية بل ان اصبعاً واحداً لدولة واحدة من دول امتياز (حق الفيتو) بمقدوره الغاء او تقرير الارادة الدولية باكملها٠

بينما الشريعة الإسلامية تؤكد على المساواة في التمثيل والمساواة في الفعالية والكفاءة بين الامم وتؤكد العدل للجميع دون تمييز او استثناء لدولة او امة في الحقوق والواجبات فالناس جميعهم سواسية لافضل لاحد على

أحد الا عند اللّه تعالى ··

وختاماً :

ورغم هذه الفوارق التي اشرت اليها استطيع ان اؤكد بأن هناك مساحات واسعة للاتفاق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من المواثيق الدولية المعاصرة وان مايجمع بينها هو الغالب وان الفوارق يمكن التغلب عليها بالتفهم والتفاهم لانها تبقى من خصوصيات الشعوب وتقاليدها واعرافها مما يمكن الاتفاق على احترامها واستثنائها ومن ثم التركيز على القيم العامة والكليات العليا وعدم التعرض للتفاصيل والخصوصيات الثقافية والاهتمام بتأصيل مبادئ المصالح العامة التي تحقق كرامة الانسان والعدل والامن والاستقرار وسلامة البيئة والتعايش الآمن بين الامم ·

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب لعالمين ·

ابيض

المراجع :

(١) قصة الحضارة الجزء الثالث صفحة ١٦٤ عام ١٩٥٠م

(٢) اخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك

(٣) رواه الطبراني والبيهقي

(٤) حديث شريف

(٥) اخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس في الطبري

(٦) حديث شريف

(٧) حديث شريف

(٨) خطبة الوداع - سيرة ابن هشام - رواه البخاري

(٩) حديث شريف

(١٠) اخرجه ابو داود في سننه - باب الاشربة - باب النهي عن المسكر

(١١) صحيح مسلم - الجزء الثاني صفحة ١٦

(١٢) السيرة بالنبوية

(١٣) المصدر السابق

(١٤) اخبار عمر بن عبدالعزيز

(١٥) اخبار عمر بن عبد العزيز

ابيض

موضوع البحث:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الباحث:

المحامي مبارك سعدون المطوع

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

تمهيد

عندما يحاول أحد أن ينظر إلى حقوق الإنسان في الإسلام – وهو ما يعبر عنه بالبيان الإسلامي – ونفس الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو كمن يحاول أن ينظر إلى السماء والأرض معاً في آن واحد وإن كان ذلك متعذراً عملاً فلا بأس أن نلقي نظرة إلى السماء ثم نتحول منها إلى الأرض.. لنحقق المطلوب منها في إلقاء الضوء على الاثنين معاً.. بالرغم من اتساع الفارق بينهما زماناً ومكاناً ونطاقاً.

إلا ان العامل المشترك بينهما هو الإنسان والرغبة الكامنة لديه للتوصل إلى حقوقه بكل الطرق.

وهو ذاته عنصر الصلة بين السماء والأرض .. حيث كان في الجنة ثم هبط منها إلى الأرض بأمر الله وبما اقترفت يداه وهو يمارس إنسانيته وطبعه البشري:

﴿ $ّلَقّدً عَهْدُنّا إلّى" آدَمّ مُن قّبًلٍ فّنّسٍيّ $ّلّمً نّجٌدً لّه عّزًمْا﴾

ﷺطه: ١١٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿فّوّسًوّسّ لّهٍمّا پشّيًطّانٍ لٍيٍبًدٌيّ لّهٍمّا مّا $ٍورٌيّ عّنًهٍمّا مٌن سّوًءّاتٌهٌمّا﴾

ﷺالأعراف: ٢٠ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿فّدّلاَّهٍمّا بٌغٍرٍورُ فّلّمّا ذّاقّا پشّجّرّةّ بّدّتً لّهٍمّا سّوًءّاتٍهٍمّا﴾

ﷺالأعراف: ٢٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿قّالّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**هًبٌطٍوا بّعًضٍكٍمً لٌبّعًض عّدٍوَ $ّلّكٍمً فٌي الأّرًض مٍسًتّقّرَ $ّمّتّاعً إلّى" حٌينْ ﴾** **ﷺالأعراف:٢٤** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ويبقى الإنسان هو محور النظرة مجرداً عن كل شيء وهذا ما جاءت رسالة السماء من أجله وعبر العصور والقرون على لسان كل الأنبياء في رسالة واحدة موحدة تدعو للتوحيد الخالص وهو بذلك يحقق انسانيته

الحقة ويتخلص من عوامل الالتصاق بالأرض ليتصل بالسماء في أكمل وأجمل الصور الإنسانية .. وهو الإنسان المؤمن الموحد ولا يماري اثنان فيما يعكس هذا المفهوم على الإنسان نفسه في تحقيق ذاته وإنسانيته الكاملة الراشدة في مشاعره وأمنه وكرامته وعموم نواحي حياته ومعيشته.

وبغير تحقيق هذا المعنى لدى الإنسان فإنه يكون قد أفرغ نفسه من نفسه أي فقد مضمونه ووظيفته الأساسية التي خلق ووجد من أجلها في أن يكون ظل الله في أرضه وخليفته عليها.

﴿إنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﷺ البقرة: ٣٠ رضي الله عنه

﴿ $وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ $وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ ﷺ الذاريات: ٥٦ رضي الله عنه

وفي محاولة أخرى لربط الأرض بالسماء نقرر أن الله – عزّ وجلّ – قد أعفى ساكن الأرض وأراحه من كثير من الهموم والشؤون بإهدائه رسائل سماوية متتالية وتكليف الرسل والأنبياء لإيصال هذه الرسالات حيث أهداه الكثير من القيم والمثل والمفاهيم التي تكفل حقوقه وكرامته وإنسانيته الكاملة إذا هو اتبعها وآمن بها.

إلا أنه كونه إنساناً وبحكم تكوينه وظروف خلقه ونشأته انقسم إلى نوعين **﴿إِمَّا شَاكِرًا $وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ﷺ الإنسان: ٣** رضي الله عنه.

ولكلا النوعين حقوق إنسانية سعى إليها الطرفان بكل وسائلهما .. ولذلك فلا غرابة أن تظهر إعلانات لحقوق الإنسان أو اتفاقات عالمية وقوانين دولية من أجل حماية الإنسان وكفالة حقوقه كاجتهاد منه مسخراً كل قدراته وتجاربه عبر التاريخ للوصول لصيغ أفضل للحياة والعيش الأمثل.

وكما أسلفت بالرغم من وجود الرسالات السماوية والتي اختتمت بآخر وأكمل الرسالات – بالإسلام الحنيف الخالد- فإن الاجتهادات البشرية الأخرى أوجدت إعلانات لحقوق الإنسان كان أبرزها ذلك الإعلان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) بعد تأسيس المنظمة الدولية وقد كان لهذا الإعلان شأن كبير لظروف متعددة أجتمعت لصالحه لأنه جاء في أعقاب حربين عالميتين مدمرتين دمر الإنسان فيها نفسه بنفسه وحصد الأخضر

واليابس في حرب طاحنة ضروس.

وعلى أثرها نشأت الهيئة الدولية لتدارك وتلافي الممارسات اللاإنسانية على يد بني الإنسان الأمر الذي أعطى هذا الإعلان زخماً وبعداً دولياً وجدت الشعوب والبلدان الإسلامية ضالعة فيه أو منضمة إليه بحكم عضويتها في الهيئة الدولية.

وبعد ذلك نقرر أن الإسلام قد سبق قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنة منذ أن أتم اللّه النعمة به.

﴿پَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ $أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي $رَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ ﷺالمائدة: ٣رضي الله عنه

لكن تجمع الدول حول الإعلان العالمي الحديث .. وتراخي الدول والشعوب الإسلامية في التمسك بالإسلام عقيدة ومنهجاً واندفاعها نحو صيحات الحداثة والعلمنة والعولمة وما شابهها من الصيحات والصراعات المستوردة أو المفروضة أحياناً.

ومن أجل التوصل إلى نظرة محددة في مجال هذا البحث كان لابد من التعرف والاطلاع على الإعلانات والمواثيق الصادرة في مجال حقوق الإنسان والارتكاز على الإعلان العالمي الخاص بمنظمة الأمم المتحدة واختياره من بين المواثيق الأخرى.

وكان من الصعب جداً أن نعتمد على أحد البيانات الإسلامية نظراً لما قررناه بداية أن الإسلام في مجموعه ومجمله هو إعلان عالمي تجده في القرآن والسنة والإجماع واجتهاد الأمة.

﴿ $مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﷺالأنبياء: ١٠٧رضي الله عنه

﴿ $مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ ﷺسبأ: ٢٨رضي الله عنه

ولكن ينبغي الاشارة الى عدد من المواثيق التي توفرت بين أيدينا وما اعتمدناه منها للإطلاع والمقارنة وهي فيما يلي:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الأمم المتحدة.

٢ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) منظمة الوحدة الإفريقية.

٣ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٨٣) جامعة الدول العربية.

٤ - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (١٩٨٦) معهد سيرا كوزا إيطاليا.

٥ - إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠) المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٦ - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٨٠) المؤتمر الإسلامي العالمي / لندن.

٧ - ندوة حقوق الإنسان (١٩٨٢) جامعة الكويت / كلية الحقوق.

واذا جاز لنا الرجوع لهذه الإعلانات والمواثيق كمراجع دولية ومصادر للعلوم فإنه من غير الممكن الاعتماد عليها جميعاً للمقارنة وكان لابد من اعتماد اثنين أو ثلاثة على الأكثر لإجراء هذه المقارنة.

لذلك انصب النظر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص والصادر من هيئة الأمم المتحدة عام (١٩٤٨) كما أشرنا وما جاء في الإعلانات الإسلامية الأخرى كإعلان القاهرة لعام (١٩٩٠) والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

مع الاستعانة بتوصيات وقرارات الندوة التي عقدتها كلية الحقوق بجامعة الكويت وشارك فيها أكثر من (٦٥) عالماً وباحثاً تقدموا بعدد من البحوث القيمة والعميقة كان من أبرزها بحث الدكتور عثمان عبدالملك (رحمه الله) الذي أفاض فيه شرحاً عن سبق الإسلام غيره من النظم والمواثيق والإعلانات في إعطاء الإنسان حقوقه مشيراً إلى إعلانات الثورة الفرنسية ومنتهياً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه وقد اقتبست منه مقتطفات للإشارة إلى الحقائق الثابتة في الإسلام حول حقوق الإنسان وأسبقية الإسلام وتقدمه على غيره من النظم والشرائع في هذا المجال.

ومن يملك ان يعقد مقارنة بين كتاب الله وبين تصور مادي وضعه البشر؟ انها مقارنة غير متصورة نظراً للهوة المتسعة بين الاعلانين والتي نبينها فيما يلي:

أولاً:

أن الإعلان الإسلامي جاء مستمداً من كتاب الله وسنة رسوله والذي وضع تصوراً شاملاً لحقوق الإنسان قبل اربعة عشر قرناً من الزمن وجاء هداية للعالمين.

ثانياً:

أن الإعلان العالمي جاء مشبعاً بدماء الحرب العالمية الثانية وتم وضعه في ١٠ ديسمبر ١٩٤٩ نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الحرب المدمرة التي قضت على ارواح ابرياء عديدة. فالبشرية في اعقاب كل فجيعة تسن قانوناً يعالجها ثم ما يلبث ان يثبت عجزه وهذا ما تم في الإعلان العالمي الذي تم ادخال اضافات عليه في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام ١٩٦٦م.

ثالثاً:

أن الإعلان العالمي مجرد تعبير عن الآمال الدولية وليس ملزماً للدول الاعضاء في الأسرة الدولية فهو لا يعدو ان يكون إلا مجرد توصية غير ملزمة. أما الإعلان الإسلامي فملزم لكافة الدول والأمم والشعوب ولو أن الغرب اطلع على الإسلام واعتنق كتاب الله لما كان في حاجة إعلان عالمي.

على كل الاحوال سوف نحاول ان نعقد مقارنة بين الاعلانين في ضوء بعض مواد الإعلان العالمي.

القسم الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

حقائق وثوابت:

أجد من الواجب في ضوء ما سبق أن أقرر عدداً من الثوابت أو الحقائق اللازمة أخذاً مما توصل إليه العلماء والباحثون في مجال حقوق الإنسان في الإسلام كما يلي:

أولاً :

لا يجوز مطلقاً أن يحكم على الشريعة الإسلامية من خلال النظم السياسية التي سادت في عصور مختلفة من التاريخ الإسلامي، بل يجب الحكم عليها من خلال مبادئها العامة المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع.

ثانياً :

إن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان منذ أكثر من اربعة عشر قرناً من الزمان، بمضمون وضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية إلا في الآونة الأخيرة. وإن الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية، وإنما هي هبة إلهية تستمد من أحكام الشريعة وتستند إلى العقيدة الإسلامية، وهذا ما يكسبها قدراً من الهيبة والاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة أساسية ضد تقوّل السلطات عليها، ويجعل من خصائصها الشمول والعمومية، وأنها كاملة ابتداء وغير قابلة للإلغاء.

ثالثاً :

إنّ للإسلام فضل السبق في تقرير مبدأ المشروعية وسيادة أحكام القانون، وأن الدولة الإسلامية تسبق النظم السياسية المعاصرة، في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، تتصرف هيئاتها الحاكمة من أعلاها إلى أدناها وفقاً للأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم.

رابعاً:

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت منذ أن نزلت بأعدل المبادئ والأصول الجنائية الهادفة، إلى ضمان حق الأمن الفردي وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم والعقاب وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الأمن والسكينة، فقررت في هذا الصدد عدداً من المبادئ لم تصل إليها القوانين الوضعية إلا في خواتيم القرن الثامن عشر ، فكان للإسلام فضل السبق في هذا المضمار .

واستنتاجاً مما سبق فإننا سنقوم بإيراد ما يؤكد ويبين السبق الإسلامي في الأمثلة والمبادئ التالية:

١ - مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية:

ويعني أن لا يسأل عن الجرم إلا مرتكبه، وأن أحداً لا يسأل جنائياً عن عمل غيره ولو كان من أقرب الناس إليه.

﴿ $ّلا تَّزٌرٍ $ّازٌرّةِ $ٌزًرّ أٍخًرّى" ﴾ ﷺفاطر: ١٨ رضي الله عنه

وقد نصت معظم الدساتير على ذلك ومنها دستور دولة الكويت بنصه: العقوبة شخصية .

٢ - مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

ويعني أن هذه القوانين لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذها وذلك باستثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

﴿ $ّمّا كٍنّا مٍعّذٌَبٌينّ حّتَّى" نّبًعّثّ رّسٍولاْ ﴾ ﷺالإسراء: ١٥ رضي الله عنه

خامساً:

أن للإسلام فضل السبق في إيجاد صيغة للتوازن الضروري بين حق الفرد في الحرية والأمن، وحق المجتمع في منع الجرائم وتتبع المجرمين فقررت للمتهم حقوقاً وأحاطته بضمانات جوهرية سواء في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

ومن ذلك:

١ - أن الشريعة قد قررت للمتهم الحق في أن يعتصم بافتراض براءته عندما أكدت مبدأ قرينة البراءة (الأصل براءة الذمم) ورتبت عليه نتائجه فجعلت عبء الإثبات على سلطة الاتهام (البينة على من ادعى) وقررت أن الشك يفسر لمصلحة المتهم (إدرءوا الحدود بالشبهات) حديث.

٢ - أحاطت المتهم بضمانات عند التفتيش تحمي له حقه في الخصوصية وصيانة الأسرار بالقدر الذي لا يتجاوز مصلحة المجتمع.

٣ - أحاطت المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات التي تصل إلى حد حمايته من ضعف نفسه ومنزلقات لسانه وهو ما لم تصل إليه كثير من القوانين الوضعية.

(أ) فقررت عدم جواز اخضاع المتهم لأي تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية.

(ب) وقررت عدم جواز إكراه المتهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه.

(جـ) وقررت حق المتهم في الرجوع عن إقراره، في أي وقت سابق على تمام التنفيذ، ولو كان ذلك بعد الحكم عليه حتى الهروب عند إيقاع الحد اعتبر رجوعاً.

٤ - وقد حرمت الشريعة القبض والحبس التعسفي وأحاطت حبس المتهم احتياطياً بضوابط وضمانات من شأنها أن تحقق التوازن بين حريته الشخصية ومقتضايات التحقيق.

٥ - وضمنت للمتهم الحق في أن يمثل أمام محكمة مختصة ونزيهة، ولم تجز

أي نوع من أنواع القضاء الاستثنائي، كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية تتفق مع مبدأ تعدد درجات التقاضي.

٦ – وضعت الشريعة للمتهم حقه في محاكمة عادلة ونزيهة.

٧ – وقررت حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمدافع يعينه على إثبات براءته أو تحديد مقدار المسؤولية ولا يتنافى ومبادئ الشريعة، وجود نصوص تلزم بتعيين مدافع للمتهم في الجرائم الكبرى وتضمن للمحاماة استقلالها.

٨ – كما قررت حق المتهم في التعويض عن أخطاء القضاة (الضرر يزال شرعاً).

٩ – وفضلاً عن ذلك كله فإن المحاكمة في الشريعة تتم وفقاً لنظام الاتهام الفردي الذي يحقق للمتهم ضمانات جوهرية أهمها علانية وشفهية وحضورية الإجراءات.

١٠– كما أن الشريعة بتبنيها نظام الإثبات القانوني في جرائم الحدود والقصاص قد قيدت سلطة القاضي لمصلحة المتهم، حرصاً منها على أن يكون الحكم في هذه الجرائم الخطيرة مبنياً على أدلة قدر المشرع قوة إقناعها.

سادساً:

وأن الشريعة الإسلامية قد نهجت في تقرير ضمانات وحقوق للمحبوس منهجاً لم تصل إليه كثير من القوانين الوضعية المعاصرة، فقررت رعايته رعاية تتفق مع إنسانيته وكرامته فلم تجز ضربه أو تعذيبه أو تقييده.

سابعاً:

وأن الجرائم التي تنص الشريعة على أن عقابها الإعدام محددة ومحدودة.

ثامناً:

كما أن للإسلام فضل السبق في تقرير مستوى رفيع في حماية الحقوق والحريات الشخصية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية، وأن مسلك الإسلام في هذا الصدد لخليق بأن تقتدي به النظم السياسة المعاصرة.

تاسعاً :

وأن للإسلام فضل السبق في الاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية وبالذمة المالية المستقلة وأن الإسلام قد كفل لها حقوقاً مقابلة لواجباتها ساوى بينها وبين الرجل في الحماية والتكاليف لتطوير المجتمع لما فيه خيره وازدهاره على أساس من الفضائل والروابط الوثيقة.

عاشراً:

أن للإسلام فضل السبق في تقرير حرية الفكر والتعبير فالآيات القرآنية قد فتحت باب الحرية الفكرية واسعاً، بل أوجبت ممارستها لأنها وظيفة العقل الذي خلقه اللّه ليعمل، وما التراث الفكري الإسلامي برمته إلا نتيجة أداء هذا الواجب بأعمال الفكر وفقاً للقواعد والأصول.

ومن أهم الضمانات أيضاً :

١ - عبء الإثبات يقع على المتهم بكسر الهاء (سلطة الاتهام) أي "المدعى":

ومن الثابت في الفقه الإسلامي أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام ذلك أن من مقتضى تطبيق قرينة البراءة إلقاء عبء الاثبات على عاتق المتهِم (بكسر الهاء) (المدعي) فلا يلزم المتهم (المدعى عليه) بتقديم أدلة النفي.

وأساس إلقاء عبء الاثبات على سلطة الاتهام (المدعي) ما رواه ابن عباس من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي» وفي رواية أخرى «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» وفي رواية أخرى «واليمين على المنكر».

٢ - الشك يفسر في صالح المتهم:

في ظل الشريعة الإسلامية تبنى الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الشكل والاحتمال، ومن ثم فإن أي شك يفسر لصالح المتهم فإذا كان القاضي لم ينته من الأدلة التي ذكرها المدعي إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم كان من المتعين عليه أن يقضي بالبراءة وأساس هذه القاعدة

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إدرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» قاله عمر رضي الله عنه.

٣ - مراعاة قرينة البراءة في قواعد الإجراءات الجنائية :

ونشير أخيراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد رتبت على تطبيق مبدأ قرينة البراءة نتيجة هامة وهي مراعاة قرينة الاثبات فضلاً عن أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كما سبق القول، وأن الشك يفسر في صالح المتهم.

٤ - ضمانات التفتيش:

التفتيش إجراء جنائي خطير لأنه يتضمن في جوهره اعتداء على حق الإنسان في الخصوصية والاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه وحقه في الأمن والسكينة والطمأنينة لذلك نجد أن القوانين تنظمه لتحقيق مصلحة المجتمع بغية اكتشاف الحقيقة في مستودع سرها والوصول إلى أدلة الجريمة.

وقد أرست الشريعة الإسلامية في هذا الصدد القواعد التي تحقق الصالح العام وترعى في نفس الوقت حق الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفضله بالمسكن وستره عن الأبصار وملكه الاستمتاع به على انفراد فأوصدت الأبواب جميعاً أمام كل من تسول له نفسه بأن يستهين بأقدار الآخرين وبحقهم في الخصوصية وصيانة الروح وحرمة المسكن.

فأما حرمة المسكن : فقد جاء في القرآن الكريم ﴿**يا أيها يذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى" تستأنسوا $تسلموا على" أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ■●ز٢٧ز■ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى" يؤذن لكم $إن قيل لكم عليه السلام رجعوا فارجعوا هو أزكى" لكم $الله بما تعملون عليم﴾ صلى الله عليه وسلم النور: ٢٧ ، ٢٨** رضي الله عنه

ثم جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذه المعاني جميعاً ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «**ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن**

فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حاقن حتى يخفف» حديث صحيح.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح**» حديث صحيح.

أما عن حرمة الأشخاص وعدم جواز تفتيشهم دون وجه حق: فمن المستقر في فقه الشريعة أنه لا يجوز لإنسان أن يتحسس ملابس شخص آخر ليعرف ما تخفيه تحتها دون مقتضى ودون إذن.

كما أنه ما دامت حرمة المسكن مصانة فإن حرمة الأشخاص تكون مصانة من باب أولى ذلك أن حصانة المسكن وما في حكمه مستمدة من حصانة الشخص ذاته وهي إحدى مظاهر الحرية الشخصية فليس من المنطق في شيء تقرير حصانة مسكن الشخص دون حصانة الشخص نفسه.

أما عن حرمة المراسلات وعدم جواز الاطلاع عليها واغتيال سريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها فقد روى في الحديث الشريف أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قد قال: «**من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار**»

وقد استقر الأمر في الإسلام على هذا منذ فجره ومما يذكر في هذا الصدد أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا : ياأمير المؤمنين قد نهاك اللّه عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي اللّه عنه: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم.

القسم الثاني

مواد المقارنة

وفيما يلي عرض لبعض المواد المختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م ـ مع المقارنة بما يقابلها في حقوق الإنسان في الإنسان:

المادة الثانية:

تثير المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) إلى إشكالية حقوقية أو قانونية وكذلك إنسانية وإن كانت مستمدة من الواقع وبالأخص في ذلك الحين.

عندما تنص على عدم جواز التمييز على أساس الوضع السياسي للإقليم ثم تعرج على ذكر أنواع من الأوضاع القانونية للأقاليم وكأنها تقر بذلك هذه الأنواع وتعترف بوجودها عندما تنص «سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي – أم خاضعاً لأي قيد على سيادته» وفي هذه الأخيرة إطلاق قد يصل إلى درجة أن يندرج تحته الاحتلال.

وبالرغم من أن الدعوة الأساسية هو عدم التمييز بين بني البشر لكن إقرار مثل هذه الأوضاع التي تشكل صوراً مختلفة للاستعمار أو التدخل الأجنبي أو الاحتلال واغتصاب السيادة من أصحاب الموطن الأصلي فإن ذلك لا يليق بإعلان صادر من هيئة دولية كبرى وجدت لتناهض هذه الأوضاع

وكان يتوجب الإشارة إلى ذلك.

والعمل على تغيير هذه الأوضاع ومن ثم تعديل هذا النص بدلاً من إقرارها وبقاء النص على حاله.

المادة السادسة:

تنص المادة (٦) من الإعلان العالمي أن لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .. هكذا جاء النص بدون قيود وعلى إطلاقه في حين تقوم حالات تكون الأهلية ناقصة أو مفقودة وأبسطها حالات فقدان العقل أو الصغر أو الكبر.. فيجب الإشارة إلى أن الشخصية القانونية لا تكون له مباشرة وإنما لوليه أو الوصي عليه ليقوم بها نيابة عنه.

المادة (١٨) الثامنة عشرة:

وهي من أكثر المواد حساسية والتي قد تثير جدلاً في مفهومها لذلك نتعرض بداية إلى النصين من الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي.

أولاً: الإعلان العالمي:

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا حريته في تغيير دينه أو معتقده - وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

ثانياً: الإعلان الإسلامي (في المادة العاشرة):

الإسلام دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان واستغلال فقره وجهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد.

ويلاحظ بوضوح وصراحة كيف ينطلق كل إعلان من ذاته ومنطلقاته آخذاً في الاعتبار التركيبة التي صدر عنها والأيدلوجية أو الفلسفة التي انطلق كل واحد منها.

فالأول لم يكن فيه اعتبار لأي أحكام شرعية أو دينية وهذا منطلق مقرر وسائد لدى التوجهات العلمانية والليبرالية وما شابهها.

ولعل في ذلك نسياناً مقصوداً أو تناسياً لآلاف الملايين من البشر الذين تحكمهم عقائد وشرائع واعتبارات دينية هي في صلب حياتهم ووجدانهم وأن الإنسياق وراء نص الإعلان في المادة (١٦) يعتبر خروجاً عنها بل هي دعوة صريحة للخروج على المعتقدات والأديان عامة وعلى الرغم من العلم التام بل والمشاركة من بلدان كثيرة واضعة هذا الإعلان في حملات التنصير وما يسمى بالتبشير وحملات أخرى للتضليل وإخراج الناس من دينهم فكيف سنقيم النص وهذه الحملات مستمرة ومتزايدة منذ قرون.

في الوقت التي تعلم الأمم حق العلم أن الإسلام وحده قد ارتقى بالإنسان إلى مرحلة أوصلته إلى ربه في عبادته له كأنه يراه وإن لم يكن يراه فسيعتقد بأن اللّه يراه.. هكذا تكون الصلة المطلوبة وتقوم العلاقة بين المخلوق وخالقه عبر القرون وآلاف السنين عبر العديد من الأنبياء المختومين بسيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفي ذلك مواجهة صريحة وتحرش بنصوص الأديان حيث استقر التشريع الإسلامي الخاتم بأن تغيير الدين هو ردة تشكل حداً من حدود اللّه وهي جريمة مغلظة جزاؤها القتل بعد الاستتابة والبيان.

وقبل مناقشة النص الإسلامي نحاول إيضاح مسألة لعل فيها توفيقاً بين النصوص والحقوق المدعى بها.

وهو أن للقواعد القانونية نطاقاً من حيث الزمان والمكان وإن التشريع الذي يسري في مرحلة معينة ربما يأتي زمن ينسخ بتشريع لاحق له أو ظرف استثنائي يعطل تطبيقه حتى تعود الظروف الطبيعية.

أما من حيث المكان فلكل دولة سيادة على أرضها ومن أوجه هذه السيادة العمل بتشريعاتها واحترامها ولو تناقضت مع تشريعات الدولة الأخرى، ولا سيما إذا مست هذه التشريعات قضايا عامة أو ماسة بالآخرين في استقرارهم النفسي والأمني والشخصي وأن لنا في ذلك قناعة وعقيدة راسخة لا تتزحزح بأن العقيدة والدين وممارسةالشعائر من أشد الأمور تأثيراً على سلوك الإنسان وحياته واستقراره النفسي وهو بذلك يؤثر على

الآخرين أيضاً فلا يمكن لدولة أن تسمح بانتهاك أبسط قوانينها كالمرور أو التعليم أو الإقامة والهجرة.. وقد قامت الدنيا ولم تقعد على فتيات يرتدين الحجاب.

كما تعاقب المقيمين بصورة غير مشروعة في بلاد ما فكيف بحق الدولة الذي يرتبط بعقيدة السماء ويعتبر جزءاً من كيانها القانوني الفعلي، وهذا ما يجب في ظل الدول الإسلامية.

أما من تخلت من الدول الإسلامية عن هذا المعنى أو هذا الوصف فهي لاشك تحاول أن تساير هذه النصوص أو ربما تحاكي الدول الأخرى تحت ضغوط سياسية أو اعتبارات تاريخية أو مصالح متبادلة حتى أن بعضها أجرى تعديلاً على دساتيره بغية مسايرة الأوضاع العصرية دولياً ومحلياً.

وتجرى محاولات كثيرة في شتى الدول في هذا السبيل ومحاولات تصدي لها بالمقابل.. ولذلك لا يكون المخرج من هذا إلا بتشريع مضاد وهذا ما يحدث عادة أو ان يكون من حق من أراد أن يغير دينه أن يخرج عن النطاق المكاني للقاعدة الإسلامية ولو غير البلد إلى آخر في أوروبا مثلاً فإنه سيمارس ما يشاء من أفعال ربما تكون محرمة في العالم الإسلامي ومنها تغيير الدين والمعتقد وإظهار الشعائر لذلك.

أما النص في الإعلان الإسلامي فهو أيضاً ينطلق من أحد أكبر الهموم والأخطار الواقعة على عالمنا والتي شعر بها فاعتبرها أيضاً منافية لحرية الإنسان حيث تمارس عليه الضغوط النفسية والإنسانية واستغلال ظروفه وفقره وجهله ليتحول من دين إلى آخر ..

المادة (٩):

في نص الإعلان العالمي «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً "فيما يقابله النص في الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠)" لا يجوز القبض على إنسان أو تقيد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي».

وعندما يقال هنا شرعي يقصد به مستمد من الشريعة الإسلامية وليس

مجرد صدوره من جهة شرعية أو مشروعة في الدولة.

وهو النص الذي يقابله لفظ تعسفياً في الإعلان العالمي وهي بهذا المعنى غير واضح أو محدد كما هو في الشريعة التي حددت حالات الجرائم وأنواعها وبموجب تقييد حرية الإنسان فيها وأعطى لولي الأمر بعد ذلك حق تقرير الحالات الموجبة لهذا الاستثناء والقيد الوارد على الحرية سواء كان إجراءً احترازياً أمنياً أم كان عقوبة بحد ذاته.

لكن لفظ التعسف قد جاء مستمداً من نظرية التعسف في استخدام الحق وهو ما يصدر عادة من سلطة مخولة تجاوزت الحدود المرسوم لها بموجب القوانين فكيف بنا لو أن هذه السلطة حمت نفسها بقرارات أو قوانين صادرة من السلطة التشريعية أو مخولة وبذلك لا يجد المشرع نفسه مقيداً بأي قيد لأن يسن ما يشاء من ممارسات للسلطة كما تقوم بعض السلطات فعلاً بموجب قوانين تسمى قوانين الطوارئ وتحت هذا الستار يتم اختراق هذه المادة ولا يصبح بذلك الإجراء تعسفياً.

المادة (١٩):

أما المادة هذه فتعطي الحق في حرية الرأي واعتناق الآراء دون مضايقة ولا غضاضة في ذلك لكن النص يستمر مقرراً: لكل شخص الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

أليس في هذا النص جرأة زائدة على أمن الدول والأمن العام إذا أعطى كل شخص الحق في ذلك فهذه إجازة رسمية للجاسوسية.

حتى أنني لم أفهم معنى دونما اعتبار للحدود وهل يقصد بها الحدود الدولية أو الحدود الأدبية.. وكيف لا يكون حدود في مثل هذه الأمور الأنباء والأفكار وربما كان الحق الذي يراد من خلال هذا النص وسيلة لدخول الباطل.

ودونما حاجة لمزيد من تفصيل أو إيضاح أعرض النَّصَ الوارد في إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام بهذا الخصوص تاركاً المقارنة لحصافة رأي القارئ كما يلي:

المادة (٦/٢٢) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(المادة ٢٢/) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٢/ج) الإعلان ضرورة حيوية للمجتمع يحرم اسغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأشياء فيه وممارسة ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

بخصوص المادة (٢١/فقرة٣):

لا شك أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وهكذا نجد أنفسنا أمام نص يصعب على الكثير فهمه ويجد صداً ورفضاً من آخرين عندما يفهم منه أن الحكم أو الحاكمية تستمد من الشعب بينما ينظر إليها من زاوية إسلامية بحتة على أنها مستمدة من الله مباشرة.. متمثلاً بالأخذ من احكام الشريعة الإسلامية بمصادرها المعروفة وإن الالتزام بهذه الشريعة هو من العبادة والقربى إلى الله وبذلك فإن الاعتماد على إرادة الشعب في الحكم فيه خروج عن القواعد الشرعية وربما وصفه البعض بالكفر والفسق وهكذا فكيف إذا نستطيع أن نأخذ بنص كهذا في ظل الإعلان الإسلامي أو أي منظور إسلامي لحقوق الإنسان.

وفي محاولة عاجلة - وربما غير مسبوقة نحاول إجراء شيء من التوفيق والتلاقي بين المفهومين والنصوص دون حاجة للصدام أو الجدل غير المجدي نقول أن إرادة الشعب لا تعني بالضرورة أن تتوجه إلى مخالفة تشريعية ومحاربتها ولو أن ذلك من طبع البشر - كالتمرد والعصيان وربما أكثر أحياناً

لكن من المتوقع أو المتأمل من شعب مسلم أن تكون إرادته منسجمة تماماً مع شرع دينه وتعاليم ربه ومنبثقة مع شرع اللّه وحكمه فلا يخرج بذلك عن السلطة التي تحكم بأمر اللّه.

أما إذا كان شعباً مجترءاً على الحق ومتمرداً بطبيعته على شرع اللّه وحكمه فلن نستطيع أن نهديه إلى الحق مهما عملت ونصحت له.

﴿ $وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى" عَلَى الْهُدَى"﴾
ﷺفصلت: ١٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فالأمر متروك للشعوب لكن إلى أي مدى وما دور السلطات في ذلك الأصل.

إن السلطان أو الحاكم بكل ما أوتي من قوة وسلطة وتأييد شعبي وبيعة يجب عليه أن يكون هو القائم على شرع اللّه وحدود اللّه ولذلك قيل «إن اللّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» (حكمه متداوله).

وبالتالي فإنه لا يترك للناس حرية مطلقة في اتخاذ الموقف الذي يتصل بعلاقتهم مع اللّه أو مع شرع اللّه فهذه من أمور الدين التي حسمها الإسلام بوجوب الطاعة والسمع لشرع اللّه.

﴿ $وَقَالُوا سَمِعْنَا $وَأَطَعْنَا﴾ ﷺالبقرة: ٢٨٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿ $وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ $وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ﷺالحشر: ٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿ $وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ $وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ $وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ﷺالأحزاب: ٣٦ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مجتمع الإيمان هو مجتمع البلدان الإسلامية التي ينبغي أن يقوم على الطاعة الكاملة والتسليم الخالص للّه وبذلك يستحق أن يوصف بأنه إسلامي ومن غير ذلك فهو لا يستحق هذا الوصف.

﴿فَلَا $وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى" يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ $وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﷺالنساء: ٦٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابيض

أما ما وراء ذلك من أمور الدنيا .. فقد وسع الإسلام من صلاحية الناس في اتخاذ ما يرونه مناسباً لقوله صلى الله عليه وسلم : «**أنتم أعلم بشؤون دنياكم**».

وفي هذا الإطار يحق للشعب أن يتخذ الإجراءات والسلطات التي لا تتعارض مع ما جاء به الشرع والإسلام الحنيف.

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن الجهد الإنساني واحد والرغبة البشرية واحدة للتوصل إلى حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية والعدالة والكرامة .. إلى آخر الحقوق الطبيعية.

وإن اختلفت المصادر وتنوعت واعتمدت في بعضها على فكر الإنسان وجهده وحاجاته التي يشعر بها لكن الأمر بالنهاية سيصل إلى أن هذه الحقوق عندما يقررها ويشرعها خالق هذا الإنسان وموجده من فوق سبع سموات وأرسل رسلاً ورسالات تترى .. فإن في ذلك ضماناً أكيداً لرقي هذا الإنسان وحمايته بتحقيق كامل حقوقه التي نصبوا إليها .. ويصبوا إليها الناس جميعاً أما إذا انحرف عن ذلك فالويل والحسرات له كما شهد بذلك الماضي .. والحاضر ﴿**فمن عليه السلام تبع هداي فلا يضل $ لا يشقى" ■١٢٣●■ $من أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا $نحشره يوم يقيامة أعمى"**﴾ صلى الله عليه وسلم **طه: ١٢٣، ١٢٤** رضي الله عنه

ابيض

موضوع البحث:

وسائل الإثبات والاعتراف

الباحث:

الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين

وزارة العدل - المملكة العربية السعودية

ابيض

مقــدمة

الحمـد لله رب العـالمين ، والـصلاة والـسلام علـى من بعثه الله رحمـة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد .

فإن من دواعي سـروري وابتهـاجي ، أن أكون أحد المشـاركين في هـذا المنتدى ؛ للالتقاء بهذا الجمع الكريم ، من على منبر المركز الإسلامي الثقافي بمدينـة روما ؛ للحديث والحوار ضمن محور حقـوق الإنسـان في الشـريعة الإسلامية ، بموضوع "وسـائل الإثبات والاعتراف في الشريعة الإسلامية " وهـو مـوضـوع حيـوي ومهم ، تناولـه علمـاء الإسلام في مـصنفات خاصة كـ"الطـرق الحكميـة" لابن القيـم ، و"تبصـرة الحكام" لابـن فرحـون ، و"الأحكام السلطانية" للماوردي ، و"معين الحكام" لعلاء الدين الطرابلسي ، و"رسائل ابن نجيم"، ومصنفات عـامـة مثل المـذاهب الفقهيـة الأربعـة في أبـواب الحـدود والجنايات ، والنكاح والطلاق ، والرضاع ، والنسـب ، وأحكام البيوع ، وغيرها من مسـائل الفقه الإسلامي ؛ بل ربمـا أخذ الأمـر عنـد تنـاول وسـائل الإثبات بعدًا أكبر من خـلال إفراد بعضها بمؤلفات خاصة بها ، وفي ذلك دلالـة على مـدى عنـاية فقهـاء الإسلام بتلك الـوسـائل وأهميتهـا لـديهـم ، وإن النـاظـر المنصف في كتب الفقه الإسـلامـي – وهي تسـتقـي معـارفهـا وعلـومهـا من الشريعـة الإسلامية ؛ تـأصيلاً أو تفـريعًا ، استـدلالاً أو استنبـاطًا ، قيـاسًا أو اجتهـادًا – ليجد فيها غـزارة العلم ، وشمولية الطـرح ، وأصالة المنهج ؛ مما لا يدع مجالاً للشك أو التردد بـالقول : إن الشـريعة الإسلاميـة حافلة بـالقواعد والأسـس المنظمـة لحيـاة البشـرية في كل زمـان ومكـان ، هـذا ، وقـد ارتكـزت الشريعة الإسلامية في تربية أفـرادها ومجتمعاتها على ركيزة عظيمة ومهمة ، ألا وهي تنمية الوازع الـديني فيهم ؛ دفعًا للتظالـم ، وحفظًا للحقوق ، وصيانة للأنفس والأعراض ، ومنعًا لانتهاك الحـرمات ؛ لعلمه سبحـانه أن الطبيعة البشرية في جملتها لا تخلو من البغي والظلم والعدوان ، سـواءً كان ذلك في حقوق الخالق سبحانه ، أم في حقوق الخلق بمختلف أنواعها وصورها .

وتـأمل معي أيها النـاظر في نمـاذج من تلك الـركائـز والأسس التـي قامت

عليها الشريعة الإسلامية في تربية أفرادها تجاه تعظيم دمائهم وأموالهم وأعراضهم وفق الحديث النبوي الكريم المخرج في "الصحيحين"، من حديث أبي بكرة –: أن رسول اللّه – قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا** ، **ألا هل بلغت**» ثلاث مرات ، يكررها تعظيمًا وتحذيرًا.

وفي الحديث الآخر المخرج في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة – قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – : «**المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**».

وفي الحديث الآخر المخرج في "الصحيحين " عن أم سلمة رضي اللّه عنها : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – قال : «**إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار**».

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة – عن النبي صلى اللّه عليه وسلم – قال : «**من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليتحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم ، فإن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه**».

وفي حديث أبي هريرة – عند مسلم : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم – قال: «**أتدرون من المفلس فيكم** ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال ؟ «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار**».

وبهذه الركائز العظيمة نظمت الشريعة الإسلامية حياة أفرادها بعضهم مع بعض في معاملاتهم وتعاملاتهم ، بل إنها أخذت في تنمية هذه الركيزة

شموليةً أكثر عندما نظمت علاقة أفرادها بغيرهم من الأمم والشعوب على مختلف مللهم ودياناتهم ، فجعلت تلك الحرمة العظيمة تنسحب وتجري عليهم وفق توجيه نبوي عظيم والمتمثل في قوله صلى اللّه عليه وسلم ؟ : «**من قتل معاهداً لم يجد رائحة الجنة**».

وقد تجلت آثار تلك الركائز واضحة ومشعة في صور من أقضية النبي صلى اللّه عليه وسلم - وأحكامه ؛ ففي الحديث الذي ترويه أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : أتى رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم - رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال : «**إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنما أقطع له قطعة من النار**». وفي رواية غير "الصحيحين": فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال لهما النبي صلى اللّه عليه وسلم : «**أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالاّ**».

وبقدر ما غرست الشريعة الإسلامية في أفرادها جانب الوازع الديني فيما يخص حقوق الخلق ، فإنها بنفس تلك المعطيات والإيجابيات غرست في أفرادها جانب الوازع الديني فيما يخص حقوق الخالق سبحانه ، فتجلت في المجتمع الإسلامي صورًا من التوبة والإنابة ، وطلب التطهير من الذنب والخطيئة تُعد ضربًا من الخيال عند غير أهل الإسلام ؛ كما في قصة ماعز والغامدية والسارق ، فرغم صدود النبي صلى اللّه عليه وسلم - عنهم ودفعه لهم من طلب إقامة الحدّ عليهم إلاّ أنهم يصرون ويلحون عليه بذلك ، ولسان حالهم يقول : إن لم تقم الحدّ عليّ فسأقيمه على نفسي بنفسي ، وتأمل معي في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي - وهو خارج إلى صلاة العصر ، فقال : يا رسول اللّه ! إني خالطت امرأة كما يخالط الرجل زوجته، إلا أني لم أجامع ، فأعرض عنه النبي صلى اللّه عليه وسلم - وصلّى بالناس العصر ، فلما انصرف من صلاته لحقه ذلك الرجل وعمر رضي اللّه عنه - يتبعه

وهو يقول له : ألا سترت نفسك إذ سترك الله ، والرجل في قلبه وقالبه صوب النبي صلى الله عليه وسلم - ، وهو يقول : يا رسول الله ! إني فعلت كذا وكذا فأقم عليّ الحدّ ، فالتفت إليه النبي - صلى الله عليه وسلم وقال له صلى الله عليه وسلم : «أصليت معنا صلاة العصر ؟» فقال : نعم ، فتلا عليه النبي صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾ **هود: ١١٤**، فقال الرجل: يا رسول الله ! ألِيّ هذه خاصة ؟ قال :» لا ، بل للناس كافة»، ولذا نصّ علماء الإسلام على أن حقوق الله الخالصة كالحدود مبنية على العفو والستر والمسامحة ، وأن الشريعة الإسلامية لا تتشوف إلى إقامتها بقدر ما تحرص على العفو والمسامحة فيها ، ومِن ثَم فإنا نجد أن فقهاء الإسلام شددوا في وسائل إثباتها وضيقوا في الطرق الموصلة إليها ؛ يتضح ذلك جليًّا من خلال نصاب الشهادة في إثباتها ، وصفة الشهادة المكيفة لواقعتها ، واعتبروا أن كل اعتراف بها يسقط بوجود أي شبهة ترد عليها ؛ لعموم القاعدة الشرعية العظيمة :" الحدود تدرأ بالشبهات ".

ومع أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت أفرادها في تعاملاتهم ومعاملاتهم بهذا السياج المتين من الوازع الديني إلا أنها لم تكتف بذلك وحده ، فشرعت لهم وسائل الإثباتات الشرعية لضمان حقوقهم والمحافظة على مقدراتهم ومكتسباتهم، وصيانة ذواتهم وأعراضهم ، وانبرى فقهاء الإسلام بجمعها وتدوينها وتحرير مسائلها وأحكامها، فصاغوا لها القواعد والضوابط المنظمة لها؛ من شروط وأركان وموانع وغير ذلك من الأمور المهمة والعظيمة.

ومن المناسب قبل أن أبدأ بالحديث عن وسائل الإثبات وأحكامها أن أتكلم عن الإثبات نفسه بتعريفه وذكر شروطه كتوطئة للموضوع ، فأقول وبالله التوفيق:

الإثبات لغة : من ثبت الشيء ثباتًا وثبوتًا ؛ أي : دام واستقر ، ورجل ثبت؛ أي: متثبت في أموره ، ويقال : فلان ثبت ؛ أي : ضابط ، ومنه إقامة الثبت، أي: الحجة.

وفي الاصطلاح يستعمله الفقهاء على معنيين : عام وخاص ، والذي يخصنا هنا هو معناه الخاص ، وهو : إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

شرح التعريف :

١ - إقامة الدليل : يعني تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر .

٢ - أمام القضاء : هذا قيد ضروري في الإثبات القضائي الذي تترتب عليه آثار من الإلزام بالفعل أو الترك .

٣ - الطرق التي حددتها الشريعة : وهذا يعني أن أحكام الإثبات أحكام شرعية، فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلاّ بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنّص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد ، ولا يجوز إثبات الحقوق بالطرق الملتوية والأساليب غير الأخلاقية ، بمعنى أنه لا يجوز إثبات الحقوق إلاّ بالوسائل التي يجوز الحكم بها .

٤ - تترتب عليها آثار شرعية : وهذا هو الهدف والغاية من الإثبات ، فلا يصح إثبات أمر أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار.

شروط الإثبات :

١ - أن يسبقه دعوى .

٢ - أن يوافق الإثبات الدعوى .

٣ - أن يكون الإثبات في مجلس القضاء .

٤ - أن يكون الإثبات منتجًا في الدعوى .

٥ - أن يكون موافقًا للعقل والحس وظاهر الحال .

٦ - أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن .

٧ - أن يكون الإثبات بالطرق التي أقرها الشارع .

وإيضاحها كالتالي :

الشرط الأول : أن يسبق الإثبات الدعوى ؛ لأن الإثبات يؤكد أو يظهر

حقًّا لشخص على آخر ، فلا يصح تقديمه إلا بطلب المدعي صاحب الحق ؛ لأن صاحبه يملك التصرف به إسقاطًا أو إبراءً .

الشرط الثاني : أن يوافق الإثبات الدعوى ؛ لأن الإثبات لتصديق المدعي في دعواه، وإظهار الحق المتنازع فيه ، فيجب أن يكون الإثبات موافقًا لدعوى المدعي .

الشرط الثالث : أن يكون الإثبات في مجلس القضاء ؛ لأن المقصود من الإثبات : الحكم به ، والحكم لا يعتبر إلاّ إذا صدر في مجلس القضاء .

الشرط الرابع : أن يكون الإثبات منتجًا في الدعوى ، بمعنى أن يكون له فائدة في الدعوى في إثبات الحق وإلزام الخصم به.

الشرط الخامس : أن يكون موافقًا للعقل أو للحس أو لظاهر الحال ، فإن خالف الإثبات أحد تلك الأمور فلا يعتبر.

ومثال مخالفته للعقل ؛ كإقرار شخص بقتل رجل مات قبل أن يولد .

ومخالفته للحس : أن يقر شخص بقيمة يد قطعها ، واليد صحيحة.

ومخالفته للشرع : أن يقر بسهم لوارث أكثر من فريضته المقدرة .

ومخالفته لظاهر الحال : أن يدعي فقير معروف بالفاقة مبلغًا عظيمًا على أحد الأغنياء.

الشرط السادس : أن يستند الإثبات إلى العلم أو الظن الغالب ، فإذا استند إلى شكّ أو وهم فلا عبرة به ؛ لأن الإثبات يجب أن يكون قائمًا على أساس قويم ، وسند قوي بأن يكون مبنيًا على علم بمحل الإثبات أو على ظن قوي يقرب من العلم واليقين.

الشرط السابع : أن يكون الإثبات بالطرق التي أقرها الشارع ، فلا يجوز أن يكون الإثبات بما نهي عنه ؛ كالشعوذة والسحر والكهانة وغير ذلك.

وهذا الإثبات الذي يشترط فيه هذه الشروط لابد أن يكون له محل يقع

عليه ويظهر فيه ويختلف باختلافه ، وهو ما يعرف بمحل الإثبات ، وهو الحق المتنازع فيه ، فإذا تنازع اثنان في حق من الحقوق ورفع أحدهما الدعوى على الآخر يطالبه به أمام القضاء ، فإن القاضي يطلب إثبات هذا الحق ليحكم به لصاحبه ، ويعبر الفقهاء عن محل الإثبات بالمقضي فيه ، أو المدعى به ، أو المشهود به ، أو الُمقر به ، أو المحلوف عليه ، أو المكتوب لأجله الوثيقة ، وذلك باختلاف وجهة النظر التي ينظرون منها إليه.

ومحل الإثبات له شروط منها :

١- أن يكون معلومًا ، فيشترط في محل الإثبات أن يكون معلومًا ؛ لأن فائدة الإثبات هي الإلزام به من القاضي ، ولا يتحقق الإلزام في المجهول إضافة إلى أن علم القاضي بالمحل شرط لصحة قضائه ، ومن ثَم فيجب أن يكون المحل معلومًا مبنيًا كل بحسبه ، فإن كان عقارًا ذكر حدوده ، وإن كان مشهورًا كفى تسميته، وإن كان منقولاً وأمكن إحضاره أشار إليه لتعيينه ... وهكذا.

٢ - أن يكون محل الإثبات جائز شرعًا ، أي بمعنى أن يكون مما تقره الشريعة الاسلامية ، ولذا فلا يجوز إثبات تملك الخمر مثلاً.

٣ - أن يكون محل الإثبات متنازعًا فيه ، بمعنى أن تكون هناك خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه ، وذلك احترازًا من الخصومة الصورية التي يقصد منها الاحتيال للوصول إلى القضاء فلا يصح الإثبات فيها .

٤ - أن يكون الإثبات مالاً متقومًا- أى له قيمة اعتبارية-، وذلك بأن يكون الحق محل الإثبات مما يجري فيه التمانع والتخاصم ، ويترتب على إثباته تسليمه إلى صاحب الإثبات ، فإن كان محل الإثبات لا يجري فيه التمانع بين الناس لتفاهته لم يصح إثباته ، مثل إثبات ملكية حبة حنطة أو حفنة تراب.

ويتم إثبات الحق بوسائل كثيرة ، أهمها : الإثبات بالشهادة ، والإثبات بالإقرار ، والإثبات باليمين ، والإثبات بالكتابة ، والإثبات بالقرائن ، والإثبات بعلم القاضي ، والإثبات بالمعاينة ، والخبرة ، وإيضاح ذلك وفق الآتي:

الوسيلة الأولى : الشـهادة :

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وركيزة عظيمة لحفظ الحقوق وصيانة الأرواح والأعراض ، ولذا أحيطت بسياج متين من الناحية الدينية ؛ بتقوية الوازع الديني في تحملها وأدائها ؛ إذ عظّم الشارع الحكيم كتمانها ، فقال سبحانه :﴿$**مَّنَ أَظْلَمِ مُمَّن كَتَّمَ شَهَّادَةً عنُدَهَ مِنَ پلَّهُ**﴾ ﷺ**البقرة: ١٤٠** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال : ﴿$**لا تَكُتِموا پشَهَّادَةَ $مَّن يَكَتِمهَا فَإِنَّه آثِمِ قَلُبِه $اللَّه بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم**﴾ ﷺ**البقرة: ٢٨٣** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمر بأداء الشهادة عند طلبها فقال سبحانه: ﴿$**لا يَأَبَ پشَهَدَاءِ إِذَا مَا دعوا**﴾ ﷺ**البقرة: ٢٨٢** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحثّ على الصدق والإخلاص في ادائها فقال سبحانه : ﴿$**أَقِيموا پشَهَّادَةَ لِلَّه**﴾ ﷺ**الطلاق: ٢** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم – عدّ الشهادة الكاذبة من أكبر الكبائر عندما سئل عن أكبر الكبائر ، فذكر : عقوق الوالدين، وكان خلال حديثه متكئًا فاعتدل في جلسته وقعد ، وقال : «ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور» يرددها عدة مرات تحذيرًا لخطرها ، ومع ذلك قام فقهاء الإسلام بوضع الضوابط الخاصة بها من الأركان والشروط،وسأذكرها بعد تعريف الشهادة وذكر مشروعيتها.

تُعرَّف الشهادة في اللغة بأنها الخبر القاطع.

وتطلق ويراد بها الحضور ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكِم پشَهَر فَلَيَصِمَه**﴾ ﷺ**البقرة: ١٨٥** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي : حضر ، وتطلق ويراد بها العلم ، ومنه قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ پلَّه أَنَّه لا إِلَه إِلاَّ هِو**﴾ ﷺ**آل عمران: ١٨** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: علم، وتطلق ويراد بها الإدراك، ومنه قولهم: شهدنا الجمعة،أي:أدركناها.

وفي اصطلاح الفقهاء لها تعريفات أكملها وأشملها أنها :" إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ : أشهد ، في مجلس القضاء ".

مشروعية الشهادة:

اتفق فقهاء الإسلام على مشروعية الشهادة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى :﴿$**اسَتَشَهَدوا شَهِيدَيَنِ مِن رِجَالِكُم**﴾ ﷺ**البقرة:٢٨٢** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله تعالى :﴿**فَإِذَا دَفَعَتَم إِلَيَهَم أَمَوَالَهِم فَأَشَهَدوا**

علّيهُم ﴾ النساء:٦ ، **وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢** .

ومن السنة النبوية ، ماأخرجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - : «**شاهداك أو يمينه**»، وفي "صحيح مسلم" وغيره عن وائل بن حجر - قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم - فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول اللّه - للحضرمي : «**ألك بينة ؟**» قال : لا ، قال :«**فلك يمينه**»، قال : يا رسول اللّه ! الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم - : «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين اللّه وهو عنه معرض**»، والشاهد قوله - ؟ «ألك بينة ؟»، والبينة : ما أبان الحق وأظهره ، والشهادة منها .

أركان الشهادة :

١ - الشاهد . ٢ - المشهود له .

٣ - المشهود عليه . ٤ - المشهود به .

٥ - الصيغة .

وبموجب هذه الأركان وضعت شروط للشهادة ، منها :

١ - أن يكون الشاهد عدلاً ؛ لقوله سبحانه : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **الطلاق: ٢** .

٢ - أن يكون الشاهد عاقلاً ، فلا تقبل شهادة المجنون ، والصبي الصغير.

٣ - أن يكون الشاهد سميعًا بصيرًا ، فلا تقبل شهادة الأعمى على الأفعال ، ولا الأصم على الأقوال.

٤ - أن يكون الشاهد متيقظًا ضابطًا لما يشهد به ، فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بالنسيان.

٥ – أن لا يكون الشاهد متهمًا في شهادته ، وذلك بأن يجربها لنفسه نفعًا ، أو يدفع بها ضررًا.

٦ – أن تكون الشهادة عن علم ويقين، فلا تقبل إذا كان سببها الظن والتخمين. ومع تلك الشروط وغيرها ، فإن للقاضي دوراً كبيراً في تمحيص الشهادات إذا ارتاب في حال الشهود ، فله أن يفرقهم ويسألهم كيف تحمَّلوا تلك الشهادة ؟

والشهادة حجة كاملة يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق ؛ سواء في ذلك العقود المالية كالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية والنكاح والطلاق والإبلاء والولادة والرضاع والحدود والقصاص ؛ كلٌ حسب نصابه من الشهادة إذا استوفت شروطها وانتفت موانعها .

الوسيلة الثانية : الإقرار :

الإقرار لغة : هو الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظًا أو كتابة أو إشارة .

وفي الإصطلاح : إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر .

مشروعية الإقرار :

الإقرار كما قيل : سيد الأدلة ، قديمًا وحديثًا ، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي ؛ لأن المدعى عليه إما أن ينكر ، وعندئذ يجب على المدعي القيام بإحضار الدليل وتهيئة الحجج والبينات ؛ لإثبات حقه ، وإما أن يقر فيقطع النزاع ويُعفي المدعي من عبء الإثبات لعدم حاجته ، ويصبح الحق المدعى به ظاهرًا ، ويلتزم المقر بموجب إقراره ، ولذا فقد أخذت الشريعة الإسلامية بالإقرار وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات ، وأدلته من الكتاب والسنة مايلي:

قوله تعالى : ﴿**فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ**﴾ ﷺ**الملك: ١١**رضي الله عنه، قوله تعالى : ﴿**ثمَّ أَقْرَرْتُمْ $أَنتُمْ تَشْهَدُونَ**﴾ ﷺ**البقرة: ٨٤**رضي الله عنه. قوله تعالى : ﴿**قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ $أَخَذْتُمْ عَلَى" ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا**﴾ ﷺ**آل عمران:**

٨١رضي الله عنه .

ومن السنة النبوية : ما أخرجه البخاري ومسلم في قصة العسيف من حديث أبي هريرة – أنه قال : قال رسول الله –: » واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ».

حجية الإقرار:

يعتبر الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار

الحق لصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله ، ومع كونه حجة كاملة إلا أنها قاصرة على المقر نفسه، ولا تتعداه إلى غيره؛ لأن ولايته على نفسه وليست على غيره.

أركان الإقـرار:

١ – المقـر . ٢ – الْمُقر لـه .

٣ – المقـر بـه . ٤ – الصيغة .

المـقــر : هو الشخص الذي يُظهر حقًّا لآخر عليه .

المقر له : هو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه ، ويوجه الخبر إليه، وبمعنى آخر هو صاحب الحق المقر به .

المقـر به : وهو الحق الذي أخبر عنه المقـر .

الصيغة : وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير، ويقوم مقام اللفظ : الإشارة من الأخرس ، ومعتقل اللسان .

شروط الإقـرار:

يشترط في الإقرار شروط عدة ، وهذه الشروط إما أن تكون في المقر أو في المقر له أو في المقر به أو في الصيغة ، وهي :

١ – أن يكون المقر بالغًا عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون والسكران.

٢ – أن يكون المقـر مختارًا ، فلا يصح إقرار المكره.

٣ – أن لا يكون المقر متهمًا في إقراره ؛ لأن التهمة تخل بجانب الصدق في الإقرار.

٤ – أن لا يكون المقر محجورًا عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التي أقر بها كالمحجور عليه لسفه أو افلاس.

٥ – أن يكون المقر جادًا لا هازلاً ، فلا يصح الإقرار من هازل.

٦ – أن يكون المقر له معينًا بحيث يمكنه المطالبة ، أو يكون ضمن جماعة محصورة يمكن تعيينه.

٧ – أن لا يكذب المُقر له المقر في إقراره ، فإن كذَّبه بطل الإقرار.

٨ – أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعًا ، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلاً ، فلو أقر بأن شخصًا أقرضه في يوم كذا وقد مات قبل ذلك فلا يصح ، أو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فلا يصح .

٩ – أن تكون الصيغة دالّة على الجزم واليقين ، فإن اشتملت على ما يفيد الظن والشك فلا يصح الإقرار.

١٠ – أن يكون المقر به مما يقره الشرع ؛ كأن يكون مالاً متمولاً.

١١ – أن يكون الإقرار قاطعًا لا يحتمل التأويل.

١٢ – أن يكون الإقرار في مجلس القضاء.

ويثبت بالإقرار جميع الحقوق فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتًا .

الوسيلة الثالثة : اليمين

اليمين : هي الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة ، وهي وسيلة داخلية تعتمد على الضمير والعقيدة وقوة الوازع الديني ، فاعتنت الشريعة الإسلامية بها من هذا الجانب تعظيمًا لشأنها وتخويفًا من الكذب فيها ، وأوعدت الحالف بها كذبًا بالهلاك والبوار في الدنيا والعذاب والنكال في الآخرة ، فقال سبحانه: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ**

بِعَهْدِ اللَّهِ $وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ $وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ $وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ $وَلا يُزَكِّيهِمْ $وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٧٧ .

وأخرج مسلم وغيره عن أبي أمامة – : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – قال : «**من اقتطع مال امرئ بيمينه حرّم الله عليه الجنة**»، **فقيل له : وإن كان شيئًا يسيراً ، قال** : «**وإن كان قضيباً من أراك**».

وفي الصحيح عن عبداللّه بن عمرو – : أن أعرابيًّا سأل النبي – عن الكبائر، فذكر منها اليمين الغموس ، فقال الأعرابي : وما اليمين الغموس ؟ قال النبي – : «**التي يُقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**»، وسميت غموسًا ؛ لأنها تُدخل صاحبها النار .

اليمين لغة : هي الحلف والقسم .

وتُعرّف كونها وسيلة من وسائل الإثبات بأنها :

؟ تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد اللّه تعالى أمام القاضي "

شروطها : لليمين شروط منها :

١ – أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا يحلف الصبي والمجنون ، ولا تعتبر يمين النائم والمكره.

٢ – أن يكون المدعى عليه منكرًا لحق المدعي ، فإن كان مقرًّا فلا يحلف ؛ لأنه يصدّق بإقراره بدون يمين ؛ ولأن الإقرار يرفع الخلاف والمنازعة ، فلا يبقى محل لليمين، أما إذا أنكر فإنه يحلف ؛ ليرفع عن نفسه تهمة الكذب .

٣ – أن لا يكون المدعى به حقًّا خالصًا للّه تعالى ؛ كالحدود ، فإنه لا توجه فيها اليمين إطلاقًا.

٤ – أن تكون اليمين شخصية ، بأن تتصل بشخص الحالف مباشرة ، فلا يحلف إنسان عن غيره ، ولا تجوز فيها النيابة.

مشروعية اليمين :

اتفق الفقهاء على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء ، وأنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها ، وهي تقوم بدور عظيم في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين ، ومشروعيتها من الكتاب والسنة ما يلي :

١ – قوله تعالى : **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم $ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ﷺالمائدة: ٨٩رضي الله عنه.**

٢ – قوله تعالى : **﴿إن الذين يشترون بعهد الله $وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة $ولا يكلمهم الله $ولا ينظر إليهم يوم القيامة $ولا يزكيهم $ولهم عذاب أليم﴾ ﷺآل عمران: ٧٧رضي الله عنه.**

ومن السنة النبوية :

١ – أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي – قال : «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

٢ – أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله – ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**شاهداك أو يمينه**».

صيغة اليمين :

اتفق الفقهاء على أن اللفظ الذي تنعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى، فيستحق صاحبها الحق ، أو يدفع إدعاء الآخرين عنه ، ويجوز تغليظها بالزمان والمكان زيادة في توكيد شأنها ، وبيان عظم أمرها ؛ لقوله تعالى : **﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ ﷺالمائدة: ١٠٦رضي الله عنه.**

أنواع اليمين:تنقسم اليمين باعتبار الحالف إلى : يمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

وتسمى يمين المدعى عليه باليمين الدافعة ، أو اليمين الأصلية ، وهي

التي يوجهها القاضي بناءً على طلب المدعي إلى المدعى عليه ؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى وتقوية جانبه في موضوع النزاع ، وسميت الدافعة ؛ لأنها تدفع الدعوى عنه ، والأصلية لأنها هي المقصود بها عند الإطلاق ، وهي التي يدور عليها الحديث كونها وسيلة في الإثبات تعريفًا وتفريعًا وأهمية .

وأما يمين المدعي ، فهي ثلاثة أقسام :

١ - اليمين الجالبة : وهي اليمين التي يؤديها المدعي لإثبات حقّه لسبب يستدعي القيام بها ؛ كالشاهد مع يمينه ، وكنكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية؛ فترد على المدعي ليحلف ، وهي اليمين المردودة ، وإما أن يكون لَوثًا ، وهي أيمان القسامة في القتل والجراح ، وإما أن يكون قذفًا من الرجل لزوجته ، وهي أيمان اللعان ، وإما أن يكون أمانة ؛ فكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه ، فيصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر والمستعير فلا يصدقون إلا بالبينة ؛ لأن حيازتهم كانت لحظ انفسهم .

٢ - يمين التهمة : وهي التي تتوجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه وتكون حيث يكون المدعي قاطعًا بالمدعى فيه ، شاكًا في المدعى عليه ، وهذه لا تعتبر في تحقيق الدعوى.

٣ - يمين الاستظهار : وتسمى يمين الاستيثاق ، وهي اليمين التي يؤديها المدعي بناءً على طلب القاضي ؛ لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها ، فاليمين تكمل الأدلة ويثبت بها القاضي من صحة الأدلة ، فإذا أقام المدعي البينة التي تستلزم الحكم بموجبها ؛ كالشاهدين ، وكانت الدعوى بمالٍ على ميت أو غائب ، والبينة لا تفيد إلا غلبة الظن مع احتمال أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أخذ رهنًا مقابله وليس للشاهدين علم بذلك، كان للقاضي أن يوجه اليمين على المدعي ؛ لتحكيم ضميره وذمته فيما لا يطلع عليه

غيره حتى يستحق بالبينة واليمين معًا ، وهذه اليمين لاستظهار الحق واستجلاء أمره ، وتسمى يمين الاستظهار .

الوسيلة الرابعة : الكتابة

تعتبر الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات منذ القدم ؛ حيث جرى العمل بها في حفظ العلوم والحقوق للحاجة الماسة إليها ؛ رغبة في تسهيل معاملات الناس، وتحقيق مصالحهم .

فالكتابة لغة : الخط ، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه .

وفي الاصطلاح : هي الخط الذي يعتمد في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات ، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ، ليرجع إليه عند الحاجة .

والإقرار كتابة ؛ صورة من صور الإقرار، لكنه كتابة ، وذاك لفظًا ، وهو أن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابة مستبينة واضحة مفيدة في أداء المقصود منها ، ومحققة الغرض منها .

مشروعية الإثبات بالكتابة من الكتاب والسنة :

قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ **البقرة: ٢٨٢** .

ومن السنة: ماثبت في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

أنواع الكتابة : الكتابة لها ثلاثة أنواع :

١ - الكتابة المستبينة المرسومة :

وهي الكتابة الظاهرة المعنونة ، فالمستبينة هي الظاهرة التي يكون لها بقاء بعد الفراغ منها ويمكن قراءتها ، والمرسومة هي المعنونة باسم كاتبها واسم المكتوب إليه ؛ مثل أن يكتب في أعلى الورقة : من فلان إلى فلان ، أو : أنا فلان ثبت في ذمتي ، أو: وصلني من فلان كذا .

وهذا النوع أعلى درجات الكتابة ، ويصح به التصرف كالبيع والإجارة ، والزواج والطلاق ، وتثبت به الحقوق .

٢ - الكتابة المستبينة غير المرسومة :

وهي الظاهرة غير المعنونة ، أي المكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه ؛ كالكتابة على الورق أو اللوح وما شابه ذلك ، ولكنها غير معنونة باسم المرسل والمرسل إليه ، أو باسم الدائن والمدين ، وهذه يحكمها العرف وما جرى عليه عمل الناس ، وينسحب على هذا النوع كتابة الإيصالات التي اعتاد الناس إعطاءها عند أداء الديون؛ مثل : وصل إلينا من فلان الفلاني كذا وكذا ، ومثل ما يكتب في الدفاتر وكشف البيان ، ومثل ما يكتب في الشيك :" يدفع لحامل هذا كذا"، أو :" ادفعوا لحامله كذا"، فكلها مقبولة لجريان العرف بها.

٣ - **الكتابة غير المستبينة** : أي غير الظاهرة ، وهي الكتابة التي ليس لها بقاء بعد الانتهاء، ولا يظهر فيها الخط، فكتابتها غير مفهومة ولا معروفة ، فهذه لا يعمل بها.

ويشترط في الكتابة المتضمنة إقرارًا شرطان؛زيادة على شروط الإقرار العامة وهما:

١ - أن تكون الكتابة مستبينة ؛ أي : ظاهرة ثابتة على المادة المكتوبة عليها ، بخلاف الكتابة في الهواء ، أو على الماء ، فهذه عبث ولا أثر لها.

٢ - أن تكون كتابة الإقرار مرسومة ؛ أي أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس ، بما يتناسب مع الزمن والعصر.

ويلاحظ أن الشرطين المذكورين هنا يتفقان مع نوعي الكتابة الصحيحة.

ونتيجة لهذه الإعتبارات فقد اتجه الفقهاء إلى القول بمشروعية الكتابة المتضمنة إقراراً في جميع الحالات وفي مختلف الأحوال ، فإن الكتابة أصبحت طريقة أساسية في الإبانة والإفصاح ؛ كالنطق . وأخذ الناس جميعًا في التعلم واستعمال الكتابة في شؤون الحياة وأمور التجارة ، وطرق التعامل.

فالإقرار بالكتابة صحيح وملزم مع مراعاة الشروط العامة في ذلك. فإذا ادعى رجل على آخر فأنكر فأخرج المدعي وثيقة أو صكًا بخط المنكر وإقراره بالدين ، فإن تأكد القاضي منها بالاستكتاب والمضاهاة حكم بموجبها

، وإذا وجدت كتابة في تركة الميت بالإقرار بدين لآخر ، أو باستيفاء الدين منهم ، أو بإبرائه ، فهو محل قبول واعتبار ، وهو ما يوجد في دفاتر التجار بما عليهم من الدين ، أو ما عندهم من الأمانات، وكذا إذا وجد في تركة أحد الأشخاص كيس أو متاع وقد كتب عليه أنه أمانة لآخر ؛ فإنه يأخذه.

وفي ظل المعطيات المعاصرة ، والتي تقدمت فيها وسائل كشف التزوير ، ومضاهاة الخطوط ، حتى أصبح ذلك فنًّا قائمًا بذاته ؛ فإن هذا مما عزز من مكانة الكتابة ؛ كوسيلة من وسائل الإثبات .

ويعمل بالكتابة في غير الحدود والقصاص ؛ كالمعاملات المالية والنكاح والطلاق والهبة والوصية وغير ذلك.

الوسيلة الخامسة : الإثبات بالقرائن :

تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه الإسلامي ، ولا ينكر أحدٌ فائدة القرائن وأهميتها في القضاء ؛ لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل ، أو عند التشكك في الدليل المقدم ؛ كما أنها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم.

والقرائن التي يعتمد عليها الفقهاء غير محصورة ؛ ولذلك تتعدد وتتكرر بحسب العرف والعادة ، والعصر والتقدم العلمي، ومن ثَم سأتناول تعريفها، وأدلتها ، وأنواعها ، ومواطن الحكم بها .

القرينة لغة : مؤنث قرين ، وجمعها : قرائن ، وهي مأخوذة من المصاحبة ، أو الملازمة ، يقال : قارن فلان فلانًا ؛ أي : لازمه وصاحبه .

اصطلاحًا : هي كل أمارة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه ، أو هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم ، وهي دليل غير مباشر .

أدلة العمل بالقرينة من الكتاب والسنة :

١ – قوله تعالى : ﴿ $**ّجاّءِوا عّلّى" قّمّيصهُ بُدّمُ كّذّبُ**﴾ ﷺ**يوسف: ١٨** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ووجه الدلالة : أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص علامة على

صدقهم بأكل الذئب ليوسف ، وهذه القرينة التي وضعوها عارضها قرينة أخرى أقوى منها :

وتكذبها ، وهي : أن القميص كان سالمًا من التمزق ، فكيف يأكله الذئب وقميصه سالمٌ ؟!

٢ – قوله تعالى : ﴿$**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ $وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ■●ژ٢٦ژ■ $وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ $وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ■●ژ٢٧ژ■ فَلَمَّا رَأَى" قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ﷺيوسف: ٢٦ - ٢٨**رضي الله عنه .

ووجه الدلالة أن اللّه تعالى جعل شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين ، وأن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف وتكذيب زوجته.

ومن السنة المطهرة : ما أخرجه أبوداود عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم– فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

ووجه الدلالة أن معرفة جابر – لتلك الآية قرينة على صدقه بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم – بعثه إلى وكيله في خيبر .

والعمل جارٍ في الشريعة الإسلامية بالقرائن حكمًا وعملاً، فالإنبات والاحتلام قرينة وعلامة على البلوغ، والحيض قرينة وعلامة على البلوغ وبراءة الرحم عند المرأة.

أقسام القرينة :

تنقسم القرينة إلى أقسام كثيرة باعتبارات شتى ، فتنقسم بحسب قوة دلالتها وضعفها ، وبحسب مصدرها وقوة استنباطها .

أولا : أقسام القرينة بحسب قوة دلالتها وضعفها :

إن دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتًا كبيرًا

حسب قوة مصاحبة الأمر الظاهر للأمر الخفي وضعفه ، فقد تصل في القوة إلى أن تكون دليلاً قويًّا منهيًا مستقلاً ، لا يحتاج إلى دليل آخر ؛ كالرماد والدخان ؛ فكل منهما قرينة حتمية على وجود النار، وقد تضعف دلالتها حتى تنزل إلى مجرد الاحتمال والتخمين، بل قد تنزل في دلالتها حتى تصل إلى حد الكذب والافتراء ؛ ولذا انقسمت بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ - القرينة القاطعة أو القوية :

وهي التي تصير الأمر في حيز الثابت والمقطوع به ، والمقصود من كون دلالتها قاطعة ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي ؛ لأن اليقين القطعي غاية صعبة المنال ؛ ولأن طرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق فإنها لا تخلو من ظن ؛ ولذا فإنه يكتفى فيها بعلم الطمأنينة وغلبة الظن الصادق . والقرينة القوية تفيد بدلالتها علم الطمأنينة وهو دون العلم القطعي الذي يقطع الاحتمال ؛ كدلالة المحكم والمتواتر . والقرائن القوية هي المقصودة في كلام الفقهاء وبحوثهم لا عموم القرائن ، بما فيها الضعيفة والكاذبة.

ومن الأمثلة على القرائن القوية ما يلي :

(أ) حمل المرأة من غير زوج ولا سيد ، قرينة قوية على أن الحمل هنا ليس مشروعًا .

(ب) وجود المتهم بالزنا مجبوبًا (ليس له ذكر) قرينة قاطعة على كذب المدعي وبراءة المتهم.

(جـ) وجود المال المسروق بحيازة السارق قرينة على السرقة.

٢ - القرائن الضعيفة :

وهي التي تكون دلالتها على الأمر ضعيفة محتملة وغير قوية ، لكنها مع هذا تعتبر دليلاً أوليًّا مرجحًا لزعم أحد المتخاصمين حتى يثبت خلافها ببينة أقوى ، فهي مقوية لما تصاحبه ، وليست دليلاً مستقلاً يناط بها الحكم ، ومثالها : اختصاص استعمال المتنازع عليه بطرف دون آخر قرينة تقوي جانب

من يختص به ؛ كما لو تنازع زوجان شيئًا من متاع البيت ، فكون الزوج يختص باستعمال هذا الشيء دون المرأة قرينة تقوي جانبه ويحكم له به ، وكذا لو كان هذا الشيء المتنازع عليه تختص المرأة باستعماله ؛ كالحلي فيحكم لها به ، مع أن كلاهما يعتبر صاحب يد ، لكن اختصاص جانب الاستعمال قرينة تقوي طرف على طرف.

٣ - **القرينة الكاذبة** : وهي التي لا دلالة لها ، وإنما هي محض توهم وتخمين ولا تفيد شيئًا من العلم ، أو تكون لها دلالة لكن يكذبها العقل والنقل؛ كادعاء إخوة يوسف أكل الذئب له.

وينسحب ضمن القرائن القوية ما هو موجود في الوقت المعاصر ؛ من دلالة البصمات على إثبات المتهم ، وتحليل الدم على ثبوت النسب ، وشرب الخمر، وغير ذلك من الوسائل العصرية التي تكشف الجريمة وتحدد المجرم ، ولكن مع هذا التقدم العلمي والمادي في وسائل الكشف والإثبات، فإن إمكانية التلاعب والتزوير في حقائقها يرد عليها مما يتطلب الحذر والحيطة عند الحكم بها ؛ إذ إن الغرض من العمل بالقرائن إظهار الحق وإقامته.

ثانيًا : أقسام القرائن بحسب مصدرها وطرق استنباطها:

تنقسم القرينة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - **القرائن النصية** : وهي القرائن التي جاءت منصوصًا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين ، مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف :﴿ $**ّجّاءٍوا عّلّى" قّمٌيصٌهٌ بٌدّمُ كّذٌبُ**﴾ ﷺ**يوسف: ١٨** رضي الله عنه، **ومثل شق الثوب قرينة على المباشرة ، أي الاعتداء ﴿إن كّانّ قّمٌيصٍهٍ قٍدّ مٌن قٍبٍلُ فّصّدّقّتً $ّهٍوّ مٌنّ پًكّاذٌبٌينّ ■●رّ٢٦رّ■ $ّإن كّانّ قّمٌيصٍهٍ قٍدّ مٌن دٍبٍرُ فّكّذّبّتً $ّهٍوّ مٌنّ پصّادٌقٌينّ**﴾ ﷺ**يوسف: ٢٦ - ٢٨** رضي الله عنه، ومثل الفراش أمارة وقرينة دليل على نسبة الولد إلى الزوج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش»، ومثل الشبه في القافة، والصمات في البكر قرينة على رضاها ، وغير ذلك .

٢ - **القرائن الفقهية** : وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء من النظر في

الحوادث والمعاملات وجعلوها أدلة على أمور أخرى، حتى أصبحت أساسًا تبنى عليه الأحكام، وهي مدونة في كتبهم ومؤلفاتهم ، ومعظمها من القرائن العقلية، ومن أمثلتها ما يلي:

(أ) تصرفات المفلس الضارة بالدائنين مردودة لقيام القرينة على سوء قصده ولو ظاهرًا .

(ب) وجود سند الدَّيْن في يد المدين قرينة ظاهرة على الوفاء بالدين.

(جـ) تصرف المريض في مرض الموت متبرعًا قرينة على أن التصرف وصية فيعامل معاملتها .

(د) عدم ترتيب أثر طلاق الضرار ؛ لحرمان الزوجة من الميراث، وطلاق الضرار: هو طلاق الزوج زوجته طلاقًا بائنًا في مرض موته ، أو في موقف يغلب فيه الهلاك ؛ كوجوده في سفينة توشك على الغرق بغرض حرمانها من الميراث.

والقرائن النصّية والفقهية تسمى بالقرائن الشرعية.

٣ - **القرائن القضائية** : وهي التي يستنبطها القاضي من النظر في ملابسات الدعوى وظروفها ومن كلام الشهود ، ويتوصل بها في تمحيص الوقائع وإثباتها ، وتمييز الطيب من الخبيث ، ويعود إليه تقدير دلالتها . والقرائن القضائية ليست ذات دلالة قاطعة ، ولكنها أدلة احتياطية يستأنس القاضي بها ، ولكن يجب احاطتها بالحيطة والحذر ، وعدم التعويل عليها ، إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة.

ويثبت بالقرائن ما يلي :

١ - الحدود ، وذلك في صور محددة هي:

(أ) وجود الحمل من المرأة ، وليس لها زوج ؛ فهذا قرينة على أن الحمل غير مشروع.

(ب) القيء من المخمور قرينة على شربها ، ومثله تحليل الدم.

(جـ) وجود المال المسروق بحيازة السارق قرينة على السرقة.

ويلاحظ أنه باتفاق الفقهاء أن كل حدّ قام بالاعتراف أو القرينة القوية الدالة عليه فإنه يسقط بوجود الشبهة ؛ لأن الحدود تُدفع بالشبهات.

٢ - القصاص ، وذلك في باب القسامة ، ولذا سأذكر تعريفها وسببه.

القسامة لغة : من أقسم يُقسم ؛ أي : حلف ، وقد تطلق على نفس الجماعة الذين يحلفون الأيمان.

وفي الاصطلاح : هي الأيمان التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم أو المتهمون على نفي القتل.

والسبب الموجب لها هو : اللوث ، واللوث : أمارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل ، وله صور مختلفة منها :

أن يوجد القتيل في دار قوم أوأرضهم وبينهم وبين القتيل عداوة ، أو أن يدخل نفرٌ دارًا فيتفرقون عن قتيل فيها، أو أن يقول القتيل قبل موته بقليل ؟ قتلني فلان عمدًا، أو يوجد على شخص أثر دم القتيل، وغير ذلك من الصور.

٣ - يعمل بالقرائن في إثبات المعاملات المالية وما يؤول إلى المال في البيوع والشراء والعيوب والتبرعات، وفي مختلف التصرفات، ويلاحظ أن العمل بالقرائن يشترط فيه عدم وجود بينة.

ومن المناسب أن أذكر بعض القرائن التي خصّها فقهاء الإسلام بمزيد من الذكر والحديث عنها :

القيافة : وهي لغة : معرفة الآثار ، والقائف هو الذي يعرف الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأخيه.

واصطلاحًا : إلحاق الولد بأصوله ؛ لوجود الشبه بينه وبينهم.

الفراسة : وهي لغة : التثبت والنظر.

واصطلاحًا : هي الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمر الخفي، وتعرَّف بأنها الاستدلال بهيئة الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه، وفضائله ورذائله، وهي الفهم الخاص الذي يأخذه القاضي من الوقائع والتصرفات التي تعرض عليه، وتقدم أمامه، وهذا المعنى هو الذي يقتضي في القاضي أن

يكون حادّ الذهن، صافي النفس، صائب النظر ، وافر العقل، عالمًا بالأمارات، وشواهد الأحوال ، نافذ البصيرة في القرائن ، دقيق الملاحظة في فهم الخصوم، والكشف عن بواطن الأمور ؛ ليقيم العدل ويصل إلى الحق.

الوسيلة السادسة : الإثبات بعلم القاضي :

اتفق الفقهاء على جواز الإثبات بعلم القاضي في أربع حالات:

١ - اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه ولو مع البينة فإذا علم بطلاق أو بدَيْن أو بإتلاف أو بقتل ، ثم قامت البينة على ما يخالف علمه ، فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعًا ؛ لأنه متيقن ببطلان حكمه، والحكم بالباطل حرام؛ فيجب عليه أن يعتزل النظر في القضية ، أو يفوض غيره فيها، ويكون شاهدًا ، أو يرفض سماع الدعوى أصلاً.

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل، فإذا علم حال الشهود عدالة أوفسادًا فيجب عليه أن يعمل بموجب علمه، فيقبل العدل ويسمع شهادته ، دون أن يطلب بتعديله وتزكيته ، ويرد كل طعن فيه أو تجريح، إلا إذا بيّن الْمُجرِّح شيئًا جديدًا لم يطلع عليه القاضي، فيقدم الجرح، وإذا علم فسق الشاهد وتجريحه فلا يقبل شهادته ولا يسأل عنه.

٣ - اتفق جمهور الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه ، فإذا بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع نهره القاضي ، وإذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضي أو على خصمه منعه ؛ وإذ حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضي على المعتدي، واستند في حكمه على ما سمع أو رأى ولا يحتاج إلى بينة.

٤ - اتفق الفقهاء على جواز الحكم بعلم القاضي في حق الله تعالى حسبةً ؛ كمن سمع الطلاق البائن ، ثم ادعى الزوجية ، فيمنع الزوج من الاتصال بزوجته، ومن سمع وقفية أرض، ثم ادعي ملكيتها فيمنع من تملكها.

الوسيلة السابعة : المعاينة :

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه ، وهو ما يعرف بـ (هيئة النظر) محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة الحقيقة فيه وإدراك الواقع الملموس منه، وهي إحدى إجراءات الدعوى، وجزء من سير المحاكمة والمعاينة ، يقوم بها القاضي بصفته قاضيًا، فكأنه نقل محل القضاء من المحكمة إلى مكان المدعى به، وجعله مجلسًا للقضاء، وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء نفسه، بأن يعاين القاضي المدعى به ، ويقوم بفحصه إذا أمكن إحضاره إلى مجلس القضاء، والقاضي في أمر المعاينة بالخيار، إما أن يذهب بنفسه، أو أن يستخلف ويبعث خليفة عنه للرؤية والمشاهدة.

ومثال المعاينة : لو أن امرأة ادعت على زوجها بأن الذي أعده لسكناها غير صالح، فإن القاضي يذهب بنفسه ليطلع على البيت ويحكم بعد معاينته بصحة الدعوى من عدمها.

وكذا لو ادعى رجل أن الأرض التي اشتراها ناقصة في بعض أطوالها ، فإنه يذهب ليقف على أطوالها ومعرفة نقصها من عدمه ليحكم بموجبها .

الوسيلة الثامنة : الخبرة

الخبرة لغة : هي الاختبار ، وهي العلم بالشيء على حقيقته ، والخبير : العالم، واصطلاحًا : هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي، فالخبرة المقصودة هنا هي الخبرة التي تقدم لأجل أمر متنازع فيه أمام القضاء؛ لاختلاف الخصوم وادعاء كل منهما الحق لجانبه، فيطلب القاضي ممن يثق بهم ويعتمد عليهم في معرفة حقيقة الأمر بتجرد، وتقديمه إلى القاضي، دون تحيز لأحد أطراف النزاع ، ويلاحظ أنه لا تقبل خبرة الخصم في خصومته، ولا يشترط فيها العدد.

والأصل في العمل بالخبرة قوله تعالى:﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ ﷺ**النحل: ٤٣**رضي الله عنه، والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء، وأنها معتبرة في الإثبات والحكم بموجبها، أي الخبرة، ومن

الأمثلة ما يلي :

١ - الردّ بالعيب : فإذا اشترى شخص من آخر دابة أو دارًا ، ثم ظهر عيب في المبيع لم يذكره البائع ولم يسبق للمشتري رؤيته ، وكان العيب يؤثر في رضاء المشتري ويخل بقيمة المبيع فأراد المشتري ردّه فأنكر البائع ، ورفَضَ رد المبيع، فترافعا إلى القاضي ، فيجب على القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص للنظر في العيب الخفي ، وتحديد فيما إذا كان قديمًا فيحكم القاضي للمشتري برد المبيع ، أم كان حديثًا فترد الدعوى ويثبت البيع.

٢ - عيب الزواج : إذا تزوج شخص بامرأةٍ بِكر على مهر معين ، وتبين أنها ثيب، وطلب من القاضي التفريق والحكم على المرأة للتغرير به ، وأنكرت ذلك فتعرض على القابلة ، أو الطبيب لبيان حقيقة الأمر والفصل في ذلك.

٣ - يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح لمعرفة الجرح وعمقه وعرضه.

٤ - يرجع إلى أهل الخبرة من المهندسين في عيوب المنشآت والمساكن.

٥ - يرجع إلى أهل الخبرة من المحاسبين الماليين فيما هو من اختصاصهم وعملهم.

ويتبين مما تقدم أهمية الخبرة وفائدتها في الأمور الفنية التي تحتاج إلى علم وتجربة خارجة عن اختصاص القضاة ، فيلجأون إلى الخبراء للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه .

وبعد هذا العرض لوسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية يتضح لنا أن أنواع الحقوق في الشريعة أربعة أنواع :

١ - حقوق الله تعالى المحضة ؛ مثل حد الزنا ، وحد الخمر ، وحد السرقة، فهذه لا يجري فيها من وسائل الإثبات إلا ثلاث : الشهادة، الاعتراف، القرائن القوية في حالات محددة.

٢ - حقوق العباد المحضة - وهي ما تعلقت بها مصلحة دنيوية، ويُقبل فيها الصلح والمعاوضة ، والإسقاط ، والإباحة من صاحبها ، وهي أكثر من أن تحصى ؛ كالنقود والبيوع والشراء والمداينات ، وغير ذلك مما يعد من

أنواع المعاملات المالية ، فهذه تجري فيها وسائل الإثبات بمختلف أنواعها .

٣ - ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب ؛ كالقصاص ، وهذا لا يجري فيه من وسائل الإثبات إلا ثلاث : الشهادة ، الاعتراف ، القرائن في باب القسامة بشرط وجود اللوث .

٤ - ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ؛ كالأيمان والنذور والزكوات والصدقات وغيرها .

ويلاحظ من هذا التقسيم أن الشريعة الإسلامية الغراء أفسحت مجال حرية الإثبات في حقوق العباد الخالصة لكونها مبنية على المشاحة والمنازعة وعكسه ؛ فقد جعلت وسائل الإثبات في الحدود محددة وضيقة ؛ لكونها مبنية على العفو والمسامحة ، وقيدتها في الجنايات ؛ كالقصاص ، وأوجبت فيها الدقة والشدة والحزم ، وذلك حفاظًا على الأرواح والأبدان ، وقطعًا لداء الشكوك والظنون.

وللفائدة فإن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية متنوعة ومتعددة غير مقيدة ولا منحصرة ؛ إذ إن مبناها تعليلي ، وليس تعبدي ، فالبينة في الشريعة هي ما أبان الحق وأظهره من غير قصره على وسيلة دون أخرى.

وختامًا أرجو المولى تعالى أن أكون قد وفقت في هذا المبحث بما فيه إيضاح وبيان لعظم هذه الشريعة الإسلامية وعنايتها بحقوق العباد في أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، وأقدم شكري الجزيل للقائمين على هذه الندوة لجهودهم المشكورة وللحاضرين كذلك على حسن استماعهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابيض

موضوع البحث:

حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام

الباحث:

الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز البشر

وزارة العدل - المملكة العربية السعودية

ابيض

مقدمـــــة:

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله اللّه رحمة للخلق أجمعين محمد بن عبداللّه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المتهم وحقوقه في الدفاع عن نفسه من الأمور التي أصلها الدين الإسلامي.

وأسس فقهاء الإسلام قواعدشرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية تحث على عدم معاقبة أي متهم إلا بعد التأكد والتثبت ومناقشة المتهم والمدعي وسماع الطرفين في وقت واحد.

إذ الأصل في الإسلام أن يكرم الإنسان لأن اللّه كرمه فقال في كتابه العزيز﴿ $**ّلّقّدً كّرَّمًنّا بّنٌي آدّمّ $ّحّمّلًنّاهمً فٌي پّبّرٌ $ّالًبّحًرٌ $ّرّزّقًنّاهم مٌنّ پطَّيٌبّاتٌ $ّفّضَّلًنّاهمً علّى" كّثٌير مٌمَّنً خّلّقًنّا تّفًضٌيلاْ﴾ عَلَيْهِالإسراء: ٧٠**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضمن له هذه الكرامة إلا أن يخالف أمر اللّه فهنا ينقص تكريمه بقدر مخالفته كما قال عز وجل ﴿ $**ّمّن يٍهٌنٌ پلّهٍ فّمّا لّهٍ مٌن مٍَكًرٌمُ**﴾ **عَلَيْهِالحج:١٨**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقبل أن أتحدث عن حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه أنبه إلى مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: حماية الإسلام للأفراد من الوقوع في التهمة: فقد اتخذ الدين الإسلامي طرقا سليمة وناجحة في حماية الأجيال من الوقوع في التهم وارتكاب الجريمة نذكر منها مايلي:

١- طريق التربية:

حيث أمر أن يكون الإيمان هو أساس اختيار الزوجين اللذين هما أصل الأسرة فقال تعالى ﴿ $**ّلأّمّةِ مٍؤًمٌنّةِ خّيًر مٌن مٍشًرٌكّةُ $ّلّوً أّعًجّبّتًكٍمً**﴾ وقال ﴿ $**ّلّعّبًدِ مٍؤًمٌنِ خّيًرِ مٌن مٍشًرٌكُ $ّلّوً أّعًجّبّكٍمً**﴾ **عَلَيْهِالبقرة: ٢٢١**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهذه العناية بالأبوين مقصودة من الشارع الحكيم ليكونا قدوة حسنة لأولادهما

وحتى ينشأ الأولاد نشأة صالحة برعاية وتهذيب وتعليم من الأبوين الصالحين منذ نعومة أظفارهم.

٢- طريق الموعظة والترغيب والترهيب:

حيث أحاط الجماعة المسلمة بالمواعظ من خلال درسهم الأسبوعي الذي يتلقونه كل جمعة وأمر أن يكون من أساس هذا الدرس الحث على تقوى الله ومراقبته في السر والعلن وكذلك الدروس الأخرى والمواعظ التي تكون في المساجد والأماكن العامة.

٣- وضع حواجز معنوية تحذر الفرد من الوقوع في الحرام:

فتارة بنفي الإيمان عن مرتكب المحرم كما قال عز وجل ﴿ $**مَّا أُوِلَّئُكَّ بُالَمٍؤَمٍنُيٍنَّ** ﴾ ﷺ**النور: ٤٧**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتارة يهدد فاعلها بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة كما قال عز وجل ﴿ **ذّلٌكّ لّهٍمً خٌزًيِ فٌي پدٍنًيّا $لّهٍمً فٌي الآخٌرّةٌ عّذّابِ عّظٌيـمِ** ﴾ ﷺ**المائدة: ٣٣**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيعيش الفرد هذا الوازع الديني الذي يكون بين عينيه أنه لامفر من عقاب الله فإن نجا في الدنيا لن ينجو من الآخرة إلا أن يشاء الله مغفرته كما قال عز وجل ﴿**إنَّ پلَّهّ لا يّغًفٌرٍأّن يٍشًرّكّ بٌهٌ $يّغًفٌرٍمّا دٍونّ ذّلٌكّ لٌمّن يّشّاءٍ**﴾ ﷺ**النساء: ١١٦**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- وضع حواجز حسية فيما يكثر خطره وتكون مجرد الاشاعة فيه جرما عظيم الأثر في المجتمع:

كما في جريمة الزنى فقد أمر بالغض من البصر والاستئذان وتستر المرأة وعدم الخلوة وعدم السفر بدون محرم وفي المقابل فتح باب الحلال ورغب فيه وأمر بتيسيره وعدم المغالاة فيه ليكون المجتمع في وقاية من ارتكاب الفواحش وماينتج عنها من دمار في الدين والأخلاق والأبدان والنسل وانتشار الأمراض الفتاكة القاتلة كما هو مشاهد في هذا العصر مرض الإيدز الذي ذهب ضحيته ملايين الناس إلى درجة أن يعقد مجلس الأمن الدولي قبل أيام

في العاشر من يناير من عام٢٠٠٠ جلسة علنية مخصوصة لهذا المرض بحجة أنه يفني الأرواح كفناء حروب القرن العشرين التي أفنت مائة وواحد وعشرين مليون شخص خلال هذا القرن وقد نشر هذا في جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر برقم ٧٧١٨ في ١٥/يناير/عام٢٠٠٠م وهذا ماأخبر به الصادق المصدوق ﷺ منذ ألف وأربعمائة سنة حيث قال «**وما فشت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم**».

٥- رقابة جماعة المسلمين:

وهذه الرقابة واجبة على كل قادر من أفراد المجتمع كما قال عز وجل ﴿**كنتمً خيًرّ أمةّ أخرٌجتً للناس تأمرون بالمعروف $تنهون عن پمنكر $تؤمنون بالله**﴾ ﷺ**آل عمران: ١١٠** رضي الله عنه وقال النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وأضاف اليها رقابة خاصة بطائفة من المسلمين يقومون بها احتساباً كما قال تعالى ﴿**إنّ پذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم $لا أولادهم من پله شيئًا $أولئك هم $قود پنار**﴾ ﷺ**آل عمران: ١٠** رضي الله عنه.

فإذا ما اقتحمت هذه الحواجز والتحذيرات ووقع الفرد في المحذور كان لابد من تلافي الخطر والقضاء على الأثر أو تخفيفه ومايحدثه من أضرار على المجتمع ولايكون ذلك إلا بالعلاج الحاسم مع مراعاة تقدير الجريمة والمتهم والواقع الذي حصلت فيه، وهذا ماأردت التنبيه عليه فى:

المسألة الثانية:

فإن المتهمين ليسوا نوعاً واحداً بل هم أنواع ثلاثة:

النوع الأول: شخص معروف بالشر والعدوان وارتكاب الجرائم.

وهذا النوع من المتهمين يعرف في الماضي بشهرته الإجرامية في المجتمع.

وفي الوقت الحاضر يكشف أمره ويتبين حاله بما يعرف في الدوائر

الأمنية بصحيفة السوابق وهي: سجل خاص بالمتهم يدون فيه القضايا التي اقترفها والأحكام التي صدرت ضده مع توضيح فترة سجنه وعددالجرائم التي ارتكبها.

فإذا وجد أن للمتهم سجلاً حافلاً بالإجرام فإن ذلك يرجح اتهامه على براءته لأن لسان حاله يقوي الإدعاء عليه.

النوع الثاني: شخص معروف بالاستقامة والصلاح: يستبعد وقوع الجريمة منه، ولو قالها شخص للناس لنفوها تلقائياً وعابوا هذا الذي رماه بها، فهذا النوع إقامة الدعوى عليه تحتاج إلى دليل قوي يوجد الجزم لدى القاضي والمدعي العام قبل الشروع في محاكمته.

النوع الثالث:

شخص مجهول الحال لايعرف عنه صلاح ولافجور قد تعادل طرفا الدعوى في تهمته.

والبراءة في الأصل لأن الإسلام ينظر نظرة الاحتياط والرعاية والسلامة.

وعلى هذا فإننا عندما نتحدث عن حقوق المتهم فإن أهمية حقوقه تكبر العناية بها بحسب هذه الأنواع، إذ لايليق أن نترك شخصاً معروفاً بالجرائم والسرقات والاعتداء على الآخرين ونحو ذلك ثم لايتم القبض عليه بحجة أن الأصل براءته والقرائن وحال الجريمة يدل على تورطه فيها فهذا يؤدي إلى ضياع الأمن وجرأة أصحاب النفوس الدنيئة على القيام بأعمال غير طيبة استناداً على أنه مالم يقبض عليه متلبساً بالجريمة فإنه برئ.

لذا فإنه لايقال ببراءة كل شخص مطلقاً لأنه إذا كان من النوع الأول فإنه أقرب إلى الوقوع في التهمة فيحتاط في أمره لرعاية الحقوق والحفاظ عليها، ولهذا فيكون استعمال وسائل انتزاع الحقيقة منه بما لايخرج عن أصل الكرامة الإنسانية سائغاً ومتفقاً مع ابتغاء العدل وليس فيه ظلم ولا تعد.

حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه:

من تأمل القرآن العظيم والسنة النبوية وكلام علماء الإسلام وجد أنهما

يحثان على العدل والإنصاف وعدم هضم حقوق الآخرين حتى ولو كانوا أعداء كما قال الله تعالى ﴿ $**لا يجرمنكم شنآن قوم على" ألا تعدلوا عدلوا هو أقرب للتقوى"**﴾ **المائدة ٨** أي لايحملكم بغض أحد على عدم العدل باعطائه أو تمكينه من حقه، وقال تعالى ﴿**إن الله يأمر بالعدل $الإحسان $إيتاء ذي القربى"**﴾ **النحل ٩٠**.

وتعتبر حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي تهم المسلمين وغيرهم في مختلف بقاع الأرض بجميع مستوياتهم لأن الإسلام يمنع الظلم أن يقع على بريء وحتى لايوقع عقاب على متهم أياً كان قبل محاكمته بالدستور القرآني والسنة النبوية الشريفة محاكمة عادلة بل إن الإسلام أمر بمحاسبة من يفعل ذلك من تلقاء نفسه ويعتبره افتياتاً على الحكومة المسلمة وفتح باب للإخلال بالأمن وانتشاراً للفوضى.

ورغم أن الاهتمام بحقوق الإنسان الذي نتج عن المؤتمرات والمواثيق الاقليمية والدولية كبير وواضح إلا أن الإسلام قد سبقهم بأكثر من ألف وأربعمائة سنة عندما كان الإنسان يئن تحت وطأة الظلم والجهل والبطش بالضعيف من القوي فجاء رسول الله ﷺ يعلن تحريم الظلم والغش ويأمر بالرحمة ليس بالإنسان فحسب بل حتى بالحيوان حيث يقول عليه الصلاة والسلام «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

وجعل إيذاء الحيوان الذي لايؤذي سبباً لدخول النار فيقول ﷺ «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي أطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وفي المقابل جعل الاحسان إليها سبباً لمغفرة الذنوب كما جاء في الحديث الصحيح في قصة المرأة التي وجدت الكلب يلهث ويتبع الثرى من العطش فسقته فغفر الله لها مع أنها كانت ترتكب بعض الكبائر.

فإذا كانت هذه منزلة الحيوان في الإسلام فكيف بالإنسان الذي هو أغلى وأكرم عند الله كما قال تعالى ﴿$**لقد كرمنا بني آدم**﴾ **الإسراء ٧٠** بل وأسجد له ملائكته كما قال تعالى ﴿$**إذ قلنا للملائكة**

عَلَيْهِ السَّلَامُسَّجـدوا لآدَّمّ فّسَّجّـدوا إلاَّ إبـلٌيـس أّبّـى" $ّاسًتّكًبّـرّ $كّـان مٌنّ پكّافٌرٌينّ»** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**البقرة ٣٤**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعله خليفة في الأرض كما قال تعالى **«$ّإذً قّالّ رّبٍكّ لٌلًمّلائٌكّـةٌ إنٌي جّاعٌلِ فٌي الأّرًضٌ خّلٌيفّةًٌ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**البقرة ٣٠**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

.

وسخر له المخلوقات لتخدمه فيما يحقق المصلحة كما قال تعالى: **«أّلّمً تّرّوًا أّنَّ پلَّهّ سّخَّرّ لّكم مَّا فٌي پسَّمّوّاتٌ $ّمّا فٌي الأّرًضٌ $ّأّسًبّغّ عّلّيًكٍمً نٌعّمّهٍ ظّاهٌرّةّ $ّبّاطٌنّةًٌ»** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**لقمان ٢٠**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الإنسان يستحق أن يتعامل معه بالعدل والإحسان والرفق كما قال تعالى **«إنَّ پلَّـهّ يّأًمٍرٍ بٌالًعّدًلٌ $ّالإحًسّانٌ»** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**النحل ٩٠**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الرفق ماكان في شيء إلا زانه ولانزع من شيء إلا شانه**» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**».

ومن أهم وسائل تحقيق العدل: سماع التظلم من الإنسان المحكوم عليه وإعطاؤه حقوقه.

لذا فإن المتهم في أي قضية حتى ولو كانت بسيطة يمنحه الإسلام حقوقه ونذكر منها:

أولا: أن الأصل براءته حتى تثبت إدانته:

فإن من المقرر في القواعد الإسلامية أن الأصل براءة الذمة لكل إنسان يقدم للمحاكمة فإذا اتهم شخص بجريمة وأنكر فهو بريء لأن من القواعد الإسلامية أيضاً (أن اليقين لايزول بالشك) فإن اليقين أن الإنسان بريء لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «**كل مولود يولد على الفطرة**» ولايزال هذا اليقين إلا بدليل.

وقد سبق الإسلام بهذه النصوص والقواعد الميثاق الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م الذي ينص في المادة الحادية عشر منه (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية).

بل قرر الإسلام أن أي شبهة في ارتكاب الشخص لحد من حدود الله

يرفع عقوبة الحد عنه.

فالبراءة حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان سواء كان متهماً أو غير متهم يستحقها منذ ولادته بصرف النظر عن أي اعتبار آخر حتى يظهر منه مايخل بهذه البراءة بموجب دليل أو قرينة قوية تستلزم محاسبته.

وقد يسأل سائل عن المبرر لوجود مبدأ البراءة لكل متهم مالم تثبت إدانته؟.

الجواب: أن المبرر مبني على أصول وجّه اللّه بها عباده وحث عليها رسول اللّه ﷺ ومن أهمها مايلي:

١- أننا لو جعلنا الأمر عكسياً بأن يكون الجرم هو الأصل في حق المتهم لأدى إلى إهدار كرامة الإنسان التي أعطاه اللّه إياها، وأصبحت السلطات تبني التهم على التخمين وترتب عليه الظلم الذي حرمه اللّه وجميع رسله عليهم الصلاة والسلام.

٢- أن في هذا حماية للضعفاء ممن يريد استغلال ولايته في ظلم أحد من الناس، إذا إنَّ المتهم في موقف الضعيف فإذا علم أن الأصل براءة ذمته قوى جانبه وأحس بالاطمئنان.

٣- تفادى الأضرار المادية والمعنوية التي تنتج عن حبس إنسان أو عقابه وهو بريء بمجرد خطأ من جهة مسؤولة بل ومايترتب من إنعكاسات نفسية على شخص لم يرتكب جرماً فيقذفه أحد به وهو في غفلة عنه.

٤- توافق هذا المبدأ مع العقول السليمة لأنه إذا لم يفترض البراءة في جانب المتهم فإنه يكون مطالباً بإثبات عدم ارتكابه لهذه الجريمة فيتعذر عليه فيحصل حرج للناس أو يتحمل مسؤولية جرم هو بريء منه.

ولهذا قرر الإسلام القاعدتين التي ذكرناهما:

الأولي قاعدة (الأصل براءة الذمة).

والثانية قاعدة (اليقين لايزول الشك).

واعتبر علماء الإسلام قول المدعى عليه أظهر في الصدق لأن القاعدة تدل وتؤيد ذلك إذ الأصل براءة ذمته من أي حق، وبراءة بدنه من الحد أو

القصاص أو التعزير كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال جميعها.

ولهذا قال رسول الله ﷺ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**».

ثانيا: حق إنكار التهمة:

فإذا وجهت التهمة إلى شخص لزمه الاجابة عنها لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب ولاتنقطع إلا بالجواب إقراراً أو إنكاراً.

فإذا أقر المتهم بما نسب إليه ثبت عليه الحق، وله أن ينكر مانسب إليه لأن حرية الدفاع تمكنه من الجواب بالإنكار ولهذا كان على القاضي أن يقف موقف المحايد فلا يميل إلى أحد من المتخاصمين، ويشترط للإنكار شروط ثلاثة:

١- أن يكون صريحاً في نفي الدعوى.

٢- أن يكون للإنكار علاقة بالتهمة فلا يتهم بالقتل وينكر أنه سرق لانتفاء العلاقة بين التهمة المنسوبة إليه وماينكره.

٣- أن يكون المنكر جائز التصرف فلا يصح من صغير لأنه لايصح تصرفه، وقوله غير معتبر.

فإذا صدق المدعي المتهم في إنكار التهمة بطلت دعواه في هذه الحال واستطاع المتهم أن يدافع عن نفسه بالإنكار الذي هو حق مخول له ويكون المدعي غير صادق في دعواه، أو غلط في توجيه التهمة إلى هذا الشخص.

أما إذا كان المتهم أخرساً فإنه لايخلو من حالين:

الأولى: أن يكون مفهوم الاشارة فإشارته بمنزلة النطق والكلام.

الثانية: أن يكون غير مفهوم الإشارة فحكمه حكم الغائب والغائب لايعلم اقراره ولا إنكاره.

ثالثا: عدم الحكم إلا بعد سماع الطرفين:

فقد كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم أن لايحكم عليه تلقائياً بمجرد الدعوى ولهذا قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين

جعله قاضياً على بلاد اليمن (ياعلي إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق) وروي عن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- أنه قال لأحد القضاة (إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعا).

رابعاً: العدالة في القضاء:

فأهم ركن من أركان القضاء في الإسلام إقامة العدل بين جميع المتقاضين على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وألوانهم وأديانهم دون تمييز بين قوي أو ضعيف حاكم أو محكوم، غني أو فقير، فقد قال الله تعالى ﴿ $**إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ**﴾ ﷺ**النساء ٥٨** رضي الله عنه.

ولهذا كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- كتابه المشهور حيث قال أسيٍّ (أي ساوى) بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لايطمع شريف في حيفك ولاييأس ضعيف من عدلك).

وهذا من الدقة في إقامة العدل أن تتم المساواة بين المتهم وخصمه وخاصة في مجلس القضاء وأثناء التقاضي فإذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في القضية ومتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه.

فيشعر المتهم أن القاضي ينظر إليه وإلى خصمه على حد سواء بخلاف مايحصل في بعض القوانين والأنظمة التي وضعها البشر حيث يتم إحضار المتهم ثم يوضع في قفص حديدي، وقد يكون رجل الأمن واقفاً على رأسه بالسلاح ثم يحاكم وخصمه جالس بين يدي القاضي وكأن لسان الحال يقول إن المتهم مدان قبل سماع القاضي لجوابه ودفاعه عن نفسه ولما جاء الإسلام حمى الناس بوجود ضمان سلامة الحكم من الظلم.

وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً عالياً في العدل والمساواة: وذلك أن أمرأة مخزومية سرقت فأراد قومها أن يسقط عنها حد السرقة فأرسلوا أسامة بن زيد رضي الله عنهما لمعرفتهم بمحبة رسول الله ﷺ له ولأبيه فشفع فغضب النبي عليه الصلاة والسلام حتى بان في وجهه وقال لأسامة «أتشفع في حد من حدود الله؟ وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

كما أن الإسلام اشترط في القاضي شروطاً لابد من توفرها وإلا فإنه لايجوز أن يتولى القضاء ومن أهم هذه الشروط:

١- أن يكون ذا علم ومعرفة بالأحكام الشرعية متمكناً من ربط القضية بالأدلة الواردة فيها.

٢- أن يكون أميناً نزيهاً عن جميع الشبه والمحرمات وهو مايسمى بالعدالة.

٣- أن يكون عاقلاً ويفضلون كونه ذكياً فطناً بعيداً عن السهو والغفلة.

٤- أن يكون سليم الحواس يسمع وينطق ويفضلون كونه مبصراً يتمتع بالحواس وجميع أعضاء الجسم.

كما أنه حث على استقلال القضاء والقضاة وحمايتهم من الخضوع لأي سلطة أو قوة غير سلطان الشريعة الإسلامية تفادياً للتدخل والتأثير في إقامة العدل ولأن الاستقلاية أدعى للنزاهة وحرية القاضي في قول الحق دون خشية من مخلوق.

فإن ولاية القضاء عظيمة عند الله وخلقه قد تولاها رسول الله ﷺ وأمر رجالاً من أفضل أصحابه بتوليها كعلي بن أبي طالب ومعاذبن جبل رضي الله عنهما وهكذا على مر العصور يختار لها أناس يحسن المسؤولون والناس الظن بهم من النزاهة والثقة الكبيرة بدينهم وأمانتهم.

ويطاع فيما يحكم به لسببين:

الأول: أنه يأمر بما أمر الله ورسوله ﷺ به فهم يطبقون شرع الله الذي

نطق به القاضي.

الثاني: أنهم قد توخوا فيه العدل بتنصيبه والرضا به حكماً يلتزم بالحق في جميع أحكامه من غير نظر لأشخاص معينين.

ولما كان الأمر كذلك فلا يصح أن يتدخل أحد في عمله أو يملي عليه رأيه مادام متمكساً بكلام الله ورسوله ﷺ ويحكم بالعدل.

وتأكيداً على استقلال القضاء وحرص الإسلام على سد كل ذريعة قد تؤثر في الحكم فقد حرم على القاضي قبول الهدية من أحد المتخاصمين وأنه يجب عليه ردها مادام أن المهدي له قضية لدى القاضي بل ويفضلون عدم قبول الهدية حتى ولو لم يكن للمهدي قضية إذا أهداها للقاضي بعد توليه هذه الوظيفة.

خامساً: الطعن في الشهود:

فإذا استعان الخصم بشهود لإثبات دعواه ضد المتهم فإنه يحق له أن يدافع عن نفسه بالطعن في شهادتهم ويعترض على أقوالهم التي أدلوا بها أمام القاضي كأن يوضح أنهم ليسوا أهلاً للشهادة ديانة أو أنهم يجلبون بشهادتهم نفعاً لهم أو دفع ضر عنهم أو أن بينهم وبين المتهم عداوة تحملهم على الإنتقام.

وكل هذا يشير إلى تمكين المدعى عليه من ممارسة هذا الحق بل نص علماء الإسلام على أن المتهم له أن يطعن في الشاهد بأنه مغفل لايضبط الشهادة وأنه قد يحتال عليه في ذلك لأن شهادة المغفل لاتجوز حيث لا يوثق بكلامه لاحتمال أن تكون الشهادة من غلطاته.

وقد يقول قائل: إذا كان الأمر كذلك فإن كل متهم سيدعي أي دعوى تطعن في الشهود ويبطل إثبات القضية ضده؟

والجواب: أن المتهم مطالب بإثبات ماطعن به فإن ادعى أن الشاهد ابن المدعي طلب منه إثبات ذلك، وإن ادعى العداوة والشحناء فعليه البينة.

وهكذا كل طعن في الشهود هو مطالب بإثباته وإلا ضاعت الحقوق

وتهرب المتهمون من كل قضية واختل الأمن وأهدرت الأموال.

والطعن من غير دليل كالشهادة للنفس وهو أمر غير جائز ولا مقبول شرعاً ولا عقلاً أن يشهد الإنسان لنفسه وهو المدعي فكأن الشهادة غير موجودة وصار الحكم بمجرد الدعوى دون إثبات لصحتها.

سادساً: حق المتهم في المحاماة والتوكيل:

فقد قرر الإسلام للمتهم أن يوكل شخصاً يدافع عنه بما نسب إليه من تهمة وأن يستعين بأي شخص يثق به ينوب عنه ولايوجد نص شرعي أو قول للأئمة من فقهاء الإسلام يحظر التوكيل حتى إن السلف الصالح لم يفيضوا فيه والسبب في هذا أن القضاء في العهود الإسلامية كان في مجالس علنية يغشاها كبار أهل العلم في تلك البلد التي يجلس فيها قاض للحكم بين الناس مما يجعل المجلس القضائي مراقبا رقابة فقهيَّة أمينة تساعدالقاضي على إقامة العدل ويكون المتهم مطمئناً إلى أن هذا هو الحكم المناسب لأن العلماء موجودون ويسمعون الحكم وأقروه إقراراً ضمنياً فأصبح المتهم غير محتاج إلى من يدافع عنه.

كما أن الأشخاص الذين أعلنوا الفساد وأخلوا بالأمن وربما كانوا عصابات للشر والخيانة فإن القرآن يوجه إلى عدم جواز المحاماة والمدافعة عنهم كما قال الله تعالى ﴿**إنَّا أنزَلّنَا إلَيّكَ پكُتَّابَ بالحَقّ لُتَحكُمَ بَيّنَ پنَّاسُ بمَا أَرَاكَ پلَّه $ لَا تَكُن لُلخَائنُينَ خَصيماً**﴾ ﷺ **النساء ١٠٥** رضي الله عنه.

وإذا كان حق الإنسان في الدفاع عن نفسه بنفسه هو الأصل الذي كفلته الشريعة الإسلامية للمتهم فإنه لابد من قدرته على مباشرة هذا الحق فإذا كان عاجزاً عنه أو يشق عليه القيام به فإنه يجوز الأخذ بالبديل وهو الوكيل رفعاً للحرج ورفع الحرج من سمات الإسلام.

فإن من القواعد الشرعية في الإسلام أن (المشقة تجلب التيسير) وهي مبنية على كلام الله في القرآن العظيم قال تعالى ﴿ **يرِيدُ پلَّه بُكُم پيُسرَ $ لَا يرِيدُ بكُم پعُسرَ**﴾ ﷺ **البقرة ١٨٥** رضي الله عنه.

وقال عز وجل ﴿ مَّا يرِّيد پلّه لُيّجعّلّ علّيكّم مُنً حّرّجُ ﴾ ﷺالمائد-٦ رضي الله عنه .

سابعاً : من حق المتهم الطعن في الحكم وطلب رفعه إلى قضاة أعلى:

فإذا حكم القاضي على المتهم بحكم يرى أنه ظلمه بهذا الحكم ولم يقم فيه العدل ولديه دليل واضح يطعن في الحكم كأن يكون مخالفاً للقرآن أو السنة النبوية أو إجماع علماء الإسلام فإنه يسوغ له التقدم بطلب إعادة النظر في الحكم أو نقضه.

وتمييز الحكم موجود في الشريعة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ فقد روى الإمام أحمد وابن أبي شيبه والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فحفر قوم زبيه للأسد[1] فأصبحوا ينظرون إليه وقد وقع فيها فتدافعوا حول الزبية فوقع فيها رجل فتعلق بالذي يليه وتعلق آخر بآخر حتى وقع فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربه فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي رضي الله عنه فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كلها فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فمنهم من رضي ومنهم من كره، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة فقال: أنا أقضي بينكم فقال قائل: فإن عليا رضي الله عنه قضى بيننا وقصوا عليه القصة

---

(١) الزبية هي الحفرة تحفر للأسد في مكان مرتفع لايبلغه إلا السيل العظيم وكل حفرة في ارتفاع فهي زبية ولهذا يقال : بلغ السيل الزبى

فأجازه رسول الله ﷺ.

فمن هذا الحديث يتضح لنا أنه لما لم يقتنع المحكوم عليه ارتفعوا إلى قاض أعلى درجة من القاضي الأول وهو النبي ﷺ وذلك لإجازة الحكم أو رفضه والحكم بغيره فأقره عليه وهذا بمثابة التصديق من قاضي التمييز ومن هذا الحديث يمكن للمحكوم عليه بأي تهمة كانت أن يطلب رفع الحكم إلى جهة قضائية أعلى لتمييز الحكم.

فإن كان صواباً أقره ولايجوز له نقضه وإن كان مخالفاً للقرآن أو السنة أو إجماع علماء المسلمين فإنه يبين للقاضي الصواب ويأمره بإعادة النظر فإن أبى -وهذاشبه محال في القاضي المسلم أن يصر على مخالفة النصوص - نقض الحكم.

ولهذا فإن البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية قدوضعت جهات قضائية عليا ترفع اليها الأحكام من المحاكم العامة والجزئية حيث يقوم القاضي برفع القضية إلى محكمة أعلى تسمى محكمة التمييز التي بدورها تنظر القضية بما لايقل عن ثلاثة قضاة تمييز قد أمضوا في العمل القضائي أكثر من عشرين سنة على أقل تقدير، وإذا استدعى نظرها من قضاة أعلى من محكمة التمييز فإنها ترفع إلى خمسة قضاة في الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

وهذا التسلسل يكون إلزاميا إذا كان في القضية حكم بالإعدام ونحوه فلابد أن ينظرها ثلاثة قضاة في المحكمة العامة ثم ترفع إلى خمسة قضاة في محكمة التمييز ثم ترفع إلى مجلس القضاء الأعلى فيكون بهذا عدد القضاة الذين نظروا القضية ثلاثة عشر قاضياً.

فتكون القضية مدروسة دراسة وافية شاملة دقيقة حفاظاً على العدل وصيانة للمتهم من الظلم وتشديداً لسلامة الناس في دمائهم وأعراضهم.

خاتمة البحث:

أولاً: أشكر القائمين على هذه الندوة -بعد شكر الله تعالى- لإتاحة الفرصة بالبحث والإلقاء والمناقشة في هذا الموضوع.

ثانيا: نتائج البحث:

فقد اتضح أثناء بحث الموضوع الأمور الآتية:

١- أن الإسلام حريص على حماية الإنسان من الانحراف والوقوع في الجرائم وإذا وقع شيء منها فإنه يعالج الأمر بما يناسبه فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا في السرقة إعدام الإنسان ولا في النظرة المحرمة فقأ العين وإنما أمر فيها بما هو موجب أسماء الله وصفاته من الحكمة والرحمة واللطف والإحسان والعدل، لتزول الأطماع وينقطع الظلم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله الرزاق المالك الخالق فلا يطمع في استلاب حق غيره.

٢- أن الإنسان له كرامة ومكانة في الإسلام يعامله بها ويحرص على عدم المساس بما يخالفها.

٣- لايجوز إدانة متهم إلا بدليل قوي يثبت ارتكابه لهذا الجرم الذي نسب إليه كأن يقر على نفسه أو يشهد شهود ثقات على أنه فعل الجريمة.

٤- يجب أن تتسم محاكمة المتهمين بالعدل والمساواة مهما كان الشخص حتى لو كان عدواً كما جاء ذلك في النص القرآني الكريم.

٥- أن الإسلام مكن للمتهم أن يقول رأيه حتى في حكم القاضي ويبين الخطأ الذي يراه ويطلب رفعه إلى قاض أعلى منه ليطمئن على وجودالعدل والإنصاف في قضيته.

٦- حرص القيادة الإسلامية في جميع العصور على اختيار من يتولى القضاء بأن يكون فيه شروط وصفات يتحقق بها العدل وينتفي الظلم.

٧- أن الحلول التي يبحث عنها عالم اليوم موجودة في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً لم يطبقها فرد ولامجتمع إلا وجدوا الأمن والاستقرار وصحة الأبدان وكثرة الخيرات.

٨- أن المتهمين ليسوا نوعاً واحداً بل هم أنواع ثلاثة:

أ - متهم معروف بالشر والفجور

ب - متهم معروف بالصلاح والاستقامة.

ج - متهم مجهول الحال.

ثالثا: الشريعة الإسلامية وتميزها عن القوانين البشرية:

إن لكل منصف اطلع على نظرة الإسلام للإنسان ومعاملته للمتهم وما منحه من حقوق وكرامة أن يقول بسمو الإسلام وتميزه عن غيره من التشريعات التي يأتي بها المخلوق وماهذه العناية الفائقة والرعاية التامة التي نلمسها من خلال الأحكام والمبادئ الإسلامية إلا دليل على هذه الضمانات وليس هذا غريباً على شريعة جاءت من عند خالق الخلق الذي يعلم مصالحهم وحاجاتهم ومتطلباتهم فكان حتما أن تكون شريعة كاملة ملبية لضرورة وحاجة الأفراد والجماعات وشاملة لجميع جوانب الحياة عقيدة وعبادة ومعاملة سلما وحرباً صالحة لكل زمان ومكان لايطرأ على نصوصها

تعديل أو تبديل مهما طال الزمان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- فتح البارئ بشرح صحيح البخاري لابن حجر/ مكتبة الرياض الحديثة.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية.

٤- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية/ للبعلي. دار المعرفة.

٥- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية/ محمد راكان الدغمي- دار الإسلام.

٦- حقوق الإنسان في الإسلام/ سيف الدين شاهين، مطبعة سفير.

٧- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد رأفت سعيد مكتبة المنار

٨- أثر تطبيق الحدود في المجتمع/ إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي/ الدكتور بندر السويلم المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض.

١٠- القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة/ المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض.

١١- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي/ الدكتور عزت الربعي/ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٢- حقوق الإنسان في الإسلام/ الدكتور محمدالزحيلي/ دار الكلم الطيب بدمشق.

١٣- الإسلام وحقوق الإنسان / الدكتور صبحي عبده سعيد/ دار النهضة العربية بالقاهرة

١٤- المغني لابن قدامة/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهر.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لابن القيم / دار الفكر.

١٦- حقوق المتهم في مرحلة جمع الإستدلال/ الدكتور محمدراجح نجار/ دار المنار

١٧- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية/ الجزءالأول/ المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض.

موضوع البحث:

حقوق المرأة في الإسلام

الباحثة :

الدكتورة صالحة عابدين

رئيسة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - القاهرة

ابيض

لقد لفت موضوع حقوق الإنسان انتباه العالم وأخذ يكتسب أهمية وأولوية على المستوى المحلي والعالمي في العصر الحاضر . وفي المجتمع المعاصر أسهمت التقنية في إحداث مجموعة من التغييرات الاقتصادية والاجتماعية ، ولكي تتم المحافظة عليها كان لابد للإنسان أن يواجه التحديات على المستوى الاجتماعي والفكري حتى يعرف مدى استيعاب هذه التغييرات فيما يتصل بحقوق الفرد وحقوق المجتمع.

إن هذه الأمور ستكون هي الاختبار الحقيقي لمصداقيتها ونجاحها.

حقوق الإنسان - المفهوم والأهمية -:

حقوق الإنسان تتعلق بالإنسان بمعنى أنها مأخوذة من احتياجاته لأن هذه الحقوق لن تكون لها أهمية ما لم تتعلق بتلبية احتياجاته ، وهذه الحقوق هي في الحقيقة مأخوذة من اخلاقيات وأعراف اجتماعية. فالمجتمعات الإنسانية المتميزة بحفظ حقوق الإنسان هي التي تراعي وتعطي الاحتياجات الإنسانية الدعم اللازم لها ، وهي المجتمعات التي تتقدم بالدرجة التي تسمح فيها بممارسة حقوق الإنسان وتفرض الواجبات والالتزامات لممارسة هذه الحقوق.

الحقوق والاحتياجات والضروريات:

حقوق الإنسان ومسؤولياته يشكلان عنصرين أساسين يمكن تطبيقهما على المجتمعات الإنسانية من خلال ايضاح الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية . وفي الحقيقة فإن هذه الحقوق مبنية على افتراض الاحتياجات التي بدورها مبنية على احتياجات بيولوجية إذ بدونها لا يمكن أن تكون الحياة مثل الأكل والملبس والمأوى والتي بدونها ايضاً لا يمكن استمرار الحياة كما؛ أن الإنسان قد اكتسب احتياجات نتيجة لفقد الطبيعة البشرية ، هذه الاحتياجات تولد الحاجة إلى مزيد من الحقوق مثل حرية الرأي وحرية الدين قبل الدخول فيه.

ومن هنا ندرك أن حقوق الإنسان هي اهتمامات إنسانية اجتماعية على الرغم من أنها ضروريات بيولوجية إلا أن لها عناصر أخلاقية واجتماعية

بالغة الأهمية.

وفي الحقيقة فإن الضروريات الاجتماعية تشكل المبدأ الرئيس في حقوق الإنسان ، كذلك فإن مفهوم الحقوق مبني على الضروريات التي يحتاجها الإنسان.

وان الحق لا يخور ولا يعيش في فراغ اجتماعي .. الحق سواء أعطى أو خصص أو اغتصب فانه يتطلب وجود آخرين في المجتمع تطبق عليهم حقوق الإنسان.

المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان:

قبل أربعة عشر قرناً من الزمان عرفت البشرية مفهوماً رئيساً لتعريف حقوق الإنسان والحرية الاجتماعية وذلك كما ورد في القرآن الكريم وفي اقوال الرسول الأمين محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بذلت جهود حديثة لبيان كيف أن الشريعة الإسلامية تنسجم مع كثير من مواد إعلان حقوق الإنسان ، بل إنها في اكثر بنودها (أي الشريعة الإسلامية) تتعدى هذا المفهوم إلى ما هو ابعد واشمل بما في ذلك حقوق الخالق وحقوق عباده وحقوق البيئة والمخلوقات الكونية.

إن الإسلام هو طريق للحياة يدعو إلى التسخير الكامل لما في هذا الكون للإنسان والمجتمع مما ييسر عملية التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان على مستوى دائم.

الإسلام وضمان حقوق المرأة

على الرغم من أن كل قرارات حقوق الإنسان قد تحدثت عن بعض حقوق المرأة فإن الإعلان الإسلامي لحقوق المرأة يتضمن المزيد من الفقرات التي لا تتوفر في الإعلان العالمي.

ففي الإسلام ليست فقط الحقوق هي التي تشكل الضروريات الأساسية ولكن تنفيذ مبادئ العدل والمساواة لها أهميتها وضرورتها البالغة.

وبناء على ذلك فإن المرأة المسلمة مضمون لها حقوق الإنسان الأساسية

والتي تستحقها أسوة بالرجل إضافة إلى أنها تتمتع بما لا يتوافر لغيرها فعلى سبيل المثال فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م تضمن ثلاثين موضوعاً مرتكزة على الأمور السياسية والاقتصادية فقرة واحدة فقط تحدثت عن وضع المرأة والإعلان.

إن الأمومة والطفولة تحتاجان إلى عناية خاصة كما ورد في القرارات الصادرة في ديسمبر ١٩٤٨م ومنها القرار رقم ١٦ الذي تضمن موضوعات تتعلق بالمرأة مثل حقوق الإنسان وحماية الأسرة من قبل المجتمع والدولة وبقية القرارات تشمل الحقوق الأهلية والسياسية والاقتصادية وهي تتعلق بأفراد المجتمع.

وفي الحقيقة إن هذه القرارات ترتكز على حماية الرجل والمرأة من الاستغلال أو التعدي السياسي على الحقوق.

أما حقوق المرأة المتعلقة بالأسرة فقد تم التطرق إليها باختصار شديد دون إعطاء توجيهات أو حلول لها.

حق واحد : العدل والمساواة

إن معنى كلمة إسلام هو السلام وقد قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

إن الضمان الاجتماعي هو افضل حماية ضد الحوادث الاجتماعية فإذا شعر الفرد بأنه يعامل بالعدل والمساواة فإنه سيكون في أمان وانسجام اجتماعي ومن أهم قواعد العدل المساواة بين الأفراد الذي يعد ركيزة أساسية في الإسلام وعلى الرغم من أن الله - سبحانه وتعالى - قد خلق الناس من شعوب وأجناس مختلفة إلا أنهم جميعاً يتساوون في إنسانيتهم ولا يتميز أحد منهم على أحد إلا بالتقوى.

قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ**

پلّهَ علّيمِ خبّيرِ﴾ ﷺ**الحجرات: ١٣**رضي الله عنه

حقوق الإنسان

الإسلام يـؤيـد حقـوق الإنسـان كحق من حقـوق التكـافل الاجتمـاعي والاستقرار ولا يمكن لأي مجتمع أن يزدهـر أو يكون على وفاق بدون إعطاء الإنسان حقوقه ، فقد قال اللّه سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿**أّلّمً تّرّوًا أّنّ پلّهّ سّخّرّ لّكم مّا فٌي پسّمّوّاتٌ $ّمّا فٌي الأّرًضٌ $ّأّسًبّغّ علّيًكمً نٌعّمّهٍ ظّاهٌرّةْ $ّبّاطٌنّةْ $ّمٌنّ پنّاسٌ مّن يٍجّادٌلٍ فٌي پلّهٌ بٌغّيًرٌ عٌلًمُ $ّلا هٍدىْ $ّلا كٌتّابُ مٍنٌيرُ﴾** ﷺ**لقمان: ٢٠**رضي الله عنه .

﴿ **$ّسّخّرّ لّكمٍ مّا فٌي پسّمّوّاتٌ $ّمّا فٌي الأّرًضٌ جّمٌيعْا مٌنّهٍ إنّ فٌي ذّلٌكّ لآيّاتُ لٌقّوًمُ يّتّفّكّرٍونّ** ﴾ ﷺ**الجاثية: ١٣**رضي الله عنه

﴿ **$ّلا تّقّتٍلوا أّوًلادّكمٍ مٌنً إمًلاقٌ نّحًنٍ نّرًزٍقٍكمً $ّإيّاهمً**﴾ ﷺ**الأنعام: ١٥١**رضي الله عنه .

إن حقوق الفرد في الإسلام محفوظة منذ ولادته حتى في موضوع اختيار اسم الوليد فمطلوب من الأبوين اختيار الاسم الحسن للمولود كما يجب تقديم الرعاية والحضانة والتعليم مع مساعدته في سن الشباب لإيجاد العمل المناسب الذي يعينه على إيجاد نفقته كما يحقق له التملك وأخذ الإرث ﴿**كلٍ نّفًسُ بٌمّا كّسّبّتً رّهٌينّةّ**﴾ ﷺ**المدثر: ٣٨**رضي الله عنه وكل إنسـان مسـؤول عن رعيته. ﴿ **$ّالًمٍؤًمٌنٍونّ $ّالًمٍؤًمٌنّاتٍ بّعًضٍهمً أّوًلٌيّاءٍ بّعًضُ يّأًمٍرٍونّ بٌالًمّعًرٍوفٌ $ّيّنًهّوًنّ عّنٌ پمٍنكّرٌ $ّيٍقٌيمٍونّ پصّلاةّ $ّيٍؤًتٍونّ پزّكّاةّ $ّيٍطٌيعٍونّ پلّهّ $ّرّسٍولّهٍ أٍوًلّئٌكّ سّيّرًحّمٍهمٍ پلّهٍ إنّ پلّهّ عّزٌيزٍ حّكٌيمِ**﴾ ﷺ**التوبة: ٧١**رضي الله عنه .

طبيعة حقوق الإنسان :

يخبرنا الإسلام أن كل فرد يولد على الفطرة ، ولا يوجد مبدأ الخطيئة مع الولادة ، فكل طفل يولد نظيفاً وطاهراً ولا يرث من أبويه أو

أسلافه إلا مبدأ حرية الفرد ، ويستند هذا المبدأ على ما يلي :

١ - الإنسان لا يخضع إلا للّه وحده.

٢ - كل شخص مسؤول وحده عن تصرفاته وهو يكافأ عليها أو يعاقب بحسب عمله.

٣ - إن اللّه قد أرشد الإنسان إلى طريق الحق والرشاد وجعله مسؤولاً عن أفعاله وهو يختلف في مسؤوليته عن الملائكة إذ يظل مسؤولاً عن قراراته.

إن أهم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المساواة والحرية والعدل للجميع ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [**النساء: ٥٩**].

﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [**الأعراف: ١٩٩**].

كما أخبر اللّه في القرآن أن أكبر وأعظم جائزة في يوم القيامة تعطى للذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [**الشورى: ٣٨**].

المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل :

إن حقوق المرأة في الإسلام ، هي ضمن حقوق الإنسان ومتوافقة مع مبادئ الحق والعدل في الإسلام ولا تتعارض مع بعضها البعض فالمرأة والرجل مخلوقان يتساويان في إنسانيتهما ويحصلان على نفس القدر من الحماية ويتحملان نفس القدر من المسؤولية.

وقبل أربعة عشر قرناً من الزمان أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً ومزايا بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والحقوق الزوجية.

ولكن هذه الحقوق تأتي ضمن واجبات قامت بعض المجتمعات بتطبيقها

بطريقة تتوافق مع رغباتها الشخصية٠

ففي الإسلام يبقى الإيمان جانباً روحياً ، أما العدل الاقتصادي وحقوق الفرد والحرية في مبادئ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة فهي:

أن العدل الحقيقي لا يكون نتيجة المساواة المطلقة ولكن هناك مداخلات يتم وضعها لاستيعاب الفوارق في طبيعة الإنسان السيكولوجية والفسيولوجية التي بدونها لا يكون تطبيق العدالة ممكناً٠

أن المرأة لا تتحمل أعباء مالية سواء على نفسها أو على أقاربها ، وتبقى المسؤولية المالية للرجال وفق ما أوضحه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ **النساء: ٣٢** .

﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **البقرة: ٢٢٨** .

﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ **الإسراء: ٧٠** .

وفي الحقيقة أن البشر رجالاً كانوا أم نساءً خلقهم الله مكرمين ، وتكريمهم ليس من صنع البشر وحقوقهم ليست منّة أو عطاء من أحد ٠ لذلك ففي الإسلام يتساوى الرجال والنساء في الكرامة والشرف وهي أمور ليست ممنوحة من أحد أو مكتسبة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ **النساء: ١** .

الإسلام أعطى المرأة حق الملكية والإرث وحرية الحديث والمشاركة في الاقتصاد وحقوق الزواج وذلك قبل أربعة عشر قرناً ، في حين كانت المرأة عند أهل الأديان الأخرى محرومة منها ، ولا تزال حتى الآن كذلك ولكن جهل

المرأة في بعض المجتمعات والجهل العام وقلة فرص التعليم جعلها غير قادرة على فهم هذه الحقوق ناهيك عن المطالبة بها٠

الإعلان العالمي بحاجة للاستفادة من حقـــوق المـرأة وحريتها في الإســلام

إن افتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد تفصيلية عن حقوق المرأة وحريتها يوجب علينا أن نقدم عدداً من المبادئ الإسلامية كمقترحات لضمها ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك كما يلي:

١ - المرأة مثل الرجل خلقت حرة ومتساوية في الكرامة والمميزات التي أعطاها لها اللّه سبحانه وتعالى٠

٢ - لا يوجد تحيز عنصري ضد المرأة على أساس الجنس في أثناء ممارستها للحياة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية وعلى الأسرة حمايتها في إطار المجتمع على أسس العدل والمساواة٠

٣ - المرأة المسلمة لها حق الحياة والحرية والأمن للذات ، ومسؤولية ذلك تقع على عاتق اقرب الذكور إليها وعلى عاتق المجتمع بصفة عامة٠

٤ - الإسلام يحرّم الرق ولا يمكن للمرأة أن تكون مستعبدة ، كما أن تجارة الرق محرمة في الإسلام٠

٥ - الإسلام يمنع شتى صور التعذيب والعنف والمعاملة الإنسانية على أساس أن هذه المعاملة لا تنطبق على الأنثى التي ضمن لها كرامة وشرفاً لا يمكن المساس به٠

٦ - المرأة المسلمة أمام الشريعة إنسان يعامل على أساس انه يحمل مسؤوليات والتزامات أي إنسان ٠

٧ - المرأة المسلمة متساوية مع الرجل وهي جديرة بالمعاملة بالعدل والرفق٠

٨ - في حالات الجرم فإن المرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل من حيث حقها في الدفاع عن النفس وحق الدفاع عن نفسها أمام الناس وادعاء البراءة حتى

تثبت الأدلة بتجريمها ،كذلك لا يجب احتجازها بدون جرم٠

٩ - المرأة من حقها الخصوصية في المكان ولها الأولوية على الرجل في هذا المجال٠

١٠- للمرأة المسلمة الحق في هويتها الاجتماعية البيولوجية والزواج لا يغير هذا الحق٠

١١- من حق المرأة المسلمة الزواج والحصول على كافة مزايا الرابطة الزوجية وموافقتها على الزواج من شروط صحة عقد الزواج في الشريعة الاسلامية٠

١٢- من حق المرأة المسلمة التملك والشراء والبيع بمحض إرادتها ولا يجوز إخلاؤها من ما تملك أو إنهاء حقها في الميراث الذي فرضه الله.

١٣- من حق المرأة المسلمة ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية٠

١٤- من حق المرأة المسلمة التعلم والحصول على المعلومات والتصريح برأيها بحرية٠

١٥- من حق المرأة المسلمة الإسهام في الحقوق المدنية والاجتماعية في ظروف آمنة ٠

١٦- من حق المرأة المسلمة أن تحصل على حق الضمان الاجتماعي لها ولأسرتها٠

١٧- المرأة المسلمة يمكنها أن تعمل عندما تكون بحاجة إلى ذلك أو ترغب في ذلك وأحقية العمل لا يلغيها سوى الالتزامات الأسرية والمسؤولية المتعلقة بذلك٠

١٨- المرأة العاملة من حقها:

(أ) العمل في ظروف مناسبة دون التعرض للأذى والاستغلال.

(ب) الحصول على أجر مماثل لنوع العمل.

(جـ) الحصول على التعويضات المناسبة العادلة٠

١٩- من حق المرأة المسلمة العاملة التمتع بالإجازات والراحة مثل حق المجتمع والأسرة عليها٠

٢٠- للمرأة المسلمة الحق في مستوى مناسب من المعيشة للحفاظ على

صحتها وراحتها وأمنها.

٢١- من حق المرأة المسلمة الأمومة لتتمكن من أداء دورها في المجتمع.

٢٢- من حق المرأة المسلمة الرعاية الصحية.

٢٣- من حق المرأة المسلمة التعلم مثل الرجل وتطوير القدرات الشخصية وفق الضوابط الموجودة في القرآن الكريم.

٢٤- من حق المرأة المسلمة استخدام قدراتها ومهاراتها الشخصية فيما يعود عليها وعلى مجتمعها بالخير

٢٥- من حق المرأة المسلمة المشاركة في تنمية المجتمع.

٢٦- من حق المرأة المسلمة أن تتمتع بوضع اجتماعي مناسب.

٢٧- من حق المرأة المسلمة ممارسة حقوقها في حدود الضوابط والنظم التي تحمي حقوق الآخرين.

٢٨- ممارسة حقوق المرأة المسلمة يجب أن تكون في حدود المتطلبات الاجتماعية .

٢٩- حرية المرأة المسلمة يجب أن تكون متمشية مع القرآن والسنة .

٣٠- لا يجب أن يفسر أي بند من هذه البنود على انه يعطي الحق للاعتداء على حقوق الآخرين.

إضافة إلى هذه الحقوق فإن الإسلام يفرض بعض الواجبات على المرأة المسلمة ، وكما ذكرت المفكرة المسلمة شاندرا مظفر فإن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يرتكز على أربع قواعد أساسية هي : الحق والمسؤولية والدور والعلاقة ، فإذا ركزنا على الحق فإننا نهمل العناصر الأخرى . الإسلام إذاً لا يعامل حقوق الإنسان في حد ذاتها بل يوجب النظر إليها من زاوية أشمل واعم من خلال منظومة العلاقات بين المسؤولية والدور والعلاقة.

ابيض

الخاتمة:

لقد وضع الإسلام نظاماً لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان وقبل أن يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مبنية على الطبيعة البشرية .

إن الحقوق لم تكتسب نتيجة للجدل والنزاع بل هي هبة من اللّه .

إن المعيار الحقيقي لمصداقية تشكيل قوانين حقوق الإنسان مبني على العدل والإنصاف وهذا يؤكد على وجوب تنفيذ هذه القوانين بفاعلية أكبر وعدالة أكثر لكل الأطراف المشاركة .

إن اللّه قد أعطانا هذه الحقوق في ضوء الإسلام هدية لنا حتى نتمكن من مواجهة التحديات والقيام بواجباتنا بكل القدرات المتوفرة لنا وما يخدم مصلحة العالم أجمع .إن اللّه هو أحكم الحاكمين في كل الأمور.

ابيض

موضوع البحث:

حقــوق الطفــل في الإســلام

الباحثه:

الأستاذه : ايريس صفوت

عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - مصر

ابيض

المقدمة:

ونحن في نهاية القرن العشرين نجد ان ستة بلايين ساكناً لهذا الكوكب ولدوا ولايزالون يعانون من حرمانهم من حقوقهم الصحية مثلا حيث إن الآف الأطفال يموتون من الجوع والمرض والادمان على المخدرات وفقدان الظروف البئية السليمة كما ان الآف الاطفال لايرون النور.!!

كما يعاني كثير من الأطفال من سوء معاملة المجتمع ويعاني آخرون من الحروب والصراعات المحلية والكوارث الطبيعية ويجب أن ناخذ في اعتبارنا أن حقوق الطفل في المساواة والتعليم تتم مخالفتها في كثير من الاحيان، حيث ان الاطفال معرضون على وجه الخصوص للتميز العنصري والايذاء والاستغلال فهم يحتاجون إلى الحماية الخاصة وذلك بغرض القوانين المحلية والدولية وحتى الوقت الحاضر لازالت بعض المجتمعات تعتقد ان الابناء هم ممتلكات للاباء ففي القانون الروماني على سبيل المثال جيمع الاسرة تكون مملوكة للأب فهو يستطيع ان يقتلهم تحت وطأة الظروف.

وفي الجزيرة العربية قديما أي قبل الإسلام كان الأباء يقتلون بناتهم احياء وفي عصرنا هذا ومع تقدم العلم اصبح بالامكان تحديد جنس الجنين قبل الولادة وتحت ظروف اقتصادية واجتماعية معينة إذ يقوم الوالدان في الهند والصين بأجراء عملية اجهاض إذا كان الجنين أنثى.

ونظرا لعدم وجود قوانين تحمى حقوق الاطفال فقد عقدت هيئة الامم المتحدة في عام ١٩٩٠م قمة دولية بعنوان (مستقبل افضل لكل طفل) تبنت فيه قرارات لحماية وتطوير مستقبل الاطفال.

وفي عام ١٩٩٩م تم التوقيع على المعاهدة من قبل جميع الدول المشاركة في الامم المتحدة ماعدا الصومال والولايات المتحدة.

وعلى الرغم من كل المحاولات من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للوصول إلى تنفيذ بنود المعاهدة فإن التقرير السنوي (تطور الشعوب) الصادر عام ١٩٩٩ قد اشار إلى أن التحدى الاكبر لازال قائما فإن معدل

وفيات الاطفال تحت سن خمس سنوات وضعف البنية بسبب نقص الغذاء وعدم وجود المدارس الابتدائية وخطر الحروب المسلحة واحتمالات الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب وان كثيرا من الشباب معرضون للأستغلال في العمالة وادمان المخدرات والايذاء الجنسي.

ومما لاشك فيه أن حسن رعاية الاطفال ستكون امرا ضروريا لمستقبل البشرية وحيث إن الإسلام هو نظام شامل كامل لجميع مناحي الحياة البشرية فإنه قد وضع الاسس للقوانين الاجتماعية التى تحمى حقوق الطفل وحسن تنشئته.

فالأطفال هم ثروة للمجتمعات البشرية وفي نفس الوقت هم عطية من اللّه وهبهم للأبوين والمجتمع لذلك فإن الطفل كان من أهم عناصر القانون والاخلاق الإسلامية.

١- حق الطفل قبل الولادة:

إن حقوق الطفل تبدأ قبل ان يولد، فلقد نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذى تبنته منظمة المؤتمر الإسلامي عام١٩٩٠ المادة (٢ أ) ان الحياة هبة من اللّه وان حق الحياة مضمون لكل كائن حي من البشر، وان المحافظة على حياة الإنسان خلال حياته التي ارادها اللّه هي واجب نصت عليه الشريعة (الإسلامية) ص٢٣٤سالم.

لقد اشارات العلوم الحديثة ان الحياة تبدأ من الرحم وذلك يعني ان الاجهاض هو قتل لروح بشرية مخلوقة واذا لم يكن هناك سبب يبرر الاجهاض فهو يعتبر جريمة قتل متعمدة (عبدالرؤف ص١١٣).

كما أنه لايجب استخدام الاجهاض كوسيلة لتحديد النسل او تنظيم الاسرة بل يجب ان يستخدم الاجهاض فقط عندما تكون حياة الام في خطر نتيجة لتكرر الحمل وهنا تكون حياة الام اهم من حياة الجنين (٤). كما يجب عدم اخفاء المرأة المطلقة للحمل الذي فى احشائها.. لقوله تعالى:

﴿ $ّالـمِطّلّقّاتِ يّتّرّبّصًنّ بـأًنفسًهـنّ ثّلاثّةّ قٍـروءُ $ّلا يّحٌلٍ لّهٍنَّ أّن

يَكّتمنَ مّـا خلّقَ يلّه فُي أرّحّامُهُنّ إن كنّ يـؤمُنّ بٌاللّهُ $اليّـومُ الآخـُرُ $بّعولّتهنّ أّحّقَ بُـرّدُّهُنّ فُـي ذّلُكّ إنً أرّادوا إصلاحـاً $لّهنّ مُثّل يّذُي علّيُهنّ بـالمّعروف $لُلرُجّـالُ علّيُهنّ درّجّـة $اللّه عـزيـز حكُيم﴾ البقرة: ٢٢٨.

ويجب أن لا ننسى أن تغذية الحامل والاهتمام بها اثناء الحمل هو مسئولية المجتمع المسلم والحكومة بما فى ذلك اعطاء الحامل اجازة من العمل اثاء فترة الحمل وقد ضمن الإسلام حق الطفل قبل ولادته حتى فى الميراث فاذا توفى الوالد فإن توزيع التركة لايتم الا بعد ولادة الطفل وهذا يعطى الام الاستقرار النفسي والرعاية الاسرية حتى تضع وليدها.

٢- حق الرضيع:

لقد اشارت معاهدة حقوق الطفل التى تبنتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ إلى ان الاعضاء المشاركين مقتنعون بأن الاسرة هي مجموعة اساسية من افراد المجتمع وهي مسئولة عن النمو الطبيعي لجيمع اعضائها وان الاطفال يجب ان يحصلوا على مايحتاجون إليه من الرعاية داخل المجتمع معترفين بأن الطفل يجب ان ينمو فى بيئة متوائمة سعيدة متفاهمة حتى تتكون له شخصية مستقرة وان الطفل من اجل ان ينمو وينضج فيزيائيا وعقليا يحتاج إلى حماية ورعاية بما ذلك الرعاية القانوية المناسبة قبل وبعد الولادة:

المادة السابعة من اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

(أ) انه منذ ولادة الطفل فإنه من واجب الابوين والمجتمع ان يوفروا له الحضانة اللازمة والتربية والاحتياجات الطبية والرعاية الاجتماعية النفسية والعقلية ويجب أن يلقيا الجنين والام رعاية خاصة (سليم ص٢٣٧). إضافة إلى الأطفال الصغار لأنهم المخلوقات البرئية عديمة القدرة على الدفاع عن نفسها ومن السهل الاعتداء عليها لهذا السبب فإنه ومنذ بداية عصر الإسلام كفل الدين حق الحياة لكل الاطفال بغض النظر عن الجنس ذكراً أم أنثى

وحتى الجنس البشري والاصل وقد حرم القرآن الكريم ممارسة الجاهلية فى قتل الأولادكما ورد فى سورة الاسراء

﴿ $ّلا تّقّتلوا أوّلادّكمً خّشيّةّ إمًلاقُ نّحًنٍ نّرًزٍقٍهمً $ّإيّاكمٍ إنّ قّتًلّهمً كّانّ خٌطًئْا كّبٌيرٌاْ﴾ الإسراء: ٣١

وفى الحديث فإن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد فى البخارى ومسلم اعتبر ان ثاني جريمة بعد قتل الروح هو قتل الاولاد بسبب مشاركتهم الاكل مع الوالدين (القرضاوى٢٢٩).

وثاني عادة هو قتل البنات بسبب العار الذي يجلبانه للوالدين

﴿ $ّإذّا بٍشٌرّ أّحّدٍهٍم بٌالأنثّى" ظّلّ $ّجًهٍه مٍسًوّدُا $ّهٍوّ كّظٌيمٍ يّتّوّارّى" مٌنّ يقوًمٌ مٌن سٍوءٌ مّا بٍشٌرّ بٌه أيٍمًسٌكٍه عّلّى" هٍونُ أّمً يّدٍسٍهٍ فٌي يتٍرّابٌ أّلا سّاءّ مّا يّحًكٍمونّ﴾ النحل:٥٨، ٥٩

وفي جانب آخر نجد أن الحق الثاني للطفل المولود هو أن يولد من علاقه شرعية ففى الإسلام كل العلاقات الجنسية خارج الزواج محرمة، ولهذا نجد أنه وفقاً للشريعة فإن الطفل الشرعي يجب أن يولد بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الزواج وبعد سنة قمرية كاملة بعد انفساخ الزواج على الأكثر (برورص٦٥).

كما يتوجب على الزوج ايضا أن يعترف بابنه المولود من زوجته الشرعية التي انفصل عنها وحتى يمكن اثبات حالة الحمل فلا يحق للزوجة المطلقة الزواج مرة أخرى قبل انقضاء العدة وهي مدة زمنية مقدارها ثلاثة اشهر وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام.

ومن ناحية أخرى لايحق للابن ان ينسب نفسه إلى اب غير ابيه الحقيقي القرضاوى(٢٢٨).

وكما ورد فى صحيح البخارى ومسلم، «اذا نسب شخص نفسه إلى غير ابيه فقد حرمت عليه الجنة» وفيما يخص الاكتشاف العلمي الحديث فأنه يحرم التلقيح الصناعي اذا كان الحيوانات المنوية من غير الزوج (القرضاوي ٢٢٧).

وقد ساوى الشيخ محمود شلتوت مفتى الازهر السابق التقليح الصناعي بغير منى الزوج بعملية الزنا (عابد) اما اذا تم تلقيح بويضة الانثى من مني الزوج فإن وسيلة التكاثر تعتبر صحيحة.

والطفل المسلم يكون مسلما بمجرد الولادة وله الحق في الاحتفاظ بدينة ومن حق الطفل المولود ان يكون حسن الاسم ويكون الاسم إسلامي.

ويسن ذبح شاة وتوزيعها على الفقراء والاقارب (سلامة١٠).

كما يجب ختان الولد بعد مرور سبعة ايام على الولادة وهذه العادة غير مذكورة فى القرآن ولكن يماسرها كثير من المسلمين.

أما الرضاعة من ثدى الام فهي امر ضروري لحياة الطفل وصحته ويمده بالحصانة الصحية اللازمة ويحميه من الامراض المعدية.

﴿ $ٌالًوّالٌدّاتٍ يٍرًضٌعًنّ أّوًلادّهٍنَّ حّوًلّيًنٌ كّامٌلّيًنٌ لٌمّنً أّرّادّ أّن يٍتٌمَّ بـرّضّاعّةّ $ّعّلّى يـمّوًلٍودٌ لّه رٌزًقٍهٍنَّ $ًكٌسًوّتٍهٍنَّ بٌالًمّعًرٍوفٌ لا تٍكّلَّفٍ نّفًسِ إلاَّ $سًعّهّا لا تٍضّارَّ $ّالٌدّةِ بٌوّلّدٌهّا $ّلا مّوًلٍود لّه بٌوّلّدٌهٌ $ًّعّلّى يـوّارٌثٌ مٌثًلٍ ذّلٌكّ فّإنً أّرّادّا فٌصّالاْ عّن تّرّاضُ مٌنًهٍمّا $ّتّشّاوٍرٍ فّلا جٍنّاحّ عّلّيًهٌمّا $ّإنً أّرّدتٍَمً أّن تٍسًتّرًضٌعٍوا أّوًلادّكٍمً فّلا جٍنّاحّ عّلّيًكٍمً إذّا سّلَّمًتٍم مّا آتّيًتٍم بٌالًمّعًرٍوفٌ $ٌاتَّقٍوا يلّهّ $ّاعًلّمٍوا أّنَّ يلّهّ بٌمّا تّعًمّلٍونّ بّصٌيرِ﴾ ﷺ**البقرة: ٢٣٣** ؤ.

ان الرضاعة امر ضروري واذا قام الزوج بتطليق الزوجة خلال مدة الرضاعة فعلى الزوج الانفاق على الزوجة وعلى الرضيع خلال مدة الرضاعة.

تحريم التبنى المعمول به فى الجاهلية:

كان التبنى امرا معروفاً فى الجاهلية في الجزيرة العربية حيث يتبنى الرجال ابناء يعطونهم اسماءهم ويعطونهم من الإرث وقد حرم القرآن هذه الممارسة بقوله:

﴿مّا جّعّلّ يلّه لٌرّجٍلُ مٌَن قّلًبّيًنٌ فٌي جّوًفٌهٌ $ّمّا جّعّلّ أّزًوّاجّكٍمٍ يـلاَّئٌي تٍظّاهٌرٍونّ مٌنًهٍنَّ أٍمَّهّاتٌكٍمً $ّمّا جّعّلّ أّدًعٌيّاءّكٍمً أّبًنّاءّكٍمً ذّلٌكٍمً

قّوًلكم بُأّفوّاهُكمً $ّاللّه يّقول پّحّقّ $ّهوّ يّهّدٌي پسّبٌيلّ عليه السلامدّعوهمً لآبّائُهُمً هوّ أّقّسّط عنًدّ پلّهُ فّإن لمً تّعًلّموا آباّءهمً فّإخوّانٍكمً فٌي پدٌينٌ $ّموّالٌيكمٍ ﴾ صلى الله عليه وسلمالأحزاب: ٤، ٥رضي الله عنه .

والسبب الرئيسى فى تحريم التبني فى الإسلام حسب رأي الشيخ القرضاوي(٢٣٣) هو أن الإسلام (دين الحق) يرى ان التبنى مخالفة للحقيقة ان اخذ رجل غريب الى الإسرة والسماح له بالخلوة بالنساء غير المحرمات عليه ولايحرم عليهن هو امر فيه خداع.

كما ان تحريم التبنى يمنع وقوع الصدمة النفسية للطفل المتبنى عندما يكبر ويتم اعلامه بحقيقه انه ليس الابن الحقيقى للاسرة (هوفمان١٤٢).

الكفالة:

ان كفالة الطفل الذي حرم من والديه امر يشجعه الإسلام ويمكن للاب ان يعطي الطفل المكفول حتى تلث التركه(القرضاوى٢٢٧).

وقد اشار القرآن الكريم الى كيفية معاملة المكفول

ففى سورة الماعون:

﴿أّرّأّيّتّ پّذٌي يكّذٌب بٌالدٌينٌ ■●ه١ه■ فّذّلٌكّ پّذٌي يّدعٍ پيّتٌيمّ ■●ه٢ه■ $ّلا يّحضٍ علّى" طّعّامٌ پمٌسًكٌينٌ ■●ه٣ه■﴾ صلى الله عليه وسلمالماعون: ١ - ٣رضي الله عنه

وفي سورة البقرة:

﴿ $يّسًأّلٍونّكّ عّنٌ پيّتّامّى" قلً إصًلاح لّهمً خّيًر $إن تخّالٌطوهمً فّإخوّانكمً $ّاللّه يّعلّم پمٍفًسٌدّ مٌنّ پمٍصًلٌحٌ $ّلّوً شّاءّ پلّه لأّعًنّتّكمً إنّ پلّهّ عّزٌيزٍ حكٌيمِ﴾ صلى الله عليه وسلمالبقرة: ٢٢٠رضي الله عنه .

وفى سورة النساء:

﴿ $ّآتوا پيّتّامّى" أّموّالّهمً $ّلا تّتّبّدّلوا پخّبٌيثّ بٌالطّيٌبٌ $ّلا تّأكلوا أّمًوّالّهمً إلّى" أّموّالٌكمً إنّه كّانّ حوبًا كّبٌيرًا ■●ه٢ه■﴾ صلى الله عليه وسلمالنساء: ٢رضي الله عنه .

وإذا كبر المكفول اليتيم

﴿ $ّابتّلوا پيّتّامّى" حتّى" إذّا بلّغوا پنكّاحّ فّإن آنسّتم مٌنهم رشّدا فّادفّعوا إلّيهٌم أمّوّالّهم $ّلا تّأكلوهّا إسرّافا $ّبدّارا أّن يكّبّروا $ّمّن كّانّ غّنٌيا فّلّيستّعفٌف $ّمن كّانّ فقّيرا فّلّيّأكل بٌالمّعرٍوف فّإذّا دفّعتّم إلّيهٌم أمّوّالّهم فّأّشهٌدوا علّيهٌم $ّكّفّى" بّاللهٌ حسّيبا ﴾ النساء: ٦

العناية بالطفل:

كتب المفكر الإسلامي حمودة عبدالعاطي:

ان المسؤلية تجاه الطفل هي واجب ديني كما هو اهتمام اجتماعى فى حال حياة الابوين او وفاتهما فى حال حضورهما أو غيابهما فإن الطفل يجب ان يحصل على الرعاية والتربية اللازمة من قبل الاقرباء ليقوموا بمهمة التربية وفى حالة عدم وجود الاقارب يجب على المجتمع ان يتحتمل المسؤلية سواء الاجهزة الحكومية او عامة الناس (١٠٢)

بينما يتحمل الاب مسؤلية ابنائه حتى يكبروا فإن الأم تتحمل جميع المهام ماعدا المسؤلية المادية ففي الإسلام تعفى المرأة من الواجبات المالية وفى حالة حدوث الطلاق فإن الاولاد يكونون فى عناية الام حتى يبلغوا سبع سنوات والبنات حتى تسع سنوات أو حتى يتزوجن الاب يتمتع بحق الرعاية المطلقة واذا توفى الاب فيقوم احد الاقارب بمسؤلية التربية.

واذا تزوجت المرأة مرة أخرى ولم يكن الزوج الجديد من الاقارب فإن الاولاد يربيهم أحد أقارب الزوج السابق.

٣- المزيد من حقوق الرعاية للاطفال:

لقد اهتم الإسلام بمصلحة الطفل وجعلها مسئولية الابوين فلا يسمح للابوين بإهمال اطفالهما سواء أكان من الناحية الجسدية أم النفسية والعقلية وعلى الابوين أن يربيا أطفالهما على أفضل الخلق.

وعليهما أيضا المساوة بين الابناء فى الاهتمام والرعاية لتجنب الحقد

والحسد بين الأبناء.

فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

«**اتقوا الله واعدلوا فى معاملة أبنائكم**» القرضاوى(٢٣١).

والشاذ في هذه القاعدة هو كون احد الابناء معاقا فقد ذكر احمد بن حنبل (القرضاوى عابد).

فى الإسلام يحق للطفل المعاق ان يحصل على مزيد من الرعاية الاجتماعية.

الاطفال الاناث:

فى الإسلام البنات يتمتعن بحقوق مماثلة للاولاد وقد عرف عن الرسول صلى الله عليه وسلم حبه الشديد لبناته الأربع والحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وقد ورد عن انس بن مالك ان تربية البنات وتعلمهن امر هام فى الإسلام (اذا كان لاحدكم ثلاث من البنات او الاخوات فعلمهن واحسن تربيتهن دخل الجنة) رواه الترمذى.

العنف ضد النساء:

العنف ضد النساء سواء خارج البيت او داخله ليس من تعاليم الإسلام وهو تصرف ممقوت ومستهجن عبدالرؤف(١٠٥).

ان ايذاء الاطفال وخاصة الاستغلال الجنسي هو جريمة يعاقب عليها اشد العقوبة وحسب تقارير اليونسيف فإن مليون طفل في كل عام يدخلون فى تجارة الجنس المحرمة وعوائدها بلايين الدولارات ومعظمهم يخطفون او يجبرون على علاقات جنسية وبعضهم يجبرهم حاجتهم للغذاء والملبس الى العيش فى الشوارع وممارسة البغاء لتأمين العيش وبعضهم ينخدعون بالدعاية الإعلامية كما ان زيادة السياحة العالمية وتطور الوسائل الاعلامية الاكلترونية تسهل استغلال الاطفل فى البغاء والسياحة الجنسية والاعتقاد خطأ بأن

الجنس مع الاطفال اقل خطورة لانتقال امراض المناعة المتكسبة (الميثاق٥٤).

ويمكن محاربة هذه الامراض الاجتماعية فى ضوء الشريعة الإسلامية كما ان الذين وقعوا ضحايا للاستغلال والايذاء الجنسي يجب ان يحصلوا على الدعم والرعاية.

وجه آخر من وجوه استغلال الاطفال هو تشغيلهم فى المجال الزراعي والصناعي في بعض البلدان النامية حيث تقوم بعض الاسر ببيع الاطفال للعمل فى الصناعات الثقيلة.

ان الاستغلال الاقتصادي للأطفال جريمة يدينها الإسلام وان اي عمل يضر بصحة وسلامة الطفل يجب ان يمنع.

ويجب علي الاسر توفر الوقت والمكان للعب الاطفال فاللعب ضرورة للنمو النفسى والجسدى وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلعب مع اولاده واحفاده واولاد اصحابه وكان يأمرهم بالسباحة وركوب الخيل.

كما ان البنات يحق لهن ممارسة الرياضة المناسبة فى ضوء الالتزام الإسلامي دون اختلاط بالرجال اضافة الى انشغالهن بالاعمال داخل المنزل.

التلعيم:

حسب مااوردته اليونسيف فإن التعليم هو من أهم أسباب استغلال الاطفال (١٩) وهو فى الواقع من أهم أسباب الرقى والتقدم.

فى الإسلام التعليم واجب لكل مسلم ومسملة وهو أول مانزل على محمد صلى الله عليه وسلم فى سورة العلق ١ :٩٦

وقد امر الرسول عليه الصلاة والسلام بتلقى العلم والمداومة على طلبه كما طلب من السجناء غير المسلمين بتعليم أبناء المسلمين.

وامر زوجته حفصة بتعلم القرآن والكتابة

والإسلام يرى أن العلم هو أفضل مصادر المعرفة للبشر.

المادة التاسعة من اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الإسلام:

(أ) ان طلب المعرفة هو واجب اجبارى وشرط التعلم هو واجب المجتمع والحكومة وعلى الحكومة ان تتأكد من وجود الوسائل لتوفر العلم وتضمن مجالات التعليم لخدمة المجتمع ويجب على الفرد تعلم دين الإسلام والحقائق الكونية.

(ب) كل فرد يحق له تعلم الدين وحقائق الكون من مصادر متعددة للقيم والارشاد بما فى ذلك العائلة والمدرسة والجامعة وغير ذلك سليم (٢٣٧).

الوالدان يستطعان اختيار نوع التعليم المناسب لابنائهم وبالنسبة للمسلمين فالواجب تعليم الصلاة فى سن السابعة كما ورد فى البخارى ومسلم ويوصى التربويون المسلمون بأثراء القيم الدينية وتقوية الروابطة الاسرية لمكافحة الفقر وذلك بتمكين الفقراء من زيادة الثقة بانفسهم والاعتماد على انفسهم فى محاربة الفقر (اسييكو٩).

مرة أخرى نحتاج إلى تطوير الوضع التعليمى للبنات والنساء المسلمات ففى بعض المجتمعات الإسلامية تزداد نسبة الامية وتقل فرص التعليم وهذه العوامل تسبب التخلف والركود الاقتصادى.

إن وجوب توافر فرص التعليم للاولاد والبنات بدون تسرب «هروب» هو واجب مطلوب من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ومن ناحية أخرى فليس هناك شك فى وجود الارتباط بين الصحة الجيدة والتعليم.

وكما ورد فى تقرير اليونسيف فإن الارتباط وثيق بين الحق فى التعلم والحق فى الرعاية الصحية فإن الصحة الجيدة تؤدي الى التعلم الجيد والتعلم الجيد يؤدى الى الصحة الجيدة كذلك.

ان الصحة الردئية تبعد الطفل عن المدرسة وتجعله كثيرا التغيب وينخفض مستوى تحصيله وبالتالي يتسرب من المدرسة وعلى المدى البعيد يعانى الاطفال الذين لم يدركوا الرعاية الصحية وأهميتها وكيفية تجنب الامراض من مشكلات صحية على مدى حياتهم فالقيم افضل وسيلة للوقاية الصحية (يونسيف٢٠)

حقوق المراهقين:

المراهقة فترة حرجة بين الطفولة والرجولة ووفق الشريعة فإن البنت والولد يكونان ناضجين عند بلوغ سن البلوغ وهو سن التكليف بالصلاة والصيام وسن التكليف الشرعي.

وفي سن المراهقة يسمح للبنت بالزواج وذلك بموافقة والدها او الوصى وبعد اخذ موافقتها وليس من المسموح به تزويج الفتاة بالإكراه وحتى إن تم الزواج فإن من حق الفتاة الاعتراض وفق الاحاديث التالية:

فقد روى ابن عباس بأن فتاة جاءت الى الرسول وقالت له (ان والدها اجبرها على الزواج دون موافقتها فأخبرها الرسول انها مخيرة بين قبول الزواج او فسخه)

وفى رواية اخرى فأن الفتاة قالت انني قد وافقت على الزواج ولكني احببت ان تعرف الفتيات انه ليس لوالدهن الحق على اكراههن على الزواج بدون رضاهن (بدوى٣٢ملاحظة١١).

ففى الإسلام الحق لكل شخص فى الزواج وهو امر مطلوب وهو ارتباط وثيق يحكمه عقد مدني مكتوب بحضور شاهدين وعلى الزوج ان يقدم صداقا للزوجة ومن حق الزوجة التصرف بمالها والاتجار به كما يحق لها الاحتفاظ باسمها وليس على الزوجة أي مسؤليات مالية فهي مسؤلية الزوج وحيث انه ليس على الزوجه مسؤليات مالية فهذا هو السبب فى انها تحصل على نسبة اقل من الرجل فى الارث.

فى العادة يحصل الذكر على مثل حظ الانثيين

وليس من حق الأب ان يحرم أولاده من الميراث كما ورد فى سورة النساء

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾

النساء: ١١ .

وعند بلوغ سن الرشد فان الولد والبنت يجب ان ينتهجا المنهج الإسلامي

فـى اللبس وعليهمـا تجنب اللباس الـذى يؤدي إلـى اثارة الغـرائز الجنسيـة خارج نطاق الزواج كما ان ارتداءالبنت للزى المناسب يجنبها الايذاء.

وقد ذكـر المفكر الإسلامي عبدالرؤوف مشيرا إلي الحال فـى امريكا انه بسبب الاتجاه إلـى التسـامح والتسـاهل فـى اختلاط الجنسين فـى ا لمدارس والمكاتب والمصانع وغير ذلك فإن الشباب يتعرضون لاخطار حقيقية وقدبدأ بعض المفكرين في تعليم الجنس للشبـاب (١٠٢) واستطـرد قـائلا ان تكوين منهج للجنس التعليم للجنس هـو أمر غيـر ضروري وإن ادارج مواد دراسيـة للجنس فى مناهج الدراسة أمر غير اخلاقى وخادش لكرامة الانسان.

ان القيمـة العلميـة للتعليم الجنسي فـى القوانـين العلمانيـة الـوضعيـة موجودة فى مواد البيولوجيا الاحياء والفسيولوجيا وهي مدرجه فى المنهج العام، كما ان المواد الخاصة بالتعليم الجنسي تميل إلى اهمال النـواحى الاخلاقيـة في الجنـس وتميل إلـى إعطـاء المـراهقين انطبـاعـا خـاطئـا عن العلاقات الجنسية قبل الزواج وان هـذه العلاقات مسموح بها طالما كان هناك حرص علي عدم حدوث الحمل(١٠٢).

وفـى الإسـلام ينبغـى لفت انتبـاه الشبـاب إلـى حـرمـة اقـامـة العلاقـات الجنسية قبل الزواج لأن الإسلام قد حرم ذلك.

ووفق احصائية منظمة الصحة العالمية فإن هنـاك ١٤مليون فتاة مراهقة تنجب من علاقة غير شرعية فى السنة الواحدة وان هناك ٤,٤ مليون حالة اجهاض تطلبها فتيات للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه بوبليان(٧).

وفى بعض بلدان العـالم الثـالث يعتبـر الحمل هو احد اهم اسبـاب وفاة الفتيات فى سن المراهقة.

كما ان خطر الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب يزداد فى جميع دول العـالم لانـه ينقل بـواسطـة العلاقـات الجنسيـة المحـرمـة واللـواط والسحـاق واستخدام المخدرات وقد حرم الإسلام كل هذه الأمور.

وعنـدما وصل عـدد سكـان العـالم إلى ٦بليون فـى نهـايـة القرن العشرين فإن حوالـى ٢،٦مليـون طفل سوف يكونون معرضين للاصـابة بمـرض نقص

المناعة حسب تقرير اليونسيف فإن ٥مليون طفل سوف يموتون بسبب اصابة آبائهم بمرض نقص المناعة وخاصة فى بعض بلدان افريقيا.

وحسب تقرير اليونسيف ١٩٩٩ فإن المراهقين فى البلدان النامية يزدادون تعرضا لمرض نقص المناعة المكتسبة وكذلك يزداد المعدل فى دول امريكا اشمالية واوربا (٢٥).

ولذا يجب التركيز على تعليم المراهقين ان العلاقة الجنسية قبل الزواج وتعاطى المخدرات هي امور يحرمها الإسلام بشدة .

كما يجب التنويه والتوضيح للشباب ان الأفلام الاباحية وبرامج التلفزيون تؤدى الي انحراف الشباب وهنا يبرز دور الاسرة والمنظمات الحكومية وماتؤدي إليه من اضرار بالغة على الافراد والمجتمعات.

مشكلة جنوح الاحداث:

ان مشكلة جنوح الاحداث هي قضية هامة في موضوع حقوق الاطفال والشباب وكما تنص تقارير اليونسيف ليس هناك شك فى ان معالجة ومنع جنوح الاحداث افضل من العقاب وقد قيل ان الشباب المنحرفين للجريمة لم يخلقوا كذلك بل المجتمع أجبرهم على ذلك ولو تم الاهتمام برعايتهم الصحية والاجتماعية من قبل المدارس والمجتمع والاسر لما حدث لهم ذلك.

وقد تابع التقرير: ان الفقر هو عقبة حقيقة يجب تجاوزها ففى اغلب الاحيان يقع الاطفال الاقل حظا فى افعال خطيرة فكثير من الاطفال الذين لايجدون الامان فى المنازل يتجهون للشوارع او لعمل الشغب فى محاولة منهم للحصول على حياة أفضل وبعض الاطفال يتورطون مع الشرطة والنظام القضائى بسبب كونهم فقراء مختلفين فى ظروفهم الاجتماعية وليس بسبب خرقهم للقانون(٢٩) لقد نص بيان القاهرة على التالى:

جميع الاحداث الذين يرتكبون جرائم يجب معاملتهم باحترام وكرامة وهم مثل الكبار يجب عدم ادانتهم الابعد التأكد من تورطهم ومن حقهم أن يحصلوا على محاكمة (عادلة) وكذلك الدفاع عن أنفسهم ويمنع تعذيبهم

جسديا او نفسيا او اهانتهم سالم(٢٤٢).

الاطفال فى حالات الطوارئ:

الاطفال هم اكثر ضحايا الحروب تضررا وكذلك بالنسبة للكوارث الطبعية فخلال هذه الاحداث لايمكن ان نضمن لهم مسألة الغذاء والتعليم والصحة وعندما يبتعد الاطفال عن أمهاتهم وآبائهم بسبب الكوارث والحروب يتعرضون للعنف الجسدى والنفسى.

وعندما يكونون لاجئين فإن الاطفال والشباب يعانون من فقدان الرعاية والحماية وعندما ينتسبون الى اقليات عرقيه فإنه يتم إبادتهم للاسباب العرقية.

اكدا المؤتمر الدولي للنساء المسلمات المهجرات الذى عقد فى الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٤على ان النساء المهجرات يعتبرن فى الإسلام (ابن السبيل) وعلى المجتمع الإسلامي تقديم العناية لهن والرعاية والصرف عليهن من اموال الزكاة (ص٥).

وقد اكد المؤتمر على ان المسلمين يشكلون ٨٠٪ من ٢٥مليون مهجر فى العالم و٢٣ مليون لاجئ اكثر من ٧٠٪ من هؤلاء الناس نساء وأطفال ولهذا السبب فإن من اهداف هذا المؤتمر احاطة المنظمات الدولية علما بحاجة النساء والاطفال المسلمين اللاجئين والمطالبة بحمايتهم وحفظ كرامتهم وثقافتهم ودينهم وهويتهم كما أن المؤتمر يطالب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدةبحمايتهم من الايذاء والعنف الذي يتعرضون له وتقديم العون العاجل لهولاء النساء والاطفال.

كما طالب المؤتمر بعمل حملات فى المجتمعات الإسلامية لقبول هؤلاء النسوة الاتى وقعن ضحية للاغتصاب والعنف ومساعدتهن ومعاملتهن وفق الشرعية الإسلاميةوعدم عزلهن وإشعارهن بالعار ويجب ان يعودوا الى المجتمع والاسرة ص(٨).

واجبات الاطفال:

لايمكن ان تكون هناك حقوق دون واجبات وفق التعاليم الإسلامية فإن

حقوق الإنسان والواجبات هي من صنع الله ولايمكن تغيرها والاطفال عندما يولودن فهم يرثون الحقوق وينتسبون لأبائهم واقربائهم والمجتمع وعليهم بالمقابل التصرف باخلاقيات مناسبة تجاه والديهم فقد ورد فى القرآن فى سورة الاسراء

﴿ $ قّضّى" رّبّكّ ألاّ تّعبدوا إلاّ إيّاه $ بّالوّالدّيًنٌ إحسّانْا ﴾ ﷺالإسراء: ٢٣ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

لذلك فإن حب الأبوين هو حب مقدس فمهما عمل الانسان فإنه لايمكن أن يرد الجميل الذى تلقاه من أبويه.

وحسب (القرضاوى) فإن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر عقوق الوالدين جريمة لايعدلها إلا الشرك بالله.

ولكن اذا طلب الوالدان من الابن الشرك بالله فليس عليه طاعتهما ويتوجب على الولد الانفاق على والديه اذا كانا فى حاجة للإنفاق عبدالعاطى(١٢١).

كما انه من الواجب على الأبناء رعاية الآباء فى الكبر والعيش معهما وعدم اسكانهما فى بيوت المسنين.

كما ان حق الوالدة اكبر من حق الوالد

كما ورد فى صحيح البخاري ومسلم

أتى رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له أي الناس أحق بصحبتى

قال: أمك

قال: ثم من

قال: أمك

قال: ثم من

قال: أمك

قال: ثم من

ابيض

قال: أبوك (الشريف ١٠٤)

وورد فى الحديث عن فضل الأم «الجنة تحت أقدام الأمهات»

وورد أيضا فى عدم شتم الوالدين

«إن من أعظم الكبائر سب الوالدين» واستغرب الصحابة من هذا الأمر وسألوا الرسول وكيف يسب الرجل والديه فقال: «**يسب هذا ابا هذا فيسب اباه ويسب أمه**» رواه البخارى ومسلم (القرضاوى ٢٣٤).

الخاتمة:

لتلخيص ماسبق فإنه من الواجب التركيز على ان حقوق الإنسان بما فى ذلك حقوق الأطفال التى حفظها الإسلام قد كانت موجودة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان وقبل أن تتبناها هيئة الأمم المتحدة كما أن حقوق الإنسان فى الإسلام واجب دينى وليس من صنع الإنسان.

وفى الإسلام تبدأ حقوق الإسلام من الطفل أيضا وتزيد على ذلك أن يقوم الشرع بحمايتها وحفظها مما يضمن كامل الحقوق للطفل وحق الطفل أمر ملزم للجماعات والحكومات على حد سواء.

كما أن الأنظمة والضوابط الشرعية للعلاقة بين الرجل والمرأة فى الزواج هي بمثابة ضمان اجتماعى لتنشئة الأطفال الذين يولدون من هذه العلاقة ويكونون بحاجة للرعاية والارشاد من والديهم.

وحيث إن التحضيرات للجلسة الخاصة لهيئة الأمم في سبتمبر ٢٠٠١ التى سيتم خلالها تبنى ضوابط جديدة لحماية الاطفال فإن الشعوب

ابيض

الإسلامية يجب أن تكون على علم بحقوق الانسان والطفل فى الإسلام.

المراجع:

١- عبد الأله ، حميدا لله، الإسلام تحت المجهر، مركز التعاليم الإسلامية، الندوة العالية للشباب الإسلامي الرياض المملكة العربية السعودية.

٢- عبدالرؤوف، محمد، النظرة الإسلامية تجاه المرأة والأسرة، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٣/١٤١٤هـ .

٣- الشريف، محمود محمد حسن، الإسلام- مفاهيمه ومبادؤه، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

٤- بدوي، جمال، المساوة بين الذكر والأنثى فى الإسلام- المبادئ الأساسية مطبوعات الوقف الإسلامي، مدينة بلينتف ولاية انديانا، الولايات المتحدة الإمريكية.

٥- يريورا، ريتا.

٦- اتحاد المنظمات الطبية فى الدول الإسلامية، رسالة إلي المؤتمر الدولى

للسكان والتنمية، القصر العيثى، القاهرة، ,١٩٩٤

٧- هووفمان، مراد ويلفريد، الطريق إلي مكة، اعتناق ألمانى للإسلام فرييزح المانيا، ,١٩٩٨

٨- المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (آيسسكو) المحلية الاخبارية عدد ١٩٩٧م، الرباط، المغرب.

٩- يوبلاين، عام٢١ عدد سبتمبر-اكتوبر١٩٩٩ معهد السكان واشطوت، ولاية منطقة كولمبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام فى الإسلام الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية الكويت ١٩٩٣م

١١- القرآن، الترجمة الإنجليزية لمعانى القرآن الكريم، تنقيح واعداد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العليمة والافتاء والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية.

١٢- سلامة، الشيخ محمد علي، حقوق النساء فى الإسلام، دار الإيمان والحياء، القاهرة، ١٩٩٢/١٤١٣هـ.

١٣- سليم، محمد السيد، منظمة المؤتمر الإسلامي فى عالم متغير مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ومؤسسة فرديك (سيريت) القاهرة ١٩٩٤م

١٤- توصيات واعلان القاهرة، المؤتمر الدولى حول المرأة المسلمة المشردة المنعقد فى الفترة مابين ١٢-١٥ نوفمبر ١٩٩٤، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، هيئة الإغاثة الإسلامية بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجموعة العمل الدولية حول حقوق المرأة اللاجئة، جنيف والمفوضية العليا للاجيئين للأمم المتحدة.

١٥- صندوق الامم المتحدة للطفولة اتفاقية حقوق الطفل، حقوق الانسان تبدأ بحقوق الطفل، يورفولو، نويررل ١٩٩٩م.

١٦- صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تطور الشعوب ١٩٩٩م نيويورك١٩٩٩م

موضوع البحث:

الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية

الباحث:

الأستاذ الدكتور جعفر شيخ إدريس

رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

ابيض

اهتم كثير من الغربيين اهتماماً كبيراً بقضية حقوق الإنسان من الناحية الفكرية والعملية وكتبوا فيها المئات من الكتب والأوراق والمقالات وكان من بين الموضوعات التي اهتموا بها موقف الثقافات غير الغربية من هذه القضية فمنهم من رأى أن لكل أهل ثقافة الحق في أن يتصوروا الحقوق الإنسانية تصوراً مستقلاً ومخالفاً للتصور الغربي المعبر عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنهم ممن اعتقد ان الحقوق التي جاءت في هذا الإعلان حقوق عالمية تصلح لذلك أن تكون هي المعيار الذي تقوم به الثقافات المحلية ٠ واهتمامنا في هذه الورقة ببعض أصحاب هذا الرأي وخاصة أولئك الذين اهتموا بموقف الإسلام والمسلمين من هذه القضية وبما ان من نخاطبهم اناس لايشاركونا في الاعتقاد فقد رأيت أن يكون تقويمي لما سأتعرض له من مسائل تقويماً موضوعياً حتي يتسنى لنا ان نتحاور وأنا حين أقف على أرض موضوعية أو من بأنني أقف في الوقت نفسه على ارض إسلامية صلبة لاعتقادي بأن العقل جزء لايتجزأ من الدين الحق ٠ وهذه هي المسائل التي رأيت ان اناقشها:

نسبية الثقافة:

تعرف حقوق الإنسان بأنها حقوق للإنسان بما هو انسان لا بما هو منتم الى عنصر أو دين أو مكان معين يلزم عن هذا المفهوم لحقوق الإنسان ان هنالك قيما اخلاقية عالمية مطلقة هي الحاكمة على الثقافات والعادات والتقاليد المحلية؛ لكن من الكتاب الغربيين انفسهم من ينكر هذا ويقول ان المعايير الخلقية معايير نسبية فلكل اهل ثقافة (وهي عبارة تشمل الاديان والقيم والعادات والتقاليد) الحق في ان يقوموا الامور بمعاييرهم ولايحق للآخرين ان يحاكموهم الى معايير هم أو يفرضوها عليهم ويعدون هذا نوعاً من الاستعمار الثقافي وعليه فانهم يرون ان ما يسمى بحقوق الانسان انما يعبر عن وجهة نظر حضارة معينة هي الحضارة الغربية وانه لايجوز لذلك ان يفرض على اصحاب الثقافات الاخرى بما في ذلك الثقافة الاسلامية ٠

القول بنسبية الثقافة هذا مما ينكره الكتاب الذين اناقش آراءهم وانا

معهم في هذا الانكار كما سأبين بعد لكنني اعلم ان القول بالنسبية يعجب بعض الإسلاميين المخلصين لدينهم الكارهين للتسلط الغربي لانهم يرون فيه انصافاً للإسلام وتعليلاً معقولاً لمخالفته لبعض ما ورد في الإعلان عن حقوق الإنسان بل قد يرون فيه المخرج الوحيد للإسلام من تهمة انكاره لبعض حقوق الإنسان ٠ لقد ظن كثير من الكتاب من الإسلاميين ومن الغربيين ممن اهتموا بقضية حقوق الإنسان في الإسلام ان هنالك موقفين لا ثالث لهما ، فإما أن تنكر النسبية الثقافية فتكون نصيراً للإعلان عن حقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة ، وأما أن تقول بالنسبية الثقافية وتجعلها مستنداً في دعواك بإنكار الإسلام لبعض تلك الحقوق

لكن الحقيقة المبشرة ان هنالك موقفاً ثالثاً هو في اعتقادي الموقف الاسلامي الصحيح ملخص هذا الموقف هو انه لاتناقض بين قول الإنسان بوجود قيم خلقية عالمية تعد معياراً لتقويم القيم المحلية ، وبين قوله بأن بعض مايدعى بانه قيم عالمية ليس في الحقيقة عالمياً بل هو معبر عن ثقافة أو حضارة معينة انه لايلزم من اقراري بوجود قيم عالمية مطلقة الاقرار بعالمية كل ما ادعى له العالمية ٠

ثم ان القول بنسبية الحقيقة أو القيم الخلقية يتناقض مع القول بعموم الرسالة المحمدية ان عموم الرسالة يعني ان ماجاءت به من حقائق وقيم هي امور مطلقة صالحة لكل البشر بما هم بشر ان كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تؤكد بأن للبشر جميعاً فطرة واحدة فطرهم الله تعالى عليها وان الإسلام هو دين هذه الفطرة وهذا يعني ان كل ماجاء به من عقائد وعبادات وقيم سلوكية ونظم اجتماعية موافق لهذه الفطرة البشرية ٠ قال تعالى: **﴿فَّأَقّمً $ّجهّك لُلدُينُ حّنُيفْا فُطًرّتّ پلّهُ پّتٌي فّطّرّ پنّاسّ علّيّهّا﴾ ﷺالروم: ٣٠**رضي الله عنه

عالمية حقوق الإنسان :

للعالمية معنيان ليسا بمتلازمين ، فهي قد تعني كون الشيء موجوداً أو منتشراً في العالم كله وقد تعني كون ذلك الشيء متعلقاً بفطرة الناس ومهم

لها فالشيء قد يكون عالمياً بالمعنى الأول ومضراً بالناس وقد يكون عالمياً بالمعنى الثاني وغير منتشر في العالم ·

اذا غضضنا الطرف عن معارضة بعض الدول لبعض ماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيمكن أن نقول انه عالمي بالمعنى الأول ·

لكن عالميته بهذا المعنى وان كانت قد تصلح لالزام الدول الموقعة عليه بتنفيذ ماجاء فيه فانها لاتصلح دليلاً على كون كل ماجاء فيه هو عالمي بالمعنى الثاني ، أي يكون كل ماجاء فيه هو امر مرتبط بكرامة الإنسان بما هو انسان ، لكن هذه هي الحجة الاساس التي اعتمد عليها بعض من كتب من الغربيين في الإسلام وحقوق الإنسان وضرورة ان يلتزم بها المسلمون وغيرهم وهذه الحجة حجة واهية من عدة نواحي:

أولاها : هل هذه الحقوق المعلنة انسانية لان الاعلان قال انها كذلك ام ان الاعلان قال انها حقوق لانها كانت حقوقاً قبل الإعلان ؟ وبعبارات اخرى؟ هل الإعلان هو الذي جعل منها حقوقاً ام انه كان مقراً لكونها حقوقاً ؟ هل كان الإعلان منشئاً ومانحاً لها ام كان معبراً عنها ؟ لابد ان يكون الاخير هو الصواب·

ثانيتها : انه من حق كل انسان ينكر هذه الحقوق كلها أو بعضها ان يعطي ادلة قوية على كونها حقوقاً ينبغي عليه ان يؤمن بها فاذا ما كانت الادلة في نفسها من شأنها ان تقنع كل انسان عاقل فلا يضر بعد ذلك عدم اقتناع بعض الناس بها أما ان يقال لدولة تحفظت على بعضها او لاشخاص مفكرين مخلصين في تحفظهم عليها انه يجب عليهم ان يؤمنوا بها فذلك مما ينبغي ان لايقول به عاقل ·

ثالثتها: هل هذه الحقوق جامعة مانعة بحيث لايمكن ان يزاد عليها ولاينقص منها ام ان ذلك ممكن ؟ لا بد ان يكون ممكنا فلا احد يقول عن اجتهاد بشري انه قد كتب له الكمال · واذا كان الامر كذلك فلابد ان يكون للداعي الى اضافة أو حذف حجة يعتمد عليها فماذا يمكن ان يقول اذا لم يكن لهذه الحقوق المعلنة مستند غير كونها مما اعلنته هيئة الأمم المتحدة ؟

رابعتها: أن هذه الحجة تقيم الدعوة إلى حقوق الانسان على اساس واه لو كان هو وحده اساسها لما آمن بها ولا احترمها ولا التزم بها الا قلة من الناس. اذ ما اكثر القرارات التي تتخذها هيئة الأمم ثم لاتجد من يصغى لها لكننا نعرف المشكلة التي اضطرت كثيراً من هؤلاء الكتاب والكاتبات الى هذا الموقف . انهم ان ارادوا ارساءها على قاعدة فلسفية مشتركة بين جميع الامم فلن يجدوا اليها سبيلاً . وان ارسوها على فلسفة غربية فقدت صفة العالمية بل واتهموا بانهم عملاء للاستعمار الثقافي .

إن الأسس التي يقوم عليها التزام الناس بما يلتزمون به مما جاء في الإعلان هي:

(أ) أن بعضهم - ككثير من الغربيين وكالمسلمين - يجد لكثير منها أساساً في ثقافته الخاصة كما ترون في الأوراق المقدمة من بعض الإخوة المسلمين .

(ب) ان بعضهم يلتزم بها تقليداً للغرب لأنه يرى أن الحضارة الغربية هي حضارة العصر فكما أنهم يحاولون ان ينهجوا نهج الغربيين في عاداتهم وتقاليدهم وافكارهم فكذلك يحاولون تقليدهم في التزامهم بهذه الحقوق .

(ج) الضغط السياسي والاقتصادي والفكري الذي تمارسه الدول الغربية على غيرها للالتزام بقيمها ولاسيما فيما يحقق مصالحها .

حق الأبوة والأمومة :

ولكي ادلل ان ماجاء في الإعلان ليس جامعاً ولا مانعاً ولكي أدلل أيضاً على أنه يمكن اضافة حقوق أخرى بمسوغات عقلانية مقبولة أضرب مثلاً بحق جَعْلِ الإسلام حقاً أساساً مطلقاً للناس جميعاً ، لكنه مع ذلك لم يرد في الإعلان لأنه من الحقوق التي لاتعترف بها الثقافة الغربية بل تجعل انتهاكها أمراً مشروعاً تقره قوانينها . هذا الحق هو حق الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - في أن ينسب أولاده اليه ، وأن لاينسبوا إلى غيره في أية حال من

الأحوال . والله تعالى حين قرر هذا الحق لم يأمر به مجرد أمر وانما بين لنا أسبابه وهي أسباب علمية خلقية يمكن أن يقدرها كل إنسان مهما كان نوع الثقافة التي نشأ فيها . إن عزو الأولاد إلى غير أبائهم وأمهاتهم الطبيعيين لايجوز للأسباب التالية :

أولاً : أنه مبني على دعوى باطلة مخالفة للواقع الحسي . قال تعالى:

﴿مَـا جَعَلَ پلَه لُرَجـلٍ مُن قَلَبَيَـنَ فُي جَوَفُه $مَا جَعَلَ أَزَوَاجَكمِ پلاَئُي تـظَاهـُرونَ مُنَهِنَ أَمَهَاتُكمَ $مَا جَعَلَ أَدَعُيَاءَكمَ أَبَنَـاءَكمَ ذَلُكمَ قَـوَلُكمِ بأَفوَاهُكمَ $اَللَه يَقوِلِ پحَقَ $هَوَ يَهَدُي پسَبَيلَ﴾ ﷺالأحزاب: ٤ رضي الله عنه .

فهذه دعاوى ثلاث كان العرب يدعونها ، نهى القرآن الكريم عنها كلها لأنها مخالفة للواقع وبين ان هذه الدعاوى اللسانية لاتغير الحقيقة الواقعية فكما انه ليس للرجل الذكي قلبان كما كان العرب يعتقدون وكما ان زوجة الرجل لا تكون أما له بقوله لها " أنت علي كظهر أمي " كما كانوا يدعون ، فإن الولد لا يكون ابنا لمن يدعيه كما كانوا يزعمون .

ثانياً: أن الأم الحقيقية للولد هي أمه الطبيعية ، لأنها هي التي تولت حمله وولادته . يقول الله تعالى:

﴿پَذُينَ يظَاهـُرونَ مُنكمِ مُن نُسَائُهُم مَا هنَ أَمَهَاتُهُمَ إنَ أَمَهَاتـهمَ إلاَ پلاَئُي $لَدنَهمَ $إنَهمَ لَيَقـولِون مـنكرَا مُنَ پقَولُ $زَورَا $إنَ پلَه لَعَفوِ غَفورِ﴾ ﷺالمجادلة: ٢ رضي الله عنه

ثالثاً: أن العدل يقتضي – لذلك – أن ينسب الولد إلي أبيه ، لا إلى متبنيه. يقول تعالى:

﴿عليه السلامدَعـوهمَ لآبَائُهُمَ هـوَ أَقَسَط عنُـدَ پلَه فَإن لَمَ تَعَلَمـوا آبَـاءَهمَ فَإخَوَانكمَ فُي پدُيـنُ $مَوَالُيكمَ $لَيَس عَلَيَكمَ جنَاحِ فُيمَا أَخَطَأَتم بهُ $لَكُن مَا تَعَمَدَتَ قلوِبكمَ $كَانَ پلَه غَفورَا رَحُيمَا﴾ ﷺالأحزاب: ٥ رضي الله عنه

رابعاً: ان الإسلام حريص على حماية الأسرة بوصفها النواة الآساس

للمجتمع لكن التبني قد يؤدي الى خلط الأنساب وإلى أن يتزوج الشخص بأحد محارمه ، بل وقد يؤدي إلى ارتكاب فواحش في داخل الأسرة ٠

ما أظن أن هنالك حقاً إنسانياً يقوم على كونه حقاً طبيعياً ودليلاً حسياً أقوى من دليل الأمومة الطبيعية ، ثم الأبوة ولكن مع هذا فإنه لايعتبر حقاً مطلقاً في بعض البلاد الغربية ، بل ان الإنسان قد يحرم منه لأوهى الأسباب٠ وقد حدثت لرجل عربي مسلم في الولايات المتحدة قصة مفجعة فحواها ان بعض الناس رأوه يقبل ابنته فشكوه إلى الشرطة بتهمة سوء استغلال الأطفال ! فقضى القاضي بحرمانه من ابنته وابنه وسلمهما لعائلة نصرانية٠ استأنف الأب القضية بمساعدة منظمة Cair فنقض القاضي الأعلى الحكم الأول ، وقرر بأن ما فعله الأب أمر معتاد في ثقافة قومه ، ولا علاقة له بأمر جنسي ٠ إلى هنا والأمر معقوب ومنصف ٠ لكن المفاجأة المفجعة كانت قضاؤه أن التبني لا رجوع عنه بحسب القانون! أي قانون هذا الذي يجيز نقض الأبوة الحقيقية ويحمي الأبوة المدعاة ؟ قلت في نفسي حين سمعت هذا : الآن عرفت لماذا يصف بعض الغربيين القانون وصفاً غير لائق ٠ سمعت ان هذه القصةعرضت قبل بضعة اسابيع في احدى القنوات الأمريكية وذكر فيها ان البنت شكت لوالدها الذي سُمح له بزيارة ابنيه بان العائلة النصرانية تجبرهما على أكل الخنزير ٠ أما الابن – وربما كان هو الأصغر – فقد طلب من والده ان لا يتصل به مرة أخرى ، وأنه لايعرف والداً له الا الوالد الذي يعيش معه وذكرت القناة قصة اخرى لامرأة امريكية غير مسلمة حرمت من طفلها الوحيد الذي انجبته بعد عدة سنين بسبب اخر أوهى من هذا ٠

فهل رأيتم من عقوبة اغلظ من ان يحرم الوالدمن ولده ويعطي لشخص غيره انني اكاد اجزم بان والد الطفلين هذا هو خير بين ان يجلد أو تقطع يده بل وان يقتل وبين ان يعطى أولاده لعائلة نصرانية لما تردد في قبول الخيار الأول٠ قد يقول قائل : ولكن أليس للطفل ايضاً حق ؟ ماذا اذا كان في وجوده بين أبويه احدهما أو كليهما خطر عليه ، أي نوع من الخطر ؟ ونقول نعم ان

للطفل لحقاً في ان يحمي من الخطر وقد تكون حمايته بأخذه من أبويه ووضعه تحت كفالة عائلة اخرى لكن الوالدين يظلان رغم ذلك والديه ولايجوز لمن يكفله ان ينسبه اليه ٠

الحداثة والعالمية :

من الكتاب الغربيين من يرى انه بما ان مفهوم حقوق الإنسان مفهوم جديد فانه لايمكن ان يوجد في شيء من الثقافات الماضية التي يعدون منها ما يسمونه بالإسلام التقليدي لكنهم مع ذلك يصرون بأن هذه الحقوق حقوق انسانية لايكون الانسان انساناً كريماً الا بها وهذا تناقض ، لأنها اذا كانت بهذه المثابة فيجب ان تكون معلومة للناس منذ ان وجد الناس ، اذ كيف تكون للإنسان حقوق بهذا اللزوم لكرامته ثم تغفل عنها كل الثقافات والأديان الماضية ولاتكتشف الا في القرن العشرين ؟ نعم انه من البديهيّ انها لم تكن لتوجد بأسمائها الحديثة ، وبالصياغة التي صاغها بها محام فرنسي في العصر الحديث ٠ أما أصل الكثير منها وحقيقته فلابد أنه كان موجوداً في الثقافات الماضية ٠ ان بعض الكتاب الذين يرون انها لايمكن ان توجد فيما يسمونه بالاسلام التقليدي أو اسلام ما قبل الحداثة يقترحون على المسلمين طرقاً لاعادة تفسير دينهم ليكون ديناً حديثاً يتمشى مع هذه الحقوق المعاصرة لكن المسلم الصادق مع نفسه لايمكن ان يلجأ إلى الأساليب التي يقترحونها كما سنرى بعد٠

حقوق الإنسان في الإسلام :

كيف يقرر المسلم ما اذا كانت الحقوق التي في اعلان الأمم المتحدة متوافقة مع دينه ام غير متوافقة ؟ ان بعض الكتاب الغربيين يقترحون على المسلمين ان يبدؤوا بالتسليم بأن هذه الحقوق المعلنة هي حقوق يجب الايمان بها والالتزام بها٠ ولكن بما انها لايمكن ان توجد في دينهم التقليدي فلابد لهم من اعادة تفسيره ليجعلوه متوافقاً مع مايسمونه بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان لكن هذه الطريقة لاتليق بانسان امين مسلماً كان أم غير مسلم ٠ انه من الافتراء ان تنسب الى بشر ما كلاماً لم يقله ٠ فكيف بالله خالق البشر ؟

لو ان فيلسوفاً ما معجباً بفلسفة أرستكاليس يحاول دائماً أن يعيد تفسيرها ليجعلها متوافقة مع بعض ما يشيع عصره لاعتبر رجلاً غير أمين وغير جدير بأن يعد في زمرة دارسي الفلسفة الأكاديميين فكيف بالافتراء على اللّه رب العالمين ٠ كيف ؟ والمسلم يقرأ في كتاب ربه:

﴿قلْ إنّ پّذٌينّ يفْتّرٍونّ علّى پلّهٌ پكّذٌبّ لا يفًلٌحونّ﴾ ﷺيونس: ٦٩ رضي الله عنه

﴿فّمّنً أّظًلّمٍ مٌمّنٌ عليه السلام فًتّرّى" علّى پلّهٌ كّذٌبْا لٌيضٌلّ پنّاسّ بٌغّيًرٌ علًمُ إنّ پلّهّ لا يهًدٌي پقّوًمّ پظّالٌمٌينّ﴾ ﷺالأنعام: ١٤٤ رضي الله عنه .

ان للعالم المسلم منهجاً علمياً يتبعه لمعرفة ما هو من دينه وما ليس منه انه أولاً يأخذ كلام ربه مأخذ الجد فيجتهد ويخلص في معرفة مراد اللّه تعالى بكلماته التي انزلها موقنا بكل ما يقول اللّه تعالى أو يقول رسوله فهو الحق الذي لا ريب فيه وان كل ما يأمر به اللّه أو رسوله فهو الخير الذي لاريب فيه معتقداً اعتقاداً جازماً بأن اللّه علام الغيوب وانه لم يربط هداه بمرحلة زمنية معينة أو رقعة ارضية معينة وانما جعله هدى ورحمة للناس كافة منذ ان بعث رسوله والى قيام الساعة ويكون همه بعد سلوك الطريق الصحيح لمعرفة ما انزل اللّه تعالى أن يؤمن به ثم يجتهد في العمل به ان كان يقتضي عملاً ظاهراً انه يأتي الى كتاب ربه وسنة نبيه ليهتدي بهما لا ليهديهما ولا ليقترح عليهما انه لامعنى للإيمان ولا للتدين إلا هذا ٠

وكلما عرضت للعالم المسلم مسألة جديدة فكرية كانت أم عملية كقضية حقوق الإنسان فإنه يرجع الى كتاب ربه وسنة نبيه ليلتمس فيها الهداية فإن وجد في نصوص الكتاب والسنة ما يؤيد الأمر آمن به ، وإن وجد فيهما نصوصاً تبطله أنكره ، وان لم يجد لا هذا ولا ذاك اجتهد بحسب قواعد الاجتهاديه العلمية المعروفة في علم يسمى أصول الفقه ليصل الى الحكم الإسلامي في المسألة ٠ فالاجتهاد مع أهواء العصور المتغيرة انه منهج علمي لاكتشاف الحقيقة التي تدل عليها النصوص وهو في هذا أشبه مايكون بمنهج علماء الطبيعة في اكتشاف الحقائق الكونية ٠

أما إذا اعتقد الإنسان أن في القرآن أو في السنة مايتناقض مع مسائل

عصرية يراها مهمة وضرورية لتحقيق مصالح الناس فإنه بهذا يبطل ايمانه بـأن القـرآن كلام اللّه وأن محـمـداً رسـول اللّه ، لأنك لا يمكن أن تعتقـد بإخلاص أن القرآن الكريم كلام اللّه وأن محمداً رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اللّه ثم تعتقد مع ذلك أن فيهما ماهو باطل أو مضر ٠

المفاهيم والتصورات :

لقد امعنت النظر – بحسب هذا المنهج – في اعلان حقوق الإنسان فلم أجد في معانيها العامةماينكره المسلم الا بنوداً معروفة سبقني الناس الى التنبيه عليها لكن هـذا لايعني الموافقة على كل الصيغ التي صاغها محام فرنسي قبل اكثر من خمسين عاما

بيد ان المشكلة الكبرى – كما لاحظ ذلك بعض الكتاب الغربيين – هي ان الناس اتفقوا على بعض المفاهيم الا ان تصوراتهم لها تختلف بحسب ثقافتهم ومعتقداتهم لكن كثيراً من الغربيين يفترضون ان تصـوراتهم ينبغي ان تكون هي التصورات العالمية التي تتجاوز الثقافات وانا لا اريد هنـا ان اقرر مسألة نسبية القيم التي انكرتها في بداية البحث وانما اريد ان اؤكد ماقلته هنالك من ان انكار هـذه النسبيـة لايلزم المرء باعتقاد ان التصورات الغربية هي التصورات العالمية أو المطلقة ٠

خذ على ذلك مثالين ان المعاملة التي عامل بها القاضي ستارك الرئيس كلنتون والطريقة التي حرص بها علية نشر فضائحه هي مما يتقزز منه المسلم ويعده أسوأ من الفضيحة التي حرص القاضى على اذاعتها ٠ ولاشك ان المسلم يعد هذا امراً مخالفاً للحق الإنساني الذي قرره البند الثاني عشر من الإعلان العالمي بل ان مبدأ نشر الفضائح هو مما ينكره المسلم ويعده عملاً غير اخلاقي فهذا التصور الإسلامي لمفهوم الشرف والسمعة الوارد في هـذا البند يختلف اختلافاً كبيراً عن المفهوم الأمـريكي له ان كان ما فعله القاضي معبراً عنه ٠

وكذلك مفهوم الحرية الدينية الواردة في البند الثامن عشر والذي يقرر ان من حق كل انسان ان يظهر دينه أو معتقده تدريساً أو ممارسة أو عبادة أو

احتفالاً هو ايضاً مما يختلف فيه التصور الإسلامي عن التصور الغربي ٠ ان التصور الغربي يفسر الدين تفسيراً يجعله محصوراً في اطار النظام العلماني ولذلك لايبيح للمسلم ان يمارس اشياء يبيحها له دينه لان ممارستها تتصادم مع القانون العلماني للدولة ٠ وبما ان الدولة الإسلامية دولة تقوم على الدين لا على العلمانية فمن حقها ايضاً ان تجعل حرية الدين وحرية الاعتقاد وحرية الممارسة في نطاق نظامها الديني لكن شيوع النظام العلماني جعل الناس ينسون هذه الحقيقة ويفترضون ان النظام العلماني هو النظام العلماني الوحيد المناسب للبشرية فيما يبيحه هو المباح وما يحرمه هو المحرم وهذا امر ينكره المسلم الملتزم بدينه.

ما الإسلام ، ومن الذي يمثله ؟

في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان كما ورد في الإعلان العالمي وفي سبيل تفسيرها تفسيراً يتناسب مع التصور الغربي يحرص كثير من الكتاب الغربيين على الاصرار على أن الإسلام ليس شيئاً واحداً وانه لذلك لايجوز لمن يسمونهم بالمسلمين التقليديين ان يحتكروا الكلام باسم الإسلام بل ان من يسمونهم بالمسلمين الليبراليين لهم الحق في التحدث باسم الإسلام كما لأولئك سواء بسواء ٠ ولما كان من يسمونهم بالليبرايين متبنين للموقف الغربي بحذافيره مفهوماً وتصوراً ، ولما كانوا ممن يستمع لنصيحتهم بضرورة اعادة تفسير الإسلام ليماشي التصورات الغربية في حقوق الإنسان وفي غيرها ٠ فإنهم يجدونهم أحب إلى نفوسهم لأنهم يمثلون حضارتهم مع اصرارهم على التسمي بالمسلمين تجدهم لذلك يعلون من قدرهم ويرفعون من خساستهم ويشيدون بكتاباتهم حتى وان كانوا من المغمورين الذين لا تأثير لفكرهم في بلادهم ٠ وصدق الله العظيم:

﴿ $ّإن كّادوٍا لّيّفًتٌنٍونّكّ عّنٌ پّذٌي أّوًحّيًنّا إلّيًكّ لٌتّفًتّرٌيّ عّلّيًنّا غّيًرّهٍ $ّإذْا لاتَّخّذٍوكّ خّلٌيلاْ﴾ الإسراء: ٧٣ .

مما لاشك فيه ان المنتسبين الى الاسلام كثيرون وان تصوراتهم له مختلفة ولكن هل يدل هذا على ان الاسلام ليس شيئاً واحداً وان من حق أي

احد ينتسب الى الاسلام ان يقول فيه ماشاء كيف شاء ولا يكون هنالك معاير منميز به بين الحق في دعواه والمبطل ؟ ان قلنا هذا وقعنا في مسألة نسبية الحق وهي مسألة اتفقنا مع الكتاب الذين نناقشهم على إنكارها.

إن الإسلام دين مبني على نصوص مكتوبة بلغة معروفة فلا بد أن يكون له حقيقة تدل عليها هذه النصوص دلالة عامة على الاقل . فعلى من يريد ان يعرف الموقف الإسلامي الحقيقي من قضية ما كقضية حقوق الإنسان ان يطلع على هذه النصوص فيجعلها معياراً يميز به – تمييزاً عاماً على الأقل – بين المحق والمبطل في ادعائه تمثيل الإسلام . وعليه اذا لم يكن قادراً على ذلك أن يقول انه غير قادر وانه لذلك سيعرض آراء الفرق المختلفة من غير ان يقرر من المحق ومن المبطل .

انها لحقيقة بدهية أن الاختلاف في فهم نصوص ما لايدل بنفسه على ان تلك النصوص لاتعبر عن حقيقة واحدة وانها تقبل التأويلات المتناقضة ماذا اذا طبقت احدى الدول هذا المبدأ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقالت انها تلتزم بها لكنها تملك حق تفسيرها تفسيراً مختلفاً عن الآخرين ؟

ختاماً:

لقد بنيت كثيراً مما جاء في هذه الورقة على كتابات غربية اطلعت عليها وقد فكرت أولاً في أن اشير اليها كما هو المعتاد في الأوراق العلمية ، ثم أضربت عن ذلك وقلت أجعلها مجردة لا محاكمة لأفراد معينين وأرجو لذلك أن يجد فيها المطلعون عليها من الكتاب الغربيين بموضوع حقوق الإنسان شيئاً من العون على تقدير أحسن لموقف الإسلام والمسلمين من هذه القضية وعلى أمكانية أكثر للحوار المثمر .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،،،

ابيض

موضوع البحث:

حقـــوق غير المسلـمين في بـلاد الإسـلام

البـــاحـــث:

الدكتور صالح بن حسين العايد

الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

المملـكـة العـربية الســـعودية

ابيض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمدبن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فالإسلام دين رحمة للناس أجمعين، وفيه الخير للعالمين: للمؤمنين به، ولغير المسلمين ويدرك ذلك كل ذي عين بصيرة، ولايجحد فضله إلا من جهل حقيقته، أو كان من المستكبرين أما خير لأهله فالرشيد يدرك منافع الدين الحنيف على المؤمنين في الدارين: الدنيا والآخرة، وأما خيره لغير المسلمين فلا أدل عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وماعاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لايصدق حصوله، حتى كان ذلك في أوقات انتصارات المسلمين عليهم في الحروب، وهو ماشهد به المنصفون من غير المسلمين قال البطريك غيثو بابه: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون: إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا).

وقال ول ديورانت: (لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لانجد نظيرا لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم... وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم)[1] أ. هـ .

وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا هما:

الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

الأساس الآخر: كفالة حرية الأعتقاد.

ولكننا اليوم نسمع أصواتا متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان، وبخاصة مع غير المسلمين دون أدلة ولا براهين.

ودحضاً لهذه الفرية يسرني أن أفصل القول في (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) بهذا البحث سائلا المولى جل جلاله التوفيق إلى تجلية الحق لذوي البصائر.

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام:

قبل الإيغال في تفصيل (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) يجدر بنا تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام، وليس المراد هنا تحديد أنواع دياناتهم كاليهود والنصارى ونحوهم: لأن هذا التقسيم لاتترتب عليه أحكام شرعية غالباً إلا ماكان من تنوعهم بين أهل كتاب ومشركين، ولكن المراد من أصنافهم هنا مايلي:

الصنف الأول: المواطنون من غير المسلمين ويسمون بـ(أهل الذمة) وهو اسم حسن، لا كما يظن بعض الناس، فهم يسمون بأهل الذمة بمعنى (أهل العهد والأمان)، لأنهم يصيرون في ذمة محمد ﷺ وفي ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد [٢]. ويؤيد ذلك ماجاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأهل نجران: (آجارهم بجوار الله وذمة محمدالنبي رسول الله ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفهم، ورهبانهم،و كل ماتحت أيديهم)[٣] .

الصنف الثاني: غير المسلمين الوافدون إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، ويعرفهم الفقهاء بـ(المعاهدين).

ولهذين الصنفين حقوق عامة، ولكل صنف منهما حقوق خاصة، ولكنني سوف أقتصر في بحثي هذا على إيضاح الحقوق العامة فقط: لتتوافق مع أصل عنوان الموضوع، وخشية من الإطالة والإملال.

الحقوق العامة لغير المسلمين في بلاد الإسلام:

لم يخص الإنسان بمنزلة أرفع مما ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام) وماذلك إلا لأن دين الإسلام دين عالمي، ورسوله ﷺ أرسل للعالمين كافة، ولم يكن كإخوانه الأنبياء والرسل عليهم السلام الذين أرسلوا لأقوامهم خاصة.

وحين يوازن الدارس أو الباحث بين مبادئ حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وحقوق الإنسان في الإسلام، يلحظ التميز الواضح الذي سبق به الإسلام ماتفتقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار ويتضح من الدراسة الموضوعيةالمتجردة عن الأهواء أنه (ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر هذه الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام)[٤].

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها، بل إن مما يميزها عن غيرها أن الإسلام الحنيف قد أشرك غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق، وهو مالم ينله الإنسان في دين آخر ولا في نظم أخرى.

الحقوق العامة لغير المسلمين كثيرة، سأكتفي بذكر أبرزها:

أولاً: حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية:

حيث كرم الله تعالى الإنسان ورفع منزلته على كثير من خلقه فقال تعالى ﴿ **$لّقّدً كّرَّمًنّا بّنٌي آدّمّ $حّمّلًنّاهٍمً فٌي پًبّرٌ $الًبّحًرٌ $رّزّقًنّاهٍم مٌَنّ پطَّيٌَبّاتٌ $فّضَّلًنّاهٍمً عّلّى" كّثٌيرُ مٌَمَّنً خّلّقًنّا تّفًضٌيلاْ** ﴾ **الإسراء: ٧٠**

بل أمر ملائكته بالسجود لآدم عليه السلام إعظاماً لشأن الإنسان وتفضيلاً، قال -عز وجل- ﴿ **$إذً قٍلًنّا لٌلًمّلائٌكّةٌ اسًجٍدٍوا لآدّمّ فّسّجّدٍوا إلاَّ إبًلٌيس أّبّى"** ﴾ **طه: ١١٦**

وأسبغ الله تعالى للإنسان نعمه ظاهرة وباطنة، فسخر له مافي السموات والأرض إكراماً وتفضيلاً قال تعالى: ﴿ **پلَّه پَّذٌي خّلّقّ پسَّمّوّاتٌ $الأّرًضّ $أّنزّلّ مٌنّ پسَّمّاءٌ مّاء فّأّخًرّجّ بٌهٌ مٌنّ پثَّمّرّاتٌ رٌزًقْا لَّكٍمً $سّخَّرّ لّكٍمٍ پًفٍلًكّ لٌتّجًرٌيّ فٌي پًبّحًرٌ بٌأّمًرٌهٌ $سّخَّرّ لّكٍمٍ الأّنًهّارّ ٣٢ $سّخَّرّ**

لّكـمِ پـشّمَـسّ $ّالْقّمّـرّ دّائُبّـيَنٌ $سّخّـرّ لّكـم پـلّيَـلّ $ّالنّهّـارّ■●رّ٣٣رّ■
$ّآتّـاكـمٍ مٌن كلٌ مّـا سّأّلًتٍمـوه $ّإن تّعـدَوا نٌعًـمّتّ پـلّـه ٌلا تٍحصٍوهّـا إنّ الإنسّانّ لّظّلٍومِ كفّار■●رّ٣٤رّ■» ﷺإبـراهيم: ٣٢ - ٣٤ رضي الله عنه ولابد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، ولا إخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى وإن كان من غير أهله، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق قال الله تعالى «يّا أّيٍَهّا پنّـاس إنّا خّلّقّنّـاكم مٌن ذّكّرُ $ّأٍنثّـى" $ّجّعّلًنّـاكـمً شٍعوبًا $ّقّبّـائٌلّ لٌتّعّـارّفٍوا إنّ أّكـرّمّكمً عٌنًـدّ پـلّه ٌأّتًقّـاكمً إنّ پـلّـهّ عّـلٌيـمِ خّبٌّـيرِ» ﷺالحجرات: ١٣ رضي الله عنه وقال رسول الله ﷺ في خطبته أيام التشريق: (ياأيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟)(٥).

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالحسنى قال تعالى «$ّلا تٍجّادٌلٍوا أّهًلّ پكٌتّاب إلاّ بٌالّتٌي هٌيّ أّحًسّنٍ إلاّ پـذٌينّ ظّلّموا مٌنًهمً $ّقٍولٍوا آمّنّا بٌـالّذٌي أٍنـزٌلّ إلّيًنّـا $ّأٍنزٌلّ إلّيًكمً $ّإلّهٍنّـا $ّإلّهٍكمً $ّاحٌـدِ $ّنّحًنٍ لّه مٍـسًلٌمٍـونّ» ﷺالعنكبوت: ٤٦ رضي الله عنه وكذلك حقهم في عدم تسفيه معتقداتهم، وأحسب أنه ليس على وجه البسيطة دين ولا ملة ولا نظام أنصف مخالفيه أعظم من الإسلام ألم يقل الله عز وجل «قٍلً مّن يّـرًزٍقٍكم مٌنّ پسّمّـوّاتٌ $ّالأّرًضٌ قٍلٌ پلّـه $ّإنّـا أّوً إيّـاكمً لّعّلّـى" هٍدْى أّوً فٌي ضّلالُ مٌبٌينُ» ﷺسبـأ: ٢٤ رضي الله عنه تأمل كيف ختم الله الآية الكريمة بما يسميه البلاغيون العرب (تجاهل العارف) ومزج الشك باليقين بإخراج ماتعرف صحته مخرج مايشك فيه، ليزيد بذلك تأكيداً ومبالغة في المعنى، فلم يبين مَنْ مِنْ القبيلتين على الهدى، ومن منهما في الضلال، وهذا من إنصاف الخصم، وإقامة الحجة عليه، بترك الحكم فيه للعاقل، قال الزمخشري(٦).

(وهذا من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موال أو مناف قال لمن

خوطب به: قد أنصفك صاحبك، وفي درجة بعد تقدمه ماقدم من التقرير البليغ دلالة غير خفية على من هو من الفريقين على الهدى، ومن هو في الضلال المبين، ولكن التعريض والتورية أنضل بالمجادل إلى الغرض وأهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم، وفل شوكته بالهوينا، ونحوه قول الرجل لصاحبه: (علم الله الصادق مني ومنك، وأن أحدنا لكاذب).

(وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسب، حتى لايؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق، وفي ذلك تكريم للإنسان، فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احترام لكرامته، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لجرهم ذلك إلى شتم إلههم، وهم لايريدون ذلك، لأنهم يعتقدون بوجود الله عز وجل، وإن كانوا لايدينون بالتوحيد وأيضا إذا سب المسلمون آلهة المشركين فإن المشركين سيجرحون شعور المسلمين كما جرحوا هم شعورهم، وذلك يتعارض مع كرامة كل من الفريقين، ويكون عاملاً من عوامل إيجاد العناد، وبث الحقد في النفوس)(٧). قال الله تعالى ﴿$ّ**لا تّسبٍّوا پّذٌينّ يّدًعونّ مٌن دونٌ پلَّهٌ فّيّسبٍّوا پلَّهّ عّدًوْا بٌغّيًرٌ عٌلًمُ كّذّلٌكّ زّيَّنَّا لٌكٍلٌ أٍمَّةُ عّمّلّهٍمً ثٍمَّ إلّى" رّبٌَهٌم مَّرًجٌعٍهٍمً فّيٍنّبٌَئٍهٍم بٌمّا كّانٍوا يّعًمّلٍونّ**﴾ **الأنعام: ١٠٨**.

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان أن رسولنا محمد ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم)(٨). فمرت به يوماً جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً(٩) ؟ وقد سار على ذلك أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، فمرت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهم وهما قاعدان بالقادسية، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقال: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفسا؟ (١٠).

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين حتى أن ابنا لعمرو بن

العاص -رضي الله عنه- حين كان عمرو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المدينة، وشكا إليه ذلك، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه وأعطى السوط للقبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو: فإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العاص، وقال (ياعمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟).

(ومما يستحق التسجيل في هذه القصة أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق، يستنكرها، ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة، وماهو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحد رأساً، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاءالسفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة ، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذناً صاغية)[11].

ثانيا: حقهم في حرية المعتقد:

لم يرغم ا لإسلام مخالفيه على الدخول فيه بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام وذلك بنص الكتاب والسنة فالله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ $**ّلَوٌ شّاءّ رّبٍَكّ لآمّنّ مّن فٌي الأّرًض كٍلٍَهٍمً جّمٌيعْا أّفّأّنتّ تٍكًرٌهٍ پنَّاسّ حّتَّى" يّكٍونٍوا مٍؤًمٌنٌينّ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَيونس: ٩٩**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورسولنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخير الناس بين الدخول في الإسلام والبقاء على دينهم ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم ويتمتعون بذمة الله ورسوله، ولذلك سموا (أهل الذمة)[12].

قال الله تعالى: ﴿**لا إكًرّاهّ فٌي پدٌينٌ قّد تَّبّيَّنّ پرٍشًد مٌنّ پغّيٌ فّمّن يّكًفٍرً بٌالطَّاغٍوتٌ $ّيٍؤًمٌنً بٌاللَّهٌ فّقّدٌ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**سًتّمًسّكّ بٌالًعٍرًوّةٌ پوٍثًقّى" لا**

عليه السلامنفصّامّ لّهّا $ّاللّهِ سّمٌيع علّيم﴾ ﷺالبقرة: ٢٥٦رضي الله عنه فهذه الآية الكريمة نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد فنزلت هذه الإية لتمنعهم من ذلك (١٣)، ومن يتأمل هذه الآية مع سبب نزولها يجد أنه لايصح إرغام أحد على الدخول في الإسلام حتى ولو كان المرغم أبا يريد الخير لأبنائه، والمرغم ابناً لايشك في شفقة أبيه عليه، ورغم أن الظروف التي اعتنق فيها الأبناء دينهم الذي يسعى آباؤهم إلى تحولهم عنه حيث كانت أمهاتهم لايعيش لها أولاد، فتنذر إن عاش لها ولد أن تهوده أو تنصره على الرغم من كل ذلك يرفض القرآن الكريم الإكراه على الدخول في الدين الحنيف(١٤).

وقال رب العالمين أيضاً: ﴿$ّقلٌ پّحّقَ مٌن رّبٌكٌمً فّمّن شّاءّ فّلًيٍؤًمٌن $ّمّن شّاءّ فّلًيّكًفٍرً إنّا أّعًتّدًنّا لٌلظّالٌمٌينّ نّارْا أّحّاطّ بٌهٌمً سٍرّادٌقٍهّا $ّإن يّسًتّغٌيثٍوا يٍغّاثٍوا بٌمّاءُ كّالًمٍهًلٌ يّشًوٌي پًوٍجٍوهّ بٌئًسّ پشّرّابٍ $ّسّاءّتً مٍرًتّفّقْا﴾ ﷺالكهف: ٢٩رضي الله عنه

ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعه السمح ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم، ومايحافظ على أماكن عباداتهم قال الله تعالى: ﴿پّذٌينّ أٍخًرٌجٍوا مٌن دٌيّارٌهٌم بٌغّيًرٌ حّقَ إلاَّ أّن يّقٍولٍوا رّبٍنّا پلّهٍ $ّلّوًلا دّفًعٍ پلّهٌ پنّاسّ بّعًضّهٍم بٌبّعًضُ لّهٍدٌمّتً صّوّامٌعٍ $ّبٌيّعٍ $ّصّلّوّاتِ $ّمّسّاجٌدٍ يٍذًكّرٍ فٌيهّا عليه السلامسًمٍ پلّهٌ كّثٌيرْا $ّلّيّنصٍرّنَّ پلّهٍ مّن يّنصٍرٍهٍ إنّ پلّهّ لّقّوٌيَ عّزٌيزِ﴾ ﷺالحج: ٤٠رضي الله عنه، وكان الخلفاء يوصون قادتهم الذين يرسلهم للجهاد بما يكفل ذلك جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأسامة بن زيد رضي الله عنهما :(إني موصيك بعشر: لاتقتلن امرأة، ولاصبياً ولاكبيراً هرما، ولاتقطع شجراً مثمراً، ولاتخربن عامراً، ولاتعقرن شاة ولابعيراً إلا لمأكله، ولاتغرقن نخلاً، ولاتحرقنه، ولاتغلوا، ولاتجبنوا، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم ومافرغوا أنفسهم له)(١٥).

وجاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل إيلياء (القدس) : (هذا ماأعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها بريئها وسائر ملتها، لاتسكن كنائسهم، ولاتهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولامن صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولايضار أحد منهم، ولايسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود)(١٦).

(ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدن عباداتهم ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كتبت في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيليا (القدس)(١٧).

وقد حافظ المسلمون على كنائس النصارى، ولم يمسوها بسوء، وقد حدث أن (أخذ الخليفة الوليد بن عبدالملك كنيسة يوحنا من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكا إليه النصارى مافعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم)(١٨).

وقد اعترف المنصفون من الغربيين للإسلام بهذا التسامح، فمن ذلك قول غوستاف لوبون: (إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص وسار خلفاؤه على سننه، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ الغرب)(١٩).

وقال روبرتسن: (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية)(٢٠).

بل قد وجد غير المسلمين من التسامح مالم يجدوه عند طوائف مخالفة في دينهم، يقول ريتشارد ستيبز عن الأتراك: إنهم (سمحوا للنصارى جميعاً:

الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية، وفى أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل اثنى عشر عاماً قضيتها في أسبانيا- أننا لانرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب بل، إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا)[٢١].

وذكر توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) أنه كان في إيطاليا قوم يتطلعون إلى التركي لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة نصرانية[٢٢].

بل أشار توماس إلى أنه حدث أن هرب اليهود الأسبان المضطهدون في جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر.

ولعله من نافلة القول أن نقول: إن بقاء غير المسلمين على دينهم قروناً متتالية في الشام ومصر والأندلس لدليل على سماحة الإسلام حتى وإن كانت تلك السماحة أدت إلى إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس التي استغلت بقية النصارى فيها ضعفاً اعتور المسلمين فهجموا عليهم واستأصلوا شأفتهم قتلاً وإبعاداً.

ثالثاً: حقهم في التزام شرعهم[٢٣]:

من تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام يكفر المسلم إن لم يقم به جاحداً لوجوبه ويقاتل عليه، ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام، وسبب إعفائهم من هذين الواجبين أنهم يدفعون ضريبة مادية مقابل ذلك، وهو مايعرف في الإسلام بـ(الجزية).

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية (الأحوال الشخصية) على تشريعاتهم كالزواج والطلاق ونحو ذلك (وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لاتقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا، لافيما يعتقدون حله كشرب الخمر.

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاؤوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجل ذلك التاريخ.

يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري):

(لكما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت كنسيه، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لاشأن للدولة به)[٢٤].

وهكذا يتضح أن الإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل مايرونه حلالاً في شرعهم كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع أنهما حرام في الشريعة الإسلامية.

ولاشك في أن هذا من التسامح الإسلامي مع المخالفين مما ليس له نظير في أي تشريع أو حكم أو نظام يقول (جوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)[٢٥].

(كان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم مايقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم.....

ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ماندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسراً فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب، إذا ماقيست بما كانوا يدفعونه سابقاً في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم).

رابعا: حقهم في العدل:

الإسلام دين العدل، والله سبحانه وتعالى جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط ويحذروا الوقوع في الجور والظلم قال تعالى ﴿ $**السَّمَاءَ رَفَعَهَا $وَوَضَعَ يمِيزَانَ ■●ه٧ه■ أَلاَّ تَطْغَوا فِي يمِيزَانِ ■●ه٨ه■ $أَقِيموا يوَزْنَ بِالْقِسْطِ $لَا تخْسِروا يمِيزَانَ ■●ه٩ه■**﴾ ﷺ**الرحمن: ٧ - ٩**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال أيضا ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رسلنا بِالْبَيِّنَاتِ $أَنزَلْنَا معهم يكِتَابَ $الْمِيزَانَ لِيَقُومَ ينَاسِ بِالْقِسْطِ $أَنزَلْنَا يحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٍ شَدِيدٍ $مَنَافِعُ لِلنَّاسِ $لِيَعْلَمَ يلَّه مَن يَنصرِه $رسلَه بِالْغَيْبِ إِنَّ يلَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ ﷺ**الحديد: ٢٥**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمرهم بالقسط في كل حال حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس أو على أقرب الأقربين كما قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا يذِينَ آمَنوا كونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شهَدَاءَ لِلَّهِ $لَوْ علَى" أَنفسكُمْ أَوِ يوَالِدَيْنِ $الأَقْرَبِينَ إِن يكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى" بِهِمَا فَلا تَتَّبِعوا يهَوَى" أَن تَعْدِلوا $إِن تَلْوُوا أَوْ تعرِضوا فَإِنَّ يلَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلونَ خَبِيرًا**﴾ ﷺ**النساء: ١٣٥**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوجب عليهم الحكم بالعدل دائماً حيث قال الله جل جلاله: ﴿**إِنَّ يلَّهَ يَأْمركُمْ أَن تؤَدوا الأَمَانَاتِ إِلَى" أَهْلِهَا $إِذَا حَكَمْتم بَيْنَ ينَاسِ أَن تَحْكُموا بِالْعَدْلِ إِنَّ يلَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ يلَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ ﷺ**النساء: ٥٨**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وألزمهم القيام بالعدل حتى لو كان الحكم لصالح الأعداء على الأحباب، قال عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا يذِينَ آمَنوا كونوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شهَدَاءَ بِالْقِسْطِ $لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ علَى" أَلاَّ تَعْدِلوا** عليه السلام**عدِلوا هوَ أَقْرَب لِلتَّقْوَى" $اتَّقوا يلَّهَ إِنَّ يلَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلونَ**﴾ ﷺ**المائدة: ٨**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن تمام العناية بأهل الذمة أن الإسلام كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم أكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام قال تعالى ﴿**فَإِن جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ $إِن تعرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضروكَ شَيْئًا $إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ يلَّهَ يحِب يمقْسِطِينَ**﴾ ﷺ**المائدة: ٤٢**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرف من نور

صور العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين، وإليكم شيئا من تلك الصور:

– سبق أن أوردنا قصة القبطي مع ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان عمرو والياً على مصر، فضرب ابنه أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا أبن الأكرمين فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ في المدينة وشكا إليه ذلك فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط للقبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر، وقال له: أدرها على صلعة عمرو، فإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العاص، وقال: (ياعمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟).

– تنازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أمير على المؤمنين مع يهودي، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي، وتفصيل القصة كما رواها شريح نفسه أنه :(لما توجه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قتال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ افتقد درعا له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يايهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني فقعد علي إلى جنبي، واليهودي بين يدي، وقال: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال لليهودي: ماتقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: ياأمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم ، الحسن ابني، وقنبر، يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: ياأمير المؤمنين شهادة الابن للأب لاتجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من الجنة لاتجوز شهادته، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه! وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك ياأمير المؤمنين سقطت منك ليلا)[٢٦].

ومن أروع الصور على عدل المسلمين مع غيرهم أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي –رحمه الله– وهو فاتح بلاد ماوراء النهرين والصين قد فتح مدينة (سمرقند) دون أن يخير أهلها بين الدخول في الإسلام، أو المعاهدة، أو

القتال، وبعدعشرين سنة من فتحها وحين ذاك صار عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة للمسلمين وسمع أهل سمرقند بعدله فسار ـ إليه وفد منهم واشتكوا إليه قتيبة، وكان إذ ذاك قد توفى وقالوا له :(إن قتيبة لم يخبرنا بما تقضي به شريعة الإسلام) فكتب عندئد عمر إلى واليه على سمرقند يأمره بأن يخرج منها هو وجيشه وأن يخير أهلها بالخيارات الثلاثة فلما خرج المسلمون منها آمن كثير من أهلها بدين الإسلام)(٢٧).

ومن الصور أيضا أن الخليفة الوليد بن يزيد الأموي أجلى الذميين من قبرص، وجلبهم إلى الشام فغضب عليه الفقهاء والعلماء وعدوا ذلك ظلماً وعدواناً فلما تولى ابنه يزيد الخلافة كلمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم فردهم إليها فلذلك عد هذا الخليفة من أعدل بني أمية، وقالوا فيه (الأشج والناقص أعدلا بني مروان) يقصدون عمربن عبدالعزيز ويزيد بن الوليد(٢٨).

ومن الأمثلة البارزة على العدل مع غير المسلمين(٢٩)(موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبدالله بن عباس فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها (فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم؟ وحكم الله تعالى ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**"﴾ **النجم: ٣٨** وهو أحق ماوقف عنده واقتدى به وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال (من ظلم ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه).

إلى أن يقول في رسالته (فإنهم ليسوا بعبيد فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ولكنهم أحرار أهل ذمة)(٣٠).

وإداركاً لعدل الإسلام مع غير المسلمين وهو مالم يكن له نظير اعترف كثير منهم بذلك في شهادات تركوها للتاريخ فقال المؤرخ الشهير (ولز) عن تعاليم الإسلام (إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرامة والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة

التنفيذ، فإنها خلقت جماعةإنسانية يقل مافيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي عما في أية جماعة أخرى سبقتها)[٣١].

ويقول أرنولد وهو يتحدث عن المذاهب الدينية بين الطوائف المسيحية: (ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس، مثال ذلك: أنه بعدفتح مصر استغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثذوكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين بعد أن دلل الأرثذوكس على ملكهم لها)[٣٢].

خامسا: حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لاغنى له عنها، وهي حفظ النفس، والدم، والمال، والعرض، ويستوى في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم سواءً أكان مواطناً أم وافداً فهي حقوق وحرمات معصومة إلابسبب شرعي مثلهم في ذلك مثل المسلمين فلايصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً أو حداً على عقوبة: لأن اللّه تبارك تعالى يقول﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ١٥١ ويقول أيضاً ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢** ورسولنا محمد ﷺ قال في خطبته يوم عرفة (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا)[٣٣]. وليس هذا خاصاً بالمسلمين لأن الرسول ﷺ يقول:(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٣٤].

فلا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه، مثل: انتهاك عرضه، ولاالتعدي على ماله، ولا الاعتداء عليه، ولاقتله بغير حق شرعي، وقد روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، فقال: فلعلهم هددوك وفرقوك قال:لا، ولكن قتله لايرد على أخي، وعوضوا لي، ورضيت قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، وفي رواية: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)(٣٥).

أما الحرب فى الإسلام وهي المعروفة ب(الجهاد) فلا تقوم إلا لأسباب وجيهة وذات أهداف سامية فهي لاتكون إلا في الحالات التالية:

١- أن تكون رداً على عدوان معتدين كما قال الله تعالى ﴿ **$قّاتٌلٍوا فٌي سّبٌيلٌ پلَّهٌ پَّذٌينّ يٍقّاتٌلٍونّكٍمً $ّلا تّعًتّدٍوا إنَّ پلَّهّ لا يٍحٌبٍ پًمعًتّدٌينّ** ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**البقرة: ١٩٠** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال أيضا ﴿**پشَّهًرٍ پًحّرّامٍ بٌالشَّهًرٌ پًحّرّامٌ $ّالًحٍرٍمّاتٍ قٌصّاصِ فّمّنٌ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**عًتّدّى" عّلّيًكٍمً فّاعًتّدٍوا عّلّيًهٌ بٌمٌثًلٌ مّا** عَلَيْهِ السَّلَامُ**عًتّدّى" عّلّيًكٍمً $ّاتَّقٍوا پلَّهّ $ّاعًلّمٍوا أّنَّ پلَّهّ مّعّ پًمٍتَّقٌينّ** ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**البقرة: ١٩٤** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن تكون عقاباً لمن نكث العهود والمواثيق كما قال تعالى ﴿ **$إن نَّكّثٍوا أّيًمّانّهٍم مٌَنً بّعًدٌ عّهًدٌهٌمً $ّطّعّنٍوا فٌي دٌينٌكٍمً فّقّاتٌلٍوا أّئٌمَّةّ پًكٍفًرٌ إنَّهٍمً لا أّيًمّانّ لّهٍمً لّعّلَّهٍمً يّنتّهٍونّ** ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**التوبة: ١٢** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن تكون ردعاً لمن منع وصول دعوة الحق إلى الناس كما قال عز وجل ﴿ **$ّقّاتٌلٍوهٍمً حّتَّى" لا تّكٍونّ فٌتًنّةِ $ّيّكٍونّ پدٌَينٍ لٌلَّهٌ فّإنٌ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**نتّهّوًا فّلا عٍدًوّانّ إلاَّ عّلّى پظَّالٌمٌينّ** ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**البقرة: ١٩٣** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أن تكون نصرة للمظلومين برفع الظلم عنهم، كما قال جل جلاله ﴿ **$ّمّا لّكٍمً لا تٍقّاتٌلٍونّ فٌي سّبٌيلٌ پلَّهٌ $ّالًمٍسًتّضًعّفٌينّ مٌنّ پرٌَجّالٌ $ّالنٌَسّاءٌ $ّالًوٌلًدّانٌ پَّذٌينّ يّقٍولٍونّ رّبَّنّا أّخًرٌجًنّا مٌنً هّذٌهٌ پًقّرًيّةٌ**

يظَّالِمُ أَّهلُهَا $ّاجعَل لَّنَا مُن لَّدنكَ $ّلِيًا $ّاجعَلً لَّنَا مُن لَّدنِكَ نّصُيرا ﴾ ﷺالنساء: ٧٥ﷺ.

ولغير المسلمين حق حفظ أموالهم فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه رده ويعاقب المماطل فيه، وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده أنه ظلمه، وأخذ منه مبلغا من المال بغير حق، فما كان من طولون إلا أن أحضر هذا القائد، وأنبه، وعزره، وأخذ منه المال، ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به [٢٦].

ولهم حفظ أعراضهم فيجب كف الأذى عنهم، وتحرم غيبتهم، لأنهم بعقد الذمة وجب لهم ماللمسلمين كما قال ابن عابدين [٣٧].

وهذه الحقوق ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب، بل هي أيضا لمن استجار بالمسلمين من غيرهم فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية كما قال تعالى﴿ **$إِنّ أَحَد مُنّ يِمشّرُكُينّ ﷺسَتّجَارّكَ فَأّجُرُهِ حَتّى" يّسمَعّ كَلام يِلّهُ ثِمّ أَبلًغهِ مّأًمّنَه ذَلٌكّ بِأّنّهمٍ قّومِ لاّ يّعلّمونّ﴾ ﷺالتوبة: ٦ﷺ** وحق الإجارة في الإسلام مشاع بين المسلمين وليس لفئة مخصصة، بل هو كما قال الرسول ﷺ عن المسلمين (يسعى بذمتهم أدناهم) وقال: (ويجير على المسلمين)[٣٨]، ولذلك حين قالت أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها لرسول الله ﷺ (يارسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة) فقال رسول الله ﷺ :(قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء) [٣٩].

وإعطاء الجوار والأمان للمستأمنين من المخالفين، ومايتبعها من تحذير من خفر الجوار وتشديد على ضرورة الحفاظ عليه، منقبة من مناقب الإسلام تجاه مخالفيه، تكاد لاتوجد في غير هذا الدين الحنيف.

سادسا: حقهم في الحماية من الاعتداء:

ومن الحقوق اللازمة أنه تجب على الدولة الإسلامية حماية غير

المسلمين في أراضيها من أي عدو خارجي يريدهم بسوء إذ إن لهم من الحقوق العامة ماللمسلمين فيلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم، وفك أسراهم من الأعداء، ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم قطلوشاء في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبي أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لانرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له)[٤١].

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجيين لازمة فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزم لأن في ترك تلك الحماية ظلما شديداً لهم والإسلام دين يحارب الظلم بأنواعه فاللّه سبحانه وتعالى يقول ﴿$ّمّن يّظًلٌم مٌنكمً نٍذٌقًهٍ عّذّابْا كّبٌيـرْا﴾ ﷺالفرقان: ١٩ﭬ، وينقل عنه رسولنا محمدﷺ قوله في الحديث القدسي: (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)[٤٢]. ومن هنا كان إيذاء أهل الذمة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم واجباً على خليفة المسلمين يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه، ولذلك قرن رسول اللّه ﷺ إيذائهم بإيذائه وإيذاء اللّه تعالى، فقال محمد ﷺ (من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللّه)[٤٣]، وتعهد عليه أفضل الصلاة والسلام بالمحاجة يوم القيامة عن أهل الذمة ممن أساء إليهم، فقال: (من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[٤٤].

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة فيقولون له : (مانعلم إلا وفاءً)[٤٥]، وماذلك إلا لعظم حق أهل الذمة في الإسلام، وشعور المسلمين وبخاصة قادتهم بفداحة جرم من ينتقص منه، أو يخالف شرع اللّه فيما أوجبه اللّه على الأمة تجاهم.

سابعا: حقهم في المعاملة الحسنة:

إن في القرآن الكريم قاعدة جليلة في التعامل مع غير المسلمين بينت أن الأصل أن تكون معاملتهم حسنة، بل أن يحظوا بالبر والإحسان، مالم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح، حيث قال الله تعالى ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴿٨﴾ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿٩﴾**﴾ **الممتحنة:** والبر في الآية الأولى أعظم من المعاملة الحسنة، ولكنه يستلزمها قال الإمام القرافي في بيان المراد به هو (الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيتهم في الجوار- مع القدرة على إزالته -لطفاً منا بهم، لاخوفاً ولاطمعاً والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم إلى جميع حقوقهم.... إلخ)[٤٦].

ولم يكن هذا التوجيه من المولى عز وجل كلاما يقرأ فحسب بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين، ابتداء من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين، وانتهاء بعامةالمؤمنين، ودراسة سيرة الرسول ﷺ تنبىء عن صفحات مشرقة في حسن تعامله عليه أفضل الصلاة والسلام مع غير المسلمين فقد كان له جيران منهم، وكان يداوم على برهم، والإهداء لهم، وقبول هداياهم، حتى أن أمرأة يهودية وضعت له السم في ذراع شاة أهدته إياها وكان يعود مرضاهم، ويتصدق عليهم ويتعامل معهم في التجارة ولقد تصدق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود[٤٧]، واستمر المسلمون بعده في التصدق على أهل ذلك البيت ولما جاء وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم وكان هذا الخلق مع

الأحباش وفاءً منهﷺ إذ كان يقول: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي) ويقصد بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبشة(٤٨).

وسار صحابة رسول الله ﷺ على هديه الكريم في حسن التعامل مع غير المسلمين فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يصرف معاش دائم من بيت مال المسلمين ليهودي وعياله مستشهداً بقوله تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ **التوبة: ٦٠** فجعله من مساكين أهل الكتاب (٤٩).

وكان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يوصى غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي فقال عبدالله: إن النبي ﷺ قال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٥٠).

وحفظ لنا التاريخ وثيقة فريدة جامعة من أحد سلاطين المسلمين لولاته بشأن معاملة اليهود في أقاليمهم معاملة حسنة، إذ كتب السلطان محمد بن عبدالله سلطان المغرب في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٠هـ الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤م:

(نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا: أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام حتى لايلحق أحداً منهم مثقال ذرة من الظلم، ولايضام، ولاينالهم مكروه ولااهتضام وأن لايعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم ولا في أموالهم، وأن لايستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم: لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لانوافق عليه لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء

ومن ظلم أحداً منهم، أو تعدى عليه فإنا نعاقبه بحول الله.

وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقرراً ومعروفاً ومحرراً لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً ووعيداً في حق من يريد ظلمهم وتشديداً ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم ومن يريد التعدى عليهم خوفاً إلى خوفهم)[٥١].

وقد شهد عدد من المنصفين الغربيين بحسن معاملة المسلمين لهم، ومن ذلك قال (رينو): (إن للمسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختتون أولادهم، ولايأكلون لحم الخنزير)[٥٢].

والله الموفق والحمد لله أولا وآخراً.

الهوامش

(١) قصة الحضارة: ١٣/ , ١٣١

(٢) الإسلام وغير المسلمين للدكتور/ وهبة الزحيلي: , ١٧٧

(٣) كتاب الخراج لابي يوسف: , ٧٣

(٤) الحريات والحقوق في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبدالمتجلي: ٢٢-, ٢٣

(٥) مسند الإمام أحمد ١٢/, ٢٢٦

(٦) الكشاف للزمخشري: ٣/, ٢٨٩

(٧) الحريات والحقوق في الإسلام: ٢٥-٢٦

(٨) صحيح البخاري: ٢/, ٨٦

(٩) المصدر السابق: ٢/, ٨٧

(١٠) المصدر السابق.

(١١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور/ يوسف القرضاوي: ٣٠/٣١

(١٢) الإسلام وغير المسلمين: ٦٠-, ٦١

(١٣) أسباب النزول للواحدي: ١١٤-١١٦،

(١٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ١٨-, ١٩

(١٥) تاريخ الطبري: ٣/, ٢١٥

(١٦) تاريخ الطبري: ٣/, ١٥٩

(١٧) الأقليات الدينية والحل الإسلامي للدكتور/ يوسف القرضاوي: , ١٣

(١٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: , ٣٢

(١٩) حضارة العرب: , ١٢٨

(٢٠) حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي:, ٢٩

(٢١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: , ٥٦

(٢٢) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ١٣-, ١٩

(٢٤) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ١٥-, ١٦

(٢٥) ص, ٦٠٥ وانظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي:, ٥٤

(٢٦) أخبار القضاة: ٢/, ٢٠٠

(٢٧) قصص من التاريخ للطنطاوي:

(٢٨) فتوح البلدان: , ٢١٤

(٢٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور/يوسف القرضاوي:, ٣١

(٣٠) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:, ٣١

(٣١) من روائع حضارتنا للدكتور/ مصطفى السباعي: , ١٤٦

ابيض

موضوع البحث:

الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

الباحث:

السفير: ماريو شالويا

مدير مكتب رابطة العالم الإسلامي - إيطاليا



ابيض

يعد الوجود المستمر للجاليات الإسلامية في دول الاتحاد الأوروبي ظاهرة حدثت مؤخراً نسبياً فعلى الرغم من حجمها وعمرها ووضعها القانوني الذي ربما يختلف في بعض الجوانب، الا ان المشكلات التي تواجهها والقضايا التي تثار حولها وتعاني منها البلدان المضيفة تعد في جوهرها مماثلة ومتشابهة لبعضها البعض ويمكن معالجتها بطريقة عالمية وسأحاول في البداية ان اتناول حالة بعض بلدان الاتحاد وخاصة اسبانيا وبلجيكا والنمسا التي حظي الاسلام فيها بنوع من الاعتراف الرسمي من قبل الدولة.

ففي اسبانيا وبعد اجراء تعديل النظام الأساسي للبلاد في ١٩٧٨م تضمن الاعتراف تعدد المعتقدات الدينية وبعد صدور قانون الحرية الدينية في ,١٩٨م وقعت الحكومة اتفاقية عام ١٩٩٢م مع الهيئة الإسلامية لاسبانيا التي تضم في عضويتها المنظمات الإسلامية المحلية.

وهذه الاتفاقية التي اجازها البرلمان الاسباني في نفس العام بعد اصدار القانون المناسب تعطي الإسلام وضعية الاعتراف الرسمي في اسبانيا بجانب اليهودية والكنيسة الانجيلية وطبعاً الكنيسة الكاثوليكية على الرغم من ان الاعراف لاتتجاوز عادة الحقوق والامتيازات التي يكفلها القانون في اطار الحرية الدينية، إلا أن الاتفاقية تعد رغم ذلك مهمة إذ إنها توفر الحماية للمسلمين ضد التجاوزات المحتملة من السلطات المحلية أو تجاوزات الأفراد العاديين.

وتعد مسألة المطالبة بتطبيق قانون بعينه اكثر فعالية من الالتجاء إلى مبادىء عامة لكن بعض الصعوبات واجهت تنفيذ اتفاقية ١٩٩٢م نظراً للاختلافات التي نشأت بين الجماعات الإسلامية الأعضاء في الهيئة الإسلامية.

ففي بلجيكا يعترف القانون فقط بالأديان التي يعتنقها عدد كاف من الناس الذين يسكنون البلاد ولذا لم يتم الاعتراف رسمياً حتى الان الا بست أديان فقط هي تحديداً الكنائس الكاثوليكية والانجيلية والبروتستانتية والديانة اليهودية والأسلام بموجب قانون عام ١٩٧٤م واخيراً الكنيسة الأرثوذوكسية عام ١٩٨٥م.

ويتمتع اتباع الأديان الستة المذكورة اعلاه من حيث المبدأ بنفس الوضع

القانوني وبنفس الامتيازات التي تشمل توفير المساعدة الدينية في القوات المسلحة وامكانية تدريس الدين في المدارس العامة وتخصيص زمن لاذاعة وبث بعض المواد الدينية عبر الراديو والتلفاز بجانب بعض المخصصات المالية، ولكن تقف امام الإسلام هنا العديد من العوائق المتمثلة في صعوبة تكوين هيئة تمثل المسلمين وتكون قادرة على مواصلة الحوار مع الحكومة.

وقد اصدرت الحكومة البلجيكية بعد قانون ١٩٧٤م قراراً بتكوين لجنة مؤقتة تمثل المركز الثقافي الإسلامي في بروكسل لكن غالبية المسلمين في بلجيكا لم يقبلوا ذلك القرار وكونت مجموعة منهم ومتنافسة مع المركز جمعية اخرى اطلقت عليها اسم جمعية الدين والثقافة الإسلامية. حاول المركز في عام١٩٨٩م ومن خلال انتخابات وسط الاعضاء تأسيس مجلس اعلى إلا أن الحكومة البلجيكية رفضت الاعتراف به واخيراً عملت الخلية الانتخابية التي كونها المسلمون الاعضاء في المجلس المذكور وممثلو الاقلية المسلمة على انشاء مكتبٍ تنفيذي مكونٍ من الممثلين لمختلف الجنسيات والمختارين وفق الأهمية التقريبية لكل جماعة وطنية. وكان ذلك في عام ١٩٩٤م.

ان تفكك وحدة الأقلية الإسلامية يعد عائقاً في طريق انشاء تمثيل المسلمين تمثيلاً حقيقياً.

وفي النمسا ظل الإسلام يتمتع بوضعية الاعتراف الرسمي منذ عهد الامبراطورية النمساوية المجرية التي ضمت لاراضيها بعض مناطق المسلمين في البلقان لكن ذلك الاعتراف كان شكلاً اكثر منه مضموناً. حيث تواجه الأقلية الإسلامية الموجودة في النمسا والتي تعد صغيرة في حجمها مقارنة بالاقليات التي تعيش في بلدان الاتحاد الاوربي الاخرى نفس المشكلات الاساسية التي تعيشها الأقليات التي تعيش في اماكن اخرى من اوروبا.

اما في بقية دول الاتحاد الاوربي فإن الأقليات الإسلامية تجد نفسها في وضع قانوني - بحكم الواقع - غير منظم بدرجة كبيرة ولذا يجب على المسلمين ان يحاولوا كلما كان ذلك ممكنا العمل على أن تكون حقوقهم وواجباتهم الدينية معترفاً بها رسمياً ومحمية بموجب مستند رسمي وحبذا

لو كان هذا المستند قانوناً خاصاً حتى يتسنى لهم بهذه الطريقة تحاشي الصعوبات ومواقف سوء الفهم التي ربما تحدث في اية بيئة غير صحية.

ففي المملكة المتحدة ظل افراد الأقلية الإسلامية يزداد عددهم بسرعة منذ الخمسينات والستينات من القرن الماضي ولاسيما بعد هجرة اعداد كبيرة من مواطني دول الكومونولث عقب تفكك الامبراطورية البريطانية وذلك على الرغم من ان عددا كبيراً من المسلمين الذين جاءوا إلى بريطانيا من دول الكومونولث حصلوا على الجنسية البريطانية وعلى الرغم من ان مواطني رابطة دول الكومونولث يتمتعون باعتبار خاص إذ لم تبد أية حكومة بريطانية الاستعداد لمنح المسلمين وضعاً خاصاً يتوافق مع حقوقهم وواجباتهم الدينية حسب ماجاء في القرآن الكريم.

ولذا نجد ان العلاقات بين المسلمين وغيرهم شابتها في كثير من الأحيان مظاهر قلق خطيرة ادت إلى اثارة موجات من النزاعات والاضطرابات الاجتماعية التي فاقت في حجمها احياناً تلك التي حدثت في بلدان الاتحاد الإوروبي.

اما في المانيا فإنا نجد ان الحكومة قد شجعت اكثر من أي بلد اوربي اخر هجرة اكبر عدد من العمال القادمين من البلدان الإسلامية ولاسيما تركيا لسد النقص في الايدى العاملة المطلوبة للاعمال التي تتطلب عملاً مكثفاً وبصفة عامة فإن المسلمين في المانيا لايواجهون أية مشكلة فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية ذلك أن قوانين المانيا توفركامل الحرية لمارسة الواجبات الدينية ويحظى العمال المهاجرون بمعاملة تخضع تماماً لقوانين العمل في المانيا لكن رغم ذلك فقد ارتكبت العديد من اعمال العنف في الماضي ضد العمال الاتراك بصفة عامة من قبل الناشطين اليمينيين المتطرفين بيد ان الكراهية العرقية ربما كانت في الغالب الدافع لتلك الاعمال التي كادت تخلو من عنصرالكراهيةالدينية.

اما فرنسا فلقد طبقت بصرامة مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة وذلك منذ تبني ذلك المبدأ ابان اندلاع الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر علماً

ان الكنيسة الكاثوليكية استمرت في الاستمتاع بوضع متميز إلى حد ما ويكفي ان نتذكر الحروب الدينية التي اجتاحت البلاد في نهاية القرن السابع عشر الامر الذى دفع فرنسا إلى أن تغير موقفها السابق المتمثل في العلاقة القوية بين الدين والسياسة.

وفي فرنسا لاتشغل الدولة نفسها كثيراً بالاعتقادات الدينية لمواطنيها بيد ان ذلك النظام العلماني الصارم لايخلو من بعض التناقضات الغريبة اذ يكفي المرء ان يتذكر الجدل الذي دار حول منع بعض الفتيات المسلمات من ارتداء الحجاب والذي نراه مازال مستمراً، فعلى الرغم من ان نظام المدارس العامة في فرنسا علماني تماماً فلقدحظر بعض مديرى المدارس ارتداء ذلك الوشاح الذي استنكروه كرداء رسمي بل اعتبروه رمزاً دينياً لتمييز من يرتدينه على اساس اعتقادهن الديني.

لقد ادى هذا الامر إلى وضع قيود غير مبرر لها على اولئك الفتيات اللاتي كن يرتدين ذلك الحجاب حسب رغبتهن ليزددن حشمة ووقاراً.

أما في ايطاليا فقد تبنت نمطاً مختلفاً بعض الشيء عن النمط الفرنسي الذي يفصل فصلاً تاماً بين الدين والدولة اذ نص النظام الاساسي الجمهوري الايطالي لعام ١٩٤٧م على الحرية المطلقة للفكر والاعتقاد الديني بيد ان الكنيسة الكاثوليكية ظلت تتمتع بوضع متميز على اساس الاتفاقية الموقعة عام ١٩٢٩م ابان الحكم الفاشستي بين ملك ايطاليا وبابا الفاتيكان والتي اطلق عليها لفظ «كونكورداتو» وبموجب هذه الاتفاقية اعترف الفاتيكان بالسيادة الايطالية على وسط ايطاليا وروما التي كانت ذات مرة دولة الفاتيكان، كما اعترفت ايطاليا بالفاتيكان كدولة مستقلة داخل مدينة روما، هذا إلى جانب سلسلة من الامتيازات للكنيسة الكاثوليكية ورجالها.

وقد نص النظام الأساسي الجمهوري الايطالي لعام ١٩٤٧م الذي اجيز عقب سقوط مملكة ايطاليا، على معاملة الأديان والكنائس النصرانية الأخرى مثل معاملة الكنيسة الكاثوليكية، إذ أعطى الدولة الحق في ابرام الاتفاقيات مع الجمعيات التي يكونها مواطنون ايطاليون يعتنقون ادياناً غير الكاثوليكية

حيث أبرمت اتفاقيات في الفترة ما بين ١٩٨٤م وحتى الآن مع جمعيات تمثل عدداً من الكنائس البروتستانتية واليهود الايطاليين والبوذيين الايطاليين قبل اشهر قليلة، إلا أن المسلمين الايطاليين لم يتمكنوا حتى الآن - رغم مطالبتهم - من مناقشة وابرام اتفاقية مماثلة، وتعزى السلطات الايطالية رفضها لمبدأ مناقشة وابرام الاتفاقية لعدم وجود جمعية إسلامية ايطالية تمثل بصورة كافية الأقلية الإسلامية الموجودة في البلاد.

وهذا لايعني أن المسلمين المقيمين في ايطاليا لايمارسون بحرية شعائر دينهم أو أن الإسلام كونه ديناً لايعد غير موجود في ايطاليا، إذ إنه لاحاجة للاعتراف بهذا المعنى. بيد ان عدم وجود اتفاقية رسمية أمر يجعل المسلمين في ايطاليا في وضع اضعف اذا ارادوا ان يحموا الحقوق والحرية الدينية التي يوفرها القانون الايطالي لكل الناس المقيمين بالبلاد.

المشكلات الأساسية للمسلمين في أوروبا :

لكن اذا نحينا جانباً الاعتبارات المحلية للوضع القانوني للأقلية الإسلامية في كل بلد في أوربا نجد أن المشكلات الأساسية التي نجمت من جراء الانتشار السريع للإسلام فيها تعد متشابهة اجمالاً في جميع انحاء القارة.

أولاً : وقبل كل شيء تنقسم الاقليات الإسلامية إلى جماعات صغيرة مختلفة، اذ ظل المهاجرون يفدون من عدد من البلاد المختلفة.

ففي فرنسا كانت الهجرة من بلدان الجزائر والمغرب وتونس أمراً مشجعاً بصفة خاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وذلك من اجل تلبية احتياجات اعادة بناء البلاد.

وفي المانيا وبعد موجة المهاجرين الاولى من جنوبي اوروبا وصل الاتراك إليها باعداد كبيرة، أما ايطاليا فلقد شهدت وصول اول مهاجرين إلى مستعمراتها في افريقيا ولحق ذلك تزايد عدد المهاجرين من العديد من البلدان الافريقية المطلة على البحر المتوسط. وفي الفترة الأخيرة بدأ الناس يصلون إلى كل دول اوروبا من دول آسيا لاسيما باكستان وبنغلاديش

وسريلانكا.

وحتى في العديد من البلدان التي تشمل ايطاليا نجد ان اهل المغرب مايزالون يشكلون اغلبية افراد الجالية الإسلامية لكن وجود جنسيات اخرى عديدة أدى إلى ايجاد العديد من المشكلات.

هذا وقد ارتبط وجود المسلمين بتعدد الجماعات الوطنية التي لكل واحدة منها مقوماتها الثقافية والتي تجنح دائماً للمحافظة عليها من خلال العيش كمجموعة منفصلة فالاتراك والبنغلاديشيين افضل مثالين على ذلك إذ تميل كل جماعة إلى تكوين منظمات منفصلة خاصة بها بجانب اتخاذها مصليات خاصة بها هى الأخرى مع تمسك كل مجموعة بمذهبها الإسلامي وعلاقاتها مع البلد المضيف. وهذا الأمر لايشكل معضلة فقط في سبيل تأسيس هيئة تمثل الجماعة الإسلامية باكملها بهدف تقوية علاقتها مع البيئة الاجتماعية والحكومات المحلية، بل يجعل من الصعب جداً على الرأي العام الأوروبي أن يتصور المسلمين المقيمين في اوربا اعضاء يعتنقون ديناً واحداً يمكن ان تقام معه علاقة تفاهم وتفاوت مشتركة. حيث ينظر لكل مجموعة على أنها مختلفة تماماً عن المجموعات الأخرى ولاسيما في مجالات التقاليد الاجتماعية والميول السياسية والتقاليد المتبعة المتباينة مع مايسمي بالحضارة الغربية والتي نخشى أن تكون عنصر اضطراب في النسيج الاجتماعي الإوروبي بحيث لايعتبر الوجود الإسلامي في أوروبا يشكل خطراً على الكنائس المسيحية والاقليات اليهودية.

إن المجتمع الغربي اصبح في القرن الماضي اكثر علمانية في مظاهره العامة اذ حصر الدين في اطار الممارسة والاعتقاد الشخصي باعتبار ذلك مسألة شخصية اكثر منها فقد ظلت هذه العملية مستمرة في جميع ارجاء القارة، وقد تطورت لاحقاً في بلدان مثل ايطاليا مقارنة مع فرنسا.

إذا كنا سنصنف النصارى على أنهم فقط الذين لا يعلنون انهم كذلك لكن يمارسون بالفعل شعائرهم الدينية من خلال اداء الصلاة والذهاب المنتظم للكنيسة، فاننا سنصل في نهاية المطاف إلى نتيجة مفادها انه لاتوجد

اكثر من نسبة قليلة من مواطني اوروبا نصارى ولنطبق نفس الامر على الإسلام وان كان لدرجة اقل بكثير مع مراعاة ان هناك اختلافاً مهماً فبينما نجد في اوروبا ان كل شيء يعد انجازاً لنمط الحياة الاوربية ينظر إليه على أنه نتيجة للحرية من القيود الدينية نلمح ان الغالبية العظمى في البلدان الإسلامية وهم الذين يتساهلون في اداء الشعائر الدينية مايزالون يؤمنون بقيم الإسلام العالمية باعتباره نظاماً اجتماعياً وقانونياً انزله اللّٰه تعإلى وهذا مايخشاه بدرجة كبيرة جداً الغرب الذي يعتبر الإسلام دينا ومصدر للإلهام ونظاماً شاملاً للقيم الاجتماعية والاخلاقية والقانونية التي تهدف لاقامة مجتمع عادل وآمن.

وينظر كثير من الناس في الغرب للدين على انه شيء كالقفص يحبس حرية الحركة بينماً في الإسلام يرى المتساهلون في تطبيق احكامه انه نظام قادر على تأمين الحرية للفرد واحترام حقوق الآخرين.

ان الطبيعة الشمولية للإسلام والتي يعرفها جيداً الغرب يعدها الكثيرون عنصر اضطراب وعدم استقرار كما تصورها دائماً وسائل الاعلام الغربية حيث يقول الناس في الغرب ان الإسلام الذي يسعى لفرض نمطه في الحياة وتأمين كل الحقوق والواجبات لاتباعه مع تذكيرهم المستمر بواجباتهم المأخوذة من القرآن الكريم، سيقوض اسس المجتمع الإوروبي وسيخرق القانون وسيخالف المعايير الاخلاقية المألوفة والتصور الغربي لحقوق الإنسان التي تعد قيماً عالمية صالحة لكل الأزمان والمجتمعات.

انه من المثير للسخرية أن يلاحظ المرء أن الدول الأوروبية المعاصرة التي ترفض بشدة امكانية الاعتراف للمسلمين المقيمين في اوروبا ببعض الحقوق التي يتمتعون بها في بلدانهم الأصلية، فقد كانت حريصة حتى العقود القليلة الماضية على المطالبة بمنح رعاياها الذين يعيشون في بعض البلدان امتيازات مماثلة. يمكن ان تذكر ؟ على سبيل المثال ؟ الوضع الشخصي الذي كان يتمتع به الأوروبيون في الدولة العثمانية في النصف الاخير من القرن التاسع عشر، إذ منحوا حق المحاكمة وفق قوانين بلادهم، أو اتفاقية الاستسلام التي تتضمن

شروطاً مماثلة والتي فرضتها الدول الغربية على الصين في عام ١٩١٨م.

نحن لانطالب اليوم بوجوب ان يحكم المسلمون الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية بالشريعة الإسلامية مع وجوب ايجاد مجتمع منفصل بقوانينه داخل مجتمع البلاد التي يعيشون فيها لكن نعتقد بوجوب ايجاد حل اخوي في اطار مبادىء حسن الجوار والتسامح والتعاون والاحترام المتبادل والتي نأمل صادقين ان تسود في جميع انحاء العالم مع بداية هذا القرن.

وينبغي علينا أن نحدد هوية إسلامية للمسلمين الذين يعيشون في المجتمع غير المسلم لاتثير النزاعات مع مجتمع البلد المضيف. واعتقد ان هوية من ذلك القبيل يجب أن تبنى على القيم الأخلاقية والدينية والسلوكية المثبتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن خلال دراسة وتعليم كلام اللّه تعالى والعيش مع اسرنا وتربية ابنائنا وبناتنا وفق تعاليم اللّه سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى اللّه عليه وسلم ومن خلال التصرف في المجتمع وفق سلوك المسلم الصالح وذلك من خلال ضرب مثال حي للجميع ليروه ويسيروا عليه.

نحن لانريد ان نقول انه يتحتم على المسلمين المهاجرين الذين يعيشون في اوروبا ان ينسوا بلدانهم ومشكلاتهم الاجتماعية أو السياسية أو يتخلوا عن الإحساس بالانتماء لأمة الإسلام، إذ إن ذلك سيكون امراً ظالماً وغير طبيعي، هذا فضلاً عن أن كل الدول ظلت دائماً تسعى للمحافظة على الروابط بين ابنائها المهاجرين منها وبلادهم الأم، وهذا ما فعلته وماتزال تفعله ايطاليا بشأن ملايين الايطاليين الذين هاجر بعضهم قبل ٥٠ عاماً إلى شمال وجنوب امريكا وإلى استراليا وغيرها.

ويعد المسلمون الذين يعيشون في اوربا ضمن اشياء اخرى مصدراً اقتصادياً اساسياً لميزان المدفوعات في بلدانهم الأم، ويتوجب عليهم المحافظة على مشاعر الاخاء والتضامن تجاه الاستقرار الاجتماعي ومن اجل ابداء قدر معتبر من الشكر والتقدير للبلد الذي وفر لهم كريم الضيافة وفرص العمل، يتحتم عليهم الكف عن أي نشاط يشكل خرقاً للقوانين المحلية أو رفضاً مطلقاً لنظام البلد السياسي أو سياسته الخارجية.

والمشكلة الخطيرة الأخرى التي يواجهها المسلمون في أوروبا ستكون استحالة ان يتم الاعتراف في المستقبل القريب بحقهم الإسلامي في الزواج باكثر من زوجة. إن ادخال مبدأ تعدد الزوجات، حتى وان ظل مقصوراً على المسلمين فقط – يبدو انه سيكون على الأقل – نقطة مثيرة للجدل وتحتاج لأجل طويل، فالمواطنون المسلمون من أي بلد في الاتحاد الاوروبي أو الاوربيون الاصليون أو المهاجرون المتجنسون لن يتمكنوا إلا من تسجيل زواج واحد فقط في سجل الزيجات المدنية، اذ تعد السلطات المحلية أي عقد نكاح لزوجة اضافية باطلاً وستجد اولئك الزوجات انفسهن دون حماية قانونية في أوروبا إذ إنه من المدهش أن يلاحظ المرء أن بعض النساء المسيحيات في اوروبا يواجهن مشكلة مماثلة وإني أعرف أن هناك العديد من المواطنين الايطاليين الذين تزوجوا وفق القانون الايطالي الخاص بالزواج المدني وتزوجوا نساء اخريات فقط في الكنيسة في البلدان الاخرى التي يمكن فيها ابرام عقد زواج ديني بحت لا تأثير له في القانون المدني. هذا الامر غير ممكن في ايطاليا، اذ ان الزيجات في الكنيسة تسجل تلقائياً لدى السلطات المدنية وينبغي ان تعف السنتنا عن النفاق الذي يمارسه الغربيون الذين يتزوج احدهم بامرأة واحدة بجانب عشيقة أو اكثر، تظل الواحدة منهن دون حماية قانونية اذا هجرها عشيقها، ولذا نطرح هذا السؤال ايهما افضل وضع تتعدد فيه الزوجات بصورة قانونية ومنظمة مع تحديد مسؤوليات وواجبات كل اطراف عقد الزواج ام نظام السوق الحر الذي يكون فيه البقاء فقط للأقوى؟

لقد اجرت احدى وكالات الامم المتحدة دراسة مؤخراً تمخضت عن توقع بشأن المهاجرين في أوروبا اثار قلقاً كبيراً وسط وسائل الإعلام الإوروبية وعلماء الاجتماع فقد تضمن التقرير الذي صاحب الدراسة ان اوروبا ستحتاج بحلول عام ٢,٥م على الاقل لمائة وتسعة وخمسين مليون ١٥٩,٠٠٠,٠٠٠ عامل مهاجر اضافي، وذلك من أجل ان تتحاشى تدهوراً اقتصادياً بسبب نقص القوى العاملة وعلى الافضل عدم توفر نسبة نشطة في السكان وكما هو معلوم للجميع ان معدل النمو السكاني في معظم بلدان

اوروبا الغربية يكاد يكون صفراً، لكنه انخفض في ايطاليا إلى أقل من ذلك قبل عدة سنوات.

ان هذا الجمود في عدد السكان لن يؤدى في العقود القادمة إلى الانخفاض في عدد السكان العاملين فحسب (وبالتالي على النشاط الاقتصادي) بل ايضاً في انخفاض غير مقبول في نسبة المتقاعدين عن العمل والذين يعتمدون في معيشتهم على نظام التأمينات الاجتماعية الذي ربما ينهار في جميع انحاء اوروبا تحت وطأة العبء الثقيل الملقى على كاهل الموارد المتآكلة الأمر الذي يعزز نظرية الحاجة لسد النقص في قلة الأيدي العاملة الأوروبية بالمهاجرين القادمين من البلدان الاخرى.

ففي ايطاليا اجرت وكالة كارينتاس وهي وكالة اغاثة كاثوليكية معروفة – دراسة مستقلة جاءت نتيجتها بتوقع زيادة نسبة المهاجرين في ايطاليا وبعبارةاخرى مابين٥ر٦ – إلى١٢ مليون نسمة. واحصاءات وكالة كاريتاس – انها موثقة توثيقاً جيداً – معروفة عادة بأنها محافظة لحد ما.

بجانب الحاجة للقوى العاملة هناك قوة دفع أخرى قوية جدا تشجع على الهجرة من الجنوب إلى الشمال بسبب الضغط الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الاقل نمواً في افريقيا وآسيا والشرق الاوسط وأمريكا اللاتينية مع البحث الدائم عن سبل لتحسين الاوضاع المعيشية وهذه هي القوة التي تكمن وراء كل هجرة في تاريخ البشرية بدءاً من مايسمى بالغزو البربري الذي وضع حداً لنهاية الامبراطورية الرومانية. ولكن الهجرة السلمية تحت ضغط القوى الاقتصادية لايمكن ايقافها ولايمكن التحكم فيها بدرجة كبيرة.

هذا هو وضع اوروبا في العصر الحالي وهو الوضع الذي يصبح من المستحيل معه لأسباب سياسية واضحة ان يتم طرد عدد كبير من الناس الذين يصلون بتأشيرات مؤقتة أو حتى بصورة غير مشروعة. ان المصالح الاقتصادية الواضحة المصحوبة بوجود منظمة سرية توفر القوى العاملة الرخيصة، تدفع الحكومات الاوروبية إلى اغلاق كلتا العينين وليس عيناً واحدة، وافضل مثال لذلك حاجة الصناعات الزراعية لعدد كبير من العمال

المؤقتين للحصاد والاعمال الموسمية الأخرى، ومثل هذا يحدث في جنوبي ايطاليا حيث يوجد عدد كبير من العاطلين عن العمل مع رفض المواطنين الايطاليين العمل في المزارع.

ونظراً لما ذكرناه من اسباب فإن المتوقع ان يزداد عدد المهاجرين في اوروبا في المستقبل القريب، وفي معظم الاحيان تكون حالات الهجرة دائمة على عكس ماجاء على لسان السيد/ بيسانسون وهو فرنسي الجنسيةشارك في اجتماعات مجمع القساوسةالأوروبيين المنعقد مؤخراً، فإن الأوروبيين ليسوا عرضة لخطة غزو إسلامي لأوروبا وإن كان الأثر الاجتماعي لتزايد عدد المهاجرين سيبقى كما هو إلى حد ما لأنه سيثير لدى السكان الأصليين المخاوف بغزو ثقافي أجنبي يعرض الحضارة وأسلوب الحياة الغربية للخطر وهي مخاوف غير صحيحة.

إن احتمال تزايد حالات التعصب والكراهية بل العداوة الظاهرة للمسلمين ونظرتهم إلى العالم قد يعرض مبدأ التعايش السلمي بين مختلف قطاعات المجتمع الأوروبي المتعدد الأعراق والأديان لخطر لايمكن تفاديه. فبدلاً من الدمج المتدرج للأقليات المسلمة كأعضاء في المجتمع الأوروبي من أجل خير تلك المجتمعات وتقدمها الإجتماعي نشاهد نشوء نظام الأحياءالشعبيةالحقيرة المعروفة في أمريكا الشمالية.

إن الأقلية الإسلامية المتنامية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتكون من الأمريكيين من ذوي الأصول الأفريقية بشكل خاص والباحثة عن الهوية تشكل جزءاً مستقلاً في المجتمع. وقد وجدت الأقليات الأوروبية المهاجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية نفسها معزولة ذات مرة في مثل تلك الأجزاء المستقلة إلى أن عملت الأصول الدينية والثقافية والعرقية أحياناً على دمجهم في النهاية في المجتمع الأمريكي.

وهناك أشياء كثيرة في الولايات المتحدة الأمريكية تستحق الإعجاب بل وتعتبر جديرة بأن يحتذي بها إلا التجزئة العامودية للمجتمع. لذا فعلينا أن نسعى في أوروبا إلى إيجاد نموذج أكثر انفتاحاً يقوم على عناصر مختلفة

مندمجة تحت راية مجتمع واحد يعمل افرادها معاً للخير العام. وإن تحقيق مثل هذا الهدف الطموح يعتمد على الود والجهود المخلصة من قبل الطرفين.

إن على أوروبا أن تعمل على إزالة ضباب المعلومات الخاطئة وسوء الفهم الذي يخبىء الجوهر الحقيقي للدين الإسلامي فغالباً ما يقوم أشخاص يفترض أنهم أكثر معرفة بالإسلام بإتهام الإسلام بعدم التسامح وبدعم الإرهاب الدولي وبرغبته في شن الجهاد ضد الغرب، مع أن الإرهاب والحروب تعد أمراضاً لاتخص الإسلام وحده فكم عدد الحروب التي خاضها الأوروبيون مع بعضهم بعضاً أو مع غيرهم بحثاً عن الأراضي الجديدة ؟ وماذا عن الحروب الدينية التي قامت في فرنسا في القرن السابع عشر ؟ وماذا عن الحربين العالميتين ؟ وهل تحدثنا نحن المسلمين عن الإرهاب الكاثوليكي أو البروتستانتي في ايرلندا الشمالية؟

يجب على أوروبا أن تسعى إلى معرفة رسالة الإسلام الحقيقية باعتباره دين الرحمة والسلام والأخوة العالمية الذي ينهى عن اللجوء إلى العدوان وأعمال العنف في العلاقات الدولية عدا رخصة مقيدة لاستعمال حق الدفاع عن النفس تناهض التعصب.

ينبغي على أوروبا أن تتعلم كيف تقدر القيم الإسلامية التي تعد بمثابة قوة يمكن أن تسهم مساهمة فعالة في جهود مشتركة من أجل تصحيح الإنحلال الخلقي والقيم التقليدية وبعض التجاوزات المستهجنة على نطاق واسع في الغرب باعتبارها من امراض المجتمعات المعاصرة.

وعلى المسلمين المقيمين في أوروبا تأييد هذه الجهود من خلال التأكيد على انه بامكانهم أن يكونوا مواطنين أوروبيين مع الحفاظ على عقيدتهم الا ان ذلك لن يكون امراً سهلاً، ففي فرنسا وغيرها من البلدان اصبح المسلمون المقيمون ينتمون الي الجيل الثاني أو الثالث مثلاً يواجه اخواننا واخواتنا هناك مشكلة اخرى تتلخص في كيفية ابقاء على جادة الصواب فالاطفال الذين ولدوا ونشأوا في بلد مرفه ويدرسون في مدارس عامة يرتادها بنون وبنات ينتمون إلى ديانات اخرى ويقيمون صداقات مع شباب في مثل سنهم

ينتمون الى اسر ذات ثقافات وعادات اجتماعية مختلفة ينجذبون حتماً نحو الحياة الغربية فيميلون إلى تقليد اقرانهم في اللباس ويرتادون المراقص الليلية ويلبسون الحلقان في آذانهم المخرمة أو في مناخيرهم أي أنهم باختصار يقومون بكل مايقوم به الآخرون.

إن الطريق الى الملذات سهل ومشوق ويصعب مقاومته كما نعلم فهم يريدون أن يتصرفوا كما يتصرف غيرهم ويخشون العزلة وفقدان الاصدقاء وتشبيههم بالغرباء القادمين من الفضاء الخارجي.

اذاً كيف لنا ابقاؤهم على الطريق القويم ؟ وكيف نجعلهم بين الخير والشر وهم يعيشون داخل مجتمع يحظر فيه تعليم الدين كما هو الحال في فرنسا أو داخل مجتمع يواجه فيه تعليم الدين بعض المشكلات على الاقل ؟ أو في مجتمع ينظر فيه الى المتدينين ومن يلتزمون بالمبادىء الاخلاقية نظرة ازدراء باعتبارهم متخلفين غير قادرين على التمتع بكل هذه الطيبات التي تقدمها الحياة؟

إنها لمهمة صعبة لايقدر على انجازها شخص واحد في الغالب ويزيد من صعوبة انجازها انتشار المسلمين في مجموعات قومية عدة تعيش جنباً الى جنب لكنها نادراً ما تتصل ببعضها بعضاً.

إن الأقليات المسلمة في اوروبا تحتاج الى مساعدة المؤسسات والبلدان الاسلامية وارشاداتها حتى يتمكنوا من الحفاظ على عقيدتهم وعلى ميراثهم الاخلاقي والثقافي وعلى هويتهم المتميزة وحتى يتمكنوا من اداء دورهم كطاقة ايجابية مسالمة في بناء مجتمع افضل. لكن كيف السبيل الى تحقيق هذا الهدف السامي؟

نستطيع فقط أن نقول بشيء من الثقة إن هذا الهدف طويل اجله الا أننا نرجو أن لايكون مستحيلاً فهناك وسائل متعددة لتحقيقه وسأحاول فقط ان اشير إلى بعض الاسئلة العامة ذات الأهمية.

اولاً وقبل كل شيء ينبغي أن تتمتع الأقلية الإسلامية في اوروبا بقدر كبير من الاستقلالية فيما يتعلق بشؤونها الدينية. ان حديثي هذا موجه خاصة

للأئمة فائمة المراكز الإسلامية والمساجد والمصليات في جميع انحاء اوروبا يأتون من بلدان محددة تبتعثهم مراكز ثقافية او اكاديميات هامة. اما الأئمة في غالبية المصليات الصغيرة فهم مسلمون حديثو العهد بالهجرة وهم يعملون كمتطوعين يبحثون عن مكانة مرموقة أو يعملون بناء على اختيارهم تلقائياً لغزارة علمهم بالقرآن والسنة وينتمون دائماً من حيث الميلاد والتعليم إلى بلدان العالم الثالث وقد ينظر اليهم في البلدان الأوروبية التي يقيمون فيها نظرة الشك باعتبارهم حملة ثقافة اجنبية أو هذا هو الادهى باعتبارهم مدافعين عن مصالح سياسية اجنبية.

وفي حالات كثيرة كذلك لايتمتعون بفهم متعمق للمجتمع الغربي الذي يعيشون بين ظهرانيه، وغير مستعدين تبعاً لذلك لمواجهة التحديات المحلية.

مادامت الأقليات الإسلامية قد اتت إلى اوروبا لتبقى وما دامت ستصبح جزء دائماً من اجزاء المجتمع الإوروبي فإن أحد الأهداف المهمة وذات الاولوية تمكينهم من ايجاد علماءهم الدينيين في بلد الاقامة ويمكن تحقيق ذلك بواسطة افتتاح مراكز علمية تدرس فيها مناهج مناسبة ويقوم عليها في البداية على الأقل مدرسون من جامعات البلدان الإسلامية. ففي بعض البلدان الإوروبية - ايطاليا مثلاً - قد تمد الجامعات المحلية يد العون من اجل تحقيق هذا الغرض. فقد عرضت جامعة (طورفيرجانا) في مدينة روما موقعاً لذلك ضمن حرمها الجامعي والمشكلة كما هو واضح هي كيفية تمويل عملية انشاء وتسيير مثل هذه المؤسسات.

قد تبدي الحكومات الأوروبية في المستقبل القريب عدم رغبتها في ادخال موضوع اقامة المؤسسات التعليمية الإسلامية ضمن برامجها بالتأكيد حتى لا يحصل عدد كبير من المسلمين المقيمين على اراضيها على الجنسية ويكون لها وزن انتخابي.

إن الأقليات الإسلامية في غالبية البلدان الإوروبية ان لم نقل كلها لم يحصلوا - حتى الآن - على الثراء الكافي او الرغبة في بذل جهود كبيرة. والطريقة العملية الوحيدة لحل المشكلة في المرحلة الاولى على الاقل هي

عطاءات سخية من البلدان الإسلامية.

كم عدد المراكز العلمية التي يجب أن تقوم بالمهمة في اوروبا الغربية؟

ان الحل المثالي يكمن في انشاء مركز واحد على الاقل لكل بلد على حده لكن ذلك سيكون مكلفاً بشكل غير مقبول لذا فإن الطريقة الوسطى لايمكن التعرف عليها الا من خلال اقامة مركز واحد على الاقل في البلدان الاكثر عدداً من حيث السكان أي تلك التي توجد بها جاليات إسلامية كبيرة مثل فرنسا والمانيا وبريطانيا وايطاليا واسبانيا حيث يمكن للمركز المقام في المانيا تقديم خدماته للنمسا بينما يقدم مركز فرنسا خدماته لبلجيكا وللكانتونات التي تتحدث باللغة الفرنسية في سويسرا.

وفي بعض الحالات قد ينظر المرء إلى فكرة المراكز الاقليمية واحد للبلدان التي تتحدث باللغة الفولاتية وواحد للبلدان الاسكندنافية وهلم جرا.

ادرك انني اعرض مقترحاً جسيماً ومكلفاً للغاية واطلب التزاماً دقيقاً لكنني لا اجد طريقة اخرى فاعلة لمعالجة المشكلة.

هذا يرتبط بمسألة المرشدين الدينيين المتتلمذين محلياً مسألة اخرى هي دور المساجد في البلاد الإسلامية فيجب على جميع المساجد في اوروبا ان تقوم بدور المراكز للجاليات الإسلامية قدر الامكان فلا تكتفي بكونها اماكن اداء الصلوات فقط بل عليها أن تقوم ايضا بدور المدرسة (للغةالعربية والقرآن الكريم) والملتقى وتقديم المساعدات الاجتماعية.

في المستقبل المنظور سوف يشعر مسلمو أوروبا بحاجتهم إلى شبكة من الاماكن التي يمكنهم الإقامة فيها والتعلم فيها والقيام فيها بامورهم الاجتماعية وبعبارة اخرى سوف يحسون بالحاجة إلى ملاذ آمن وواجهة يقابلون بها المجتمع الذي يعيشون فيه وهذا سبب آخر يدعو الى ائمة يعلمون محيطهم معرفة جيدة بما في ذلك التقاليد والقوانين والمشكلات المحلية.

وعلى المرشدين وأئمة المساجد العمل على اذكاء روح الانتماء إلى الأمة الواحدة في صفوف ابناء الجالية الإسلامية وقد ذكرت آنفاً ان المهاجرين المسلمين القادمين إلى اوروبا من بلدان شتى لايختلطون مع بعضهم بعضاً

بسهولة فهم يشعرون وكأنهم غرباء عن بعضهم وذلك على الرغم من انتمائهم إلى دين واحد، والسبب في ذلك هو اما إنهم ينتمون إلى مدارس اسلامية مختلفة، أو لأنهم يتحدثون بلغات مختلفة، فعلينا أن نبذل قصارى جهدنا لتصحيح هذا الوضع وسيحصل ابناء الاقليات المسلمة على هوية محددة وسوف يتمكنون من القيام بدور سلمي ومهم في بناء مجتمع اوروبي جديد اكثر ثراء وتنوعاً مع بداية هذا القرن القادم وذلك فقط اذا ما اتحدت صفوفهم كجزء من النسيج الاجتماعي.

هذا ويشكل عدم وجود شبكة من المساجد مشكلة اخرى فالمساجد الحقيقية المبنية للقيام بالوظيفة المناطة بها والمجهزة تجهيزاً صحيحاً لاتزال قليلة اما ما تسمى بالمصليات فهي لاتعد اكثر من محلات مستأجرة وبيوت صغيرة تحت مستوى بيوت الشارع يتم تحويلها في عجالة إلى استخدامات جديدة.

لذا فلابد أن تعطى الأولوية لموضوع توفير المساجد المناسبة والمريحة لكل المسلمين المقيمين في اوروبا. لكن من سيتحمل نفقات مثل هذا المشروع؟

الأماني في المستقبل المنظور وتبرعات الجاليات الإسلامية المحلية التي لاتزال تعيش مستوى متدن ومتوسط من الدخل لاتستطيع تغطية نفقات مشاريع بناء عدد قليل من المساجد الكبيرة مثل المسجد الجميل التابع للمركز الإسلامي الثقافي في روما بايطاليا فهذه سوف تبقى كرموز للوجود الإسلامي بلاشك لكنها لن تحل الاشكال.

أما الحل الناجع لهذه المشكلة المهمة فلا يمكن التوصل اليه الا في المدى المتوسط والطويل عندما يحصل عدد كبير من المسلمين المهاجرين على المواطنة الأوروبية، وبالتالي كامل الحقوق السياسية ويتبؤون مكانة أو وضعاً يستطيعون فيه اظهار وزنهم الانتخابي. فنحن في ايطاليا نشهد في الآونة الاخيرة قيام السلطات البلدية بتقديم عدة عروض خاصة بمبان خالية يمكن تحويلها إلى مساجد وقد تسهم المؤلفات والكتب المدرسية والمنشورات في تحقيق الهدف المشار اليه اعلاه. كما قد تكون الكتب الموجهة بشكل خاص إلى الأوروبيين غير المسلمين مفيدة جداً في التغلب على الحالات المعتادة من

تعصب المسيحيين ضد جميع الاديان وخاصة الدين الإسلامي. وإن كان لابد من وضع اسلوب عرض تلك الكتب وكذلك مواضيعها باسلوب يتناسب وعقلية قراءها. وهذا - للأسف - ليس هو حال النصوص التي يكتبها علماء الاسلام من غير الأوروبيين.

ينبغي أن تأخذ الكتب الموجهة إلى الاطفال الاحتياجات التعليمية الخاصة والقائمة على الاقامة في محيط غير إسلامي وغير قادر بشكل عام بعين الاعتبار.

ويخامرني الشك بالنسبة للدور المحتمل الذي يمكن ان تلعبه الكتب الإسلامية كبديل للمدارس المحلية التي تؤمن التعليم العلماني فقط. ففي البلاد الأوروبية التي تدعم حكوماتها المدارس الخاصة والتي تم افتتاح عدد من المدارس الإسلامية فيها لاتتطابق النتائج مع الآمال. فهناك عدد متزايد من الأسر المسلمة القادمة إلى اوروبا من البلدان غير العربية ولايبدي الآباء حماساً كبيراً في تسجيل ابنائهم بمدارس واسطة التعليم فيها هي اللغة العربية. كما ان الأسر العربية تفضل المدارس المحلية بشكل يثير الاستغراب والسبب الواضح يعود إلى خشيتهم أن لايتمكن ابناؤهم الذين لم يحصلوا على التعليم الرسمي من الحصول على الاعمال أو المهن عندما يحين الوقت لذلك. وتبعاً لذلك فإن المدارس الإسلامية قد تجذب فقط الاسر المقيمة في اوروبا اقامة مؤقتة لكن جاذبيتها تبقى محدودة بالنسبة لغالبية المسلمين الذين ينوون الاقامة الدائمة في القارة الأوروبية.

ختاماً ومن اجل ايجاد جو من الثقة والقبول في المجتمع الأوروبي يجب على المسلمين تبني سياسة الحوار مع اتباع الديانات الاخرى أو مع المجموعات الاجتماعية الاخرى.

انني هنا لا اتحدث عمايسمى بحوار الاديان لأن هذا الحوار يتركز على القضايا المذهبية أو العقائدية وبمعنى آخر له خلفية عقائدية ولا اود أن اقول إن هذه الاجتماعات - أي اجتماعات الحوار - غير مجدية أو أنه يجب تجاهلها، إن ما أود قوله هو انه يجب أن لايتوقع المرء منها نتائج عملية

كبيرة،،فقد يكون بمثابة خطوات لبناء الثقة لكنها بالتأكيد تقضي على الخلافات المتعلقة بالتعاليم الدينية التي يستحيل القضاء عليها بالنسبة لطبيعتها.

إن اجتماعات مثل اجتماع (الانجيل المقدس والقرآن الكريم) والذي تم عقده في مدينة نابولي منذ عام تترك بلاشك أثراً سيئاً لدى الجميع.

لذا يجب أن يقوم الحوار حول قضايا اخلاقية واجتماعية وعلمية.. أي القضايا الصعبة والهامة التي تشغل بال البشرية ككل.. أي القضايا التي تتشابه وجهات نظر الديانات التوحيدية حولها. قد وجدت الوفود الإسلامية ووفود الفاتيكان في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة قبل ست سنوات ومؤتمر المرأة المنعقد في بكين بعده بسنة واحدة، وجدوا انفسهم غالباً في خندق واحد مقابل عدد من الجهات الغربية الرسمية والمنظمات غير الحكومية وعلى رأسها المنظمات الاباحية الشاذة. فالتعاليم أو المبادىء الاخلاقية متشابهة في الديانات التوحيدية الثلاث فصيانة الأسرة باعتبارها الوحدةالاساسية في بناء المجتمع، وصيانة الحياة، والمحافظة على البيئة، ورفض عمليات الاستنساخ والتلاعب بالجينات البشرية، ودحض النظريات العلمية القائمة على النظرة المادية للعالم، ومكافحة استعمال المخدرات، والنفور من اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية ومحاربة الجريمة المنظمة تعد مواضيع يمكن الاستفادة من بحثها في الندوات التي تشارك فيها مختلف الأديان.

إن الحوارات التي تعالج مثل هذه القضايا لن تقنع فقط الديانات الاخرى بل سيكون لها قوة اقناع لدى المجتمع العلماني الغربي بان الإسلام والاقليات المسلمة القاطنة في اوروبا الغربية لايمثلان عدواً او يمثلان - في احسن الاحوال - ثقافة غريبة غير متوافقة، بل هما بمثابة شريك في الكفاح المشترك من اجل ايجاد عالم افضل يسوده العدل. فالدعوة إلى اقامة حوارات بين ممثلي الاديان المختلفة تقوم بتوجيهها الجهات المسيحية حتى الآن. فإذا ما تم التحول من القضايا العقائدية إلى القضايا الاكثر فائدة فإن

الجهات الإسلامية سوف تأخذ بزمام المبادرة وهذا لن يؤدي فقط إلى تحسين صورة الإسلام بل سيساعد اخوتنا المقيمين في بلدان غير اسلامية على ان يكونوا جزءاً من المجتمعات التي اختاروا العيش والازدهار فيها.

ابيض

البيان الختامي
لندوة حقوق الإنسان في الإسلام

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تم بعون الله تعالى وتوفيقه خلال الفترة من ١٩-٢١ من شهر ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥-٢٧ من شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٠م أنعقاد الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي في مقر المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا بمشاركة ممثلين من عدد من المنظمات والهيئات الإسلامية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما حضرها عدد كبير من العلماء والمفكرين والحقوقيين ورجال القانون وشخصيات سياسية وثقافية إسلامية وغربية مثلت عدداً من المؤسسات العالمية المهتمة بالإنسان وقضاياه وشؤونه وعلى رأسهم معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل بالمملكة العربية السعودية.

وقد بدأت الندوة أعمالها صباح يوم الجمعة ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م بجلسة افتتاحية حضرها ممثلون عن الحكومة الإيطالية وحاضرة الفاتيكان وعدد من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى جمهورية إيطاليا والفاتيكان، وقد اشتملت الجلسة على كلمات لكل من:

١ - صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين في إيطاليا ورئيس مجلس إدارة المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا.

٢ - معالي الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

٣ - معالي الدكتور عز الدين العراقي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - معالي الدكتور كوفي أنان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

٥ - معالي الدكتور أحمد عصمت عبدالمجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٦ - فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر الشريف.

٧ - سعادة الأستاذ اركين البتكين الأمين العام لمنظمة الشعوب والأمم غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة.

٨ – سعادة الأستاذ لويس دلغادود ده مولينا رئيس الاتحاد الدولي للمحامين.

وقد أجمع المتحدثون في الجلسة الافتتاحية على أن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل المجتمعات الإنسانية من جميع جوانبها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدينية، وأكدوا على ضرورة مناقشتها والاستفادة من ايجابيات الإعلانات والمواثيق والقوانين التي صدرت خلال السنوات الخمسين الماضية حولها، وسد الثغرات الموجودة فيها وتحديثها بما يتلاءم مع احتياجات الشعوب البشرية في حاضرها ومستقبلها.

وأكد المتحدثون أن دين الإسلام يشتمل على نظام شامل لحياة الإنسان تتجلى فيه الحقوق مفصلة وواضحة وأن حقوق الإنسان في الإسلام هبة من الله سبحانه وتعالى.

وأوضح المتحدثون أن الإسلام ساوى بين الناس وحرر الإنسان من العبودية لأخيه الإنسان وحصر عبوديته لله سبحانه وتعالى وحده، كما ضمن حماية دمه وماله وعرضه، وكفل معاشه وحرّم ظلمه وضمن كامل حقوقه منذ أربعة عشر قرناً وذلك ابتداء من الإعلان النبوي الذي أعلنه نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في حجة الوداع بقوله: «إن دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم» مما يؤكد أن الحقوق الإنسانية وأن العدالة قيم إسلامية متصلة بتاريخ عريق.

وبيّن المتحدثون أن شريعة الإسلام كفلت صون كرامة الإنسان وحريته وفق نظام متكامل تحددت فيه الحقوق الفردية والجماعية مقترنة بواجبات الإنسان تجاه الله والأفراد والأسرة والمجتمع، وأوضحوا أن الاقتران بين الحقوق والواجبات تميز به التشريع الإسلامي عن سائر القوانين والنظم الوضعية مؤكدين أن ما هو إلهي سماوي يعلو ويسمو على ما هو بشري أرضي.

ونوه المتحدثون بما صدر من أنظمة وإعلانات دولية حول حقوق الإنسان وأثنوا على جهود الهيئات والمنظمات التي أصدرتها وشددوا على ضرورة إعادة قراءتها من خلال رؤية عصرية تراعي القيم الدينية والأخلاق وتطورات الظروف الإنسانية وتنظر بموضوعية كاملة إلى التقلبات وتضع

حسابات المستقبل في الإعتبار.

ولاحظ المتحدثون طابع العالمية في شعارات حقوق الإنسان كما تضمنتها الإعلانات الدولية، كما لاحظوا إلى جانب الفارق بين إعلان الشعارات والمبادئ وما يخضع له تطبيقها من أزدواجية في المعايير في مختلف انحاء العالم، كما استعرضوا الآثار المدمرة للحروب وخاصة في فلسطين وكشمير وايرلندا وسيرلانكا وأندونيسيا ولبنان والشيشان ومنطقة الخليج وبعض البلدان والمناطق في أفريقيا وأوروبا الشرقية وبلاد القوقاز وما نتج عنها من تيتيم للأطفال وترميل للنساء وتعد على القيم والأخلاق الذي حصل من جراء القتل والأسر والتشريد للعنصر البشري والتمثيل به والقضاء على الممتلكات والثروات وعناصر وأدوات الانتاج وافساد البيئة، ودعوا إلى إيجاد آلية تضمن عدالة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بالتساوي على سائر الشعوب دون النظر إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وأستعرض المتحدثون عناية الإسلام بالإنسان ذكراً وأنثى وتكريم الله سبحانه وتعالى بجنسه واختياره لعمارة هذا الكون وفق شرعه وشريعته مشيرين إلى أن شريعة الإسلام الخاتمة جاءت بنظام تتكافأ فيه الحقوق والواجبات بين الفرد والمجتمع وفق ضوابط يتواصل الإنسان من خلالها مع خالقه، وهذا يجعل حقوق الإنسان في الإسلام مرتبطة ارتباطاً عضوياً بواجباته الدينية والاجتماعية والأسرية وغيرها من الواجبات الإنسانية.

كما أوضحوا سماحة الإسلام وعدالته مع غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي حيث كفل حرياتهم في العبادة وضمن أمنهم وسلامتهم وضمن أرواحهم وأملاكهم ومعابدهم ومنع العدوان عليهم وحرم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان.

كما أبرز المتحدثون أن المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان منظور تميز عن الطروحات الوضعية مؤكدين أنه منظور واسع يمتد مع الإنسان من قبل خلقه إلى ما بعد وفاته ودعوا إلى إعادة النظر في الإعلانات والمواثيق والبيانات الدولية التي لا تعنى بهذا الشمول وتقتصر على معالجة الحقوق

الإنسانية على أساس رد فعل لممارسات تمت منذ أكثر من خمسين سنة تحت سلطات متعصبة ونتيجة لحربين عالميتين داميتين، وأشاروا إلى أن المواثيق الدولية انبثقت عن حالات خاصة لم تأخذ البعد الديني والثقافي والاجتماعي والحضاري وكذلك البعدين الزماني والمكاني بعين الاعتبار.

ونبه المتحدثون إلى ضرورة قراءة احتياجات الإنسان في هذا العصر وتفحص ظروفه وتلمس احتياجاته في المستقبل وحصر حقوقه ورصد واجباته تجاه خالقه وبيته وتلمس ما نزلت به الرسالات السماوية في ذلك بما يضمن تفعيل العطاء الإنساني بين بني البشر في ظل شريعة الله التي كرّمت الإنسان وحمته ومنعت أشكال الظلم والفقر واستبعاد الإنسان لأخيه الإنسان.

ودعا المتحدثون الشعوب والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان للتعرف على هدي الإسلام وتشريعاته السمحة والعادلة بعيداً عن الحملات المغرضة التي تعمدت تشويه الإسلام مشيرين إلى أن الغرب لم يعرف الإسلام على حقيقته بسبب تعمد بعضهم تشويه حقائقه، وأكدوا أن دين الإسلام جاء لخير الإنسان ودعا إلى تكريمه وتحقيق العدل والحق والسلام بين الإنسان وأخيه الإنسان وسائر عناصر الكون الأخرى.

وأطلق المتحدثون نداء للهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لمعالجة الثغرات الموجودة في الإعلانات الدولية الخاصة بالإنسان بالتعاون مع الهيئات الإسلامية ومن بينها اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان.

وأثنى المتحدثون على ما بذلته الهيئات والمنظمات والمؤسسات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان وما نالته حقوق الإنسان في الماضي والحاضر من عناية رعاية وعميق درس ودقة تحليل وبيان للمواقف المتميزة للإسلام والمسلمين تجاه هذه القضية وما أصدرته بشأنها من مشاريع وبيانات وإعلانات ومنها إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

وأهاب المتحدثون بالمفكرين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين في جميع أنحاء العالم إلى الإسهام في نقل فكرة الإسلام حول الحقوق

والواجبات الإنسانية إلى مجتمعاتهم ومؤسساتهم التي تهتم بشؤون الإنسان مشيرين إلى أن التجاوزات التي ارتكبتها بعض وسائل الإعلام تجاه الإسلام والمسلمين ضللت وشوهت صورة الإسلام النقية في أذهان الكثيرين منهم وأكدوا أن استمرار بعض وسائل الإعلام في تشويه الحقائق يعيق النجاح في التواصل والتعايش والحوار بين الحضارات والثقافات في هذا العصر.

ولاحظ المتحدثون أن الساحة الدولية في الوقت الحاضر تشهد محاولة سيادة حضارة وضعية أزاحت جانباً جميع الرؤى المغايرة ومنها الرؤية الإسلامية التي تعتبر أن مرجعية كل أمر لله سبحانه وتعالى بينما عطلت النظم والقوانين الوضعية هذه المرجعية التي تعتبر عند المسلمين أساساً في الاعتقاد والتشريع.

وبعد جلسة الافتتاح عقدت الندوة على مدى ثلاثة أيام خمساً من جلسات العمل الصباحية والمسائية، استكمل خلالها المشاركون مناقشة محاور الندوة الثلاثة كما يلي:

المحور الأول:

حقوق الإنسان من خلال الدساتير والعهود والمواثيق - دراسة تحليلة.

المحور الثاني:

حقوق الإنسان والقضايا الكبرى.

المحور الثالث:

التطبيقات الإسلامية لحقوق الإنسان.

وقد اندرج ضمن هذه المحاور ثلاثة عشر بحثاً نوقشت خلال فعاليات الندوة وهي:

١ - حقوق الإنسان والقضايا الكبرى.

٢ - حقوق الإنسان والتنمية.

٣ - حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق.

٤ - حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية.

٥ - التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته.

٦ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رؤية إسلامية.

٧ - وسائل الإثبات والاعتراف في الشريعة الإسلامية.

٨ - حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام.

٩ - حقوق المرأة في الإسلام.

١٠- حقوق الطفل في الإسلام.

١١- الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية.

١٢- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.

١٣- الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية - حقوق ومشكلات حلول ومقترحات.

وقد تميزت الندوة بالإعداد والتنظيم الجيد الذي تناسب مع هذه القضية وقد لوحظ الوجود الإعلامي المكثف عربياً وعالمياً وكذلك تسهيل وصول المشاركين إلى مقر الندوة مما عبرت عنه الندوة بالشكر والتقدير لحكومة جمهورية إيطاليا لتعاونها مع المسلمين وتسهيل عقد هذه الندوة ومن خلال ممثلين عنها للمشاركة في الندوة وشكرت جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الإسلامية والدولية التي شاركت من خلال حضور ممثليها والمشاركة في إعداد أبحاثها وإثرائها بالمداخلات الموضوعية المفيدة مما أوجد قاعدة واسعة بين الجميع للتعاون في المستقبل من أجل مصلحة الإنسانية، وأثنت على رابطة العالم الإسلامي لجهودها في خدمة الإسلام والمسلمين وبمبادرتها في إقامة هذه الندوة في رحاب المركز الإسلامي الثقافي في روما، شاكرة لحكومة المملكة العربية السعودية جهودها في إنشاء هذا المركز ودعمها المتواصل للمسلمين في كل مكان، وشاكرة كذلك لجميع الدول الإسلامية التي أسهمت معها في تشييد هذا المركز.

وفي ختام فعالياتها وبناء على ما لاحظه المشاركون بعد استقرائهم للظروف الإنسانية وإحتياجات الشعوب البشرية في مجال حقوق الإنسان وما لاحظوه من ثغرات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق

والاتفاقيات المنبثقة عنه، وما يجري من تجاوزات في تطبيقها بالإضافة إلى ما توصل إليه المشاركون من قناعة تتطلب من المجتمع الدولي الاستجابة للتوجيه الإلهي الذي نزلت به الرسالات السماوية ولا سيما رسالة الإسلام من أجل سعادة الإنسان، ومن خلال تلك القناعة توصلت الندوة إلى تأكيد المنطلقات والمرتكزات التالية:

أولاً:

الإسلام عقيدة وشريعة، فهو نظام شامل ومتكامل لعمارة الأرض وإقامة العدل، وتحقيق كرامة الإنسان، وصون حياته وتوفير أسباب الأمن والاستقرار والتعايش بين الناس جميعاً.

ثانياً:

كرامة الإنسان هبة من الله تعالى، وهذه الهبة الإلهية هي المصدر والمعيار لحقوق الإنسان وواجباته باعتبارهما قيما متلازمة ومتكاملة لتفعيل حركة الإنسان في ميادين الحياة وفق إرادة الله تعالى.

ثالثاً:

الناس جميعاً شركاء في مهمة الاستخلاف الرباني في الأرض، وعليهم التعاون في صياغة النظم والقواعد والمواثيق التي تحقق العدل لآليات ومعايير تحقيق المصالح المشتركة بينهم، وتضبط آليات الإنتفاع بما سخر الله للإنسان لصالح الجميع وفق قيم المنهج الرباني.

رابعاً:

الترابط المحكم بين حركة العلوم والتقنية وبين القيم الدينية والأخلاقية أمر أساسي وملح، لضبط مسيرة المعرفة والثقافة لتكون في صالح كرامة الإنسان وسلامة البيئة والتعايش الآمن على الأرض.

خامساً:

احترام الخصوصيات الدينية والثقافية على أساس من الإيمان بالله تعالى وإلتزام ثوابت المنهج الرباني للحياة، يشكل منطلقاً إيجابياً لتحقيق

التعايش والتعاون من أجل حياة أفضل للمجتمع البشري،

سادساً :

الأسرة المؤسسة على التزاوج الشرعي بين الرجل والمرأة هي الوحدة الأساس والمؤسسة المهمة من مؤسسات بنية المجتمع من أجل إعداد أجيال مسؤولة وإقامة مجتمعات بشرية آمنة.

سابعا:

الرجل والمرأة شريكان في ميادين الحياة، على أساس من الكفاءة والتكامل المنصف بينهما، وعلى أساس من القيم والمعايير التي تصون كرامة كل منهما.

ثامناً:

العدل بين الناس كافة على اختلاف أقوامهم وأعراقهم وأجناسهم وألوانهم وإنتماءاتهم الدينية، أمر أساس في شريعة الإسلام لتحقيق الأمن والاطمئنان والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات.

تاسعاً:

تأكيد القيم الربانية وبناء ثقافة الأجيال وتكوينهم التربوي على أساس من قيم ومبادئ وأدبيات الإيمان بالله تعالى، وعلى أساس من قيم ومعايير كرامة الإنسان وسلامة البيئة وحرمة المجتمعات، والتزام قيم الحوار عامل أساسي في إنهاء ظاهرة العنف والتطرف في المجتمعات الدولية.

عاشراً:

نظراً لما يعانيه العالم المعاصر من ظاهرة استغلال الأطفال في سوق العمل في سن مبكرة، وحرمانهم من التعليم والرعاية الصحية إلى جانب علل إجتماعية أخرى، تعرض حياتهم للخطر من ذلك بيعهم في أسواق الرقيق الأبيض على نطاق واسع، وحيث أن الشريعة الإسلامية تنظر للطفل على أنه عماد المجتمع الإنساني، وثروته المستقبلية، فقد حددت ضمانات وواجبات على الأسرة والدولة لحمايته في كل مراحل حياته وإعداده للإسهام في حياة

اجتماعية كريمة ومثمرة، يؤكد المجتمعون أن هذه المبادئ جديرة بأن تأخذ بها الدول الإسلامية وتقدمها لمواجهة المآسي التي يتعرض لها الأطفال في أماكن كثيرة من العالم.

حادي عشر :

لقد أخذ الإسلام موقفا متوازناً من المرأة وضمن لها كرامتها وحقوقها في الميراث والتملك والتعليم والمشاركة في اشاعة الفضائل وحراسة المجتمع وحدد مسؤوليتها الكبرى في بناء الأسرة السعيدة نواة المجتمع وخليته الأولى دون أن يحرمها حق المشاركة في الحياة العامة بما يتفق مع خصائصها العضوية والنفسية، غير ان المجتمع المعاصر تعامل في أكثر الحالات مع قضية المرأة بأساليب متناقضة أدت للاخلال باستقرار الأسرة والمجتمع واضطرار المرأة للدخول في مجالات تخالف طبيعتها، وجاءت الحروب والأزمات لتجعل منها الضحية الأولى، إن العلل التي تعصف بالمرأة المعاصرة يضع لها منهج الإسلام وشريعته حلولاً حاسمة وإن تطبيقها والأخذ بها من جانب الدول الإسلامية سيكون إسهاماً في علاج هذه القضية على المستوى العالمي.

ثاني عشر:

لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية وللإسلام منهجه الخاص في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية سواء صدر من الأفراد أو الدول. إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التي تجعل من الإنسان فردا مسؤولاً واعيا يحترم حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، كما يدعو لتحاشي الظلم والعدوان ومحاولات السيطرة على الآخرين وهو المناخ الذي يولد أسباب العنف والتطرف.

ثالث عشر:

تحث الشريعة الإسلامية الإنسان على مواصلة تطوير حياته الروحية

وتنمية إمكاناته وموارده المادية بحيث يسهم في تحقيق الرخاء والإزدهار لنفسه وللمجتمع الإنساني من حوله وتتضمن الشريعة الغراء بنودا كثيرة تكفل تحقيق الرخاء والتنمية الشاملة لقطاعات وأفراد المجتمع وهذه النظرة للتنمية تتجاوز الأفراد والقطاعات داخل الدولة الواحدة إلى العلاقات الدولية أيضا للتنمية تتجاوز تلك العلاقات على أساس التكامل والتعاون وتشجيع الدول الصناعية الكبيرة على إيجاد علاقات متوازنة مع الدول الصغيرة بهدف مساعدتها على تنمية مواردها الطبيعة واستغلالها على صورة تحقق الرخاء لمواطنيها، وتسهم في الازدهار والاستقرار العالميين.

رابع عشر:

لقد زادت ابحاث الندوة من قناعة المشاركين بأن للإسلام بفضل مبادئه وقيمه الربانية الأثر الكبير في نقل الإنسانية نحو مرحلة من الاستقرار القائم على العدل والثقة والتعاون ، كما يسهم في علاج الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تهدد النوع الإنساني، غير أن هذا الرصيد المعنوي الكبير لا يزال محجوبا عن الأعين بسبب الجهل أحيانا، أو التجاهل بسبب اطماع سياسية أنانية لا ترى في العالم الإسلامي سوى حقلاً للمواد الخام والعمالة الرخيصة، ومن هنا يصبح واجباً مفروضا على المسلمين حكاماً وشعوباً العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم والتعاون والتكاتف على استخدام الوسائل الإعلامية المشروعة وغيرها من الأساليب التقنية المتقدمة لعرض مبادئ الإسلام على أوسع نطاق وتعزيز الصلات مع الشعوب والحضارات المختلفة بهدف إزالة المخاوف والأوهام وتعزيز المسيرة الإنسانية المتطلعة للأمن والتعاون بالمبادئ الربانية.

وقد اصدرت الندوة إعلاناً باسم إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام.

إعلان روما

حول حقوق الإنسان في الإسلام

الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الفترة من ١٩-٢١/١١/١٤٢٠هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م

أصدرت ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلام الثقافي لإيطاليا إعلاناً حول قضية حقوق الإنسان دعت فيه حكومات العالم وهيئاته ومنظماته ومؤسساته الإنسانية لعمل عالمي مشترك صادق وفاعل لتحقيق كرامة الإنسان وفق معايير تضمن حقوقه، وتضعه في المكان اللائق بإنسانيته، وفيما يلي نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وسائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلام في العاصمة الإيطالية روما وفي مقر المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا تدارست على مدى ثلاثة أيام ومن خلال ثلاثة عشر بحثاً في خمس جلسات الظروف والعوامل والمنعطفات التي أحاطت بالإنسان خلال الخمسين سنة الماضية، وتلمست تطور شؤون الحياة من حوله، وناقشت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه، وقارنت بين مضامينها وفاعليتها في التعامل مع حقوق الإنسان ولاحظت قصورها في تلبية احتياجاته المتطورة.

ومن أجل تلافي هذا القصور الذي أدى إلى إضعاف الشمولية والمصداقية والتكامل في الحفاظ على حقوق الإنسان فإن الندوة تهيب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية، مراجعة موضوعية لسد الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء

فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع اطراف المجتمع الدولي الرسمية والشعبية تدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت الندوة ان الإنسان بحاجة إليها لضمان حقوقه وذلك كما يلي:

المبدأ الأول:

أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان انبيائه ورسله.

المبدأ الثاني:

ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

المبدأ الثالث:

اعتبار إسهام المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة في اعادة صياغة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً إيجابياً في تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهم لتكامل الرؤى والجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه.

المبدأ الرابع:

تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة.

المبدأ الخامس:

العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الإنتماء الوطني.

والندوة إذ تضع هذه المبادئ تعلن لحكومات العالم ومنظماته الرسمية والشعبية أن شريعة الإسلام قدمت الضمانات لتحقيق التكامل والشمول

والتوازن والمرجعية وآليات التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، والندوة إذ تضع ذلك بين يدي المجتمع الدولي عبر إعلان روما لتدعو الله ان يوفق الجميع إلى ما فيه خير البشرية جمعاء.

وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى جميع انبيائه ورسله.

ابيض



سمو الأمير محمد بن نواف ثم الدكتور عز الدين العراقي يليه معالي الدكتور
عبدالله العبيد ثم الدكتور عبدالعزيز التويجري أثناء إنعقاد إحدى الجلسات



معالي وزير العدل السعودي يشارك في رئاسة إحدى جلسات الندوة.



سمو الأمير محمد بن نواف وعلى يمينه معالي الدكتور عبدالله العبيد
في متابعة لجلسات الندوة.



الدكتور عبدالرحمن الزيد ويرى في الصورة الأستاذ فهد الزيد والأستاذ
رحمة الله عناية الله وبقية الفريق المشارك في لجان الندوة



مؤتمر صحفي لمعالي الأمين العام للرابطة



المنصة الرئيسة خلال جلسة افتتاح الندوة



جانب من الحضور ويرى في الصورة سمو الأمير
تركي بن محمد بن سعود الكبير



الدكتور عز الدين العراقي يتابع جلسات الندوة

ابيض

الشخصيات المشاركة

ابيض

بيان بأسماء الشخصيات المشاركة

في ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

المملكة العربية السعودي:

(١) المملكة العربية السعودية

الاســـــم	المنصب
١ - معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	وزير العدل في المملكة العربية السعودية
٢ - صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير	وكيل وزارة الخارجية المساعد للشؤون السياسية ورئيس الإدارة العامة للمنظمات الدولية
٣ - معالي الدكتور عز الدين العراقي	الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٤ - سعادة الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد	الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالنيابة.
٥ - سعادة الدكتور عبدالرحمن السعيد	مدير الدراسات بالحرس الوطني.
٦ - سعادة الدكتور عبدالعزيز السويل	المستشار بمكتب صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران.
٧ - سعادة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليحيى	مسؤول الدراسات والمعلومات بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٨ - فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح الحميد	رئيس محاكم منطقة تبوك

المنصب	الاســــم
القاضي المكلف بإدارة البحوث بوزارة العدل	٩ - فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز البشر
الباحث الشرعي بوزارة العدل	١٠- فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين
الأمين العام المساعد لمؤتمر العالم الإسلامي	١١- سعادة الدكتور حامد بن أحمد الرفاعي
مدير قناة اقرأ الفضائية	١٢- سعادة الدكتور عبدالقادر طاش
استاذ بجامعة أم القرى	١٣- سعادة الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان

(٢) الإمارات العربية المتحدة

المنصب	الاســــم
نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان المستشار بديوان الرئاسة في أبو ظبي	١٤- معالي المستشار عبدالملك يوسف الحمر
المستشار بدائرة الطيران المدني - أبو ظبي.	١٥- سعادة الدكتور إبراهيم بن عبدالله المرزوقي
مشرف البرامج الدينية في تلفزيون دبي	١٦- سعادة الأستاذ فتحي الزبيدي

(٣) الكويت

المنصب	الاســــم
رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	١٧- معالي الشيخ يوسف جاسم الحجي
أمين اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان	١٨- سعادة الأستاذ المحامي مبارك سعدون المطوع

(٤) مصر

الاســـــم	المنصب
١٩- معالي الأستاذ كامل اسماعيل الشريف	الأمين العـام للمـجلس الإسـلامي العالمي للدعوة والإغاثة
٢٠- سعادة الأستاذ محمد علي محمد	ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية.
٢١- سعادة الدكتور عبدالله مبروك النجار	ممثل سـمـاحة شـيخ الأزهـر.وعضـو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
٢٢- سعادة الدكتورة صالحة عابدين	رئيسـة اللجنة الإسـلاميـة للمـرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
٢٣- سعادة الأستاذة ايريس صفوت	كاتبة إسلامية.
٢٤- سعادة المهندس توفيق اسماعيل الشريف	مـدير عـام المجلس الإسـلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
٢٥- سعادة الدكتور عبدالقادر حجازي بدوي	عضـو اللجنة الإسـلاميـة لحقـوق الإنسـان ورئيس لجـنة الإغـاثة بنقابة أطباء مصر.
٢٦- سعادة المستشار محمد بدر يوسف المنياوي	عضو اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

(٥) الأردن

الاســـــم	المنصب
٢٧- سعادة المستشار سالم علي الجعفري	مستشار قانوني وعضـو اللجنة الإسـلاميـة لحقوق الإنسان.
٢٨- سعادة الدكتور محمد حمدان أبو حسان	قاضـي في هيئـة العـدل العليا وعـضـو اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان.
٢٩- الأستاذ زهير شريف أبو الراغب	مـحام وعـضـو اللجنة الإسـلاميـة لحـقـوق الإنسان.

(٦) لبنان

الاســـــم	المنصب
٣٠- سعادة الدكتور رضوان نايف السيد	استاذ في الجامعة اللبنانية رئيس تحرير مجلة الأنباء
٣١- سعادة الدكتور محمد نمر السماك	كاتب إسلامي ومستشار دار الفتوى.
٣٢- فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي	الأمين العـــام لمعـــهـــد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية.
٣٣- د. محمد معتوق	مفكر إسلامي.

(٧) قطر

الاســـــم	المنصب
٣٤- سعادة الأستاذ لبيب فهمي	مراسل قناة الجزيرة في شرق أوروبا.

(٨) إيران

الاســـــم	المنصب
٣٥- سعادة الدكتور السيد مصطفى المحقق الداماد	رئيس قسم الدراسات الإسلامية في مجمع العلوم والثقافة الإيرانية.

(٩) الهند

الاســـــم	المنصب
٣٦- البروفسور الدكتور طاهر محمود	كلية القانون في دلهي.
٣٧- سعادة الدكتور اصغر علي	معهد الدراسات الإسلامية بالهند.
٣٨- سعادة الدكتور راشد شاد	رئيس البرلمان المحلي لمسلمي الهند
٣٩- د. كوثر فاطمة بنت بضاعة امام	رئيسة تحرير مجلة مللي تايمز.

(١٠) الصومال

الاســــم	المنصب
٤٠- سعادة الأستاذ محمد يوسف عبده	عضو اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان.

(١١) السنغال

الاســــم	المنصب
٤١- سعادة السفير عبدالله دينون	عضو اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان.

(١٢) الولايات المتحدة الأمريكية

الاســــم	المنصب
٤٢- سعادة الأستاذ استيفان ديمستورا	مدير المركز الإعلامي لمنظمة الأمم المتحدة وممثل الأمين العام للأمم المتحدة بروما.
٤٣- سعادة الدكتور نهاد عوض	مدير مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية.
٤٤- سعادة الدكتور مزمل حسين صديقي	رئيس الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية.
٤٥- سعادة الدكتور عبدالرحمن العمودي	رئيس المؤسسة الإسلامية الأمريكية.
٤٦- سعادة الدكتور ياسر بوشناق	رئيس مؤسسة التضامن العالمي لحقوق الإنسان

(١٣) بريطانيا

الاســــم	المنصب
٤٧- سعادة الدكتور حمد الماجد	مدير المركز الإسلامي في لندن.
٤٨- سعادة الأستاذ محسن الافرنجي	ممثل منظمة العفو الدولية في لندن.
٤٩- سعادة الأستاذ أحمد قاسم موتالا	ممثل منظمة العفو الدولية في لندن.

المنصب	الاســــــم
مندوب جريدة الشرق الأوسط.	٥٠- سعادة الأستاذ إمام محمد إمام
مندوب إذاعة الـ بي . بي . سي.	٥١- سعادة الأستاذ أيوب صديقي أيوب

(١٤) فرنسا

المنصب	الاســــــم
ممثل الاتحاد الدولي للمحامين لمنطقة الشرق الأوسط.	٥٢- سعادة الأستاذ سامي يوسف عقل
رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا.	٥٣- سعادة الأستاذ محمد البشاري

(١٥) روسيا

المنصب	الاســــــم
مدير عام المركز الثقافي الإسلامي عضو مجلس الدومة (البرلمان).	٥٤- سعادة الدكتور عبدالواحد نيازوف
مدير معهد الحضارة الإسلامية في موسكو.	٥٥- سعادة الدكتور هبة الله كاملييف

(١٦) بلجيكا

المنصب	الاســــــم
رجل إعلامي.	٥٦- سعادة الدكتور علي أوحيده
رئيس الهيئة التنفيذية للمسلمين في بلجيكا.	٥٧- سعادة الأستاذ نور الدين مالجحموم
عضو اللجنة المتمثلة لمسلمي بلجيكا.	٥٨- سعادة الأستاذ عبدالكريم الكبداني

(١٧) المانيا

المنصب	الاســــــم
رئيس المجلس الإسلامي.	٥٩- سعادة الأستاذ صلاح الدين الجعفراوي
رئيس الجمعية الدولية لتاريخ الأديان.	٦٠- سعادة البروفيسور ميشيل بيي

(١٨) سويسرا

الاســـــم	المنصب
٦١- سعادة الدكتور محمد كرموص	رئيس رابطة مسلمي سويسرا .
٦٢- سعادة الأستاذ آدم دينك	ممثل المفوضية الدولية للقضاة.

(١٩) هولندا

الاســـــم	المنصب
٦٣- سعادة الأستاذ محمد أحمد شبيح	مدير المركز الإسلامي في جنوب هولندا .
٦٤- سعادة الأستاذ اركين البتكين.	الأمين العام لمنظمة الشعوب والأمم غير الممثلة في منظمة الأمم المتحدة.

(٢٠) اوكرانيا

الاســـــم	المنصب
٦٥- سعادة الدكتور معاذ أبو عبيدة	رئيس اتحاد المنظمات الاجتماعية (الرائد).
٦٦- سعادة الأستاذ مصطفى جميل أوغلو	رئيس المجلس التتاري لشعب القرم.

(٢١) النمسا

الاســـــم	المنصب
٦٧- سعادة الأستاذ عامر عبدالقادر بياتي	وكالة الأنباء الإسلامية النمساوية .

(٢٢) البانيا

الاســـــم	المنصب
٦٨- سعادة الدكتور حسين سوباني	رئيس هيئة الأمة والدين.

(٢٣) كوريا الجنوبية

الاســـــم	المنصب
٦٩- سعادة الدكتور حامد تشوي ينج	عضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد .

(٢٤) البرازيل

الاســــم	المنصب
٧٠- سعادة الأستاذ أحمد علي الصيفي	مدير مركز الدعوة الإسلامية لأمريكا
	اللاتينية.

(٢٥) الأرجنتين

الاســــم	المنصب
٧١- سعادة المهندس محمد يوسف	الأمين العام للمنظمة الإسلامية لأمريكا اللاتينية

(٢٦) إيطاليا

الاســــم	المنصب
٧٢- سعادة الأستاذ انتونيو باديني	المدير العام لشؤون الشرق الأوسط في وزارة الخارجية الإيطالية.
٧٣- سعادة الدكتورة انا نارديني	مسؤولة الشؤون الدينية في رئاسة مجلس الوزراء الإيطالية.
٧٤- سعادة السناتور فرانشيسكو ماجس	عضو مجلس الشيوخ بالبرلمان
٧٥- سعادة السيد انتونيو جيكتي	رئيس مدينة ريئتي
٧٦- سعادة الأستاذة كليلية سرنيلي	استاذة في المعهد الجامعة الشرقي في مدينة نابولي
٧٧- سعادة الأستاذ فرانشسيكو كاسترو	رئيس المعهد الشرقي كالرو الفنسو نتالينو في روما واستاذ الفقه الإسلامي في جامعة تورفرجانا
٧٨- سعادة الأستاذ اغوستينو شيلاردو	استاذ الفقه الإسلامي في المعهد الجامع الشرقي نابولي
٧٩-سعادة الأستاذ يحيى سرجيو يحيى بلاوتشيني	مدير عام الجمعية الإسلامية الإيطالية.
٨٠- سعادة لسفير ماريو شالويا	مدير مكتب الرابطة في إيطاليا.
٨١- سعادة الدكتور علي أبو شويمه	رئيس المركز الإسلامي في ميلانو

الاســـــم	المنصب
٨٢-سعادة البروفيسور حسن غيوليو سورافا ٨٣- سمو الأميرة فيتوريا الياتا	جامعة بولونيا كاتبة من جزيرة صقلية
٨٤- سعادة الأستاذ علي شوتيز	كاتب إسلامي
٨٥-سعادة الدكتور محمد نوري دشان	رئيس اتحاد الجمعيات الإسلامية في ايطاليا.
٨٦-سعادة الأستاذ ماسيو بابا	استاذ الفقه الإسلامي جامعة بولونيا.
٨٧- سعادة الدكتور باولو ناسو	مجلة كونفرونتيني.
٨٨ سعادة - ممثل رئيس جمعية سانت ايجيدي	المركز الإسلامي في بروجيا
٨٩- محمد عبداللطيف البرق.	

(٢٧) الفاتيكان

الاســـــم	المنصب
٩٠- سعادة الأستاذ خالد عكاش	ممثل المجلس البـــابوي للحـــوار بين الديانات.

(٢٨) المغرب

الاســـــم	المنصب
٩١- معالي الدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري ٩٢- سعادة السيدة لطيفة اوزان	المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. ممثلة جمعية مجموعات منظمة العفو الدولية بالمغرب.

(٢٩) البوسنة والهرسك

الاســـــم	المنصب
٩٣- فضيلة الدكتور مصطفى سيرتيش	المفـتي العـام لجـمـهـورية البـوسنة والهرسك.

ابيض

بيان عام بالمدعوين

ابيض

بيان عام بالمدعوين

إلى ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا في روما

المملكة العربية السعودي:

١ - معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وزير العدل

٢ - صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير
وكيل وزارة الخارجية المساعد للشؤون السياسية
ورئيس الإدارة العامة للمنظمات الدولية

٣ - معالي الشيخ سليمان بن عثمان الفالح
نائب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - الرياض

٤ - معالي الدكتور عز الدين العراقي
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

٥ - معالي الشيخ سعد الناصر السديري - وكيل وزارة الداخلية المكلف.

٦ - معالي الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي
المستشار بالديوان الملكي - الرياض -
ورئيس رابطة الجامعات الإسلامية

٧ - الدكتور الحبيب بلخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

٨ - الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز البشر
القاضي المكلف بإدارة البحوث بوزارة العدل

٩ - الشيخ إبراهيم بن عبدالله الناصر
المفتش القضائي بوزارة العدل

١٠- الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين

الباحث الشرعي بوزارة العدل

١١- سعادة الدكتور حامد أحمد الرفاعي

الأمين العام المساعد لمؤتمر العالم الإسلامي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢- سعادة الدكتور صالح بن حسين العايد

الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالنيابة

١٣- الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليحي

مسؤول الدراسات والمعلومات في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي.

ص. ٢٢٦٦٤٥ الرياض ١١٤١٦

١٤- سعادة الدكتور عبدالعزيز السويل

المستشار في مكتب صاحب السمو وزير الدفاع والطيران

١٥- سعادة الدكتور عبدالقادر طاش - مدير قناة اقرأ الفضائية

ص. ب ٤٢٠٦٥ جدة ٢١٥٤١

هاتف: ٦٧١٠٠٠٠ فاكس: ٦٧١٠٣٩٠

١٦- سعادة الدكتور سعد عطية الغامدي

مجموعة شركات عبداللطيف جميل

١٧- سعادة الدكتور ناصر عبدالله الميمان

استاذ بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٨- سعادة الدكتور عبدالرحمن السعيد

مدير الدراسات الخاصة بالحرس الوطني - الرياض

١٩- فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح الحميد

رئيس محاكم منطقة تبوك

٢٠- سعادة الأستاذ محمد بن عبدالرحمن المقيطيب

وزارة المالية والاقتصاد الوطني - الرياض

٢١- صاحب السمو الأمير سعود بن خالد بن عبدالله

نائب رئيس مجلس إدارة قناة اوربيت الفضائية

فرنسا:

٢٢- الدكتور أنيس قرقاح، جزائري فرنسي

أستاذ في المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية
Institut Europeen Des Sciences Humain
Center De Boutetoin
58120 Saint Leger - De Fougeret / France
Tel: 00 33 3 86 79 40 62
Fax: 00 33 3 86 85 01 19

٢٣- سعادة الأمين العام للمفوضية الدولية لشؤون الوضع المدني

International Commission on Civil Status:
Faculte de Droit et des Sciences politiques, place d'Athenes,
67084
Strasbourg Cedex, France

٢٤- سعادة الأستاذ سامي عقل ممثل الإتحاد الدولي للمحامين

Luis Delgado Molina
President
Union Internationale Des A Uocats
International Association of Lawyers:
Cenire Administuatif UIA - 25, Rue De Jour - 75001 Paris
(France)
Tel: +33(0) 1 44 88 55 66
Fax : +33 (0) 1 44 88 55 77

٢٥- الدكتور فرانسيس لامان (عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان)

رئيس جمعية الإسلام والغرب - باريس
Pr. Dr. Francis LAMAND
147, Boulevard Raspait, 75006 PARIS
Tel : 33 01 46 34 76 29
Fax : 33 0143 54 72 88

Association francaise “Islam et Occident” A.F.I.O. declaree a but non lucratif loi du ler Juillet 1901

٢٦- الأستاذ محمد البشاري

رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا - باريس
Federation Nationale Des Musulmans De France
15 rue Kesner Scheurer 42000 Saint- Etienne
Tel: 04 77 93 26 53 - 06 81 30 58 88 - 06 07 84 67 66
Fax : 04 77 74 97 30

روسيا:

٢٧- الدكتور سعيد هبة الله كامليف

مدير معهد الحضارة الإسلامية بموسكو
Dr. Said Hibatullah KKIAAMILEV,
Moscow Intitute of Islamic Civilization
Vavilova Street, 81-5
Moscow 117335, Russia
Phone/Fax : (095) 134-9522; 284-7997

٢٨- الدكتور عبدالواحد نيازوف

مدير عام المركز الثقافي الإسلامي - موسكو

عضو مجلس الدوما (البرلمان)
Islamic Cultural Centre of Russia
5-1, Malij Tatarskij per, Moscow, 113184, Russia.
Tel: (7-095) 9518837, 9518856, Fax: (7-095) 9513024

الفاكس الجديد(Fax: 007095(2295267

٢٩- الأستاذ ليونيد اسكانين

المعهد الدولي للقانون في موسكو

بلغاريا:

٣٠- الدكتور أحمد دوغان

عضو البرلمان البلغاري

صوفيا - بلغاريا

Dr. Ahmed Dogan

Hak ve Ozgurluk

Bul Trakya No. 47 A Aleya

1504 Sofia - Bulgaria

بريطانيا:

٣١- الدكتور جور غن نيلسن

مدير مركز دراسات العلاقة الإسلامية المسيحية

Dr. Jorgen S. NIELSEN

Director

Center for the study of Islam and Christian-Muslim Relation

Selly Oak Colleges, Bridtol Rd, Selly Oak

Birmingham B 29 6 LQ, UK - Fax: +44 121 4728852

In The University of Birmingham

Direct tel: +44 (0) 121 415 2278

Direct fax: +44 (0) 121 415 2297

٣٢- الدكتور ليث كوبه

المجال الدولي للحوار الإسلامي

Dr. Laith KUBBA

The International Forum for Islamic Dialogue

Premier House, 313 Kilburn Lane, Westminster

London, W9 3EG, UK - Fax/Phone : +44 1819642944

٣٣- سعادة الدكتور غانم جواد

مؤسسة الإمام الخوئي

Al-Khoel Foundation

Chevening Rd, Gb-London NW6 6TN, UK

Tel: +44 171-372 4049 Fax: +44 171-372 0694

٣٤- سعادة رئيس جمعية القانون الدولي

International Law Association:

3 Paper Buildings, The Templ

London, EC4Y 7EU, England: Tel. (01) 353-2904

٣٥- سعادة الأمين العام للمؤتمر الدولي للمعتقدات

World Congress of Faiths:

28 Powis Gdns, London, W11 1JG

England; Tel: (01) 727-2607

٣٦- الأستاذ إقبال سكراني

الأمين العام للمجلس الإسلامي البريطاني - لندن

The Muslim Council Of Britain

Secretary General

P.O.Box 52 Wembley Middlesex HA9 OXW

Tel: 0181903 9024 Fax : 0181 903 9026

٣٧- الأستاذ علي الحديثي

مدير مركز تلفزيون الشرق الأوسط - لندن

٣٨- سعادة الدكتور محمد الراوي

رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا

٣٩- الأستاذ محسن الأفرنجي

عضو اللجنة الإعلامية في المجموعة الفلسطينية في منظمة العفو الدولية

لندن / بريطانيا

Amnesty International

1 Easton Street

London WCIX 80J UK.

Fax : 00 44 171- 9561157

٤٠- الدكتور حمد الماجد

مدير المركز الإسلامي - لندن

٤١- الأستاذ إمام محمد إمام

جريدة الشرق الأوسط - لندن

٤٢- سعادة الأستاذ أيوب صديق - اذاعة لندن

Ayoub Siddig Ayoub, 35 Birchway, Hayes, Middlesex, London, UK
Tel: 0044181 569 17 84 Fax: 0044 181 797 2661

إذاعة BBC
Bush House, W1A 1AA 01-5804468

السويد:

٤٣- الأستاذ مصطفى خرافي

رئيس المجلس الإسلامي السويدي

٤٤- الأستاذ سمير بوتاني - صحفي / صوت اسكندنافيا

Mr. Samir Boutani
Voice of Scandinavia
S-753 20 Uppsala, Sweden
Fax: +4618695102

المغرب:

٤٥- معالي الدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري

مدير عام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)

شارع التين، حي الرياض - الرباط/ المغرب

ص. ب ٢٢٧٥ ر.ب ١٠١٠٤

ت: ٧١٥٢٨٥/٧١٥٢٩٤/ ٧١٥٣٠٥/ ٧١٣٢٦٦/٧١٣٢٦٧/ ٧١٥٢٩٨/ ٧٧٢٤٣٣

٤٦- سعادة الدكتور محمد عابد الجابري

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

٤٧- سعادة أمين عام منظمة العفو الدولية بالمغرب

١١ زنقة سويسرا رقم ١ حي المحيط - الرباط المغرب

تليفون : ٧٢٨٢٣٣ - ٢٠٧٧٢٥ فاكس ٧٢٨٢٣٤

الامارات العربية المتحدة:

٤٨- سعادة الأستاذ فتحي الزبيدي

مسؤول البرامج الدينية في تلفزيون دبي

ص . ب ١٦٩٥ - دبي / الإمارات العربية المتحدة ت : ٣٦٠٢٥٥

فاكس : ٣٧٤١١١

٤٩- سعادة الدكتور إبراهيم بن عبدالله المرزوقي

المستشار بدائرة الطيران المدني، ص . ب ٤٦٦١٩ - أبو ظبي

تليفون ٥٧٥٧٣٢٥ - ٥٧٠٦٣٥٤٨ فاكس ٥٧٥٧٢٨٥

٥٠- معالي المستشار عبدالملك يوسف الحمر (عضو اللجنة الإسلامية)

نائب رئيس اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

ص . ب ٣٩٢ أبو ظبي -

ت ٦٢٧١٥٠١ (٩٧١٢) فاكس ك ٦٢٦٩٨٩٤ (٩٧١٢)

٥١- سعادة الأستاذ عبدالله محمد العويس

مدير قناة الشارقة الفضائية - الشارقة / الإمارات العربية المتحدة.

تركيا:

٥٢- سعادة الدكتور عزمي اوزجان

مدير الدراسات الإسلامية

Islam Arastirmalari Merkezi

Kisikll Cod. No 7
81180 Uskudar Istanbul
Fax: 0090-216-3349588

٥٣- الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو

Dr. Ekmeleddin Ihsanoglu,
Director
The Research Centre for Islamic History, Art and Culture
Box 24 Besiktas
Tr- 806 92 Istanbul, Turkey
Fax : +90 212 2584365

٥٤- سعادة الدكتور عبدالله جول (عضو اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان)

أسبانيا:

٥٥- سعادة رئيس الإتحاد الدولي للقانون الأوروبي

International Federation for European Law - Fide:
Claudio Coelle 20, 28001 Madrid, Spain, fax 5773774

بلجيكا:

٥٦- الدكتور ماري لويكس

وحدة الدراسات المتقدمة

المفوضية الأوروبية

Dr. Mare Luyckx
Forward stuides Unit, European Commission, Rue de la Loi 200
B-1049 Bruxell, Belgium
Fax: +32 2 2952305, E-mail: marc. Luyckx@cdp.cec.be

٥٧- سعادة رئيس الإتحاد الدولي لمعاهد بحث الشؤون الاجتماعية الدينية

International Federation of Institutes for Socio-religious Research
1/21 place Motesquieu, Bte 21, 1384 Louvain-la-neuve, Belgium

٥٨- الدكتور علي أوحيده : رجل إعلام

٥٩- سعادة الأستاذ نور الدين مالو جحموم

رئيس الهيئة التنفيذية للمسلمين في بلجيكا

Exccutif des musulmans de Belgique, Av Louise 500 B. 1050
Bruxelles Belgique
Tel: 00 32 2 648 35 60 Fax ; 00 32 2 626 15 99

النمسا:

٦٠- الأستاذ عامر بياتي - صحفي

المركز الإسلامي في فيينا/ النمسا

٦١- الدكتور بتروس بستن

Dr. Petrus Bsten

Director

Kontakstelle fur Weltreligionen

Afro-Asiatisches Institute,

Turkenstr.3, A - 1090 Wien, Austria

Fax : +43 1 317 84 704

٦٢- البروفسور فيلكس اونجر Prof. Dr. h. o. Felix Unger

European Academy of sciences and Arts

Presidential office

Salzburg / Austria

Tel : ++43/662/34 Fax ; ++43/662/84 13 43

E-mail: Presidential office@European-academyal, Homepage:www european-academy al

سويسرا:

٦٣- الأستاذ آدم دينج - المفوضية الدولية للقضاة

International Commission of Jurists

P.O.Box 216, 81 A Avenue de Chatelaine, Ch-1219 Chatelaine Geneva (Switzerland) Tel: (4122) 979 38 00 - Fax : (4122) 979 38 01

٦٤- سعادة مدير معهد القانون الدولي

Institute of International Law

22 ave William Favre, 1207 Geneva, Switzerland; tel. (022) 7360772

٦٥- سعادة السيدة ميري روبينسون

المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - جنيف

Mrs. Mary Robinson

Office High Commissioner for Human Rights

CH 1211 Geneve 10 Switzerland

Tel : (41-22) - 917 9319 / Tel Fax : (41-22) - 917 0404

٦٦- سعادة الدكتور محمد كرموص

رئيس رابطة مسلمي سويسرا

Ligue des Musulmans de Suisse, Ch 2002 Neuchatel Switzerland
Tel/ Fax: 0041329314595

ألمانيا:

٦٧- سعادة الدكتور بسام طبي

مركز الشؤون الدولية

Dr. Bassam Tibi
Centre for International Affairs
Department of Political Science, Gottingen University,
Georgia Augusta Professor of International Relations Director/ Gottingen
and Harvard Visiting Professor
D-37073 Gottingen Germany
Tel : (0551) 39-7348
Fax : (0551) 39 2343 Fax : +49 551 39234

٦٨- سعادة البروفسور ميشيل بيي

Michael Pye
Prof. Micael Pye
FG Religionswissenschaft
Landgraf-Philipp-Strasse 4
35032 Marburg / Germany

٦٩- سعادة الأستاذ صلاح الدين الجعفراوي

رئيس المجلس الإسلامي

فرانكفورت - ألمانيا

٧٠- سعادة الدكتور أحمد بن محمد الدبيان

الملحق الديني في سفارة خادم الحرمين الشريفين

٧١- سعادة الشيخ عصام العطار - ألمانيا

(عن طريق فاكس المكتب في ألمانيا ٣٧٨٨١٠ - ٢٢٨-٩-٠٠٤)

الهند:

٧٢- البروفيسور الدكتور طاهر محمود - كلية القانون

Professor Dr. Tahir Mahmood
Professor of law, University of Delhi
Formerly
Chairman, National Commission for Minorities
Member, National Human Rights Commission
Deen& Head, Facultu of Law, University of Delhi
New Delhi 110025
Fax 91 11 6841104 Fax : 6448380 / 6463903

٧٣- الدكتور أصغر علي

معهد الدراسات الإسلامية

Dr. Asghar Ali Engineer/ India
Institute of Islamic Studies, 9B
Himalaya Aapts. Ist Floor, 6th Road, Santacruz (E), Mumbai: 400 055
Tel : (0) +91226149668/6153489 R 6163756
East Bombay, 40055 India
Fax : +91226173624

٧٤- الدكتور راشد شاذ - رئيس البرلمان المحلي لمسلمي الهند

٧٥- السيدة كوثر فاطمة بنت بضاعة إمام - رئيسة تحرير مجلة "ملي تايمز"

Milli Times Buliding
Abul Fazi Enclave
Jamia Nagar
New Delhi - 25 India
Tel : 91-11-682646, 6827018
Fax : 91-11-6946686

الولايات المتحدة الأمريكية:

٧٦- سعادة الدكتور وليم فندلي

الأمين العام للمؤتمر العالمي للدين والسلام

World Conference on Religion and Peace International

777 United Nation Plaza

Tel: 212 687-2163 Fax: 212 983 - 0566

New York, USA

٧٧- سعادة مدير أكاديمية السلام الدولي

International Peace Academy:

777 United Nations Plaza, New York, NY 10017, USA

Tel : (212) 949-8480 Telex 6503307142

٧٨- سعادة الدكتور عبدالرحمن العامودي

(عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان)

ورئيس المجلس الأمريكي الإسلامي

American Muslim Foundation

3606 Forest Dr.

Alexandria, Virginia 22302

Tel: (703) 824-8663

Fax: (703) 824-8613

٧٩- الدكتورة يفون حداد

مركز التفاهم الإسلامي المسيحي

جامعة جورج تاون واشنطن

Dr. Yvonney Haddad

Center for Muslim - Christian

Understanding

Georgetown University

DC Wanshington. U.S.A

٨٠- الدكتور روبرت سابيل

السفير الأمريكي المتجول المختص بحرية الأديان

٨٢- معالي السيد كوفي عنان

الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة - نيويورك

٨٢- سعادة الدكتور مزمل صديقي

رئيس الإتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية

The Islamic Society of North America - West Zone
800 San Antonio Rd, Suite 1
Palo Alto, CA 94303

٨٣- سعادة الدكتور نهاد عوض

مدير مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية

Council of American - Islam Relations
9858 Swan Circle, Fountain Valley, CA 92708
Phone: 714 964-7053 Cel. 714 396-4071
Fax: 714 965-7562
E-mail: DrSiddiqi@2ol.com

٨٤- سعادة القس جاك جاكسون

٨٥- سعادة الأستاذ رضا خان / محطة سي إن إن CNN أمريكا

٨٦- سعادة البروفيسور فرانك إي. فوجل

أستاذ الدراسات الإسلامية الشرعية

ومدير كرسي خادم الحرمين الشريفين بجامعة هارفارد

Professor Frank E. Vogel
Professor of Islamic Legal Studies & the Director of the Custodian of the Two Holy Mosques' Chair for Islamic Studies at the Harvard University U.S.A

٨٧- السيد/ نيل . هيكس

كبير منسقي البرامج للشرق الأوسط وشمال أفريقيا / نيويورك - أمريكا

Mr. Neil Hicks
Senior Program Coordiantor for the Middle East and North Africa
Lawyers Committee for Human Rights
333 Seventh Avenue, 13th Floor, New York, N. Y. 10001 - 5004 USA
Tel: (212) 845 5200 Fax: (212) 845 5299
E-mail: nyc@lchr.org

٨٨- سعادة البروفيسور جون. ل. ايسبوستو

أستاذ الدراسات الإسلامية والشؤون الدولية

مركز التفاهم الإسلامي المسيحي

Professor John L. Esposito
Professor of Religion & International Affairs
Professor of Islamic Studies
Director - Center for Muslim - Christian Understanding
Georgetown University - U.S.A

٨٩- سعادة الأستاذ مايكل وولف - كاتب أمريكي مسلم

٩٠-سعادة الأستاذ الكساندر كرونيمير - كاتب أمريكي مسلم

٩١- سعادة الدكتور ياسر البشناق

رئيس مؤسسة التضامن العالمي لحقوق الإنسان/ واشنطن

٩٢- سعادة الدكتور/ جعفر شيخ إدريس

مدير الجامعة الأمريكية المفتوحة في أمريكا.

هولندا:

٩٣- سعادة الرئيس : القاضي م. شوبل M. Schwebel

رئيس محكمة العدل الدولية / لاهاي - هولندا

٩٤- سعادة القاضي محمد بدجاوي

قاضي بمحكمة العدل الدولية

٩٥- سعادة الأستاذ أركين البتكين

الأمين العام لمنظمة الشعوب والأمم المتحدة غيرالممثلة في منظمة الأمم المتحدة

(Unpo) Unrepresented Nations and Peoples Oganization
Javastraat 40A
2585 AP The Hague
The Netherlands

٩٦- سعادة المدير العام : و. هامل

الأكاديمية الدولية للقانون - لاهاي / هولندا

The Hague Academy of International Law
W. Hamel
Peace Palace, Carnegieplein 2
The Hague
2517 Kj - Netherlands
011 31 70 302 4242
Box 1166 - Milwaukee, Wl 53201 - 1166, USA
Fax: (414) 224-3466 Fax: 31-70-3024178

٩٧- سعادة الأستاذ/ محمد أحمد شبيح

المركز الإسلامي في جنوب هولندا

قطر:

٩٨- سعادة الأستاذ أحمد منصور

منتج ومقدم برامج - مندوب قناة الجزيرة الفضائية

الدوحة، قطر - هاتف : ٨٨٥٦٦٦ - فاكس : ٨٨٥٣٣٣

E-mail:jazeera@ aljazeera.net.qa

الأردن:

٩٩- الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٠٠- سعادة المستشار سالم علي سالم الجعفراوي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

المستشار القانوني / وزارة الصناعة والتجارة

ص. ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف العمل : ٥٦٦٠٣٩٢ هاتف السكن: ٥٦٧١٦٠٩

١٠١- سعادة الدكتور محمد أبو حسان

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

ص. ب ٩٢٦٧٤٥ عمان الأردن ، هاتف ٥٦٦٤٨٥٢ فاكس ٥٦٠٣٣٩٤

١٠٢- سعادة المحامي زهير أبو الراغب

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

أرمينيا:

١٠٣- سعادة الدكتور الكسندر خاتجاتريان

معهد الدرسات الشرقية

Dr. Alexander Khatchatrian

Institute of Oriental Studies,

National Academy of Seiences

Prospekt Marshal Bahramain 24g,

37519 Yerevan, Republic of Armenia

١٠٤- سعادة الدكتور رضوان السيد

رئيس المعهد العالمي للدرسات الإسلامية / لبنان

١٠٥- سعادة الدكتور محمد السماك - الكاتب الإسلامي

هاتف وفاكس المكتب ١٧٩٦٦٧٧ ٠٠٩٦١

١٠٦- فضيلة المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

رئيس جمعية الإصلاح الإسلامية

طرابلس، لبنان - أبو سمراء، شارع الإصلاح، مجمع الإصلاح الإسلامي

هاتف خليوي: ٢١١٧٤٢ (٠٣) هاتف عادي : ٤٤٧٢٠٠/١ (٠٦)

فاكس : ٤٤٧٢٠٢ (٠٦)

١٠٧- سعادة الدكتور المحامي محمد علي ضناوي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

رئيس جمعية الإنقاذ اللبنانية وبيت الزكاة ووقف العمل الاجتماعي

رئيس رابطة المؤسسات الإسلامية الموحدة

هاتف: ٤٤٢٥٠٧-٦٢٩٢٨٨ فاكس : ٤٣٥٥٤١

بيت الزكاة : هاتف : ٤٣١٤٢٣ - ٤٤٧٧٦- ٤٤٧٧٧٥

فاكس : ٠٠٩٦١/٠٦/٤٤١٩١٧ - ص. ب (٤١٦)

الوقف الإسلامي للعمل الاجتماعي : هاتف : ٤٣٢٤٤٠

١٠٨- سعادة الدكتور محمد معتوق - مفكر إسلامي

باكستان:

١٠٩- سعادة الدكتور خالد مسعود

معهد البحث الإسلامي

Dr. M. Khalid Masud

Islamic Research Institute

Box 1035, Faial Maojmid, Islamabad Pakistan

E-mail:mkmausd @ Shatibi. sdnok. Uni

١١٠- سعادة السناتور رجا ظفر الحق

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

أمين عام مؤتمر العالم الإسلامي

World Muslim Congress

Al-Markaz F-6 Islamabad

P.O.Box 1022

Tel: 277737 Fax: 823787

الدانمارك:

١١١- سعادة الدكتور كريستوفر تول

رئيس مؤسسة هيروشيما

Dr. Chritopher Toll

University of Copenhagen

Prisident, International Hiroshima Foundation

Dk- Kobenhava, Denmark

ألبانيا:
١١٢- سعادة الدكتور حسين سوباني

منظمة هيئة الأمة والدين
Dr. Hysen Cobani
The Cultural Tirbune
The Nation and Religion Organazation
Dr. A. Kasemi P. 691, shk-1 Apt 3, Tirana, Albania
Fax: + 355 42 32085/30527

مصر:

١١٣- سعادة الأستاذة إيريس صفوت القاهرة

١١٤- معالي الدكتور أحمد كمال أبو المجد

المحامي بالنقض

أستاذ سابق بكلية الحقوق وزير إعلام سابق وعضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١١٥- سماحة الدكتور محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر الشريف

١١٦- معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف

الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

١١٧- سعادة الدكتورة صالحة عابدين

رئيسة اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

١١٨- معالي الدكتور أحمد عصمت عبدالمجيد

الأمين العام لجامعة الدول العربية - القاهرة

أناب عنه / السيد محمد علي محمد - رئيس بعثة الجامعة العربية في روما

١١٩- سعادة الدكتور أحمد أبو الفتح

رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

١٧- ميدان أسوان - المهندسين - الجيزة / مصر

١٢٠- سعادة الدكتور عبدالرشيد سالم

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢١- سعادة المستشار مصطفى الشكعة

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢٢- سعادة الدكتور عبدالقادر حجازي بدوي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢٣- الأستاذ طارق البشري

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢٤- سعادة المستشار محمد بدر يوسف المنياوي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١١ شارع ايليا - طومانباي - الزيتون

ت : ٢٤٣٠٠٠٠ - القاهرة / جمهورية مصر العربية

١٢٥- سعادة الدكتور علي حامد الغيث

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

المحامي لدى محكمة النقض

أستاذ القانون الاقتصادي الدولي والمقارن

نائب رئيس الجمعية المصرية للقانون الدولي

٣٦ شارع المنصور محمد- الزمالك / القاهرة

ت : ٥٣٦٧٨٩ ٢٣ ٣٣ (٢٠٣) فاكس : ٥٣٥ ٢٣ ٣٣ (٢٠٣)

١٢٦- سعادة المهندس توفيق الشريف

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢٧- سعادة الدكتور محمد حمدي زقزوق - وزير الأوقاف

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

الكويت :

١٢٨- سعادة المحامي مبارك السعدون المطوع

أمين اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٢٩- معالي الشيخ يوسف جاسم الحجي

رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

ص. ب ٣٤٣٤ الصفاة ١٣٠٣٥ الكويتت - ت : ٢٤١٨٠٢٥

فاكس: ٢٤٠٢٨١٧

١٣٠- سعادة الدكتور أيوب خالد الأيوب

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٣١- سعادة الأستاذ أحمد بزيع الياسين

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

١٣٢- سعادة الأستاذ عبدالله علي المطوع

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

ص. ب ١٥٩ الصفاة ١٣٠٠٢ الكويت

تليفون : ١٢٢٤١٣٨/٩ - ٢٤٤٠١٣٢ - ٢٤١١٠٨٦

فاكس ك ٢٤١١٠٨٣ - ٢٤٢٩٩٦٨

١٣٣- سعادة الدكتور حمد الرشيد

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

معهد الإنماء الأكاديمي للتدريب الأهلي

ص . ب ٤٤٨٧٠ - ٤٢٠٦٣ - حولي

تليفون : ٢٦٦٨٣٠٤ - ٢٦٦٨٣٠٥ - ٢٦٦٨٣٠٦ فاكس : ٢٦٦٨٣٠١-٩٦٥

١٣٤- سعادة الأستاذ فوزي يوسف بورسلي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

معهد الإنماء الأكاديمي للتدريب الأهلي

ص . ب ٤٤٨٧٠ - ٤٢٠٦٣ - حولي

تليفون : ٢٦٦٨٣٠٤ - ٢٦٦٨٣٠٥ - ٢٦٦٨٣٠٦ فاكس : ٢٦٦٨٣٠١-٩٦٥

١٣٥- سعادة الأستاذ جمال أحمد الشهاب

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

وزارة التخطيط - الشرق - ص. ب ١٥ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٠١

ت: ٢٤٢٨٢٠٠ / فاكس : ٢٤٠٦٩٨٥

موريتانيا:

١٣٦- معالي الشيخ حمدا ولد تاه

وزير سابق: رئيس المجلس الإسلامي

اليونان:

١٣٧- سعادة الأستاذ غالب صباح الدين غالب

عضو البرلمان اليوناني

أوكرانيا - القرم:

١٣٨- سعادة الدكتور معاذ أبو عبيدة

رئيس اتحاد المنظمات الاجتماعية (الرائد) في أوكرانيا - كييف

Federation fo the Social Organizations In Ukraine

Ukraine - Kiev 126. P.O. Box 599/8 Tele Fax: (390) (44) 44)443 4485

١٣٩- سعادة الأستاذ مصطفى جميل أوغلو

رئيس المجلس التتاري القرم

فلسطين:

١٤٠- سعادة الدكتور أحمد صدقي الدجاني

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

بوركينافاسو:

١٤١- سعادة الدكتور الحاج / مالك زارومي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

البحرين:

١٤٢- سعادة الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

مكتب عيسى بن محمد آل خليفة للمحاماة والاستشارات القانونية

ص. ب (٣٢٣) المنامة- البحرين -

الجزائر:

١٤٣- معالي الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

السنغال:

١٤٤- السفير الدكتور عبدالله دنيون

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

ص. ب (٩٥٠٧٨٥) ضاحية الحسين - عمان ١١١٩٥/ الأردن

١٤٥- الدكتور أحمد مختار أمبو

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

Amadou Mahtar Mbow

B.P.5276

Dakar - Fann, Senegal, Residence Tel (221) 8256882

Fax Address: c/o M. Amadou Kane, Director General, Bicis, Dakar, Senegal

Fax: (221) 8231931

الصومال:

١٤٦- سعادة الدكتور محمد يوسف عبده

عضو اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان

ص. ب ١٣ - الصفاة الرمز ١٣٠٠١ دولة الكويت

البوسنة والهرسك:

١٤٧- فضيلة الدكتور مصطفي سيرتش

رئيس العلماء والمفتي العام لجمهورية البوسنة والهرسك

تليفون وفاكس : ٤٠٤-٥٧٣١٤٧٢-٤٤١ (٧١) ٣٨٧

الحبشة:

١٤٨- معالي الدكتور سالم أحمد سالم

أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية - أديس أبابا

Organization of African Unity
P.O.Box 3243
Addis Ababa, Ethiopia
Tel: 51700 Telex : 21046 OAU

البرازيل:

١٤٩- فضيلة الشيخ أحمد علي الصيفي

مدير مركز الدعوة الإسلامية لأمريكا اللاتينية / ساوباولو - البرازيل

Centro de Divuogacao do Islam da America Latina
Caixa Postal 5222 - Sao Bernardo do Campo- Cep: 09731 - sp- Brasil
Pone: (55 - 11) 414 4554

الأرجنتين:

١٥٠- سعادة المهندس محمد يوسف هاجر

الأمين العام للمنظمة الإسلامية لأمريكا اللاتينية - بيونس ايرس

الصين:

١٥١- معالي الأستاذ إسماعيل أحمد

وزير شؤون القوميات

بكين - الصين الشعبية

اليابان:

١٥٢- سعادة الأستاذ أحمد هيروشي سوزوكي

رئيس الجمعية الإسلامية اليابانية طوكيو - اليابان

Mr. Ahmed Hiroshi Suzuki
Japan Muslim Association
P.O.Box 1524
1-2-2 Hitotsubashi, Chyoda-Ku

١٥٣- سعادة الأستاذ خالد كيبا

عضو المجلس التأسيسي للرابطة - اليابان

إندونيسيا:

١٥٤- معالي الدكتور محمد طلحة حسن

وزير الشؤون الدينية

كوريا الجنوبية:

١٥٥- سعادة الدكتور حامد تشوي يونج

عضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد - سيول / كوريا الجنوبية

إيران:

١٥٦- سعادة الدكتور السيد مصطفى المحقق الداماد

رئيس قسم الدراسات الإسلامية في المجمع العلوم والثقافة الإيرانية

Islamic Republic of Iran
The Academy of Sciences
P.O.Box 19735 - 167 No 19 Shahmoradi Lans Darband Ave.
Tajrish Tehran
I.R.Iran 19717
Tel: (9821) 273319, 273003 279737

الفاتيكان:

١٥٧- معالي السيد جيد لويس توران

وزير خارجية الفاتيكان

١٥٨- سعادة الكاردينال فرنسيس ارنزي

رئيس مجلس الحوار مع الأديان

إيطاليا:

١٥٩- معالي الأستاذ لمبرتو ديني

وزير الخارجية

١٦٠- معالي وزير العدل بالجمهورية الإيطالية

١٦١- معالي وزير الداخلية بالجمهورية الإيطالية

١٦٢- معالي وزير الثقافة بالجمهورية الإيطالية

١٦٣- سعادة عمدة مدينة روما

١٦٤-سعادة فيتوريو يناري

جمعية سانت ايجيديو

Mr. Vittorio Ianari
Instituto St. Egedio
Plazza S. Egedio 3/4, 1-00153 Roma, Italy

١٦٥- سعادة مدير معهد تطوير القانون الدولي

International Development Law Institute:
Via Paolo Frisi 23, 00197 Roma, Italy, Tel: 872008, Telex : 622381

١٦٦- الأستاذ يحي سرجيو يحي بلاوتشيني

مدير عام الجمعية الدينية الإسلامية الإيطالية

١٦٧- السفير ماريو شالويا

مدير مكتب الرابطة في ايطاليا

١٦٨- سعادة الدكتور عبدالله رضوان بن الحسين

مدير المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا

١٦٩- سعادة الدكتور علي أبو شويمه

رئيس المركز الإسلامي في ميلانو

١٧٠- سعادة المحامي عبدالرحمن بسكويني، مسلم إيطالي

١٧١- سعادة البروفيسور حسن غيو ليو سورافا

جامعة بولونيا - ميلانو

١٧٢- سمو الأميرة فيتوريا الياتا

كاتبة وأميرة من عائلة بالرمو في جزيرة صقلية اعتنقت الإسلام قبل أكثر من عشرين عاماً

١٧٣- سعادة الدكتورة منيرة عالمين

أخصائية الغدد الصماء في جامعة بولونيا

١٧٤- سعادة الأستاذ علي شوتيز

سويسري نشيط في العمل الإسلامي وخاصة في موضوع الحوار

١٧٥- سعادة الشيخ بوجتا بوريكي

إمام مسجد تورين

١٧٦- سعادة الدكتور محمد نوري دشان

رئيس اتحاد الجمعيات الإسلامية في إيطاليا

ابيض

مقالات وتصريحات

ابيض

مكانة المرأة في الإسلام

بقلم د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الزيد
الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى العالمي للمساجد
ورئيس اللجنة العليا المنظمة للندوة

حقوق الإنسان فى الإسلام دائمة مع تعاقب الليل والنهار، راسخة رسوخ مفاهيم القرآن في أذهان بني الانسان جلية كجلاء الصبح في الافلاق .

فهي كذلك كونها اشمل واعدل واثبت من حقوق الانسان عند غير المؤمنين بشريعة الإسلام لانها من عند الله تبارك وتعالى القائل في محكم التنزيل ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [**الأنعام**: ٣٨] وهذه الحقوق تعتمد في مجملها على العدل والمساواة وتعني بحماية الضرورات الخمس التي تقوم عليها الحياة وبدونها تختل الموازين ويفقد الانضباط الذي يضمن للحياة سلامتها وللبشرية استقرارها وللنفوس طمأنينتها.

ومن هنا تميزت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع المحرفة والقوانين الوضعية فيما يتعلق بهذه الحقوق وحمايتها مما كان لذلك الاثر الواضح والفاعل في سلامة الأفراد والمجتمعات الإسلامية ولكن هيهات هيهات ان تترك المجتمعات الإسلامية لتعيش وابناؤها هذه الميزات دون ظهور من يحاول الإخلال بها وتعكير صفوها وافساد امنها وضياع عقيدتها من اعداء الأمة الإسلامية من غير المسلمين وممن يدور في فلكهم من المنتسبين الى الإسلام الذين يفتقدون التربية الإسلامية الصحيحة ويزعمون في ذات الوقت اهتمامهم بأمور الانسان المسلم ولاسيما المرأة المسلمة فيروجون مزاعم باطلة وافكاراً مضللة بشأن حقوق الانسان في الإسلام ومن هذه المزاعم الواهية ان الإسلام يظلم المرأة وينتقص من حقوقها ويقلل من شأنها ويلغي دورها ويعلي درجة الرجل عليها .

انهم يروجون ذلك بكل زور وبهتان لايقبله عقل انسان يتبع الحق ويتجنب الباطل ﴿ **إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** ﴾ [**الإسراء**: ٨١].

في حين ان الواقع الذي لايعتريه نقص والحقيقة التي لا تقبل الجدل

والمنطق الذي لايرقى اليه الشك ان واقع الإسلام هو غير ذلك البتة إذ انه دين العدل والمساواة دين احترام المرأة الذي حرص على تربيتها ويسر لها معيشتها وضمن لها مقومات حياتها واهتم بشؤونها وحفظ مكانتها في المجتمع أما رؤوما واختا حنونا وزوجا ودوداً وابنة بارة وحماها من المكائد والدسائس والتآمر على سلوكياتها وكفل لها حياة كريمة مالم تكفله لها غيره من قوانين واحكام صاغهابشر مجتهدون يعتريهم القصور وهم معرضون في الأصل للخطأ والنسيان فالكمال لله سبحانه وتعالى .

والشواهد على المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام عديدة نشير الى بعضها بالحق جازمين والى بيان الواقع صائرين وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

فالإسلام بدءاً ساوى بين الرجل والمرأة وانهما من اصل واحد ودليلنا على ذلك قول الحق تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [**الحجرات**: ١٣]

وهذه الآية الكريمة تبين بكل وضوح ان معيار المفاضلة ليس هو الجنس البشري بل هو الإيمان بالله تعالى الذي يقترن بالتقوى والعمل الصالح المقبول.

وساوى الإسلام بينهما فى المسؤولية والشاهد على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**» بل نضيف الى ماهو أبعد من ذلك وهو ان الإسلام اعطى المرأة ثلاثة حقوق في البر مقابل حق واحد للاب جاء ذلك في حديث المصطفى عليه صلوات الله وسلامه عندما سأله احد الصحابة رضي الله عنهم قائلا من أحق الناس بصحبتى يارسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام «**امك**» قال ثم من؟ قال «**امك**» قال ثم من؟ قال «**أمك**» قال ثم من؟ قال «**أبوك**» كل ذلك ادراكا لدورها وتقديرا لرسالتها ووفاء

لصبرها واحتراما لجهودها وإبرازاً لمكانتها .

بل انه تقدير للمرأة كونها أماً تغدق على وليدها في مختلف مراحل نموه المتعاقبة بالحنان والعطف والاهتمام في عاطفة سامية لايوجد لها مثيل قال صلى الله عليه وسلم **«الجنة تحت اقدام الأمهات»**.

وماذكرت من تقدير الإسلام للمرأة في السطور السابقة انما هو للتدليل على ذلك وليس من باب الحصر الشامل في هذا الجانب.

ولكن مما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام وتحديدا فيما يتصل بالسلوك الاجتماعي الإسلامي للمرأة من خلال التزامها في الملبس وفي عدم الاختلاط بين البنين والبنات في التعليم وبين الرجال والنساء في ميدان العمل وغيره فإنه تكريم للمرأة ومحافظة عليها من إبداء زينتها للرجال الغرباء وحفظ لطهارتها وصون لعفتها وحماية لسلوكياتها من الانحراف وصد لخطر الرجال عليها لان المرأة اذا فسدت في أي مجتمع فسد ذلك المجتمع بضياع انسابه وانعدام اخلاقه وتقطع صلة المودة والوئام بل ان ذلك يؤدي الى ضياع الاجيال المتعاقبة عندما تفقد العفة والعفاف وتنتهك الأعراض والاخلاق فهل من معتبر؟

كم من بيوت دمرت بدعوى حرية المرأة المزعومة والمغلوطة في آن واحد يحررونها من ماذا انهم يريدون تحريرها من العفة والطهار والاخلاص ويسوقونها الى التبرج والسفور والى أوحال الرذيلة والفساد فهل من متعظ.

كم من نساء ذقن آلام القهر والضغوط النفسية لانحراف فهمي في مفهوم المساواة الخاطئة بين الرجل والمرأة وما استتبع ذلك من انحرافات متعددة في صورها شائنة في سلوكياتها ومريرة في نتائجها.

يضاف الى هذا العدد المتنامي من الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون في المجتمعات التى أساءت فيها بقصد واضح للمرأة وتحريرها الذي يهتمون به فيجد هؤلاء الاطفال انفسهم في هذه الحياة دون آباء يوجهونهم ودون امهات يرعين شؤونهم ترى ماذا يكون عليه حالهم وماذا يكون عليه مآل

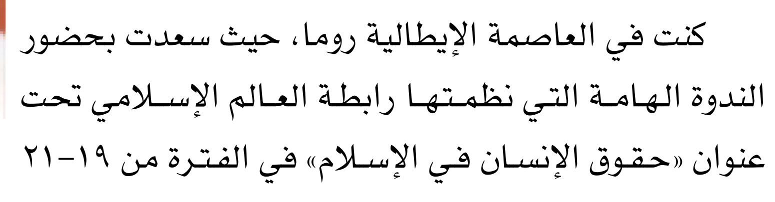
مـجـتـمـعـاتهم انه الـتـشـرد والفـوضى والاضطراب السلوكي وتنامي الجـريمة بدافع الحقد المتأصل في نفوسهم على مجتمعاتهم التى لم ترحمهم ولم توفر لهم التربية السليمة والحياة الآمنة والمستقبل الواعد المنظور.

ألا يتعظ أولئك من جراء ترهاتهم المضللة وإدعاءاتهم الباطلة ومأدت اليه نتائجها في مجتمعاتهم مما جعلهم يوجهون سهامهم الى المجتمعات المسلمة والى المرأة المسلمة على وجه الخصوص .



الرابطة .. وندوة حقوق الإنسان

بقلم : محمد أحمد الحساني



كنت في العاصمة الإيطالية روما، حيث سعدت بحضور الندوة الهامة التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان «حقوق الإنسان في الإسلام» في الفترة من ١٩-٢١ من شهر ذي القعدة الجاري، وذلك بمقر المركز الإسلامي الثقافي في روما.

وقد كان عدد الحضور جيداً وموفقاً، حيث شارك في ا لندوة وزراء وعلماء وشعراء وممثلون للعديد من المؤسسات الإسلامية في العالم وحفل الافتتاح بكلمات هامة القاها كل من سفير خادم الحرمين الشريفين في ايطاليا الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز وهو رئيس مجلس ادارة المركز الإسلامي، وفيها تطرق سموه الى نظرة الإسلام لحقوق الإنسان عامة وانها نظرة سابقة لما جاء بعدها من مبادئ ونظريات، لأن الذي حدد هذه الحقوق ودعا الى احترامها هو خالق هذا الكون العظيم.

أما معالي الأمين العام للرابطة فإنه اشار الى أن حقوق الإنسان في الإسلام لا تبدأ عند ولادته بل قبل ذلك من حيث اختيار الأم الصالحة له من قبل والده، والاسم الصالح، والتربية الجيدة وتستمر هذه العناية حتى بعد وفاته بالوفاء بما لعبه من واجبات قصر في ادائها خلال حياته، فهي حقوق اشمل وأكمل من جميع ما جاءت به الدساتير والقوانين الوضعية.

وفي رسالته المميزة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان اعترف بما للإسلام من فضل في مجال حقوق الإنسان وأن الخليفة الراشد الإمام علي قد اوصى واليه في مصر ان يراعي في حكمه الرحمة والتسامح تجاه رعاياه جميعاً حيث قال له: «وليكن العمل الصالح احب الخزائن اليك، أملاء قلبك بالرحمة والمحبة، والاحسان نحو الرعية، فهم لا يخرجون عن اثنين .. أما اخوانك في الدين أو اندادك في الخليقة».

كما استشهد السيد عنان بقول الشاعر الفارسي المسلم السعدي الذي

اشار في ابيات من شعره الى أن جميع الخلق ابناء آدم وجوهرهم واحد وأن من لا يهتم بالأمم الآخرين لا يستحق أن يكون انساناً.

كما استشهد عنان بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] معبراً في ختام رسالته التي القاها نيابة عنه ممثله في ايطاليا عن تقديره للعقيدة الإسلامية والحضارة الإسلامية وتأثيرها الإيجابي الحميد على البشرية.

ومما القى من كلمات في الافتتاح كلمة للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي السيد عز الدين العراقي الذي اسهب في كلمته كثيراً، وكلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية القيت نيابة عنه، وكلمة لشيخ الجامع الأزهر القيت نيابة عنه وكلمة لممثل الاتحاد الدولي للمحامين وغيرهم.

وعلى مدى يومين كاملين وعبر جلسات تمتد من الصباح حتى المساء استمعنا الى بحوث ودراسات شارك في اعدادها والقائها نخبة من العلماء الباحثين والباحثات وادار جلساتها علماء آخرون منهم وزير العدل الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ ومفتي البوسنة والهرسك الشيخ مصطفى سيرتش ومدير المركز الإسلامي الدكتور عبدالله رضوان.

وقد شارك في التغطية اضافة إلى الإعلام الإيطالي من صحافة وإذاعة وتلفاز عدد من القنوات الفضائية مثل أوربيت والجزيرة والشارقة والـ (A.R.T) وأبو ظبي وإذاعة لندن التي مثلها المذيع الشهير ايوب صديق وصوت العرب وعدد من الاذاعات الأوروبية المحلية، كما شارك الإعلام السعودي بكثافة لا سيما التلفاز والإذاعة ووكالة واس.

وفي اليوم الثالث والأخير للندوة صدر عن الندوة بيانها الختامي الذي شرح بإيجاز مسيرتها وفعاليتها ومحاورها وإعلان روما عن حقوق الإنسان في الإسلام وكان من أبرز ما جاء في الإعلان اهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي القيم الدينية التي أمر الله بها العباد وبلغت لهم عن طريق رسله الكرام والتأكيد على اعتبار اسهام المنظمات غير الحكومية في اعادة صياغة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً ايجابياً مكملاً لما تقوم به

غيرها من الهيئات الرسمية والعمل على نبذ التمييز بين افراد المجتمع البشري على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء الوطني مع تشجيع الحوار الذي يؤدي الى تفهم افضل لحقوق الإنسان في هذه الأرض.

وقبل المغادرة كان للوفد جولة على مدينة روما وآثارها القديمة التي يبلغ عمر بعضها ما يزيد عن ثلاثة آلاف عام، وهي مدينة مزدحمة وحركة المرور فيها صعبة ومترو الأنفاق يعج بالركاب مما قد يجعل جيبك غير آمن والسلام!.

كلمة جريدة اليوم

الإسلام وحقوق الإنسان

لم يحظ الإنسان بحقوق متكاملة ومنصفة وعادلة مثلما حظي بها وفق تعاليم وتشريعات ومبادىء العقيدة الإسلامية السمحة، واذا وقفت المجتمعات البشرية في كل مكان وقفة تأمل وفحص لمنهج الإسلام فإنها سوف تكتشف دون عناء أو مشقة أن الشريعة الإسلامية الغراء امتازت بما قدمته وتقدمه للبشرية من حلول شافية وقاطعة لكل مشكلات الإنسان في مختلف العصور، وهي قادرة بفضل الله وعونه على حل مشكلات الانسان المعاصر مهما تعقدت وتشابكت، ومن يتفحص جوهر الإسلام يدرك تماماً أن ما تضمنه من مبادىء ربانيه سامية تتواءم تماماً مع فطرة الانسان وطبيعته، وتتوافق مع ارادة المجتمعات السوية، حيث جاءت العقيدة الإسلامية لتحرر الإنسان من عبودية الإنسان وتزرع في نفسه عوامل المحبة والخير وتحثه على حرث الأرض وعمارتها، وحقوق الإنسان في الإسلام جاءت مفصلة في كل العلاقات السوية التي تربط الفرد بمجتمعه وتوفير الكرامة والحرية وحق الحياة لكل البشر ولعل قراءة فاحصة لما جاء في الكتاب والسنة تضع كل الدارسين والباحثين أمام حقيقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهي أن تشريعات العقيدة الإسلامية حررت البشر وصانت كرامتهم وازالت عنهم عوامل الاستغلال والقهر والظلم والبطش واشاعت في اوساطهم عوامل التوازنات المنضبطة بين الحقوق والواجبات، فالرؤى التشريعية في الإسلام نظمت المجالات الحياتية للبشر وفق قوانين سماوية عادلة لا يمكن أن تقارن بالقوانين الوضعية البشرية الخاضعة للأمزجة والأهواء، فالرؤية الإسلامية ذات شمولية لكل ما يتعلق بحياة الإنسان وتمتعه بحقوقه الكاملة وحفظ كرامته وحمايته وتنمية حياته وتوجيهها نحو الزمن والسعادة والسلام، فحري بهذه الحقوق التي ضمنها الإسلام أن تناقش بشمولية وتوسع بمناسبة انعقاد

الندوة الحالية لحقوق الإنسان في الإسلام المقامة بالمركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا، فلا بد أن يدرك المجتمع الأوروبي أهمية تلك الحقوق لكل المجتمعات البشرية والأدوار المتميزة التي تضطلع بها المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان ليس من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية بالمملكة فحسب، بل من خلال جهودها الحثيثة، لنشر مباديء وتشريعات العقيدة الإسلامية السمحة في كل أجزاء هذه المعمورة لإعلاء كلمة الله ونصر دينه واشاعة عوامل العدل والحرية والسلام في اصقاع ما زالت تمور بالفساد والظلم والطغيان ومحاولة القفز على حقوق الإنسان وكرامته وحريته.

الأمير محمد بن نواف في تصريح صحفي:

محاور ندوة حقوق الإنسان تمثل خلاصة الفكر الإسلامي في مجال الحقوق الإنسانية

أوضح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز أن عقد ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام) يأتي في إطار تبيان ما تمتاز به الشريعة الإسلامية وما تقدمه من حلول للمشكلات الإنسانية المعاصرة.

وتحدث سموه عن شفافية الدين والحيوية التي تنطوي عليها مبادئه مبيناً أن الدين وجد لخير الإنسان وأن مبادئه تتناسق مع فطرته وإرادة المجتمعات السوية.

وقال سموه إن مبادئ الدين الإسلامي جاءت لتحرير الإنسان من قيود العبودية وبث العوامل الخيرة الفاعلة في نفسه ومداركه وتطلعاته.

والمح سمو الأمير محمد بن نواف إلى أن الحقوق في الإسلام هي الجانب الآخر للواجبات لأن كل واجب يفترض حقاً مشيراً سموه إلى أن الإسلام لا ينظم علاقة الإنسان بالخالق فقط بل وعلاقة الفرد بالجماعة لأنه دين معني بالحياة كلها ولذلك كانت للإسلام مواقفه الجليلة من الحياة البشرية والكرامة الإنسانية التي يحرص الإسلام على توفيرها لكل البشر بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية واللغوية والقومية والفكرية والدينية.

ودعا سمو الأمير محمد بن نواف المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للتأمل بما قدمه الإسلام في مجال الحقوق بعامة، وشرح سموه أن دائرة الإنسان وهي إحدى حلقات الكون ملك لله فالسلطان في الأرض لله والسلطان على البشرية لله وكل شيء من الله وإلى الله والمسلمون يؤمنون بهذه الحقيقة الأزلية يعتقدون أن عليهم أن يحافظوا على ملك الله الذي بين أيديهم من خلال توازنات منضبطة بين الحقوق والواجبات البشرية ومن هذه القاعدة يمارسون دورهم من خلال رؤى تشريعية تنظم مجالات حياتهم التي تميزت عن الحياة الخاضعة للقوانين الوضعية البشرية التي لا ترقى

بحال من الأحوال إلى ما هو الهي سماوي.

وأشار سموه إلى أن ندوة حقوق الإنسان التي تعقدها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي واحدة من الحلقات المهمة للحوار من أجل الإنسان ورعاية شؤونه وحفظ حقوقه والالتقاء بالهيئات والمنظمات والمؤسسات الحقوقية والقانونية والإنسانية والسياسية الدولية التي تقوم على صياغة التشريعات والتأطير لنظم وقوانين وبرامج النظام العالمي الجديد وأنظمة وبرامج العولمة لاستلهام ما يعرضه الإسلام والافادة من مبادئة العادلة في جميع المجالات التي تتعلق بحياة الإنسان وحفظ كرامته وحمايته وتنمية حياته وتوجيهها تجاه الأمن والسلام والسعادة، وقال سمو الأمير محمد بن نواف إن محاور ندوة حقوق الإنسان تمثل خلاصة للفكر الإسلامي في مجالات الحقوق الإنسانية مشيراً إلى إن أبحاثها ستطرح تفاصيل تشريعية مقننة حول هذه القضية من خلال الدساتير والعهود والمواثيق الدولية ومحور حقوق الإنسان والقضايا الكبرى ومحور التطبيقات الإسلامية لهذه الحقوق.

ودعا سموه الله العلي القدير أن يكتب النجاح لهذه الندوة وأن يجعلها لبنة أصلاح انساني من خلال نتائجها المتوقعة وتأثيرها في فكر المؤسسات الدولية المشاركة في أعمالها.

إمام وخطيب المركز الإسلامي في روما ينوه بأهمية ندوة حقوق الإنسان في الإسلام.

نوه فضيلة الشيخ محمود حماد امام وخطيب مسجد المركز الإسلامي الثقافي لايطاليا بروما بندوة حقوق الإنسان التي تعقدها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي في روما.

وقال فضيلته: تعتبر هذه الندوة انطلاقة للدخول الى فكر الأوروبيين وقد احسنت الرابطة اختيار حقوق الإنسان لتطرحها في البلدان الأوروبية، واضاف ان الندوة تعطي المسلمين ارضاً صلبة تمكنهم من تحقيق اهدافهم

الثقافية الناصعة، وأثنى فضيلته على رابطة العالم الإسلامي وما تحمله من سمعة طيبة باتت تطرق مشارق الأرض ومغاربها، وقال إن المسلمين في انحاء إيطاليا يتطلعون دائماً إلى الانشطة التي تنفذها الرابطة في المركز الإسلامي الثقافي في روما مؤكدين أن الرابطة ومراكزها تمثل صدق التوجه الإسلامي كما أنها تتوخى نشر الفكرة والثقافة الإسلامية الصحيحة، وحول ما ستسفر عنه الندوة قال فضيلته إننا نتوقع نتائج طيبة للندوة وشجرة وارفة سوف تثمر مشيراً إلى أن المشاركين في فعاليات هذه الندوة لهم دور فاعل في المسائل القانونية والحريات وحقوق الإنسان.

وقال إن المدعوين من ناحية الكيف يمثلون عقولاً مؤثرة وهذا مكسب هام للندوة وللمسلمين في الغرب بشكل عام، وأشاد فضيلته بالندوات التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي وكذلك ندوات الجهات الإسلامية الاخرى في المملكة العربية السعودية كندوة (الشورى في الإسلام) التي عقدت في شهر يونيو ١٩٩٧م وكذلك ندوة القدس وندوة حقوق الإنسان بين الإسلام والمسيحية التي شاركت فيها مؤسسات وجامعات غربية، وبين أن جميع هذه الندوات طرحت فكراً متيزاً أقبل عليه المهتمون من الإيطاليين ومن الغربيين بعامة، واختتم فضيلته تصريحه بقوله لا بد من توجيه الشكر والتقدير لمعالي الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي لما يبذله من جهود مشهودة في نشر الفكر الإسلامي الصحيح في الغرب ورفع فضيلته شكره وتقديره للحكومة السعودية لما تبذله من خدمة للإسلام والمسلمين في انحاء العالم.

المجلس الأعلى العالمي للمساجد في الرابطة يصدر عدداً خاصاً بحقوق الإنسان في مجلة المسجد.

اهتماماً بالندوة الإسلامية العالمية التي تعقدها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي بروما حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد التابع للرابطة العدد التاسع من مجلة

المسجد تضمن بين دفتيه عدداً من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام وقد تضمن الاصدار مجموعة قيمة من الابحاث والدراسات القيمة ومنها:

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

نظرية المعرفة بين التصور الإيماني والتصور العلماني للدكتور عدنان النحوي.

التربية الأخلاقية من خلال المسجد لفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله الأنصاري.

وقف المساجد ودوره في التنمية الثقافية والعلمية للدكتور حسن عبدالغني ابو غدة.

كذلك قدم العدد خلاصة لفعاليات الندوة التي اقامتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي في فيينا تحت عنوان (صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية - الواقع والمعالجة) كما تضمن العدد البيان الختامي للندوة بالاضافة إلى حديث الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي للتلفزيون النمساوي الذي طالب فيه المنظرين للعولمة الا يسعوا الى القضاء على التفافات والحضارات الأخرى.

الرابطة تنطلق في تعاملها مع حقوق الإنسان من منطلقات إسلامية

تنطلق الرابطة في التعامل مع قضية حقوق الإنسان في العالم من منطلقات إسلامية واضحة المعالم وقد عمدت إلى شرح موقف الإسلام من قضايا حقوق الإنسان وما يثار حولها بين حين وآخر ناقلة الى العالم عبر جميع القنوات الممكنة مباديء الإسلام السمحة في هذه القضايا وتأكيداً على أهتمامها بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب من منظور إسلامي تابعت مجالس الرابطة الأحداث التي تتعلق بحرية الإنسان وكرامته وحقوقه الدينية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك في الساحتين الإسلامية والدولية

وقد أصدرت العديد من القرارات والتوصيات التي تتعلق بتفاصيل حقوق الإنسان القانونية ملتزمة بالمبدأ الإسلامي الذي كفل حقوق اتباع جميع الاديان وغيرهم كما اصدرت الأمانة العامة للرابطة عدداً من الكتب التي تناولت الإنسان وحقوقه في المجتمعات الإنسانية وذلك في سلسلة دعوة الحق الشهرية من تلك الكتب.

١ - حقوق الإنسان وواجباته في القرآن للأستاذ احمد عبدالرحمن عابدين.

٢ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان للدكتور محمد الصادق عفيفي.

٣ - العدل والتسامح الإسلامي للأستاذ أحمد المخزنجي.

٤ - المباديء الاجتماعية في الإسلام للأستاذ محمد رجاء حنفي عبدالمتجلي.

٥ - القضاء في الإسلام للأستاذ سليمان محمد العيضي.

٦ - عطاء الإسلام الحضاري للأستاذ أنور الجندي.

كذلك طرحت الأمانة العامة رأي الرابطة في قضايا حقوق الإنسان عبر المؤتمرات والندوات والبيانات الإعلامية.

في مؤتمر صحفي قبيل افتتاح الندوة:

الأمين العام للرابطة يؤكد أن مرجعية حقوق الإنسان عند المسلمين تعود إلى الشريعة الإسلامية

معاليه يشير إلى استقبال الندوة لكافة المداخلات والاسئلة عبر الانترنت

عقد أمين عام رابطة العالم الإسلام الدكتور عبدالله بن صالح العبيد مؤتمراًصحفياً في المركز الإسلامي الثقافي بروما حضره جمع من الصحفيين العرب والغربيين ووكالات الانباء العربية والإسلامية والغربية ووكالة الأنباء السعودية استعرض في مستهله ماهية رابطة العالم الإسلامي ودورها منذ أربعين سنة على المستويات الشعبية لشرح الإسلام على حقيقته والتعريف به كما جاء من عند الله سبحانه وتعالى وشرح مواقف المسلمين من مختلف القضايا وقال والأمل ان يتحقق التعاون بين جميع المشاركين في هذه الندوة من مختلف الهيئات والمنظمات الإسلامية والدولية من أجل قضية الإنسان الذي تتحدث عنه هذه الندوة بجنسه الإنسان بغض النظر عن دينه أو دولته أو التكتل الذي ينتمي إليه.

وأضاف (وأننا لا نشك بوجود ممارسات ضد بعض المجتمعات تبعاً لاديانهم تشمل حتى مستوى التنمية في بلدانهم ولكننا نتطلع الى عالم جديد وقرن جديد وأن نكون واعين بشكل أكبر لمخاطر التعاملات المعتمدة على التحيز الخطير).

وأشار إلى أن أعمال الندوة ستوزع على الانترنت وسوف تستقبل الندوة المداخلات والأسئلة عبر الانترنت وبالتالي نأمل تواصلاً مستمراً مع مختلف انحاء العالم خلال هذه الندوة أملاً في التعاون فيما يحقق المصلحة البشرية العليا ويجنب المجتمع البشري المزيد من الحيف والظلم والاستغلال.

بعد ذلك أجاب أمين عام رابطة العالم الإسلامي على أسئلة ممثلي

وسائل الإعلام الإيطالية والعربية والإسلامية والعالمية الذين حضروا المؤتمر الصحفي مبيناً أن مرجعية حقوق الإنسان عند المسلمين تعود إلى شريعة الدين الإسلامي العظيم وأن الحقوق الفردية للإنسان تبدأ منذ أن يتخلق جنيناً في بطن أمه وترافقه بعد ولادته حتى مماته لتنتقل حقوقه إلى ورثته.

وأوضح أن هذه الندوة تشمل تغطية جوانب اساسية مثل قضايا الفقر والتجارة الدولية ومقررات العولمة وقضايا العلم معبراً عن أسفه في أن يصبح الإنسان ضحية لأغراض تجارية أو عسكرية أو سياسية وعن دور المرأة في مجال حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية قال الدكتور أن الندوة سوف تشارك العبيد بعدد من النساء المسلمات المتخصصات معرباً عن أمله في أن يسمع العالم ومؤسسات صوت المرأة المسلمة وموقفها من قضايا حقوق الإنسان وتطبيقها في العالم.

وشرح أن أعمال الندوة ستتضمن طرحاً لقضية المرأة واحتياجاتها وأوضاعها في العالم وقال، إن قضية المرأة في الفكر الغربي تختلف عنها لدى المرأة المسلمة التي حصنها الإسلام وربطها بزوجها وأبيها واخيها وحقها في الزواج والطلاق وأسهامها في الحياة العامة وكذلك الطفل الذي يرعاه الإسلام من تكوينه جنياًن إلى وفاته.

والمح الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى أن الرابطة تدير عشرة مساجد ومراكز في أوروبا في كل من ايطاليا والسويد والدانمارك وهولندا وبريطانيا وأسبانيا وفرنسا والنمسا.

وقال إن اتاحة الفرصة للرابطة لإنشاء مكاتب لإدارة المؤسسات مسألة تنظر اليه بامتنان لأنه وسيلة لتحسين مستوى المسلمين في الغرب ونيل حقوقهم.

د. العبيد: ضرورة تحسين أوضاع المسلمين في الغرب، وموقف هايدر مؤسف

أكد الدكتور عبدالله بن صالح العبيد أمين عام رابطة العالم الإسلامي على أهمية اقامة الندوات التي تعنى بالتعامل مع الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان متوقعاً المزيد من التعاون مع الهيئات الدولية من أجل تفهم افضل لحقوق الإنسان في الإسلام وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

وكشف د. العبيد في تصريح له بمناسبة ختام اعمال ندوة حقوق الإنسان التي نظمتها الرابطة بالمركز الإسلامي العاصمة الايطالية روما عن عدم وجود توازن على الإطلاق بين أوضاع الأقليات المسلمة في الغرب مقارنة بوضع الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام، حيث اكد مدى ما تعانيه الأقليات المسلمة من ظلم وعسف وتمييز غير مبرر، داعياً الى مساهمة اكثر فعالية، موضحاً اقامة العديد من الندوات الأخرى في المستقبل ومنها ندوة ستقام في السنغال بعد ثلاثة أشهر عن افريقية الحاضر والمستقبل واخرى في اليابان بمناسبة مرور مائة عام على دخول الإسلام اليابان.

من جهة أخرى، فقد أنتقد معالي الدكتور العبيد في حديث له مع الصحافي النمساوي المسلم عامر البياتي، سياسة يورك هايدر زعيم حزب الحرية اليميني المتطرف في معاداته للأجانب وللمسلمين بالدرجة الأولى .. وطالب حزب الشعب النمساوي بقيادة المستشار فولفجانج شوبله بالحفاظ على حقوق الإنسان للجيمع ومن بينهم المسلمون الذين يحمل الكثير منهم الجنسية النمساوية.

وبالنسبة لموقف الرابطة من المجازر في الشيشان بحق المسلمين العزل، فقد طالب الأمم المتحدة والأتحاد الأوروبي ببذل المزيد من الجهود لحماية المدنيين من الاعتداءات الروسية داعياً الى ايصال المعونات لهم في اقرب وقت.

وأكد على أهمية الاتفاقية الموقعة بين بابا الفاتيكان والرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، لوقف المطامع الاسرائيلية في الاستحواذ على مدينة القدس التي يجب أن تكون للمسلمين والمسيحيين واليهود على حد سواء.

وقام بتوجيه الشكر لبابا الفاتيكان لمطالبته بحق العودة لآلاف اللاجئين

مسلمين ومسيحيين الى ديارهم في فلسطين المحتلة.

د. العبيد يتلقى شكر رئيس المفوضية العليا للاتحاد الأوروبي وثناءه على ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

مكة المكرمة:

أثنى معالي السيد رومانو برودي رئيس المفوضية العليا للاتحاد الأوروبي التي تتخذ من العاصمة البلجيكية مقراً لها على ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في مقر المركز الإسلامي الثقافي في العاصمة الإيطالية روما، جاء ذلك في رسالة بعث بها برودي إلى معالي الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سجل فيها شكره وتقديره لمعاليه مشيراً في رسالته إلى البيان الختامي وإعلان روما الصادرين عن الندوة.

الجدير بالذكر أن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لفتت أنظار المؤسسات الغربية الاجتماعية والثقافية والسياسية والهيئات المعنية بحقوق الإنسان إلى التشريعات الإسلامية العادلة، كما دعت المنظمات العالمية المعنية بالحقوق الإنسانية للاستفادة من تشريعات الإسلام العادلة لمعالجة العوامل وحل المشكلات التي تحيط بالإنسان وبحقوقه، وقد أصدرت الندوة في ختام فعالياتها إعلان روما الذي تضمن مبادئ إنسانية عالمية أكدت على أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية وضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع والمسلح وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة والعمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الإنتماء الوطني.

قيادات العمل الإسلامي
يتحدثون عن الندوة

ابيض

قيادات العمل الإسلامي والمتخصصون في السياسة والقانون يتحدثون عن ندوة حقوق الإنسان

الدكتور عبدالله آل الشيخ:

إعلان روما تضمن مباديء وأموراً تفيد العالم أجمع

الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير:

هذه الندوة أُعدت اعداداً جيداً ونأمل أن تعقبها ندوات تساهم في إثراء حقوق الإنسان في الإسلام.

الدكتور عبدالله العبيد:

حرصنا في الرابطة أن يكون منهج هذه الندوة قد جمع علم وخبرة المسلمين وغير المسلمين

د. عبدالرحمن الزيد:

أردنا أن نلفت انظار العالم إلى جوانب التقصير التي تعتري المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

د. ناصر الميمان

هذه الندوة تأتي في سياق تعريف صحيح.

نور الدين ملجهموم:

تأتي هذه الندوة لتعريف العالم بالمضمون الانساني الذي كرسه الإسلام لحقوق الافراد والمجتمعات

د . عبدالله رضوان:

هذه الأنشطة اسهمت في تصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام.

د . عدنان المقراني:

الإعلام الغربي يصور الإسلام ديناً ينتهك حقوق الإنسان ولذلك كان لابد من وضع النقاط على الحروف

اجمع المتحدثون على نجاح الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الثقافي بروما اخيراً على تأكيد أن شريعة الإسلام قد كفلت صون كرامة الإنسان وحريته وفق نظام متكامل تجددت فيه الحقوق الفردية والجماعية مقترنة بواجبات الانسان تجاه الله والأفراد والاسرة والمجتمع، وأوضحوا أن الاقتران بين الحقوق والواجبات تميز به التشريع الإسلامي عن جميع القوانين والنظم الوضعية ونوه المتحدثون بما صدر من أنظمة واعلانات دولية حول حقوق الانسان، وأثنوا على جهود الهيئات والمنظمات التي اصدرتها وشددوا على ضرورة أن تراعى القيم الدينية والأخلاق وتطورات الظروف الانسانية والنظر بموضوعية كاملة الى التقلبات ووضع حسابات المستقبل في الاعتبار.

وزير العدل السعودي

فقد أكد معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ وزير العدل في السعودية لـ «الشرق الأوسط» أن هذه الندوة هي نتيجة الفكرة التى اقامتها منذ أكثر من سنة ونصف السنة استجابة للحالة الملحة للعالم الى أن تقدم حقوق الإنسان في الإسلام واضحة دون أن تقدم نتيجة لردة فعل أو شبهة تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام، فانعقد العزم لدى رابطة العالم الإسلامي وهي رابطة عالمية تمثل العالم الإسلامي باجمعه على أن تقام هذه الندوة واختير لها أن تكون في ايطاليا لسببين:

أولاً : أن ايطاليا هي حاضرة الفاتيكان وبها عدد كبير جداً من المفكرين والجامعات التي لها الاهتمام بحقوق الإنسان والجوانب القانونية المتعلقة بهذا الامر.

ثانياً : وجود مركز إسلامي ثقافي نشيط في روما، له اتصالات واسعة بالمسلمين في أوروبا.

فمن هذين المنطلقين اختيرت روما أن تعقد هذه الندوة فيها كما ان هذه الندوة اريد بها أن تكون منعطفاً جديداً لأن تقدم حقوق الإنسان في الإسلام

صافية نقية واضحة لمن سيحضر هذه الندوة أو لمن يصل إليه ما يكتب في هذه الندوة بعد ذلك، وروعي أيضاً أن يكون المجال متسعاً والصدر رحباً في سماع ما يثار حول هذا الجانب ولكن ليس من خلال العرض الذي يقدم، فالعرض الذي يقدم يكون عن حقوق الإنسان بشكل عام، وفي الجانب الآخر، يسمع افكار من حضر من المفكرين الغربيين ومن غيرهم ما يقال أو ما لم يفهم عن حقوق الإنسان في الإسلام، فعقدت هذه الندوة التي اختتمت أعمالها بإعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام، الذي تضمن مباديء وأموراً إن تمت إن شاء الله وتحققت، ستنتهي إلى أمور تفيد العالم اجمع والعالم الإسلامي بصفة خاصة، لأن حقوق الإنسان هي أمر يخدم الجميع في نهاية المطاف.

وأوضح الدكتور عبدالله آل الشيخ ان الموضوعات التي اختيرت وطرحت في هذه الندوة تم اختيارها بعناية، حيث تناولت الحق ابتداء والحق في الشريعة الإسلامية ومنشأ حقوق الإنسان في الإسلام وهل هي نشأت لاستمرار الحياة على مختلف أنواعها سواء من اراد ان يحيا حياة متعبة بعيداً عن الاتصال بالجانب العقدي أو ان لها ارتباطاً بما خلق الانسان من اجله وهو عبادة الله، وهل الحقوق في الشريعة الإسلامية تقابل الواجبات؟ من هنا بدأت الندوة بداية تأصيلية وهذا الجانب بالذات، وهو أصل الحق في الشريعة الإسلامية يقابل الواجب أو ان الواجب اعطى مقابلاً له حق، فتكون الحقوق في الشريعة الإسلامية تقابل الواجبات، أم الحق في الشريعة الإسلامية وجد للإنسان بغض النظر عن دينه، للغاية التي خلق من أجلها وهي ان يعبدالله عبادة صحيحة فحفظ له حقوقه في البقاء وفي التفكير وفي العمل والأمور التي تناولتها حقوق الانسان بشكل عام.

ثم بعد ذلك انتقلت الندوة الى جوانب تفصيلية فتكلمت عن جانب حق المرأة ابتداء من الحقوق التي للمرأة والحقوق التي للرجل وحق الاطفال وحق

الدولة على المواطن وحق المواطن على الدولة، ثم انتقلت بعد ذلك الى أمور جزئية تتعلق بالاثبات ووسائل الاثبات وتتعلق بالقرائن التي تدين المجرم والقرائن التي تبرئه، وتدرجت الندوة في اعمالها حتى وصلت الى الأقليات المسلمة الموجودة في العالم الغربي وما لها من حقوق وكيف تتعامل هذه الأقليات المسلمة مع غير المسلمين الذين هم يوجدون بينهم في هذه الدول، وقدم هذه المحاضرات العلماء الذين لهم تميزهم واديرت الندوة ادارة جيدة، وتميزت بالسماح بالمناقشة في اغلب أوقاتها ،فلم تكن مجرد القاء للأوراق تفرض على المستمع، وإنما كانت هناك مشاركة من الحضور، مما أثرى الموضوعات وجعلها منفتحة وليست موضوعات مغلقة على الباحث والمتلقي.

وقال وزير العدل السعودي : لا يستطيع الإنسان الذي يريد أن يتعامل مع العصر ومستجداته أن يكون في منأى عن وسائل الاتصال الحديثة، والانترنت بلا شك وسيلة مهمة.. ويضيف معاليه:

والملاحظ أننا نأتي الى هذه الأمور بعد وقت تكون قد علمت وانتشرت وذاعت ولا نسابق الى أن نأخذ بهذه الوسيلة التي هي تحقق الدعوة وتقدم المعلومة الصحيحة ومع الأسف نحن في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في هذا الجانب نعترف بالقصور والتأخير. ولعل عذرنا في ذلك أننا نؤسس للكومبيوتر على شكل واسع جداً في كتابة العدل الذي انتهى وفي المحاكم وفي غيرها، مما جعل خطوة شبكة الانترنت تدخل تباعاً وهي في طريقها، ولقد تميزت هذه الندوة بأنها تعاملت مع هذه الوسائل الجديدة والقيت اسئلة مباشرة عبر شبكة الانترنت على الحضور، وفي نفس الوقت ما كان يدور حسب ما ذكر لي، نقل جزء منه الى الانترنت فأصبح الذي يقيم في أميركا وآسيا وأوروبا وهو في مكتبه أو بيته يتابع ما يدور في جزء بسيط من روما في مركز لا يتجاوز الالفين او ثلاثة الاف متر مربع، وهذا امر جيد جداً جعل الندوة لا تحد بمكان ولا زمان، فهذه كانت لفتة جيدة، كما كان هناك سؤال وجه إليَّ عبر الانترنت مباشرة، وقد تمت الاجابة عليه في حينه.

الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير

وقال صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير الوكيل المساعد للشؤون السياسية ومدير ادارة المنظمات في وزارة الخارجية السعودية لـ«الشرق الأوسط» انه في واقع الأمر عندما بدأ التفكير في كتابة أهداف ميثاق حقوق الإنسان كانت جهود فردية ثم تحولت الى جهود جماعية ،فلم تأخذ هذه الجهود الخصوصيات الثقافية والدينية المتعلقة بحقوق الانسان، وأن هذا الجانب لا يقتصر على الدين الإسلامي بل شمل الديانات السماوية الأخرى، اذ انها جميعاً لم تراع خصوصياتها في تلك الجهود، وعليه لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن عالمية ميثاق حقوق الانسان لان مواثيق حقوق الانسان تجاهلت المعتقدات والاديان السماوية، فلذا علينا التحفظ على هذه المواثيق والاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان، ومبدأ التحفظ ظاهرة دولية شائعة في المجتمع البشري، وعلينا نحن المسلمين ان نبدي تحفظاتنا على بعض ما جاء في هذه المواثيق. ولا بد من الاشارة الى انه عندما شرع في اصدار اعلان حقوق الانسان كان العالم الإسلامي بمعظم دوله تحت الاستعمار، ولم يسمع له، ولذلك طالبنا بادراج بعض تحفظاتنا في مسألة حماية حقوق الانسان لتكون شاملة للمجتمعات البشرية.

وأضاف الامير الدكتور تركي بن محمد: في الواقع ان هذه الندوة قد أُعدت اعداداً جيداً، وأن الطروحات التي قدمت فيها اعدت جيداً وان المداخلات كانت ممتازة ونأمل في ان تعقبها محاضرات وندوات تساهم في اثراء حقوق الإنسان في الإسلام وتوضح ذلك للمجتمعات الاخرى، وبالتالي نتطلع الى مشاركة اوسع لممثلي الحضارات الاخرى لنبين مساهمة الإسلام في تعزيز الحفاظ على حقوق الإنسان ونبارك هذه الجهود المثمرة بعقد مثل هذه الندوة ومشاركة الآخرين من ذوي الثقافات الاخرى وسماع آرائهم في حقوق الإنسان وتوضيح موقف الإسلام من قضية حقوق الإنسان. وننتقل من

موقف المعارض لهذه الحقوق الى موقف المدافع عنها والانتقال الى توضيح مزايا الإسلام ومواقفه من هذه الحقوق، ونبين أن هذه المواقف تساهم في تعزيز المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتطويرها والدعوة الى ضرورة الأخذ في الاعتبار الادوار الرائدة والبناءة والانسانية للأديان السماوية وما قدمته لخدمة البشرية في مضمار حقوق الانسان ولا بد من مراعاة خصوصيات المجتمعات البشرية المتحضرة في هذه المفاهيم وتطبيقاتها، حيث ان الأديان المساوية تسعى الى الحفاظ على حقوق الانسان وكرامته من منطلقات مختلفة، لكنها تهدف في نهاية المطاف الى تعزيز مكانة الانسان وحرمته وحقوقه وواجباته كونه فرداً بناء في المجتمع البشري وقال ان اهتمامي بقضية حقوق الانسان بدأت في الحقيقة منذ زمن طويل عندما كنت استاذا في الجامعة، حيث كنت مهتماً بالعلوم الاجتماعية التي تدخل في نطاقها حقوق الإنسان وقمت بالاطلاع على دراسات كثيرة ومناهج وأفكار متعددة في هذا المضمار بالاضافة الى اطلاعي على الصكوك والمواثيق الدولية للحقوق الانسان ومقارنتها بما قدمه الإسلام في هذا المجال من مساهمات بناءة ومتميزة في الحفاظ على كرامة الانسان وحقوقه. وقد سبقت لي المشاركة في الجنادرية بتقديم بحث عن حقوق الانسان كما انني احضر الكثير من الندوات والمؤتمرات التي تعقد عن حقوق الانسان سواء من خلال الامم المتحدة ومنظماتها أو من خلال الدعوات.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

من جانبه قال معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي لـ الشرق الأوسط ان هذه الندوة كانت ولله الحمد موفقة وناجحة سواء باستقطاب الهيئات والمنظمات والشخصيات المهمة والمعنية بحقوقالإنسان أو بشمول الموضوعات التي تناولتها أو شخصيات العلماء والمفكرين المتحدثين أو الوسائل الإعلامية التي تابعت

الندوة ووكبتها ولا غرو في ذلك، فالقضية قضية كل انسان على وجه الارض وهي قضية يستخدمها القوي ويخشى منها الضعيف ويجهل الكثير عن واقعها في الإسلام كذلك تعتبر هذه الندوة ناجحة في نتائجها بما عكسه البيان الختامي وإعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام من متابعة علمية وقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه ومن خلال النظرة الشمولية للممارسات التي تمت باسم حقوق الانسان ولا شك ان وجود العلماء الشرعيين والدبلوماسيين ورجال الفقه والقانون والمحامين الدوليين ولجان حقوق الانسان قد أثرى هذا البيان وحقق التكامل والتوازن بين عناصره كما أن الإعلان جاء ليواكب المسيرة الانسانية ومعاناتها خلال الخمسين سنة الماضية وتعريف المجتمعات البشرية بما في الإسلام من خير للإنسان والبشرية جمعاء.

واضاف الدكتور العبيد: اننا في الرابطة حرصنا على أن يكون منهج هذه الندوة منهجاً جديداً جمع علم وخبرة وتجربة المسلمين وغير المسلمين الذين شاركوا في هذه الندوة وكذلك من خلال تمثيل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من مختلف دول العالم مما يعطي لهذه الندوة البعد الدولي والمعاناة العالمية من الممارسات التي ترتكب في حق الانسان والحث على العمل لتلافي مسببات النزاعات والصراعات الدولية التي يكون الانسان ضحيتها الأولى، وقد اعطى هذا التوافق والتناغم بين المؤسسات الرسمية والشعبية واختلاف الديانات والثقافات ما يوحي بالمعانة المتماثلة والسعي المشترك الى تحقيق واقع افضل لحقوق الانسان ولا شك أن القضايا التي تناولتها الندوة بكل وضوح وصراحة اعطت الثقة بالنفس عند الطرح والثقة بما لدى الأمة الإسلامية من مبادئ وقيم يحتاجها المجتمع البشري في جهوده لاعادة النظر في واقع حقوق الانسان ومستقبله من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

التواصل المباشر عبر الإنترنت

واوضح الدكتور العبيد أنه مما لا شك فيه ان استخدام شبكة الانترنت في هذه الندوة اضاف بعداً في التواصل المباشر مع الناس في مختلف انحاء العالم وبالتالي الاستماع الى اسئلتهم وطروحاتهم ومداخلاتهم، مما اثرى الندوة من خلال هذه الوسيلة الحديثة في الاتصال ونتطلع الى المزيد من التواصل مع هذه الشبكة وغيرها من قنوات الاتصال وقد كان للعديد من الصحف والاذاعات ومحطات التلفزيون العربية والاجنبية المحلية والفضائية مشاركتها الفاعلة في تواصل الندوة مع الآخرين داخل ايطاليا وخارجها وقال: اود ان اشير الى أن البيان الختامي قد اشتمل على المنطلقات والركائز التي رأى المنتدون التركيز عليها والتي احتواها ١٤ بنداً تضمنت استعراض الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المتعلقة به والثغرات المصاحبة له سواء في بنيته أو في التطورات التي نشأت بعد صدوره وكذلك التركيز على القيم التي يفتقدها هذا الإعلان وأمثلة للممارسات الخاطئة بحقوق الانسان والآثار المدمرة للحروب والصراعات وبيان ما كفله الإسلام للانسان وما كرمه الله عز وجل به.

ثم انتهى البيان الختامي للندوة الى اعلان روما الذي اشتمل على خمسة مبادئ تشكل المنطلقات التي يأمل المنتدون ان تكون مؤشرات ارشاد تستهدي بها الجهود المبذولة لاعادة النظر في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتركز هذه المباديء على أهمية القيم الدينية كما جاءت من عند الله عز وجل وعلى لسان انبيائه ورسله، والتأكيد على ان كرامة الانسان هي هبة من الله عز وجل وحق اكتسبه الانسان من هذه الهبة وان هذه الهبة وهذا الحق المكتسب هما من عطاء الله سبحانه وتعالى ويمثلان المصدر والمرجعية لحقوق الانسان وكذلك العمل على تجنب التمييز بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو الوطن والحث على استخدام لغة الحوار بين الحضارات

والشعوب لتحقيق حياة افضل للانسان بعيداً عن الصراع والحروب التي يكون الانسان ضحيتها الاولى.

تفعيل النتائج

أما عن تفعيل هذه النتائج، فيقول الدكتور العبيد: اننا نأمل في أن يتم تفعيل هذه النتائج من خلال الهيئات والمنظمات الدولية ولجان حقوق الإنسان، وسنعمل على ايصال هذه النتائج لجميع الدول والهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الانسان، آملين الاستهداء بهذا البيان الذي التقى واتفق عليه المنتدون على اختلاف اديانهم وجنسياتهم ولغاتهم وألوانهم، وأن الرابطة ستعمل على تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها والتواصل مع المسلمين والتعاون مع الهيئات الإسلامية والدولية. وستتم إن شاء الله تعالى إقامة مؤتمر عن افريقيا الحاضر والمستقبل بعد شهرين في السنغال بالتعاون مع الحكومة السنغالية ومن خلال مجلس التنسيق الإسلامي لغرب افريقيا، كما ستتم بعد ذلك اقامة ندوة عن الإسلام في اليابان بمناسبة مرور مائة عام على دخول الإسلام الى اليابان بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي والمركز الإسلامي في طوكيو وبعد ذلك ستتم عقد عدة لقاءات وندوات ضمن فعاليات مؤتمر عن حوار الحضارات يعقد في ألمانيا، كما ستقوم الرابطة بعقد عدة ندوات في الدول الأوروبية ضمن متابعة توصيات ندوة «صورة الإسلام في الغرب» التي عقدت في فيينا في أكتوبر (تشرين الأول) الماضي.

الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى العالمي للمساجد

قال الدكتور عبدالرحمن بن عبد الله الزيد الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي لشؤون المجلس الأعلى العالمي للمساجد ورئيس الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام بروما لـ الشرق الأوسط إن هذه الندوة تعتبر عالمية لأن هناك حضوراً على مستوى عالمي، فهناك شخصيات إسلامية وأخرى غربية، بالاضافة الى العدد الكبير من الهيئات والمنظمات

الإسلامية والدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، ومنها منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والأزهر إلى جانب هيئة الأمم المتحدة و «منظمة الدول والشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمحامين وحاضرة الفاتيكان وفعاليات سياسية وفكرية شاركت في هذه الندوة التي حرصت الرابطة على تعميمها للفائدة وأن تكون هناك لغات حية الى جانب اللغة العربية وهي لغة الندوة كما كانت هناك ترجمة فورية باللغات الحية للمحاضرات والمداخلات.

وأضاف الدكتور الزيد: لقد لفتت الندوة انظار العالم الى المآسي في فلسطين والشيشان ولبنان وكشمير وبورما والفلبين والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأنه مما لا شك فيه أن هذه الندوة كانت منعطفاً مهماً في إعلان الخطاب الإسلامي الداعم بالحجة والبراهين وموقف الإسلام من حقوق الإنسان ومن هنا كانت هذه الندوة في روما التي تمثل ارثا تاريخياً وحضارياً في نفوس الشعب الأوروبي ولأنها تمثل جسراً يلتقي فيه ممثلو المنظمات الإنسانية ودعاة حقوق الإنسان، فأردنا أن نلفت انظار العالم الى بعض جوانب التقصير التي تعتري الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأهمية معالجة هذه الجوانب والاهتمام بجوانب الرؤى الإسلامية في هذا الشأن لأن الإسلام المتميز بشموليته كفل للبشرية كافة الحقوق سواء المسلمين منهم وحتى غير المسلمين، وبينت الندوة ما تحظى به المرأة المسلمة من تكريم الإسلام لها بدءا بالمساواة مع الرجل في بدء الخليقة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [**الحجرات**: ١٣].

ومروراً بالمساواة أيضاً في ما يتعلق بالمسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**، فالإسلام كرم المرأة في مختلف مراحل حياتها ومنحها حق التعليم والتملك والإرث والعمل ضمن ضوابط

تحمي المرأة في الأصل لأن للمرأة رسالة سامية يعتز بها المجتمع المسلم، ولكن للغرب نظرة للمرأة تخالف أمر الله سبحانه وتعالى، ونريد للمرأة المسلمة المكانة اللائقة بها دوماً وأبدا، وقال الدكتور الزيد: إننا نحرص في رابطة العالم الإسلامي على التواصل مع المسلمين حيثما كانوا اقلية على وجه التحديد من خلال اللقاءات المستمرة معهم ومن خلال خدمة بيوت الله تعالى في البناء والتشييد وإرسال الدعاة والمعلمين وتزويد هذه المساجد والمراكز الإسلامية بالمصاحف والكتب النافعة، وقد بدأت الرابطة في مشروع ضخم يعني بشؤون المسلمين الذين لا يجدون مصليات في عدد من عواصم العالم تبلغ حالياً قرابة ٦٠ عاصمة سوف يكون في كل منها بمشيئة الله تعالى مركز إسلامي متكامل تؤدى فيه الصلوات وتقام فيه حلقات العلم، وليكون ملتقى للمسلمين من أجل ترسيخ التآلف والأخوة بينهم وحماية النشئ منهم من خطر الذوبان في المجتمعات الغربية.

الدكتور ناصر الميمان

وقال الدكتور ناصر الميمان الاستاذ في كلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لـ الشرق الأوسط: إن هذه الندوة تشكل بعداً جديداً في الحوار مع الغرب ونحن لا نريد ان يكون خطابنا موجهاً لأنفسنا أو خطاب لغير المسلم، ونريد مخاطبة النخب الثقافية من اساتذة الجامعات ومفكرين وأطباء ومحامين ومؤسسات علمية وفنانين وسياسيين داخل المجتمع الغربي كما نريد مقارعة الحجة بالحجة ورد الفكرة بالفكرة المضادة باستخدام الدليل المنطقي والعقلي وتجارب التاريخ اننا اليوم ونحن ندرج عتبات العولمة نجد هذا المنهج الذي ضمنته وسائل الإعلان وأصطدم منذ بدايتها بعقبات تشل صحته من الناحية الاقتصادية ومما يزيد العبء على الكوادر الإسلامية للقيام بدورها بالتعريف بالمنهج الإسلامي الصحيح ونظرية الشمولية للدنيا والآخرة، وأضاف الدكتور الميمان: أن هذه الندوة

تعتبر تعريفاً ثقافياً لاشكالية معاصرة كبرى اضطربت في تحديدها دول ومؤسسات، وكل يقوم بهذا الدور وفقاً لمصالحه وخصوصياته الثقافية الاجتماعية ويريد أن يفرضها على الآخر، فتأتي هذه الندوة في سياق تعريف باسلوب صحيح لهذه القضية المعقدة عن طريق بحوث ودراسات ترعى ابعادها من جميع جوانبها المؤثرة فيها سلباً وايجاباً.

وإن قضية حقوق الإنسان وتحديدها لها أثر كبير على التنمية وعلى الأمن وعلى الجانب السياسي، بل على الاستقرار الذي ينشده البشر بجميع أشكاله وصوره وقال اننا نأمل من مثل هذه الملتقيات ألا تخاطب نفسها وأن تجد للفكر الغربي مساحة واقعة للنقاش والتفكير واقامة العلاقة الجدلية بينها وبين الآخر من منطق الديمقراطية التي يؤمن بها المجتمع الغربي ويدعو الشرق الى تطبيقها، فان الحوار هو ابسط مفردات الديمقراطية، فلا ضير أن يستمع الغرب لنا فيحضر محافلنا ليستمع ونستمع له، وقد قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [**آل عمران**: ٦٤]، وقال تعالى ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [**العنكبوت**: ٤٦] وأن قضية حقوق الإنسان يستغلها بعض ابناء الغرب استغلالاً سلبياً ويضعها في اطار سياسي، فتصحب عصا بيده يشير بها نحو الدول والمجتمعات غير الغربية لتستجيب لمطالبه، في حين يغفل عن تحقيقها في قضايا اخرى ودول اخرى لوجود المصالح المشتركة بينه وبينها.

كما أن هناك مأزقاً حقيقياً لحقوق الإنسان، اشارت اليه الندوة وهو وضع حقوق الإنسان على المستويين النظري والتطبيقي لنرى عمق الهوة بين المبادئ البراقة والواقع الأليم والكيل بمكيالين.

رئيس المجلس التنفيذي للمسلمين في بلجيكا

نوه رئيس المجلس التنفيذي للمسلمين في بلجيكا السيد نور الدين مالجهموم بندوة حقوق الإنسان في الإسلام وقال في تصريح صحفي لوكالة

الأنباء السعودية في روما أمس إن المجتمع الدولي والمسلمين في أرجاء المعمورة يتطلعون إلى أعمال هذه الندوة التي كان لها الشجاعة في التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان والذي يعاني حالياً من خلط متعمد ومحاولات تشويه خاصة عندما يخص الأمر الدين الإسلامي والمسلمين.

وأضاف أنها لمناسبة قيمة لتعريف العالم بالمضمون الشامل والإنساني والعادل للمكانة التي كرسها الإسلام لحقوق الأفراد والمجتمعات الإنسانية في الوقت الذي يتم فيه انتهاك حقوق المسلمين في أماكن متعددة ومختلفة اليوم وتحت مرأى ومسمع العالم المتحظر ، وأكد مالجهموم أن حقوق الإنسا شاملة وعالمية وهو أمر أقره الإسلام دون غيره ليس من الديانات فحسب؛ بل وحتى العقائد الوضعية والدساتير التي سنها البعض لتعبر عن مصالح معينة وغالباً مصالح ضيقة.

.. ايطاليا .. التنويه بأهمية الندوة

كما رحبت قيادات العمل الإسلامي في إيطاليا بندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي اقامتها الرابطة، وأعربوا عن شكرهم وتقديرهم لرابطة العالم الإسلامي لما تبذله من جهود في نشر الفكر الإسلامي وتقديم صورة الإسلام المشرفة للمجتمعات الغربية، مشيدين بالدور الرائد لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود لتبنيه القضايا الإسلامية ودعمه للعمل الإسلامي، وللنشاط الثقافي والدعوي الذي تنفذه رابطة العالم الإسلامي من خلال الندوات التي تقيمها في العواصم الغربية.

فقد أكد الأمين العام للمركز الإسلامي الثقافي في إيطاليا الدكتور عبدالله رضوان أن المركز الذي تشرف عليه الرابطة انجز العديد من المنجزات الثقافية والدعوية وخدمة الإسلام والمسلمين في إيطاليا وقال لقد أقامت الرابطة في هذا المركز العديد من الندوات التي تتعلق باهتمامات المسلمين ومنها ندوة القدس، وندوة حقوق الإنسان التي أشتركت فيها جامعة هارفارد ومن خلال تلك الندوات تحققت أهداف اثرت في الرأي العام في إيطاليا وأوروبا فيما يتعلق بتلك القضايا وأضاف ان تعاون الرابطة مع الهيئات الإسلامية والدولية المتواجدة في ايطاليا استطاع أن يمد جسوراً لتفعيل حوار الحضارات بين المسلمين والغرب مما أسهم في تصحيح الصورة المغلوطة التي يحملها الكثير من الغربيين عن الإسلام.

وأعرب مدير مكتب الرابطة في روما السفير ماريو شالويا عن تفاؤله بالنتائج التي من المتوقع أن تسفر عنها ندوة حقوق الإنسان في الإسلام مؤكداً بأن هناك حاجة ماسة لطرح الفكر الإسلامي الصحيح في الغرب من خلال هذه الندوات مشيراً إلى أن الغربيين بشكل عام ينجذبون الى الحوار الذي يؤثر في مفاهيمهم ويسهم في صياغة قناعاتهم.

وأوضح أن رابطة العالم الإسلامي من ادراكها لهذه الحقيقة تبذل

جهوداً لنشر الفكر الإسلامي الصحيح من خلال المكاتب التابعة لها والمراكز الإسلامية التي تشرف عليها في أوروبا، مؤكداً أن طرح قضية حقوق الإنسان في الإسلام سيكون لها اثر ان شاء الله في لفت انظار الجهات الدولية المعنية بمسألة الحقوق الى ما يقدمه الإسلام للبشرية في هذا المجال، موضحاً أن مكتب الرابطة يبذل جهوداً في هذا المجال، كما انه صار وسيلة من وسائل الرابطة في التواصل والحوار مع الحضارة الغربية.

وقال الشيخ محمود حماد إمام وخطيب مسجد المركز الإسلامي الثقافي بروما إن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام تعتبر انطلاقة للدخول الى فكر الأوروربيين وقد أحسنت الرابطة اختيار قضية حقوق الإنسان لتطرحها في البلدان الأوروبية وأضاف ان الندوة تعطي المسلمين أرضاً صلبة تمكنهم من تحقيق أهدافهم الثقافية الناصعة، وأثنى فضيلته على رابطة العالم الإسلامي وما تحمله من سمعة طيبة باتت تطرق مشارق الأرض ومغاربها، وقال ان المسلمين في انحاء ايطاليا يتطلعون دائما إلى الانشطة التي تنفذها الرابطة في المركز الإسلامي الثقافي في روما مؤكدين ان الرابطة ومراكزها تمثل صدق التوجه الإسلامي كما انها تتوخى نشر الفكر والثقافة الإسلامية الصحيحة.

وحول النتائج المرتقبة للندوة التي ستعقدها الرابطة قال: هناك ثلاث نتائج أساسية منتظرة للندوة هي كما يلي:

- الإسهام في بلورة الاجتهاد المعاصر لقضية حقوق الإنسان في الإسلام وفق ضوابط القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- ترشيد السلوك الإسلامي في مجال الدعوة إلى الإسلام من ناحية تقريب المسلمين الى تطبيق أفضل لمباديء الإسلام في العالم الإسلامي.

- تصحيح صورة الإسلام المغلوطة على المستوى الإعلامي حيث من المتوقع أن تسهم وسائل الإعلام الغربية في نقل تفاصيل عما يطرح من

أبحاث وما يصدر من توصيات عن هذه الندوة، وأضاف:

إن الجهود التي تبذلها الرابطة في مجال الدعوة الإسلامية المختلفة تسد ثغرة كبيرة في الغرب لذا لا بد من تسجيل الشكر والتقدير للرابطة على ما تبذله من جهود في هذا المجال وفي غيره من مجالات الدعوة إلى الله ونشر الفكر والثقافة الإسلامية في الغرب.

.. الأكاديميون في جامعة أم القرى يشيدون بالندوة

كما اثنى الاساتذة والأكاديميون المتخصصون في السياسة الشرعية والقانون وفقه الدعوة الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بمبادرة رابطة العالم الإسلامي عقد ندوة عالمية كبرى حول (حقوق الإنسان في الإسلام) ونوهوا باختيار العاصمة الإيطالية روما لعقد هذه الندوة الإسلامية الهامة واجمع الاساتذة في جامعة أم القرى لدى تعليقهم على ندوة رابطة العالم الإسلامي أن الإسلام منظومة حضارية شاملة عامة خالدة استوعبت الزمان على امتداده وشملت المكان على اختلافه وانتظمت المخلوقات على كثرتها وأكدوا أن الإسلام رتب الحقوق والواجبات وصنع الكليات والجزئيات ونظم الوسائل والغايات وحسم الثوابت وافسح مجالاً للمتغيرات دون أن يجامل أمة على أمة بسبب العرق واللون واللغة وكرم الإنسان من حيث كونه انساناً خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه وأكدوا ان الإسلام اعطى حق الحياة والحفاظ عليها وحق الأمن والحماية وحق الكرامة الإنسانية وحماية الحريات، وفي مجال الخصوصيات قرر حقوق العدل والمساواة ووضع حق المشاركة في شؤون المجتمع وراعى حقوق الفرد وهو طفل وهو شاب وهو شيخ ووضع للأسرة حقوقاً ومسؤوليات ووضع للأقارب والجيران والرحم ما يحافظ على علائق القربى والتواصل والحب.

الدكتور محمود مزروعه

وقال الدكتور محمود مزروعة الاستاذ بكلية الشريعة في الجامعة ان كلمة انسان تتضمن عدة حقوق وكل حق يقابله واجب وقد جمع العلماء خمسة حقوق للإنسان هي:

- ❖ حق حفظ الحياة (الدم).
- ❖ حق الحفاظ على المال (الملكية).
- ❖ حق المحافظة على النسل (المرأة والأسرة).
- ❖ حق المحافظة على العقل.
- ❖ حق الحفاظ على الدين.

واوضح ان هذه الأصول الخمسة عرفها العلماء بأنها واجبة لكل انسان اياً كان كبيراً أو صغيراً حاكماً أو محكوماً غنياً أو فقيراً لأن النفس الإنسانية في الإسلام لا تتجزأ ونفس الحاكم والمحكوم في الدية سواء وحتى غير المسلمين الذين يعيشون في ذمة المسلمين وكنفهم لهم الحقوق نفسها ما لم يعيثوا في المجتمع فساداً أو ضلالاً وفتنة ولا يجبر الذمي على اعتناق الإسلام.

وأضاف أن العلماء المسلمين ذهبوا الى اكثر من ذلك فقالوا إن المسلم اذا رأى ذمياً يظلم أو يهان ولم يتقدم لنصرته ورفع الظلم عنه جاز للقاضي تعزير المسلم لأنه لم يرفع هذا الظلم عن مواطن يعيش في كنف المسلم والمسلم ايجابي فاعل في هذا العالم وأثنى فضيلته على قيام رابطة العالم الإسلامي عقد ندوة في موضوع «حقوق الإنسان في الإسلام» في روما لتعريف الغربيين بالكنوز الإسلامية في هذا المجال.

الدكتور محمد نبيل غنايم

وأوضح الدكتور محمد نبيل غنايم استاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة في جامعة أم القرى في تعليقه على الندوة: لم يرد في أى تشريع قديم أو حديث تكريم للإنسان كالذي ورد في التشريع الإسلام فهو بنص القرآن الكريم خليفة الله في الأرض خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه من علمه وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعض جوانب هذا التكريم الذي لم يسبق اليه حيث ذكر أننا جميعاً أخوة لاننا عبيد لله الواحد وأبناء لأب واحد هو آدم ومصيرنا جميعاً واحد هو التراب وبين ان دماء الناس وأموالهم واعراضهم حرام كحرمة مكة والشهر الحرام وذكر حقوق الناس في الأمن والعيش والدين والعمل بحرية واطمئنان واوصى بالنساء خيرا كثيراً وجعل الناس سواسية في كل شئ لا يتفاضلون الا بالتقوى فليس لعربي فضل على عجمي ولا لأبيض فضل على أسود الا بالتقوى لان الجميع اخوة لأنهم أبناء لأب واحد وأم واحدة هما آدم وحواء كما ارسى قواعد التعاون والتكافل الاجتماعي حتى اعتبر كل قبيلة أو حي مسؤولين عن كل ما يقع من احدهم من عدوان حتى لا يظلم ضعيف او غريب وجعل اهل الذمة ومن على شاكلتهم من أهل العهود والامان اصحاب حق ثابت كالمسلمين يجب الوفاء اليهم بما تعاهدوا عليه وأن من يخون ذلك العهد يبرأ منه الله ورسوله، وقد كانت حجة الوداع بما فيها من مباديء بمثابة دستور دائم للمسلمين في علاقاتهم المحلية والدولية ولذلك قال الله تعالى في شأنها ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ [**المائدة**: ٣] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد الله تعالى عقب كل مبدأ يرسيه ويقول: «**ألا هل بلغت اللهم فاشهد**» كما كان يوصي بإبلاغ ذلك لمن يحضر فيقول: «**فليبلغ الشاهد منكم الغائب**».

الدكتور رفعت حسين

أما الدكتور رفعت حسين الذي اثنى على جهود رابطة العالم الإسلامي في خدمة الإسلام والمسلمين فقد قال: يجعل القرآن الكريم كل الجنس البشري مستحقاً للتقدير والاحترام لأن الخلق يقبلون حقيقة حرية الارادة وهم يملكون حرية الارادة لأنهم عقلانيون ومميزون عن سائر الكائنات، قال تعالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [**التين**: ٤].

والإنسان مخلوق مكرم محترم قادر على حمل التكاليف ولهذا يجب ان تحترم كافة حقوقه قبل أن يولد بأن يختار له اما صالحة وبعدما يتخلق لا يتم اجهاضه الا لضرورات محدودة ومعتبرة وبعد الولادة تختار له اسماً حسناً وتناديه باحب الأسماء اليه وتقوم على تأديبه وتعليمه وتحترم شخصيته ولا تعاقبه بدنيا ولا تستغله تحت أي ظروف وأن تعدل بين ابنائك ولا تفضل بعضهم على بعض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وكان يداعب الحسن والحسين ويلين الجانب لهما ويلاطفهما ليتأسى به المسلمون جميعاً.

وبين ان الخطاب القرآني يشدد على حق الحصول على العدل ونبذ الظلم قال تعالى ﴿ **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [**المائدة**: ٨] وقد وضع الإسلام العدل أساساً واتبعه بمرتبة أسمى وهي الاحسان.

واوضح الدكتور رفعت ان المجتمع الإسلامي مجتمع سلام وتطور ونماء وفي مثل هذا المجتمع لا يحصل الإنسان على حق الحياة والامن فقط ولكن يجب ان يحصل على حياة كريمة ينعم فيها بنعم الله ويتمتع بها.